منهاج الصالحين

منهاج الصالحين

الجزء الثالث

المُلحقات

فتاوى

سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله

شرح وإعداد

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

مكتب آيَةِ الله الْعُظْمَى السَيِّدِ الرُوحَانِي (مد ظله)

هاتف: ٠٠٩٨٢٥٣٧٧٤٣٥٣٨

فاكس: ٠٠٩٨٢٥٣٧٧٤٧٥٥٧

صندوق بريد: ايران، قم: ٤٣٤٣-٣٧١٨٥

مواقع الانترنت باللغة العربية

www.imamrohani.com

www.istefta.com

باللغة الفارسية

www.rohani.ir

www.istefta.net

باللغة الانجليزية

www.emamrohani.net

الطبعة الثانية

١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م

بيروت: دار بلال للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الغر الميامين، النجباء الأكرمين، ومن والاهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد فإن من نعم الله تعالى على عبده المؤمن ما ورد بيانه في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله الى أبي ذر: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَبَصَّرَهُ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ. (الامالي للطوسي ص٥٣١)

وبعد ان وفقني الله تعالى لإنجاز شرح منهاج الصالحين بما يُسَهِّل على عموم المكلفين الاستفادة المرجوة من المسائل العملية، وبما يحقق الغرض الذي من أجله دونت تلك الرسائل، وبعد أن تلمست القبول والاثر من ذلك، ونتيجة لطلبات كثيرة تسأل عن هذا الشرح بعد نفاد ما تمت طباعته في الطبعة الأولى، فقد استأذنت سماحة الأستاذ آية الله العظمى المرجع السيد محمد صادق الحسيني الروحاني حفظه الله تعالى في أن أعيد طباعة هذا الشرح ضمن المجموعة التي كنت قد بدأت بإنجازها ضمن سلسلة فتاوى واستفتاءات سماحته، فبارك ذلك مشكوراً.

وقد أحببت أن أعيد القراءة بتأنٍّ وتدقيق، فالتفتُّ الى وجود بعض الأخطاء الفنية في الطبعة السابقة، وخاصة فيما يرتبط بأرقام بعض الهوامش، مما عملت على تصحيحه، إضافة الى زيادة الهوامش وتوسعة بعض الشروح والتعليقات.

وقد اكتمل انجاز المراجعة والتدقيق بجوار سيد الشهداء أبي الاحرار الحسين بن علي عليهما السلام، في ذكرى ولادة شريكته في المصاب اخته الحوراء زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام، في الخامس من جمادى الأولى من عام ١٤٣٥ للهجرة.

وأنهيت الأجزاء الثلاثة تماماً في ذكرى ولادة أمها الصديقة الكبرى بضعة المصطفى فاطمة الزهراء البتول، في العشرين من جمادى الثانية من عام ١٤٣٥هـ.

وقد أصبحت هوامش الجزء الثالث ٣٦٧١ هامشاً، أما عدد المسائل وترتيبها فبقي كما هو في الطبعة الأولى.

جعلنا الله وجميع المشتغلين بالعلم والعمل الصالح ممن تنالهم شفاعتهم ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي هدانا لدينه، ويَسَّر لنا بَيانَ أحكامه، وجَعَلنا من خِيَرة الأمم في بريّته، بأن وفّقَنا لأن نكون على شِرعةِ سيّد رسُله، محمد صلى الله عليه وآله الصادقِ الامين، الذي كَمُلت برسالته الأديان، وازدانَتْ بنور وجودِه الأكوان، وعلى آله الغرِّ الكرام.

وبعد.. فإن رسالة **منهاج الصَّالحين** والتي كان قد ألّفَها آية الله العُظمى **السّيد محسن الحكيم** قدس سره منذ ما يزيدُ على نصفِ قرن، والتي تَحتوي على مُعظَم المسائل الشرعية التي يُبْتَلى بها المكلفون، كانت قد نالت رضاً وقبولاً عند أهل الفضل وغيرهم من عامّة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف وتبويب وتفصيل.

وكان زعيمُ الحوزة العلمية آية الله العُظمى المغفور له **السّيد أبو القاسم الموسوي الخوئي** قدس سره أوَّل من اعتمدها بعد **السيد الحكيم** قدس سره فزادَ فيها بعض الفروع وأعاد ترتيب بعض المسائل، وأدرجَ عليها تعليقة، ثم دمجها في الاصل فخرجت مطابقة لفتاواه قدس سره[1].

---

(١) وقد ورد في نص التقديم الذي كتبه آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره لمنهاج الصالحين ما يلي:
وبعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجي توفيقه وتسديده أبو القاسم خلف العلامة الجليل المغفور له السيد علي أكبر الموسوي الخوئي أن رسالة منهاج الصالحين لآية الله العظمى المغفور له السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره لما كانت حاويةً لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها في: العبادات والمعاملات فقد طلب مني جماعة من أهل الفضل وغيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، وأبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك . ثم رأيت أن ادراج التعليقة في الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولا، وأيسر استفادة، فأدرجتها فيه. وقد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها في المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف في العبارات من الايضاح والتيسير، وتقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا، وأسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، والله ولي الرشاد والسداد.

ابو القاسم الموسوي الخوئي

وقد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى **السّيد محمد صادق الحسيني الرُّوحاني** دام ظله الشريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء والمجتهدين **السيد الخوئي**، بنشر رسالة عملية يُرجَع اليها في المسائل الاحتياطية، أو يَرجِعَ اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه ونشرت في حياته قُدِّسَ سِرُّه بطبعتها الاولى في ١٥ صفر عام ١٤٠٤ للهجرة[1].

ولما كثُر إلحاحُ المؤمنين على سيّدنا الاستاذ وطلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحته من **تعليقته على العروة الوثقى**، و**المسائل المنتخبة**، و**توضيح المسائل** وغيرها، ولَمَّا لَمَسْتُ منه رَغبةً في الاستجابةِ الى طلبهم فقدْ تَشرّفتُ بأن أخذتُ على عاتقي العملَ على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على السنتين، لتكونَ بمتناول المُقلِّدين والقرَّاء والمُطلعين بعد اضافة تعليقاته الى مَتن المسائل ودمجها لتُصبحَ مطابقةً لفتاويه حفظه الله تعالى.

وقد شجَّعني سماحتُه على كتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات والعبارات الواردة في المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهِّل فَهمَ المراد من الفتاوى لعامّة المُكلفين نظراً للحاجَة المُلحّةِ الى ذلك والتي تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الكثيرة المُستفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الى اختلاف المستويات بينهم، وهو ما وفقني الله لانجازه وإتمامه.

ولزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمّت إضافةُ **مَناسكِ الحج** اليها،

---

(١) وجاء فيما كتبه سماحته في مقدمة الطبعة الاولى ما يلي: وبعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي مد ظله جامعةً لشتاتِ المسائل المبتلى بها، سهلاً تناولها فقد طلب مني جمعٌ من الفضلاء والمتدينين من المؤمنين أن أعَلق عليها وأبين مواردَ الاختلافِ في الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسّالة الشريفةُ المعلَّقُ عليها مطابقةً لفتاوانا، وأسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنَّان.

١٥ صفر سنة ١٤٠٤ ـ محمد صادق الحسيني الروحاني

مع تكملة المنهاج، والمَسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلك شاملةً لجميع أبواب المسائل الفقهية التي يحتاجُها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملاً للعبادات ابتداءً من التقليد وانتهاءً بالجهاد، والجزء الثاني شاملاً للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، وتكملة المنهاج والمسائل المستحدثة.

وقد لوحظت في ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تسَلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، وإضافةِ أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.

وقد بلغ عدد المسائل في الاجزاء الثلاثة ٤٨٥٨ مسألة، وعدد الهوامش١٠٠٦٦.

وتسهيلاً على المكلفين فقد تمَّ الاستغناءُ الى حَدٍّ كبير عن استعمال معظم المُصْطلحات التي لا يَحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحكمِ الشرعي لمسألته، والتي تختصُ بالابحاثِ العلميّةِ التي يَعرفُ مدلولَها أهلُ الاختصاص، ككلمةِ الأقوى، والاظهر، والأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

وقد اكتملَ انجاز الاجزاء الثلاثة في ذكرى مولد رسول الانسانية صلى الله عليه وآله وحفيده صادق أهل البيت عليهم السلام في ١٧ ربيع الاول من عام ١٤٢٨ للهجرة وأنهيت المراجعة الاخيرة في ذكرى المبعث النبوي الشريف في ٢٧ رجب ١٤٢٨ هـ علَّنا ننال الشفاعة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]

وهذا هو الجزء الثالث والذي يبدأ من المسألة ٣٤٥١ وينتهي بالمسألة ٤٨٥٨.

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

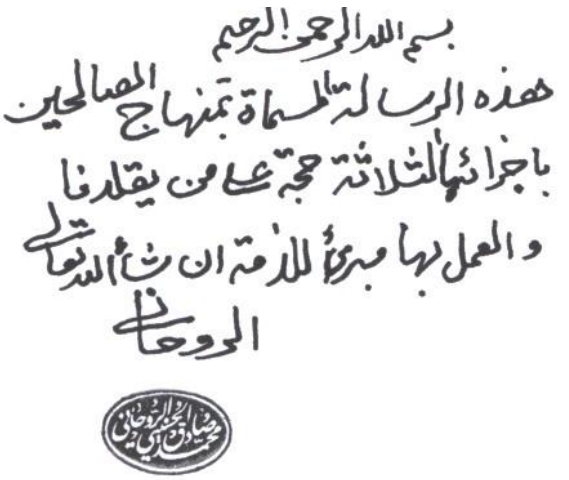
بسم الله الرحمن الرحيم
هذه الرسالة المسماة بمنهاج الصالحين
بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا
والعمل بها مبرئ للذمة ان شاء الله تعالى
الروحاني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا

والعمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحاني

محمد صادق الحسيني الروحاني

كتاب الحج

وفيه فصول:

- ✓ وجوب الحج - ص١٣
- ✓ شرائط وجوب حجة الإسلام – ص١٥
- ✓ الوصية بالحج - ص٣٨
- ✓ فصل : في النيابة - ص٤٦
- ✓ الحج المندوب - ص٥٣
- ✓ أقسام العمرة - ص٥٤
- ✓ أقسام الحج - ص٥٨
- ✓ أحكام المواقيت - ص٧٢
- ✓ كيفية الإحرام - ص٧٨
- ✓ تروك الإحرام - ص٨٥
- ✓ الوقوف بعرفات - ص١٤٠
- ✓ الوقوف بالمزدلفة - ص١٤٣
- ✓ منى وواجبهاتها - ص١٤٦

وجوب الحج

م ٣٤٥١: يجب الحج على كل مكلف[١] جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة[٢] القطعية.

والحج ركن[٣] من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات[٤]، وتركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة، كما ان إنكار أصل الفريضة – اذا لم يكن مستندا إلى شبهة[٥] – كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧]

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر[٦] عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

---

(١) يقصد بالمكلف: المسلم البالغ العاقل الملزم بأداء العبادات وبمراعاة الأحكام الشرعية في المعاملات، أي من عنده أهلية التكليف الشرعي ذكرا كان أو أنثى، ويقصد بالتكليف إلزام المسلم البالغ العاقل المقتدر بالأحكام الشرعية.

(٢) أي أن وجوب الحج ثابت من خلال القرآن الكريم والسيرة النبوية الثابتة.

(٣) الركن هو أمر أساسي ارتكز عليه دين الاسلام.

(٤) وهي الأمور الواضحة في الدين التي لو أنكر شخص واحدة منها يعد كافرا، لأنه يؤدي الى إنكار الدين.

(٥) الشبهة هي الامر الذي التبس أمره ولم يكن واضحا، كما لو توهم شخص سقوط وجوب الحج لسبب من الأسباب كما هو الحال عند بعض الدروز.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٢٦٨. وسنده أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصَّادِق عليه السلام.

وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والاهتمام به لم نتعرض لها طلبا للاختصار. وفي ماذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد.

واعلم ان الحج الواجب على المكلف في اصل الشرع إنما هو لمرة واحدة، ويسمى ذلك ب (حجة الاسلام[١]).

م ٣٤٥٢: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، وإن تركه فيها عصيانا، أو لعذر وجب في السنة الثانية وهكذا. ولايبعد ان يكون التأخير من دون عذر من الكبائر[٢].

م ٣٤٥٣: اذا حصلت الاستطاعة وتوقف الاتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل، وجبت المبادرة إلى تحصيلها[٣]، ولو تعددت الرفقة[٤] فإن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك، وإلا وجب الخروج من دون تأخير[٥].

م ٣٤٥٤: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الاولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالادراك

---

(١) حجة الاسلام هي الحجة الاولى التي تجب على المكلف حين استطاعته، ولا يجب غيرها عليه إلا إذا حصلت أسباب توجبها كالنذر مثلا أو غير ذلك.

(٢) الذنوب الكبيرة هي كل ما أوجب حدا في الدنيا، كالزنا وشرب الخمر، أو وعيدا في الآخرة كأكل الربا وشهادة الزور وعقوق الوالدين وبالتالي فإن مرتكب الكبيرة يحكم بفسقه في الدنيا، وتنتفي عنه صفة العدالة الى غيرها من الآثار.

(٣) مثل أن يسجل اسمه مثلا في لوائح الراغبين بالسفر لأداء الحج، وأن يجهز جواز السفر وغيره من المستندات والوثائق التي يطلب تجهيزها للتمكن من السفر للحج.

(٤) ما يصطلح على تسميته في زماننا بالحملات التي يحتاج الحاج للالتحاق بها في سفره.

(٥) كما يحصل في بعض البلدان التي تنحصر وسيلة السفر منها بالطائرة ويعمل الكثيرون على تأخير موعد سفرهم الى الايام الاخيرة من مواعيد السفر في أوائل ذي الحجة فمع عدم الاطمئنان الى تأمين الحجوزات يجب الاسراع ضمن مواعيد سابقة.

مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير[١]، أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج، وإن كان معذورا في تأخيره[٢].

شرائط وجوب حجة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ

م ٣٤٥٥: لا يجب الحج على غير البالغ[٣] وإن كان مراهقا[٤]، ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الاسلام، وإن كان حجه صحيحا[٥].

م ٣٤٥٦: اذا خرج الصبي الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات[٦]، وكان مستطيعا، فلا اشكال في أن حجه حجة الاسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجة ندبا[٧]، ولا عدوله إلى حجة الاسلام[٨]، بل يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت[٩]، والاحرام منه لحجة الإسلام.

---

(١) كما لو كان مطمئنا لامكانية سفره بالطائرة الاخيرة ولكنها تعطلت وفات الوقت.

(٢) ففي مثل هذه الحالة يجب عليه الحج متسقبلاوعليه أن يؤديه ولا يعتبر انه غير مستطيع .

(٣) أي من لم يبلغ سن التكليف الشرعي للذكور الذي يعرف ببلوغ خمسة عشر سنة ، أو الاحتلام أو نبات الشعر الخشن على العانة، وببلوغ تسع سنوات للانثى أو الحيض.

(٤) المراهق هو من صار قريبا من مرحلة البلوغ.

(٥) أي أن حج غير البالغ صحيح وله ثواب عليه ولكنه لا يغني عن حجة الإسلام، فإن تمكن من الحج بعد البلوغ فعليه أن يحج ولا تسقط عنه حجة الإسلام بحجه قبل البلوغ.

(٦) الميقات: هو المكان الذي يحرم منه المتجه الى مكة لأداء الحج أو العمرة.

(٧) أي لا يصح منه أن يكمل حجه بنية الاستحباب.

(٨) أي لا يصح منه أن يغير نيته الى الحج الواجب وهو حجة الاسلام.

(٩) المواقيت هي الاماكن التي حددت في الشريعة للاحرام، وسيأتي بيانها مفصلا في المسألة ٣٦٢٠.

فإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففي محل إحرامه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في حكم من تجاوز الميقات جهلا او نسيانا ولم يتمكن من الرجوع إليه في المسألة ٣٦٢٨.

م ٣٤٥٧: إذا حج ندبا[١] معتقدا بانه غير بالغ فبان بعد أداء الحج انه كان بالغا أجزأه عن حجة الاسلام.

م ٣٤٥٨: يستحب للصبي المميز[٢] أن يحج، ويشترط في صحته إذن الولي.

م ٣٤٥٩: يستحب للولي أن يحرم بالصبي الذكر غير المميز[٣]، وذلك بأن يلبسه ثوبي الاحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها إن كان قابلا للتلقين[٤]، وإلا لبى[٥] عنه، ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه.

ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلى فخ[٦]، إذا كان سائرا من ذلك الطريق، ويأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج، وينوب عنه فيما لايتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه، وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق راسه، وكذلك بقية الاعمال

ويجب ان يوضئه للطواف وصلاته ان لم يتمكن الصبي من التوضى، والا توضأ بنفسه، ومع عدم امكانهما يتوضأ الولي نيابة عنه.

---

(١) أي بنية الاستحباب.

(٢) المميز هو القادر على تمييز الامور الحسنة من القبيحة قبل البلوغ.

(٣) أي الطفل الصغير الذي لا يدرك الامور الحسنة من غيرها.

(٤) أي أن يردد الاب عبارات التلبية ويرددها الطفل الصغير خلفه.

(٥) أي إن لم يكن الطفل متمكنا من ترديد عبارات التلبية فيلبي الأب عنه.

(٦) أي يمكن تأخير تجريد الطفل المحرم من ثيابة الى فخ وهو موقع غربي مكة على طريق مكة التنعيم المدينة، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال أي حوالي ستة كيلو مترات.

م ٣٤٦٠: نفقة حج الصبي في مايزيد على نفقة الحضر[١] على الولي[٢] لا على الصبي.

نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفا على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الانفاق عليه من ماله[٣].

م ٣٤٦١: ثمن هدي[٤] الصبي على الولي، وكذلك كفارة صيده[٥]، واما الكفارات التي تجب عند الاتيان بموجبها عمدا[٦] فالظاهر أنها لاتجب بفعل الصبي، لا على الولي ولا في مال الصبي.

الشرط الثاني: العقل

م ٣٤٦٢: فلايجب الحج على المجنون وإن كان ادواريا[٧]، نعم إذا أفاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعا ومتمكنا من الاتيان باعمال الحج وجب عليه، وإن كان مجنونا في بقية الاوقات[٨].

---

(١) أي أن كلفة أخذ الطفل الى الحج والتي تزيد عن مصاريفه العادية في محل إقامته هي على وليه وليست من مال الطفل.

(٢) الولي هو القيم على الطفل، سواء كان والده أو جده أو من يعينه الحاكم الشرعي.

(٣) أي إن لم يكن ممكنا ترك الطفل في محل الاقامة أثناء السفر الى الحج، او كانت هناك مصلحة لهذا الطفل في أخذه للحج فعندها يمكن الصرف عليه من ماله

(٤) الهدي الواجب هو ما يلزم الحاج ذبحه في اليوم العاشر من ذي الحجة بمنى.

(٥) أي إذا اصطاد الصبي المحرم أثناء إحرامه للحج او للعمرة فتجب الكفارة على وليه.

(٦) أي الكفارات التي لا تجب إلا في حال الاتيان بها عمدا لا تجب على أحد منهما.

(٧) المجنون الأدواري هو الذي يكون في بعض أوقاته مجنونا،ويفيق في بعضها.

(٨) فيتعين أن يؤدي الحج لأنه يكون في تلك الفترة عاقلا كما لو كان موسم الحج قد صادف في أيام الشتاء وحالة الجنون التي تصيبه هي في أيام الصيف مثلا.

الشرط الثالث: الحرية

م ٣٤٦٣: لا يجب الحج على المملوك[١] وان كان مستطيعا ومأذوناً من قبل المولى، ولو حج باذن مولاه صح ولكن لايجزيه عن حجة الاسلام، فتجب عليه الاعادة إذا كان واجدا للشرائط بعد العتق.

م ٣٤٦٤: إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفارة فكفارته على مولاه في غير الصيد، وعلى نفسه فيه[٢].

م ٣٤٦٥: اذا حج المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك المشعر[٣] أجزأه عن حجة الاسلام، بل الظاهر كفاية إدراكه الوقوف بعرفات معتقا وان لم يدرك المشعر، ويعتبر في الاجزاء الاستطاعة حين الانعتاق، فان لم يكن مستطيعا لم يجزئ حجه عن حجة الاسلام.

ولافرق في الحكم بالاجزاء بين أقسام الحج من الافراد والقران والتمتع[٤] إذا كان المأتي به مطابقا لوظيفته الواجبة.

م ٣٤٦٦: إذا انعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل الهدي على ما ياتي، وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فان شاء ذبح عنه، وان شاء أمره بالصوم.

الشرط الرابع: الاستطاعة

م ٣٤٦٧: يعتبر في تحقق الاستطاعة عدة أمور:

---

(١) المملوك هو العبد المملوك لغيره الذي يباع ويشترى، ولا وجود له في زماننا.

(٢) أي أن كفارة الصيد تجب على المملوك وليس على مالكه.

(٣) المشعر الحرام هو المزدلفة وسيأتي بيانها مفصلا في المسألة ٣٨٤٦.

(٤) سيأتي بيان أقسام الحج الثلاثة في المسألة ٣٦٠٠.

الاول: السعة في الوقت

ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالاعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال في وقت لايسع للذهاب والقيام بالاعمال الواجبة فيها، أو انه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة.

وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة[١]، فان بقيت الاستطاعة إليها وجب الحج فيها، وإلا لم يجب.

الثاني: الامن والسلامة

وذلك بان لايكون خطرا على النفس أو المال أو العرض ذهابا وإيابا[٢] وعند القيام بالاعمال[٣]، كما ان الحج لايجب مباشرة على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض او لعذر آخر، ولكن تجب عليه الاستنابة[٤] على ماسيجئ تفصيله.

م ٣٤٦٨: إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والاخر غير مأمون[٥] لم يسقط وجوب الحج، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وان كان أبعد.

---

(١) أي إذا حصل على المال للحج مع ضيق الوقت فعليه الاحتفاظ بالمال للسنة التالية ولا يجوز له التصرف بالمال بحيث يخرج عن الاستطاعة.

(٢) فلو كان الأمان محققا في طريق الذهاب ولكن الخطر حاصل أثناء العودة فلا يجب الحج.

(٣) كما لو كان الخطر عليه أثناء تأدية مناسك الحج وليس في طريق الذهاب أو الإياب فلا يجب الحج.

(٤) فمن يملك المال ولا يستطيع الذهاب للحج يجب عليه أن يبعث أحدا ليحج نيابة عنه، وهي العبادة الواجبة الوحيدة التي يمكن القيام بها نيابة عن الحي فيما لو توفرت الشروط لذلك.

(٥) أي في سلوكه خطر على الشخص، سواء كان الخطر على حياته او ماله، فلو كان السفر الى الحج عبر إحدى الدول يعرضه للاعتقال مثلا ويمكنه السفر عبر بلد آخر فيجب عليه السفر عبر ذاك البلد حتى ولو كانت الكلفة أكثر والطريق أبعد.

م ٣٤٦٩: إذا كان له في بلده مال معتد به وكان ذهابه إلى الحج مستلزما لتلفه[١] لم يجب عليه الحج، وكذلك إذا كان هناك مايمنعه عن الذهاب شرعا، كما إذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج، كإنقاذ غريق أو حريق[٢]، أو توقف حجه على ارتكاب محرم[٣]، كان الاجتناب عنه[٤] أهم من الحج.

م ٣٤٧٠: إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو وان كان عاصيا من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجة الاسلام إذا كان واجدا لسائر الشرائط[٥]، ولافرق في ذلك بين من كان الحج مستقرا عليه ومن كان أول سنة استطاعته.

م ٣٤٧١: إذاكان في الطريق عدو لايمكن دفعه إلا ببذل مال معتد به[٦]، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج.

م ٣٤٧٢: لو انحصر الطريق بالبحر[٧] لم يسقط وجوب الحج، إلا مع خوف الغرق أو المرض، ولو حج مع الخوف صح حجه.

الثالث: الزاد والراحلة

م ٣٤٧٣: ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكول

(١) كما لو كان عنده مزرعة أبقار مثلا وليس عنده من يقوم بخدمتها مما يعرضها للتلف.

(٢) كالطبيب الذي يحتاج الناس اليه في أيام الحرب مثلا أو غير ذلك.

(٣) كأن يستعمل أوراقا مزورة باسم مختلف او جنسية مختلفة كي يتمكن من السفر مما يعرضه للخطر في حال انكشافه، أو يضطر للاعتداء على شخص ما كي يتمكن من السفر.

(٤) أي إذا كان ذهابه الى الحج سيوقعه حتما في محرم ليس الحج بأهم منه كموت انسان.

(٥) فلو ذهب للحج مع ارتكابه واحدا من المحرمات أو تركه لبعض الواجبات صح الحج منه.

(٦) كما لو كان عليه أن يدفع خوة كبيرة كي يتمكن من المرور.

(٧) أو الجو أو أية وسيلة من وسائل النقل.

والمشروب وسائر مايحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال نقدا أوغيره[١] يصرفه في سبيل ذلك ذهابا وايابا.

ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهابا وايابا[٢]، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف[٣].

م ٣٤٧٤: لايختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادرا على المشي من دون مشقة ولم يكن منافيا لشرفه[٤].

م ٣٤٧٥: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلا[٥]، فلا يجب على من كان قادرا على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

م ٣٤٧٦: الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده[٦]، فإذا ذهب المكلف الى المدينة مثلا للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج، وان لم يكن مستطيعا

---

(١) أي إذا لم يكن معه مال نقدي وكان معه ما يستطيع بيعه لتأمين مصاريف رحلته فيجب عليه بيعه لتأمين مصاريف الحج لأنه يعتبر مالا حتى ولو لم يكن نقدا.

(٢) أي أن وسيلة النقل مؤمنة له في الذهاب الى الحج وفي العودة الى محل سكناه أما لو كانت وسيلة النقل مؤمنة في الذهاب دون ان تكون مؤمنة للعودة فلا يجب عليه الحج.

(٣) أي أن تكون وسيلة النقل ومصاريف رحلته تناسب شأنه الاجتماعي، فلو تمكن من الذهاب بواسطة شاحنة مثلا ولم يكن من شأنه ركوب الشاحنة فلا يجب عليه الحج.

(٤) فلا يجب عليه الحج في مثل هذه الحالة لعدم توفر وسيلة النقل.

(٥) أي أن لديه وسيلة النقل واحتياجات السفر، أو لديه مال يكفي لذلك.

(٦) أي من مكان تواجده أو إقامته لا من بلده الأصلي.

من بلده[١].

م ٣٤٧٧: إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل[٢] وتوقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به[٣] لم يجب البيع، وأما إذا ارتفعت الاسعار، فكانت أجرة المركوب مثلا في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير[٤].

م ٣٤٧٨: إنما يعتبر وجود نفقة الاياب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه.

واما اذا لم يرد العود واراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولايعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية

م ٣٤٧٩: وهو التمكن بالفعل[٥] أو بالقوة[٦] من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع.

---

(١) فمن كان يعمل في المدينة المنورة أو أية مدينة أخرى أو دولة أخرى، ويمكنه الذهاب منها للحج فيجب عليه ذلك حتى لو لم يكن متمكنا للذهاب للحج من بلده الاصلي.

(٢) أي لديه أملاك ولكن لم يجد من يشتريها بقيمتها الفعلية حسب سعر السوق.

(٣) أي أن الفارق كبير بين قيمتها الفعلية وما يمكنه بيعها فيه.

(٤) فلا يجوز تأخير الحج للسنة التالية توفيرا في المصاريف كما لو كانت كلفة الحج في تلك السنة خمسة ملايين ولكنها ستنخفض في السنة التالية الى ثلاثة ملايين مثلا فلا يجوز له التأخير.

(٥) أي أنه يملك فعلا ما يعتاش به وعائلته بعد رجوعه.

(٦) أي أن له عمل أو مورد مالي يؤمن من خلاله معيشته ومعيشة عائلته.

وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على حالة لايخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج، وعليه فلا يجب[١] على من يملك مقدارا من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لاعاشته واعاشة عائلته[٢]، مع العلم بانه لايتمكن من الاعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه[٣]، فبذلك يظهر أنه لايجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحالة وثياب تجمله وأثاث بيته، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى اهل العلم مما لا بد منه في سبيل تحصيله.

وعلى الجملة كل مايحتاج إليه الانسان في حياته وكان صرفه في سبيل الحج موجبا للعسر والحرج لم يجب بيعه.

نعم لو زادت الاموال المذكورة عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد في نفقة الحج، بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار مثلا ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر وحرج[٤] لزمه ذلك إذا كان الزائد وافيا بمصارف الحج ذهابا وإيابا وبنفقة عياله.

---

(١) أي فلا يجب الحج.

(٢) أي أنه يملك مالا يمكنه من الذهاب والإياب للحج ولكن هذا المال الذي عليه أن يصرفه في رحلة الحج هو الوسيلة الوحيدة لمعاشه ومعاش عائلته، كما لو كان مثلا يملك سيارة أجرة يعمل عليها فإذا باعها وذهب الى الحج فإنه سيفقد وسيلة عيشه، أو كان لديه بقرة يعتاش منها وليس لديه مورد عيش آخر مناسب وهكذا، ففي مثل هذه الحالات لا يجب عليه الحج.

(٣) فلو كان لديه دكان يعتاش منه وكان باستطاعته ان يبيع دكانه كي يحصل على مصاريف رحلة الحج ولكن عليه بعد عودته أن يعمل موظفا بدل أن يكون صاحب عمل فلا يجب عليه الحج.

(٤) أي أن الدار الجديدة التي يمكنه شراؤها لا تؤثر على مستوى معيشته ومكانته.

م ٣٤٨٠: إذا كان عنده مال لايجب بيعه في سبيل الحج لحاجته إليه، ثم استغنى عنه[١] وجب عليه بيعه لاداء فريضة الحج.

مثلا إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولابد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر[٢]، وجب عليها بيعه لاداء فريضة الحج.

م ٣٤٨١: إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه[٣]، وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال[٤]، ويجزي ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

م ٣٤٨٢: اذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه[٥] فان كان صرف ذلك المال في الحج موجبا لوقوعه في الحرج[٦] لم يجب عليه الحج، وإلا وجب عليه.

م ٣٤٨٣: إذا كان ما يملكه دينا على ذمة شخص وكان الدين حالا[٧] وجبت عليه المطالبة.

---

(١) بأن صار لديه مورد رزق يغنيه عما كان يقوم به، كما لو كانت عنده دار أخرى في بلد يعمل به وقد أنهى عمله في ذاك البلد بعد أن انتقل الى مكان آخر فلم يعد بحاجة لتلك الدار.

(٢) كما لو طلقت او صارت أرملة مثلا فلم تعد بحاجة الى اظهار الحلي لزوجها.

(٣) أي وقفا خاصا على العائلة وهو من افراد العائلة الذين يستفيدون من هذا الوقف.

(٤) فلو كان يحتاج الى الف دينار لرحلة الحج ويملك منها خمسماية ولديه ما يباع بخمسماية أيضا مما يمكنه الاستغناء عنه مع عدم الحرج فعليه أن يبيع ما يمكنه بيعه كي يكمل مصاريفه.

(٥) من تأسيس عمل يحتاج اليه في أمور حياته.

(٦) بحيث يمنعه ذلك من اتمام الزواج او شراء المنزل مع حاجته لذلك فلا يجب عليه الحج.

(٧) أي مستحقا.

فان كان المدين مماطلا[١] وجب إجباره على الاداء، وان توقف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية[٢] لزم ذلك، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلا[٣] ولكن المدين يؤديه لو طالبه[٤]، واما إذا كان المدين معسرا[٥] أو مماطلا ولايمكن إجباره، أوكان الاجبار مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا والمدين لايسمح بأداء ذلك قبل الاجل، ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين[٦] بما يفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولاحرج وجب البيع[٧]، والا لم يجب.

م ٣٤٨٤: كل ذي حرفة كالحداد والبناء والنجار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم، يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غيره[٨] وكان وافيا بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب.

م ٣٤٨٥: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما

---

(١) أي أنه لا يرغب بأداء الدين رغم استحقاق موعده وتمكنه من ذلك.

(٢) أي المحاكم المدنية التابعة لاشراف الدولة وليس المحاكم الشرعية.

(٣) أي أنه لم يستحق موعد أداء الدين من المستدين الى صاحب المال.

(٤) أي لو كانت له ديون غير مستحقة ولكنه إذا طالب المستدين بأدائها قبل وقت فإنه سيستجيب له، فيتعين عليه المطالبة بالدين وتحصيله كي يتمكن من الذهاب الى الحج.

(٥) أي أنه في ضائقة مالية وليس متمكنا من أداء الدين.

(٦) فلو كانت له ديون تبلغ الف دينار ولكنها حسب التفصيل الذي مر بيانه، فيمكنه أن يبيعها لشخص آخر يستوفيها في وقتها او في وقت آخر بأقل من قيمتها وفي تلك الحال يصير مستطيعا لأداء الحج سواء بواسطة هذا المال او بإضافة ما يكفي مما يملكه.

(٧) ومعنى ذلك أنه يجب عليه الحج فيما لو تمكن من تحصيل أمواله بأية طريقة من الطرق فيما لو لم يكن في ذلك حرج عليه.

(٨) سواء حصل على المال الذي يكفي للحج بهدية او جائزة أو غير ذلك.

وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة[١]، لا يبعد وجوب الحج عليه فيما اذا ملك مقدارا من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيلة حياته[٢]، وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحج[٣].

م ٣٤٨٦: لايعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة[٤]، بل تكفي الملكية المتزلزلة[٥] أيضا، فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة وجب عليه الحج، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة[٦].

م ٣٤٨٧: لايجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا[٧] أو من مال شخص آخر أجزأه، نعم إذا كان ثوب طوافه[٨] أو ثمن هديه[٩] مغصوبا لم يجزئه ذلك.

م ٣٤٨٨: لايجب على المكلف تحصيل[١٠] الاستطاعة بالاكتساب او غيره، فلو

---

(١) بحيث يأتيه ما يكفي حاجته.

(٢) يعني أنه يجب الحج على يملك مقدارا من المال يكفيه لمصاريف الحج حتى ولو كانت معيشته اعتمادا على غيره، ومن ذلك مثلا من يعيش في بعض بلاد الغرب لاجئا معتمدا على ما تقدمه له الحكومة من مصاريف حياته اليومية.

(٣) بمعنى أن من كانت مصاريف الحج لا تؤثر سلبا على مستوى حياته فعليه ان يحج.

(٤) بمعنى أن ملكية المال ثابتة له وليس لأحد حق في استرجاعها.

(٥) أي أن ملكية هذا المال ليست ثابتة إذ يمكن للاخرين استرجاعها.

(٦) الهبة الجائزة هي الهبة التي يحق فيها للواهب ان يرجع عن هبته ويسترجع ما وهبه.

(٧) حج التسكع هو الحج بدون زاد أو راحلة.

(٨)هو الثوب الذي يرتديه أثناء الطواف الواجب في الحج وأثناء أدائه لصلاة الطواف.

(٩) الهدي هو الذي يذبحه يوم العيد في منى كي يحل من إحرام الحج.

(١٠) أي أنه ليس مستطيعا من الناحية العملية ولكنه يستطيع أن يكون مستطيعا.

وهبه أحد مالا يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول[١]، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بمايصير به مستطيعا ولوكانت الخدمة لائقة بشانه، نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج[٢] واستطاع بذلك، وجب عليه الحج.

وكذلك يجب الحج لو وهبه مالا يفي بمصارف الحج بقيد ان يحج به[٣].

م ٣٤٨٩: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الاجارة، قدم الحج النيابي إذا كان مقيدا بالسنة الحالية، فان بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج، والا فلا.

وان لم يكن الحج النيابي مقيدا بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه[٤].

م ٣٤٩٠: إذا اقترض مقدارا من المال يفي بمصارف الحج وكان قادرا على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج[٥].

م ٣٤٩١: إذاكان عنده مايفي بنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج، وإلا فلا[٦]، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا وبين أن يكون سابقا على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

م ٣٤٩٢: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي

---

(١) فلو قبل الهبة يجب عليه الحج لانه صار مستطيعا.

(٢) كما لو ذهب سائقا للحجاج او مرشدا او مساعدا او طباخا.

(٣) أي إن كانت الهدية مشروطة بصرفها من اجل الحج وقبلها فيجب عليه الحج.

(٤) مع بقاءه متمكنا لأداء الحج نيابة عمن استأجره في السنين اللاحقة.

(٥) لأنه في هذه الحالة صار مستطيعا حتى ولو كان مديونا لأن المال معه ويستطيع وفاءه.

(٦) أي إذا كان صرف المال لأداء الحج مانعا أو مؤثرا بشكل سلبي على تسديده ديونه فيسقط وجوب الحج أما لو لم يكن مؤثرا فيجب عليه الحج.

بمصارف الحج لو اداهما[١] وجب عليه أداؤهما[٢] ولم يجب عليه الحج، ولافرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال[٣] أو يكونا في ذمته[٤].

م ٣٤٩٣: إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أوغيرهما[٥] من الحقوق الواجبة لزمه أداؤهما ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج.

م ٣٤٩٤: إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لايعلم بوفائه بنفقات الحج[٦] لم يجب عليه الحج، ولايجب عليه الفحص، وان كان الفحص أحوط.

م ٣٤٩٥: إذا كان له مال غائب[٧] يفي بنفقات الحج منفردا أو منضما إلى المال الموجود عنده، فان لم يكن متمكنا من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، وإلا[٨] وجب.

م ٣٤٩٦: إذاكان عنده مايفي بمصارف الحج وجب عليه الحج، ولم يجز له التصرف فيه[٩] بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك[١٠]، ولافرق في ذلك بين

---

(١) أي لو دفع ما عليه من خمس أو زكاة لانتفت استطاعته الذهاب الى الحج.

(٢) أي يجب عليه أداء الخمس أو الزكاة حتى ولو لم يعد مستطيعا الذهاب الى الحج.

(٣) عين المال يقصد به الموجودات التي وجب عليه أداء خمسها.

(٤) أي أن يكون الخمس او الزكاة متعلقا بذمته وليس بخصوص ما بيده من أموال.

(٥) من الحقوق سواء كانت حقوقا لله كالنذر مثلا او للناس كالدين.

(٦) أي أنه لا يعلم إن كان ما لديه من مال يكفي لمصاريف الحج ام لا؟

(٧) ليس تحت يده سواء كان في بلده أو في بلد آخر.

(٨)أي إذا كان متمكنا من توكيل شخص يحصل له المال او يشتريه منه فيجب الحج.

(٩) أي بهذا المال الموجود بين يديه والذي يتمكن به من السفر للحج، لا يجوز له التصرف فيه بما يؤدي لفقدانه الاستطاعة بحيث لا يستطيع تعويضه.

(١٠) أي أنه لن يستطيع تأمين البديل فيما لو تصرف بما معه من أموال تمكنه من الحج.

تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله[١]، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضا.

نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أوغير ذلك[٢] حكم بصحة التصرف، وإن كان آثما بتفويته الاستطاعة.

م ٣٤٩٧: الظاهر انه لايعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافيا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط[٣].

م ٣٤٩٨: كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدثا[٤] كذلك يعتبر بقاء[٥] إلى إتمام الاعمال، بل إلى العود إلى وطنه[٦].

فان تلف المال في بلده او في اثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الامر.

ومثل ذلك ما اذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأ[٧] ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحج.

---

(١) أي قبل التمكن من المسير الى الحج.

(٢) فلو وهب ماله الذي صار به مستطيعا من الحج الى اولاده مثلا صحت الهبة وأثم لأنه فوت على نفسه الاستطاعة وبالتالي صار الحج واجبا عليه حتى ولو لم يبق مستطيعا.

(٣) فيكفي أن يملك مالا يكفي ثمنا لتذكرة الطائرة مثلا ولما يحتاجه من مأكل ومسكن مع تحقق الشرائط القانونية الاخرى من جواز سفر وفيزا وغير ذلك.

(٤) أي الوجود الفعلي.

(٥) فيعتبر بقاء الزاد والراحلة الى حين إتمام أعمال الحج.

(٦) فلا يكفي ان يملك مصاريف الذهاب الى الحج فقط دون مصاريف العودة.

(٧) كما لو صدم سيارة لانسان او غير ذلك مما يوجب عليه دفع تعويض لصاحبها.

نعم الاتلاف العمدي[١] لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستقرا فيجب عليه أداؤه ولو متسكعا[٢].

هذا كله في تلف الزاد والراحلة.

واما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الامر بل يجتزئ حينئذ بحجه، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك[٣].

م ٣٤٩٩: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أوكان غافلا عنه، أوكان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة عذر[٤] لم يجب عليه الحج.

واما إذا كان شاكا بوجوب الحج أوكان غافلا عن وجوب الحج غفلة ناشئة عن التقصير[٥] ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده[٦].

م ٣٥٠٠: كما تتحقق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقق بالبذل[٧]، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحدا أو متعددا، واذا عرض عليه الحج والتزم

---

(١) كما لو تعمد اتلاف سيارته التي يذهب بها للحج.

(٢) أي حتى بدون أن يملك زادا أو راحلة باعتبار وجودهما من شرائط وجوب الحج، فبما أنه أتلف ما لديه من مال مما كان يمكنه من الحج فلا يسقط حينئذ وجوب الحج عنه.

(٣) فلو تحققت عناصر الاستطاعة قبل سفره من زاد وراحلة وما يحتاجه لمعيشته بعد عودته، ثم تلف ما يحتاجه لمعيشته بعد عودته وذلك قبل سفره، وسافر وأدى الحج بما معه من زاد وراحلة، فإن حجه هذا يكون مجزيا ولا يجب عليه الحج مرة ثانية.

(٤) أي كان معتقدا عدم وجوب الحج عليه لجهل بأحكام الحج غير مسبَّب عن إهمال.

(٥) أي أن اعتقاده بعدم وجوب الحج عليه ناتج عن جهل مسبَّب عن إهمال.

(٦) أي عند وجود ما يكفيه من مصاريف الحج كانت بقية شرائط وجوب الحج متحققة.

(٧) بأن يتكفل له شخص أو أشخاص بمصاريف الحج.

بزاده وراحلته[١] وجب عليه الحج، وكذلك لو أعطي مالا ليصرفه في الحج وكان وافيا بمصارف ذهابه وايابه.

ولافرق في ذلك بين الاباحة والتمليك[٢]، ولابين بذل العين وثمنها[٣].

ويشترط في وجوب الحج حينئذ ان يكون له مال ينفقه على عائلته او يعطيه الباذل ان كان يقدر على الانفاق عليهم مع عدم الحج ولايقدر معه، وايضا يشترط ان لايكون عليه دين حال مطالب لايقدر على أدائه مع الحج ويقدر عليه مع عدمه[٤].

م ٣٥٠١: لو أوصِيَ له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصي إذاكان المال وافيا بمصارف ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك[٥] وبذل له المتولي[٦] أو الناذر أو الوصي وجب عليه الحج.

م ٣٥٠٢: لايجب الرجوع إلى الكفاية[٧] في الاستطاعة البذلية، ولو كان له مال لا يفي بمصارف الحج وبذل له مايتمم ذلك[٨] لايجب عليه القبول.

م ٣٥٠٣: اذا أعطي مالا هبة على أن يحج وجب عليه القبول[٩]، وكذا لو خيره

---

(١) كما لو قال له شخص أنا أتكفل بتذكرة سفرك وأن إقامتك ستكون معنا مثلا.

(٢) بأن يعطيه المصاريف أو يدعوه ليكون معهم في نفس القافلة.

(٣) بأن يعطيه تذكرة السفر مثلا أو ثمنها، وكذلك بقية مصاريفه من طعام ومسكن.

(٤) فإذا بذل له شخص مصاريف الحج وكان عليه دين مستحق ولايستطيع سداده، إلا مع عدم ذهابه الى الحج فلا يجب عليه الحج في مثل هذه الحالة.

(٥) كما لو أوصى الموصي بدفع نفقة الحج لشخص أو لأشخاص من دون أن يعينهم.

(٦) أي أن المتولي لتنفيذ الوصية أو النذر أو ما شابه ذلك اختاره ليذهب الى الحج.

(٧) أي ما يكفي الشبع.

(٨) أي لا يجب عليه قبول المبلغ الذي يصير بإضافته الى ما يملكه من مال مستطيعا.

(٩) فلو وهب شخص مالا لشخص لكي يحج به وجب عليه قبول هذه الهبة، بخلاف ما لو كانت

الواهب بين الحج وعدمه، واما لو وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا ولا تخييرا لم يجب عليه القبول.

م ٣٥٠٤: لايمنع الدين من الاستطاعة البذلية[١].

نعم إذا كان الدين حالا وكان الدائن مطالبا والمدين متمكنا من أدائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج[٢].

م ٣٥٠٥: إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فان سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الاخرين ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم[٣].

م ٣٥٠٦: لايجب بالبذل إلا الحج الذي هو وظيفة المبذول له[٤] على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حج حجة الاسلام.واما من استقرت عليه حجة الاسلام وصار معسرا فبذل له وجب عليه ذلك[٥]، وكذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

م ٣٥٠٧: لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لوكان متمكنا من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج واجزأه عن حجة

الهبة لجزء من المصاريف وكان عليه أن يكملها منه كما مر في المسألة السابقة.

(١) فلو كان عليه دين وبذل له شخص مصاريف الحج فلا يمنعه الدين من الحج.

(٢) كما مر في هامش المسألة ٣٥٠٠ ، ومثاله ما لو كان مستطيعا أن يقوم بعمل في أيام العيد في بلده بما يمكنه من تسديد دينه المطالب به فلا يجب عليه الحج في مثل هذه الحالة.

(٣) أي صار الجميع متصفا بالاستطاعة ويأثم بترك الحج ويجب عليهم الحج لاحقا.

(٤) أي وظيفة الشخص الذي وهب له المال لكي يحج حسبما يتضح في اقسام الحج.

(٥) أي وجب عليه الحج حسبما يبذل له ولو لم يكن مطابقا لما وجبه عليه.

الاسلام[١]، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية[٢].

م ٣٥٠٨: لايعتبر في وجوب الحج البذل نقدا فلو وكله[٣] على أن يقترض عنه ويحج به واقترض وجب عليه[٤].

م ٣٥٠٩: الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له الا إذا كان متمكنا من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجبا لوقوعه في الحرج[٥] لم يجب عليه القبول، واما الكفارات[٦] فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون الباذل.

م ٣٥١٠: الحج البذلي يجزئ عن حجة الاسلام[٧]، ولايجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع بعد ذلك.

م ٣٥١١: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام أو بعده، لكن اذا رجع بعد الدخول في الاحرام وجب على المبذول له إتمام الحج وليس على الباذل ضمان ما صرفه[٨] للإتمام، واذا رجع الباذل في اثناء الطريق لايجب عليه[٩] نفقة العود.

---

(١) مر بيان المقصود من حجة الاسلام في هامش المسألة رقم ٣٤٥١.

(٢) أي يكفي في وجوب الحج عليه في هذه الحالة أن يكون معه ما يكفي نفسه الجوع.

(٣) أي لو قال له شخص اقترض مصاريف الحج وأنا أسددها لاحقا.

(٤) أي وجب عليه الحج حتى لو كان المال الموجود معه في هذه الحالة دينا.

(٥) أي لو أن الباذل الذي تبرع له بمصاريف الحج دفع له المصاريف بدون ثمن الهدي، وكان هو مستطيعا دفع ثمنه ولكن بمشقة تؤثر على وضعه.

(٦) الكفارات التي تجب على الحاج كما لو ركب داخل السيارة أثناء إحرامه.

(٧) مر بيان المقصود من حجة الإسلام في المسألة ٣٤٥١.

(٨) أي ما يصرفه الحاج لإتمام حجه بعد رجوع المتبرع لا يطلب من المتبرع.

(٩) أي لا يجب على المتبرع فيما لو تراجع عن تبرعه إعطائه مصاريف العودة.

م ٣٥١٢: إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج وجب عليه ذلك.

وان أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج[١].

م ٣٥١٣: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجة الاسلام، وللمالك[٢] أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له، رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلا بالحال[٣]، والا فليس له الرجوع.

م ٣٥١٤: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو باجارة[٤] لم يكفه عن حجة الاسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك[٥].

م ٣٥١٥: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الامر الفعلي[٦] ثم بان انه كان مستطيعا أجزأه ذلك، ولايجب عليه الحج ثانيا.

م ٣٥١٦: لايشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في

---

(١) فله أن يأخذ الزكاة ولا يجب عليه الالتزام بالشرط إلا إذا صار مستطيعا ولم يكن بحاجة الى المال في مورد آخر فيجب عليه الحج للاستطاعة وليس التزاما بالشرط.

(٢) أي لصاحب المال الاصلي أن يطالب به المتبرع أو المتبرع له وهو الحاج.

(٣) أي إذا طالب صاحب المال الاصلي الحاج فللحاج أن يطالب المتبرع بدفع البدل إن كان جاهلا بأن المال المدفوع له ليس ملكا للمتبرع، أما مع علمه فليس له حق المطالبة.

(٤) فإذا حج نيابة عن شخص ما مقابل أجرة أو غيرها ولم يكن قد حج عن نفسه فلا يسقط الحج الواجب عنه.

(٥) فعليه أن يحج عن نفسه بعد ذلك إذا استطاع.

(٦) أي أنه قصد الامر الذي باستطاعته الاتيان به وكان يعتقد استحبابه هنا.

أول الوقت مع سعة الوقت[١].

والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

م ٣٥١٧: لايشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحْرَم[٢] لها إذا كانت مأمونة على نفسها. ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وإلا لم يجب الحج عليها[٣].

م ٣٥١٨: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة مثلا واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحج[٤].

م ٣٥١٩: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك، ولايجزئ عنه حج غيره تبرعا أو باجارة.

م ٣٥٢٠: إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أوحصر[٥] أو هرم، أوكان ذلك حرجا عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج[٦]

---

(١) كما لو رغبت في السفر في أول شهر ذي القعدة وكان بالامكان لها أن تسافر في اول ذي الحجة مثلا فله منعها من السفر في ذي القعدة وليس له منعها في ذي الحجة.

(٢) المحْرَم في السفر هو المسلم البالغ العاقل الذي يحل له النظر إلى المرأة ولمسها، زوجا كان لها أم ممن يحرم عليه نكاحها.

(٣) أي إن لم تكن تأمن على نفسها من السفر بدون محرَم لها ولم تتمكن من اصطحاب واحد منهم حتى بالأجرة فلا يجب عليها الحج .

(٤) أي يسقط الالتزام بكل نذر يؤدي الالتزام به الى منعه من الحج.

(٥) الحصر عند فقهاء الشيعة هو المنع من تتمة أفعال الحج بالمرض خاصة، فالمحصور غير المصدود، فإن المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يرده المشركون(أو غيرهم) كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله، ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له.

(٦) الحرج هي المشقة والصعوبة الشديدة.

وجبت عليه الاستنابة، وكذلك من كان موسرا ولم يتمكن من المباشرة[١] أوكانت حرجية.

ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري.

م ٣٥٢١: إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزأه حج النائب وان كان الحج مستقرا عليه، واما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فعليه أن يحج هو بنفسه عند التمكن، وكذلك إذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة، ولايجب على النائب إتمام عمله[٢].

م ٣٥٢٢: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقرا عليه[٣]، وإلا لم يجب عليه[٤]، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه.

م ٣٥٢٣: إذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك، ووجب عليه الاستنابة.

م ٣٥٢٤: يكفي في الاستنابة من الميقات[٥]، ولاتجب الاستنابة من البلد.

م ٣٥٢٥: من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام في الحرم أجزأه عن حجة الاسلام، سواء في ذلك حج التمتع والقران والافراد[٦]، وإذا كان موته في أثناء عمرة

(١) فمن كان يملك مالا للحج ولكنه لا يستطيع الذهاب فعليه أن يبعث نائبا ليحج عنه.

(٢) أي إذا كان النائب قد بدأ بأعمال الحج ثم ارتفع العذر المانع من الحج فلا يجب على النائب أن يتم الحج نيابة عن ذاك الشخص بل يجب على ذاك الشخص ان يحج بنفسه.

(٣) أي كان قد وجب عليه بتحقق الاستطاعة في أحد السنين ولكنه لم يحج.

(٤) أي إذا لم يكن قد استطاع الحج وكان متعذرا عليه ومات فلا تجب الاستنابة عنه.

(٥) المواقيت هي الاماكن التي حددها رسول الله صلى الله عليه وآله للاحرام وتفصيلها في المسألة ٣٦٢٠.

(٦) هذه أقسام الحج الثلاثة وتفصيلها في المسألة ٣٦٠٠.

التمتع أجزأ عن حجه أيضا ولايجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء حتى إذا كان موته بعد الاحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام[١]، والظاهر اختصاص الحكم بحجة الاسلام فلا يجري في الحج الواجب بالنذر أو الافساد، بل لايجري في العمرة المفردة أيضا، فلا يحكم بالاجزاء في شيء من ذلك، ومن مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج[٢] عليه فان كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجة الاسلام، واما اذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضا.

م ٣٥٢٦: إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج، وأما لو زالت استطاعته[٣] ثم أسلم لم يجب عليه.

م ٣٥٢٧: المرتد[٤] يجب عليه الحج لكن لايصح منه حال ارتداده، فان تاب صح منه وان كان مرتداً فطريا[٥].

م ٣٥٢٨: إذا حج المخالف[٦] ثم استبصر[٧] لا تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحا في مذهبه وان لم يكن صحيحا في مذهبنا.

او كان صحيحا في مذهبنا ولم يكن صحيحا في مذهبه.

---

(١) لأن القضاء يسقط عنه فيما لو مات محرما في الحرم.

(٢) أي لم يكن الحج قد وجب عليه قبل سنته هذه التي أتى ليحج فيها.

(٣) أي أنه لم يعد مستطيعا من قبل أن يسلم.

(٤) المرتد هو المسلم الذي يخرج عن دين الاسلام.

(٥) المرتد الفطري هو المرتد عن دين الاسلام الذي ولد على الاسلام، أي من ولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم، مقابل الملي الذي لم يكن مسلما فأسلم ثم ارتد.

(٦) المخالف هو المسلم الذي يتبع مذهبا غير مذهب أهل البيت عليهم السلام .

(٧) المستبصر هو المسلم المخالف الذي ترك مذهبه والتزم بمذهب أهل البيت.

م ٣٥٢٩: اذا وجب الحج، وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأي وجه تمكن ولو متسكعا[١] وان بلغ حد العسر والحرج، واذا مات وجب القضاءمن تركته.

ويصح التبرع[٢] عنه بعد موته من دون أجرة.

الوصية بالحج

م ٣٥٣٠: تجب الوصية على من كانت عليه حجة الاسلام وقرب منه الموت، فان مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيده بالثلث[٣]، وإن قيدها بالثلث فان وفى الثلث بها وجب إخراجها منه وتقدم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الاصل[٤].

م ٣٥٣١: من مات وعليه حجة الاسلام وكان له عند شخص وديعة، واحتمل[٥] أن الورثة[٦] لايؤدونها إن رد المال إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه[٧]، فاذا زاد المال من أجرة الحج رد الزائد إلى الورثة.

بل وان علم ان الورثة لايؤدونها إن رد المال إليهم[٨]، ولافرق بين أن يحج

(١) أي أن يذهب الى الحج بدون مصاريف الحج معتمدا على ما يجود به المحسنون.

(٢) أي يصح الحج عنه من قبل متبرع بدون أجرة.

(٣) الثلث من التركة الذي يحق للميت أن يوصي به كما يشاء.

(٤) أي من أصل التركة.

(٥) أي الشخص الذي عنده الوديعة.

(٦) أي ورثة الميت صاحب الوديعة.

(٧) أي يحج بها نيابة عن الميت فيما لو علم أن الورثة لن يأدوا الحج عنه.

(٨) أي يجب على من كانت عنده الامانة أن يحج عن الميت سواء علم أو احتمل عدم قيام الورثة

الودعي[١] بنفسه أو يستاجر شخصاآخر.

ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية[٢] أو إجارة أو غصب أودين أوغير ذلك.

م ٣٥٣٢: من مات وعليه حجة الاسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة[٣].

فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا بعينه لزم تقديمهما[٤] وان كانا في الذمة يسقط الحج عنه، ولايتقدم الحج عليهما كما لايتقدم على الدَّين[٥].

م ٣٥٣٣: من مات وعليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقا[٦] أم لم يكن مستغرقا، وان كانت التركة واسعة جدا والتزم الوارث بأدائه[٧].

م ٣٥٣٤: من مات وعليه حجة الاسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدَّين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، والا فهي للورثة، ولايجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحج.

بأداء الحج نيابة عن صاحب الوديعة فيما لو أرجعها اليهم.

(١) الودعي: أي من كانت عنده الامانة فله أن يحج عن الميت أو يكلف أحدا بالحج عنه.

(٢) أي الإعارة ويقصد بها: تسليم شيء لاخر ينتفع به ويرجعه إلى صاحبه بعد ذلك.

(٣) أي لم تكف تركته لأداء الخمس والزكاة والحج.

(٤) أي يقدم أداء الخمس أو الزكاة على الحج في هذه الصورة.

(٥) أي يقدم تسديد الديون والحقوق الشرعية على أداء الحج نيابة عن الميت.

(٦) أي أن مصاريف الحج تحتاج الى جميع التركة.

(٧) أي لا يجوز التصرف بالتركة حتى ولو كانت كبيرة والتزم الوارث بأداء الحج.

م ٣٥٣٥: من مات وعليه حجة الاسلام لايجب الاستئجار عنه من البلد[١]، بل يكفي الاستئجار عنه من الميقات[٢]، بل من أقرب المواقيت إن أمكن، والا فمن الاقرب فالاقرب، والاحوط استحبابا الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجرة الميقات لايحسب على الصغار من الورثة[٣].

م ٣٥٣٦: من مات وعليه حجة الاسلام تجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته، فلو لم يمكن الاستئجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد، ويخرج بدل الايجار من الأصل.

ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة، ولو مع العلم بامكان الاستئجار فيها من الميقات[٤].

م ٣٥٣٧: من مات وعليه حجة الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجرة المثل[٥] يجب الاستئجار عنه ويخرج من الاصل ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيرا على الورثة وان كان فيهم الصغار.

م ٣٥٣٨: من مات وأقر بعض ورثته بأن عليه حجة الاسلام، وانكره الاخرون فيجب على المقر الاستئجار للحج ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غاية الامر أن له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصته من بقية التركة،

---

(١) أي من بلد الميت.

(٢) مر بيان المواقيت في المسألة ٣٦٢٠.

(٣) أي أن الفرق في كلفة الحج بين كونه من بلده أو بين كونه من الميقات يؤخذ من تركة الورثة الكبار ولا يحسب من حصة الورثة الصغار الذين لم يبلغوا سن التكليف الشرعي.

(٤) أي إذا تعذر استئجار شخص في تلك السنة من الميقات وأمكن في السنة التالية فلا يجوز التأخير الى السنة التالية بل عليهم استئجار شخص يحج من البلد.

(٥) أي الاجرة العادية التي يأخذها أمثاله.

ويجري هذا الحكم في الإقرار بالدَّين[١] أيضا.

نعم إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصي.

م ٣٥٣٩: من مات وعليه حجة الاسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار[٢] إلى الورثة.

نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجة الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدق به عنه[٣].

م ٣٥٤٠: من مات وعليه حجة الاسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، والزائد على أجرة الميقات يخرج من الأصل.

ولو أوصى بالحج ولم يعين شيئا وجب الاستئجار من البلد إلا اذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من الميقات كما إذا عين مقدارا يناسب الحج الميقاتي.

م ٣٥٤١: إذا أوصى بالحج البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة إن كانت الاجارة من مال الميت[٤]، ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

م ٣٥٤٢: إذا أوصى بالحج البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلا وجب العمل بها.

م ٣٥٤٣: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجة الاسلام وعين الاجرة لزم العمل

---

(١) أي إذا أقر بعض الورثة بوجود دين وأنكر البعض الاخر فيطبق نفس الحكم.

(٢) أي أن المبلغ الذي أخذ من التركة للحج عنه يعاد حينئذ الى الورثة.

(٣) أي أن المال الذي أخرج من التركة للحج عنه يصرف عن روحه ولا يعاد للورثة.

(٤) أي من تركته التي أوصى بصرف كلفة الحج منها.

بها، وتخرج من الاصل[١] إن لم تزد على أجرة المثل، والا كان الزائد من الثلث.

م ٣٥٤٤: إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصي إن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه[٢] أولا وصرف الباقي في سبيل الحج، فان لم يف الباقي بمصارفه لزمه تتميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجة الاسلام، والا صرف الباقي في وجوه البر.

م ٣٥٤٥: إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه[٣] ويجب عليه الاستئجار من ماله.

م ٣٥٤٦: إذا علم استقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

م ٣٥٤٧: تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه لايجب الاستئجار ثانيا[٤].

م ٣٥٤٨: إذا تعدد الأجراء فالاحوط استئجار أقلهم أجرة إذا كانت الاجارة بمال الميت، وان كان يجوز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف[٥] فيجوز استئجاره بالأزيد.

م ٣٥٤٩: العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو الوصي أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج

---

(١) أي من أصل التركة، وليس من ثلث التركة الذي له حق الوصية به.

(٢) أي يجب على الوارث إخراج الخمس أو الزكاة من المال الموصى به للحج أولا.

(٣) أي أن المهمل يضمن ما تلف فعليه أن يصرف على ذلك من ماله الشخصي سواء كان هذا المهمل هو الوصي أو الوارث أو من كان عنده دين للميت او وديعة وشبهها.

(٤) أي لا يجب على الوارث او على الوصي الاستئجار مرة ثانية.

(٥) كما لو كان الميت عالما أو شخصية اجتماعية فيتم استئجار المناسب لوضعه.

البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

م ٣٥٥٠: إذا كانت على الميت حجة الاسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك على الولي.

م ٣٥٥١: إذا أوصى بالحج فان علم أن الموصى به هو حجة الاسلام أو الحج الواجب الاخر[١] أخرج من أصل التركة، إلا فيما إذا عين إخراجه من الثلث[٢]، وأما اذا علم أن الموصى به غير حجة الاسلام وغير الحج الواجب او شك في ذلك فهو يخرج من الثلث.

م ٣٥٥٢: إذا اوصى بالحج وعين شخصا معينا لزم العمل بالوصية.

م ٣٥٥٣: إذا اوصى بالحج وعين أجرة لايرغب فيها أحد[٣]، فان كان الموصى به حجة الاسلام لزم تتميمها من أصل التركة، وان كان الموصى به غيرها بطلت الوصية وتصرف الاجرة في وجوه البر[٤].

م ٣٥٥٤: إذا باع داره بمبلغ مثلا واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فان كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجرة الحج إن لم يزد على اجرة المثل والا فالزائد يخرج من الثلث[٥].

وان كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضا ويخرج تمامه من الثلث، وان

---

(١) أي حج واجب غير حجة الاسلام بسبب النذر مثلا.

(٢) الثلث: يقصد به ثلث تركة الميت وهو ما له الحق في الوصيه به كما يشاء.

(٣) بأن كانت قليلة لا يقبل بها أحد.

(٤) أي في أعمال خيرية عن روح الميت.

(٥) مر بيان المقصود من الثلث في المسألة ٣٥٥١.

لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

م ٣٥٥٥: إذا صالحه[١] داره مثلا على أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط[٢]، ولاتحسب من التركة وان كان الحج ندبيا[٣]، ولايشملها حكم الوصية، وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته.

فجميع ذلك[٤] صحيح لازم، وان كان العمل المشروط عليه ندبيا، ولايكون للوارث حينئذ حق في الدار، ولو تخلف[٥] المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار[٦] إلى الوارث، وليس له اسقاط هذا الخيار[٧] الذي هو حق للميت، وانما يثبت الخيار للحاكم الشرعي، وبعد فسخه[٨] يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فان زاد شيء صرف في وجوه الخير.

م ٣٥٥٦: لو مات الوصي[٩] ولم يُعلم أنه استأجر[١٠] للحج قبل موته وجب

(١) أي تصالح صاحب الدار مع شخص وعقد المصالحة أي التصالح، هو عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو غير ذلك.

(٢) المصالح الشارط هو صاحب الدار مثلا الذي أجرى المصالحة مع شخص آخر.

(٣) أي حتى لو كان الحج مستحبا وليس واجبا على الميت.

(٤) أي فجميع تلك الشروط والاتفاقات ملزمة للطرف الاخر وواجبة التنفيذ.

(٥) أي لو لم يلتزم الطرف الاخر بما تصالح عليه مع الميت قبل موته.

(٦) الخيار هو حق فسخ العقد وإبطال المعاملة.

(٧) أي ليس للوارث التنازل عن الخيار في فسخ المعاملة التي لم يلتزم بها الطرف الاخر.

(٨) أي بعد أن يقوم الحاكم الشرعي بفسخ المعاملة واسترداد المال.

(٩) المكلف بتنفيذ وصية الميت بالحج.

(١٠) أي لم يعلم أن الوصي قد استأجر احدا للحج نيابة عن الميت.

الاستئجار من التركة[١] فيما إذا كان الموصَى به حجاً واجباً، ومن الثلث إذا كان غيره[٢] واذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجودا أخذ[٣]، وان احتمل ان الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلا عما أعطاه[٤]، وان لم يكن المال[٥] موجودا فلا ضمان على الوصي، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط[٦].

م ٣٥٥٧: إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط[٧] لم يضمنه ووجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الموصَى به حجاً واجبا، ومن بقية الثلث إن كان غيره فان كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة[٨].

م ٣٥٥٨: إذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستئجار ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط[٩] لم يجز تغريم[١٠] الوصي.

م ٣٥٥٩: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجة الاسلام[١١] واحتمل أنه زائد

---

(١) من تركة الميت الذي أوصى بالحج.

(٢) أي إذا لم يكن الحج الموصى به حجا واجبا على الميت فإنه يصرف من ثلث تركة الميت، وهو الثلث الذي يحق للميت ان يوصي به كيفما يشاء.

(٣) أي إن كان الوصي قد أخذ من التركة كلفة استئجار شخص ليحج عن الميت فيسترجع المال.

(٤) فيسترجع المال من الوصي حتى مع هذا الاحتمال.

(٥) أي المال الذي أخذه الوصي ليستأجر شخصا كي يحج نيابة عن الميت.

(٦) أي ربما يكون المال قد تلف كما لو سرق مثلا من دون إهمال من الوصي.

(٧) أي بلا إهمال.

(٨) أي يؤخذ من كل شخص بحسب النسبة التي ورثها فمن ورث نصف التركة يؤخذ منه نصف الكلفة للحج، ومن أخذ الربع يؤخذ منه ربع الكلفة وهكذا.

(٩) أي لم يعلم أن التلف كالسرقة مثلا حصلت نتيجة إهمال أو عدم إهمال.

(١٠) أي لا يُطالَب الوصي بدفع البدل عما تلف.

(١١) أي لحج مستحب.

على ثلثه لم يجز صرف جميعه[١].

فصل: في النيابة

م ٣٥٦٠: يعتبر في النائب أمور:

الاول: البلوغ، فلا يجزئ حج الصبي عن غيره في حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب والحج المندوب وان كان الصبي مميزا[٢].

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقا[٣] أم كان أدواريا[٤] إذا كان العمل في دور جنونه[٥]، واما السفيه[٦] فلا بأس باستنابته.

الثالث: الايمان[٧]، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن، وان أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجة الاسلام في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه.

ولابأس باستنابته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه.

م ٣٥٦١: لايعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إحراز عمل النائب والاتيان به

---

(١) أي لا تنفذ هذه الوصية إن كانت أكثر من ثلث التركة.

(٢) المميز هو القادر على تمييز الامور الحسنة من القبيحة قبل بلوغه سن التكليف.

(٣) المجنون المطبق: أي الدائم، دائم الجنون، وهو الذي جنونه يستوعب كل أوقاته.

(٤) المجنون الادواري هو الذي يكون في بعض أوقاته مجنونا، ويفيق في بعضها.

(٥) أي لا يصح استئجار المجنون الادواري في حال جنونه.

(٦) يقصد بالسفيه هنا المبذر، المتلاف، وهو من يبذر ماله فيما لا ينبغي.

(٧) يقصد بالايمان هنا المعنى الخاص للكلمة وهي التي تطلق على كل مقر بالولاية للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وأبنائه المعصومين عليهم السلام، ويتعبد على مذهب أهل البيت.

صحيحا، بل يكفي الاستنابة في فراغ الذمة[١].

م ٣٥٦٢: لا بأس بنيابة المملوك عن الحر إذا كان بإذن مولاه.

م ٣٥٦٣: لا يجوز النيابة عن الصبي المميز، في حجة الاسلام كما لا يجوز النيابة عن المجنون.

نعم يجب الاستئجار عنه[٢] إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته ومات مجنونا.

م ٣٥٦٤: لايشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة، وبالعكس.

م ٣٥٦٥: لا بأس باستنابة الصرورة[٣] عن الصرورة وغير الصرورة[٤]، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلا أو امراة.

م ٣٥٦٦: لا يشترط في المنوب عنه الاسلام، فتصح النيابة عن الكافر، والناصب كالكافر، إلا أنه يكره النيابة عنه نعم يجوز لولده[٥] المؤمن ان ينوب عنه في الحج بلا كراهية.

م ٣٥٦٧: لابأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو باجارة

---

(١) مع إحراز مرور وقت يكفي لأداء الحج، وبالتالي فإنه بمجرد تكليف شخص بالحج نيابة عن شخص آخر تفرغ ذمة المنوب عنه، ولا يشترط التدقيق في كونه أتى بجميع واجبات الحج ام لا، نعم إذا علم أن النائب قد مات قبل أن يحرم للحج فلا تفرغ ذمة المنوب عنه كما سيأتي في المسألة ٣٥٧١.

(٢) عن المجنون إن كان وجب عليه الحج حال صحته.

(٣) الصرورة: أي من لم يحج في السابق ذكرا كان أو انثى.

(٤) غير الصرورة: هو الذي سبق له وأن أدى الحج.

(٥) أي لولد الكافر أو لولد الناصبي.

وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل مباشرة[١] على ماتقدم، ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك.

واما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقا، سواء كانت بإجارة أوتبرع وسواء كان الحج واجبا أو مندوبا.

م ٣٥٦٨: يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين[٢]، ولايشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

م ٣٥٦٩: كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة، تصح بالجعالة[٣]، وبالشرط في ضمن العقد[٤] ونحو ذلك.

م ٣٥٧٠: من كان معذورا في ترك بعض الاعمال، أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل[٥] لا يجوز استئجاره، بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله[٦].

نعم إذاكان معذورا في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستئجاره واستنابته، ولا بأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الافاضة

---

(١) أي لم يكن باستطاعته القيام بواجبات الحج بنفسه.

(٢) بأن يقصد ابو فلان، أو أم فلان، أو شقيق فلان أو أي وصف من أوصافه.

(٣) الجعالة: هي عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجرة معينة، كأن يقول: "من يحج عن فلان أعطيه الف دينار ".

(٤) أي أن يكون الحج نيابة عن الشخص المعين ضمن عقد آخر كما لو باع شخص داره الى آخر بشرط أن يؤدي الحج عن فلان.

(٥) كما لو كان ممن لا يستطيع الطواف بنفسه ولا يستطيع أداء صلاة الطواف مثلا.

(٦) أي يشكل سقوط التكليف فيما لو تبرع شخص لا يستطيع الاتيان بنفسه بجميع الواجبات ليحج عن آخر.

من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمي ليلا للحج عن الرجل أو المرأة[١].

م ٣٥٧١: إذا مات النائب قبل أن تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية في ماتجب الاستنابة فيه[٢].

وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وان كان موته قبل دخول الحرم لايجزي[٣]، ولافرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة بأجرة او بتبرع.

م ٣٥٧٢: إذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم استحق تمام الاجرة إذا كان أجيرا على تفريغ ذمة الميت، واما إذا كان أجيرا على الاتيان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما أتى به، وان مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا، نعم إذا كانت المقدمات[٤] داخلة في الاجارة استحق من الاجرة بقدر ماأتى به منها.

م ٣٥٧٣: إذا استأجر للحج البلدي[٥] ولم يعين الطريق كان الاجير مخيرا في ذلك، واذا عين طريقا[٦] لم يجز العدول منه إلى غيره.

فان عدل وأتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق في الاجارة على نحو الشرطية[٧] دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ[٨]، فان فسخ

(١) أي هذا يصح استئجاره لكونه يأتي بالاعمال بخلاف من لا يستطيع الاتيان بها.

(٢) من عمرة أو حج.

(٣) أي لو أحرم النائب ومات قبل الدخول الى الحرم فلا تفرغ ذمة المنوب عنه.

(٤) كتهيئة جواز السفر وتذكرة السفر والمصاريف المترتبة عليه للمباشرة بالحج.

(٥) وهو الذي تكون انطلاقته من بلد المنوب عنه.

(٦) كما لو اشترط عليه أن يسافر بالطائرة مثلا الى المدينة المنورة أولا.

(٧) أي أن سفره بالطائرة مثلا الى المدينة المنورة أولا هو شرط في تكليفه بالنيابة.

(٨) أي للمستأجر حق إلغاء الاتفاق بينهما نتيجة لإخلال الطرف الاخر بالشرط.

يرجع الى أجرة المثل[١]، وان كان اعتباره على نحو الجزئية[٢] كان للمستأجر الفسخ أيضا، فان لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته[٣].

م ٣٥٧٤: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضا[٤].

وتصح الاجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيد إحدى الاجارتين أو كلتيهما بالمباشرة.

م ٣٥٧٥: إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه، ولايستحق الاجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر[٥].

م ٣٥٧٦: إذا صد[٦] الاجير او أحصر[٧] فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانفسخت الاجارة

---

(١) أي إذا فسخ المستأجر الاتفاق بينهما في هذه الصورة فعليه أن يدفع للنائب أجرة المثل على العمل الذي أتى به فلو كان قد استأجره حسب الشرط بمبلغ الف دينار على أن يذهب بالطائرة ولكن النائب خالف الشرط فسافر بالسيارة فإنه حينئذ يستحق أجرة من يذهب بالسيارة وهي خمسماية دينار مثلا، أما إذا لم يكن هناك فرق بين الاجرة المتفق عليها وأجرة المثل التي يستحقها النائب فلا أثر حينئذ لالغاء الاتفاق.

(٢) أي أن ما اتفق عليه من كيفية هو جزء من العمل الذي جرى عليه الاتفاق.

(٣) كما لو لم يذهب الى المدينة المنورة فيسقط من المبلغ كلفة الذهاب الى الزيارة.

(٤) أي فيما لو اشترط كل منهما عليه أن يحج في هذه السنة فلا تصح الاجارة الثانية.

(٥) فتبرأ ذمة المنوب عنه لاتيانه بالحج عنه ولا يستحق الاجرة لمخالفته الاتفاق.

(٦) المصدود هو المريض الذي لم يستطع إكمال مناسك الحج بعد أن أحرم للحج او للعمرة وقد مر بيان المقصود من الصد والحصر مفصلا في هامش المسألة ٣٥٢٠.

(٧) المحصور هو الذي يمنعه عدو أو سلطان عن إكمال حجه بعد إحرامه.

إذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها[١].

م ٣٥٧٧: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة[٢] فهي من ماله، سواء كانت النيابة بأجارة أو بتبرع.

م ٣٥٧٨: إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها.

كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد[٣].

م ٣٥٧٩: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر[٤] وجب عليه إتمامه وأجزأ عن المنوب عنه[٥]، وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة، ويستحق الاجرة[٦]، وان لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر.

وتجري الاحكام المذكورة[٧] في المتبرع أيضا غير أنه لايستحق الاجرة.

م ٣٥٨٠: الاجير وان كان يملك الأجرة بالعقد، ولكن لايجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكن يجوز مطالبة الأجير للحج بالاجرة قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فان الغالب أن الاجير لايتمكن من الذهاب الى الحج أو الاتيان بالاعمال قبل أخذ الاجرة.

---

(١) أي إذا لم تكن الاجارة للحج مقيدة في تلك السنة التي أحصر او صد فيها.

(٢) كما لو ركب في السيارة وهو محرم فوجبت عليه كفارة التظليل.

(٣) أي ليس للمستأجر استرجاع ما بقي من مصاريف حج النائب.

(٤) المشعر الحرام هو ما يعرف باسم المزدلفة وسيأتي التفصيل في المسألة ٣٨٤٦.

(٥) أي تفرغ ذمة المنوب عنه ولكن يجب على النائب الكفارة والحج في السنة التالية.

(٦) على حجه هذا وليس على الحج الثاني الذي يجب عليه الاتيان به في السنة التالية.

(٧) أي أن ذمة المنوب عنه تفرغ بهذا الحج ولكن على المتبرع الحج ثانية مع الكفارة.

م ٣٥٨١: إذا آجر نفسه فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر[١].

م ٣٥٨٢: إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الافراد، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمه المنوب عنه، لكن الأجير لايستحق الاجرة إذا كانت الاجارة على نفس الاعمال[٢]، نعم إذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها[٣].

م ٣٥٨٣: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب، واما الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين ومازاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة[٤]، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الاخر في الاستئجار في الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابة عنهما.

م ٣٥٨٤: لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد[٥] ميت أو حي تبرعا أو بالاجارة فيما إذا كان الحج مندوبا، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعددا، كما إذاكان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلا أوكان أحدهما حجة الاسلام وكان الاخر واجبا بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب والاخر لآخر وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والاخر للمندوب، بل يجوز أيضا استئجار شخصين لواجب واحد،

---

(١) فالشخص الذي يتم استئجاره ليحج بنفسه عن شخص ليس له أن يستأجر غيره إلا برضا المستأجر وأما إذا لم يكن الاستئجار مشروطا بأن يحج بنفسه بل كان المقصود منه هو تفريغ ذمة المنوب عنه بالحج دون ملاحظة من يحج، فيجوز له حينئذ.

(٢) أي أن الاجارةعلى الاتيان بعمرة التمتع وحج التمتع.

(٣) أي إذا كانت الاجرة على تفريغ ذمة المنوب عنه فيستحق النائب الاجرة.

(٤) أي أن وجوب الحج مشترك بين هؤلاء الشركاء كالمثال المذكور.

(٥) فيحج أكثر من شخص نيابة عن شخص وفق التفصيل المذكور في الامثلة.

كحجة الاسلام من باب الاحتياط لاحتمال نقصان حج أحدهما.

م ٣٥٨٥: الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أوحاضرا فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة[١].

م ٣٥٨٦: لابأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه او عن غيره.

كما لا بأس ان يطوف عن نفسه او عن غيره.

الحج المندوب

م ٣٥٨٧: يستحب لمن يمكنه الحج ان يحج وان لم يكن مستطيعا[٢] او انه أتى بحجة الاسلام[٣]، ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

م ٣٥٨٨: يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة.

م ٣٥٨٩: يستحب احجاج من لا استطاعة له[٤]، كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك، ويستحب كثرة الانفاق في الحج.

م ٣٥٩٠: يستحب اعطاء الزكاة لمن لايستطيع الحج ليحج بها.

م ٣٥٩١: يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا[٥]، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية[٦].

---

(١) أي تجوز النيابة في الطواف عن شخص حاضر ولكنه لا يستطيع الطواف لسبب ما.

(٢) فيستدين إن كان قادرا على الوفاء فيما بعد ويحج.

(٣) أي أن من سقط وجوب الحج عنه بإتيانه بحجة الاسلام يستحب له الحج مجددا.

(٤) أي أن يتبرع الاغنياء بكلفة الحج لمن لا يستطيع.

(٥) أي مستحبا، وأما الواجب فلا يشترط إذنه.

(٦) أي المطلقة طلاقا رجعيا قبل انتهاء عدتها، وهي التي يستطيع زوجها ارجاعها.

ولايعتبر ذلك في البائنة[١] وفي عدة الوفاة[٢].

أقسام العمرة

م ٣٥٩٢: العمرة[٣] كالحج، فقد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة[٤]، وقد تكون متمتعا بها[٥].

م ٣٥٩٣: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحج فوري، فمن استطاع لها ولو لم يستطيع للحج وجبت عليه.

نعم لا تجب على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعا ولكنه استطاع لها[٦]، وعليه فلا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وان كان مستطيعا من الاتيان بالعمرة المفردة، لكن الاتيان بها أحوط – استحبابا –، واما من أتى بحج التمتع[٧] فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزما.

م ٣٥٩٤: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا، ويجوز الاتيان بعمرتين او اكثر متواليتين بلا فاصلة بينهما[٨] سواء كانت العمرتان عن نفس المعتمر أوعن

---

(١) أي المطلقة طلاقا بائنا وهي التي لا يجوز لزوجها الرجوع اليها.

(٢) أي التي مات زوجها وهي في عدة الوفاة.

(٣) تحصل العمرة بقصد الكعبة للزيارة والتعبد وفق أفعال مخصوصة تسمى الحج الأصغر وهي سبعة: الاحرام، والطواف وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير، وطواف النساء وصلاته.

(٤) أي عمرة مفردة، وهي التي يمكن الاتيان بها في أي شهر من الشهور.

(٥) وهي عمرة التمتع والتي يشترط الاتيان بها.

(٦) أي من استطاع أداء العمرة المفردة بدون الحج فلا تجب عليه العمرة.

(٧) والمكون من عمرة التمتع وحج التمتع.

(٨) من ناحية الزمن فله أن يذهب الى التنعيم مثلا ويحرم لعمرة ثانية.

شخص آخر، اوكانت احدى العمرتين عن نفسه والاخرى عن غيره، او كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لايعتبر الفصل[١] بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها وبلا فصل، وكذلك الحال في الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج[٢]، ولا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج[٣].

م ٣٥٩٥: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة[٤] كذلك تجب بالنذر، او الحلف او العهد او غيرذلك[٥].

م ٣٥٩٦: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في اعمالها، وسيأتي بيان ذلك[٦]، وتفترق عنها في أمور:

١. ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولايجب ذلك لعمرة التمتع.

٢. ان عمرة التمتع لاتقع إلا في أشهر الحج وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.

٣. ينحصر الخروج عن الاحرام في عمرة التمتع بالتقصير[٧] فقط، ولكن

---

(١) من ناحية الزمن كما مرت الاشارة اليه.

(٢) أي بعد النفر من منى في اليوم الثاني عشر او الثالث عشر من شهر ذي الحجة.

(٣) أي أن من دخل مكة محرما لعمرة التمتع وأكملها فلا يجوز له أن يأتي بعمرة مفردة قبل ان يحرم للحج وينتهي من اعمال عرفة والمزدلفة ومنى.

(٤) لمن لم يكن تكليفه حج التمتع.

(٥) حتى لمن يكون تكليفه الاتيان بعمرة وحج التمتع.

(٦) أي بيان عمرة التمتع في المسألة ٣٦٠٥.

(٧) التقصير هو قص شيء من شعر الرأس او اللحية او الشارب او من الاضافر.

الخروج عن الاحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق[١].

٤. يجب ان تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الافراد والعمرة المفردة جاز له ان يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة اخرى.

٥. أن من جامع[٢] في العمرة المفردة عالما[٣] عامدا[٤] قبل الفراغ من السعي[٥] فسدت عمرته بلا اشكال ووجبت عليه الإعادة.

وأما من جامع في عمرة التمتع فلا تفسد عمرته كما يأتي[٦].

م ٣٥٩٧: يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ويأتي بيانها[٧].

واذا كان المكلف في مكة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له ان يخرج من الحرم[٨] ويحرم.

ولايجب عليه الرجوع الى المواقيت والاحرام منها.

---

(١) أي حلق جميع شعر الرأس وليس الاكتفاء بالتقصير.

(٢) يقصد بالجماع العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة.

(٣) أي عالما بحرمة مجامعته لزوجته أثناء الاحرام.

(٤) أي قاصدا هذا الفعل بخلاف ما لو حصل منه عن غير علم أو عن غير قصد.

(٥) السعي سبع أشواط بين الصفا والمروة وهو الواجب ما قبل الاخير من أعمال العمرة.

(٦) في المسألة ٣٦٨١.

(٧) في المسألة ٣٦٢٠ وهي ما يعبر عنها بالمواقيت.

(٨) يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة وهو خط دائري، والمسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان وعشرون كيلومترا تقريبا وبشكل دقيق هو ٢١٩٦٨ م.

والاحوط استحبابا ان يكون احرامه من الحديبية[١] اوالجعرانة[٢]، أو التنعيم[٣].

م ٣٥٩٨: تجب العمرة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول إليها إلا محرما، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش[٤] ونحوهما[٥]. وكذلك من خرج من مكة بعد اتمامه أعمال الحج او بعد العمرة المفردة، فانه يجوز له العود اليها من دون احرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه[٦]، ويأتي حكم الخارج من مكة بعدعمرة التمتع وقبل الحج[٧].

م ٣٥٩٩: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقى اتفاقا[٨] في مكة إلى أوان الحج جاز له ان يجعلها عمرة التمتع[٩] ويأتي بالحج، ولافرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب.

---

(١) الحديبية: موضع قرب مكة وهو أحد أقرب أماكن الاحرام الى مكة.

(٢) الجعرانة: وهو أيضا أحد أقرب أماكن الاحرام الى مكة ويقع بين مكة والطائف، وهو حد الحرم المكي من الشمال الشرقي لمكة المكرمة. وهي اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة في الشمال الشرقي لها بحوالي أربعة وعشرين كيلو مترا. وفيها المسجد الذي أقامته الحكومة السعودية محُرَما.

(٣) موضع يقع في الشمال الغربي إلى مكة، وهو أقرب حدود الحرم إلى مكة، بينه وبينها أربعة أميال، وفيه مسجد عائشة ويعرف به. ويسمى موضع الاحرام اليوم بـ(العمرة) وفيه المسجد المذكور. وهو ميقات المعتمرين من مكة، وسمي بذلك لان جبلا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله، يقال له ناعم، والوادي نَعمان.

(٤) وهو العامل الذي يحش الحشيش لأكل المواشي.

(٥) كالسائق والموظف وكل من يحتاج في عمله الى الخروج والعودة باستمرار.

(٦) أي واجبات الحج.

(٧) في المسألة ٣٦١١.

(٨) بقي مصادفة أو لسبب ما ولم يكن ناويا البقاء عند إتيانه بالعمرة.

(٩) أي أنه يحول نيته مما أتى به من العمرة المفردة الى عمرة التمتع.

أقسام الحج

م ٣٦٠٠: أقسام الحج ثلاثة:

تمتع[١]، وإفراد[٢]، وقران[٣]، والاول فرض من كان البعد بين أهله[٤] والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخا[٥]، والآخر[٦] فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا[٧].

م ٣٦٠١: لا بأس للبعيد[٨] ان يحج حج الافراد او القران ندبا، كما لا بأس للحاضر[٩] ان يحج حج التمتع ندبا، ولا يجوز ذلك في الفريضة[١٠]، فلايجزي حج التمتع عمن وظيفته الافراد او القران، وكذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الافراد[١١]، كما يأتي[١٢].

---

(١) حج التمتع هو الحج الواجب على من يبعد محل سكنه عن مكة حوالي ٨٩ كيلو متر تقريبا.

(٢) حج الافراد هو الحج الواجب على من يقل محل سكنه عن مكة ب ٨٩ كيلو متر تقريبا.

(٣) حج القران هو كحج الافراد ولكن يختلف معه بكيفية الاحرام كما سيأتي في المسألة٣٦٣٦.

(٤) يقصد به وطنه، أو محل إقامته الدائمة.

(٥)حوالي ٨٩ كيلو متر، وبشكل أدق هي ٨٨٧٠٤ أمتار.

(٦) أي حج الافراد وحج القران.

(٧) أي لا يبعد محل سكنه عن مكة ٨٩ كلم تقريبا.

(٨) أي لمن يجب عليه حج التمتع وهو من يسكن بعيدا عن مكة بما يزيد عن ٨٩ كلم تقريبا.

(٩) أي للمقيم ضمن دائرة الحرم والذي يجب عليه حج الافراد او القران.

(١٠) أي أنه يجوز في الحج المستحب ولا يجوز في الحج الواجب.

(١١) في بعض الموارد التي سيأتي تفصيلها يتحول الواجب على البعيد من حج التمتع الى حج الافراد.

(١٢) في المسألة ٣٦١٢.

م ٣٦٠٢: إذا أقام البعيد في مكة، سواءكانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه، او كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجب عليه حج الافراد او القران بعد الدخول في السنة الثالثة[١].

م ٣٦٠٣: إذا أقام في مكة ويريد الاتيان بحج التمتع فعليه ان يخرج إلى ميقات اهل بلده[٢].

حج التمتع

م ٣٦٠٤: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة[٣] والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما[٤]، ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج.

م ٣٦٠٥: تجب في عمرة التمتع خمسة امور:

الامر الاول: الاحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها[٥].

الامر الثاني: الطواف حول البيت.

الامر الثالث: صلاة الطواف.

الامر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الامر الخامس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر او الاظفار.

فاذا أتى المكلف بهذه الاعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلت له الامور التي

(١) أما لو لم يكن قد دخل في السنة الثالثة من إقامته في مكة فيجب عليه حج التمتع.

(٢) وذلك أن كل ميقات من المواقيت مخصص لمن يأتي من بلده نحو مكة كما في المسألة ٣٦٢٠.

(٣) وهي التي يطلق عليها عمرة التمتع.

(٤) وهو الحج بعد عمرة التمتع.

(٥) في المسألة ٣٦٢٠.

كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

م ٣٦٠٦: يجب على المكلف ان يتهيأ لأداء وظائف الحج، وهي ثلاثة عشر واجبا فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام.

وواجبات الحج هي:

١. الاحرام من مكة، على تفصيل يأتي[١].

٢. الوقوف في عرفات[٢] بعد مضي ساعة من ظهر اليوم التاسع، او نفس الظهر من ذي الحجة الحرام إلى المغرب.

وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ[٣] من مكة.

٣. الوقوف في المزدلفة[٤] يوم العيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

٤. رمي جمرة العقبة[٥] في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد[٦] من مكة تقريبا.

---

(١) في المسألة ٣٦٢٢.

(٢) يقصد بالوقوف التواجد في منطقة جبل عرفات.

(٣) هو موضع على بعد حوالي ٢٢ كلم من مكة المكرمة، وهو الموقف الذي يتم به الحجاج مناسكهم يوم التاسع من شهر ذي الحجة الحرام.

(٤) المزدلفة: موقع بين عرفات ومكة، وهى اسم لمكان يقال له المشعر الحرام.

(٥) جمرة العقبة: هي المكان الذي يرميه الحجاج في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة بعد إفاضتهم من مزدلفة، وتسمى الجمرة الكبرى وهي على حدود منى لجهة مكة.

(٦) الفرسخ يساوي ثلاث أميال هاشمية وهي قريبة من البحرية وهو تحديدا ٥٥٤٤ مترا.

٥. النحر[١] او الذبح[٢] في منى يوم العيد[٣].

٦. الحلق او أخذ شيء من الشعر[٤] او الظفر[٥] في منى، وبذلك يحل له ماحرم عليه من جهة الاحرام ما عدا النساء والطيب، والصيد.

٧. طواف الزيارة[٦] بعد الرجوع الى مكة.

٨. صلاة الطواف[٧].

٩. السعي بين الصفا[٨] والمروة[٩]، وبذلك يحل الطيب أيضا.

١٠. طواف النساء[١٠].

١١. صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء أيضا.

١٢. المبيت في منى[١١] ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، بل ليلة الثالث عشر

---

(١) النحر يكون للإبل(الجمال) بقطع العروق في أسفل العنق عند الصدر وذلك بأن يدخل سكينا أو آلة حديدية حادة في لبتها، واللبة هي الموضع المنخفض الواقع بين أصل عنق وصدر الإبل. وهي موضع نحره.والحاج مخير يوم العيد بين النحر للجمل والذبح للبقرة أو الغنم.

(٢) الذبح يكون للبقر أو الغنم، سواء كان شاة أو ماعزا.

(٣) وهو عيد الاضحى المبارك ويعرفه الناس بالعيد الكبير.

(٤) سواء من شعر الرأس أو شعر اللحية أو شعر الشارب، أو أي شعر من الجسد.

(٥) سواء كان ظفر اليد او ظفر الرِّجل.

(٦) وهو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة ويسمى طواف الحج.

(٧) وهي صلاة ركعتين في الحرم خلف مقام ابراهيم إن كان متمكنا من المكان.

(٨) مرتفع صخري صغير كان متصلا بجبل أبى قبيس يبدأ به السعي.

(٩) مرتفع صخري صغير كان متصلا بجبل قيعيقعان ويقع شمال المسعى وبه ينتهى المسعى.

(١٠) الطواف سبعة أشواط حول الكعبة بنية طواف النساء.

(١١) منى: مشعر من مشاعر الحج تقع على بعد ستة كيلو مترات من مكةتقريبا، بها الجمرات الثلاث. يأتي الحجاج إليها يوم العاشر من شهر ذي الحجة، يوم عيد الأضحى، ويقومون بأعمال

في بعض الصور كما سيأتي.

١٣. رمي الجمار الثلاث[١] في اليوم الحادي عشرة والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضا فيما إذا بات المكلف هناك على الاحوط.

م ٣٦٠٧: يشترط في حج التمتع أمور:

١. النية بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره[٢] او تردد[٣] في نيته لم يصح حجه.

٢. ان يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال[٤] لم تصح العمرة.

٣. ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، على الاحوط وجوبا فلو أتى بالعمرة، وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع[٥]، على الاحوط وجوبا.

ولا فرق في ذلك بين ان يقيم في مكة إلى السنة القادمة وان يرجع الى اهله ثم يعود اليها.

تسمى أعمال منى، وكذلك يعودون إليها أيام التشريق (الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة) ويرمون فيها الجمرات الثلاث.

(١) الجمار والجمرات: واحدتها جمرة، وهي في الأصل، الحصاة، ويسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع، جمرة، والجمرات ثلاثة كلها في منى، ترمى كل واحدة منها بسبع حصيات، وترمى في يوم العاشر من ذي الحجة جمرة العقبة وحدها وهي التي تسمى الجمرة الكبرى، وترمى في الأيام الثلاثة التالية الجمرات الثلاث كل يوم.

(٢) بأن نوى حج الافراد مثلا أو حج القران ولم ينو حج التمتع.

(٣) أي لم يكن جازما في نيته حج التمتع بل مرددا بينه وبين حج الافراد مثلا.

(٤) لأن شهر شوال هو أول أشهر الحج فلا تصح عمرة التمتع قبل شهر شوال.

(٥) أي لم يصح منه حج التمتع لأنه يشترط الاتيان بعمرة التمتع وحجه في سنة واحدة.

كما لا فرق بين ان يحل من إحرامه بالتقصير[١] وان يبقى محرما إلى السنة القادمة.

ولا يبعد القول بجواز ايقاعهما في سنتين في الفرض الاخير[٢].

٤. أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار، وأفضل مواضعه المقام[٣] او الحجر[٤].

٥. ان يؤدي مجموع عمرته وحجه[٥] شخص واحد عن شخص واحد، على الاحوط فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت او حي احدهما لعمرته والاخر لحجه لم يصح ذلك على الاحوط وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح.

م ٣٦٠٨: إذا فرغ المكلف من اعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج[٦]، إلا ان يكون خروجه لحاجة[٧] ولم يخف فوات اعمال الحج، فيجب والحالة هذه ان يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته، ثم يلزمه ان يرجع الى مكة بذلك الاحرام ويذهب منها الى عرفات.

واذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب الى عرفات من مكانه، وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع ان يترك الحج اختيارا ولو كان الحج استحبابيا، نعم إذا لم

---

(١) مر بيان معنى التقصير في هامش المسألة ٣٥٩٦.

(٢) أي أنه إذا بقي في مكة محرما الى السنة التالية فيصح منه الحج في هذه الصورة.

(٣) مقام ابراهيم عليه السلام بجوار الكعبة.

(٤) أي حجر اسماعيل الملاصق للكعبة المشرفة.

(٥) أي لا يصح ان يؤدي الحج شخص والعمرة شخص آخر في حج التمتع.

(٦) أي أن خروجه من مكة يكون بعد إحرامه متجها نحو جبل عرفات.

(٧) فيما لو اضطر للخروج من مكة الى جدة مثلا لاستقبال مسافرين أو لعمل آخر.

يتمكن من الحج فالاحوط ان يجعلها[١] عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء.

م ٣٦٠٩: كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شان الحملدارية[٢] فله ان يحرم اولا بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي اعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانيا لعمرةالتمتع، ولايعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الاولى كما مر[٣].

م ٣٦١٠: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر[٤]، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج ان يكون منزله خارج البلد[٥] فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

م ٣٦١١: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقيت[٦] ففيه صورتان:

الاولى: أن يكون رجوعه[٧] قبل مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحج ويخرج الى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة

---

(١) أي يبدل نيته من عمرة التمتع الى العمرة المفردة ويكملها بالاتيان بطواف النساء.

(٢) الحملدارية: يقصد به المعرفون، أو أصحاب الحملات التي تنقل الحجاج.

(٣) في المسألة السابقة ٣٦٠٨.

(٤) أي خارج مكة ومحيطها.

(٥) بأن يكون محل إقامته خارج حدود مكة كما يحصل في زماننا.

(٦) المواقيت هي الاماكن المحددة للاحرام كما هو مبين في المسألة ٣٦٢٠.

(٧) أي أن يكون رجوعه الى مكة.

العمرة[١].

م ٣٦١٢: من كانت وظيفته حج التمتع[٢] لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها[٣] وإدراك الحج، فانه ينقل نيته[٤] إلى حج الافراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج.

م ٣٦١٣: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج[٥] قبل أن يدخل في العمرة جاز له العدول من الاول، ولايجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

م ٣٦١٤: إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي متعمدا إلى زمان لايمكن الاتيان فيه بهما وإدراك الحج يجوز له العدول إلى الافراد[٦]، ويجب عليه الاتمام[٧] والاتيان بالحج في السنة الاتية.

حج الإفراد

م ٣٦١٥: مر عليك[٨] أن حج التمتع يتألف من جزئين، هما عمرة التمتع

(١) فعليه أن يحرم مجددا ويأتي بعمرة التمتع لسقوط أثر العمرة الاولى.

(٢) وهو كما مر من كان محل سكنه يبعد عن مكة اكثر من ١٦ فرسخا أي حوالي ٨٩ كلم.

(٣) بحيث لو أراد أن يكمل أعمال العمرة من طواف وسعي لضاق وقت الاحرام لحج التمتع والصعود الى جبل عرفات.

(٤) بعد أن يكون قد نوى عمرة التمتع لحج التمتع فيبدل نيته الى حج الافراد.

(٥) أي أنه علم بعدم استطاعته إتمام عمرة التمتع ثم الاحرام لحج التمتع.

(٦) أي ينوي حج الافراد عند الاحرام بدل عمرة التمتع.

(٧) أي أن يتم حج الافراد في تلك السنة ثم يأتي بحج التمتع في السنة التالية.

(٨) في المسألة ٣٦٠٤.

والحج، والجزء الاول منه متصل بالثاني، والعمرة تتقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا[١]، وفيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال ايضا.

وعليه فاذا تمكن من احدهما[٢] دون الاخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، واذا تمكن من احدهما في زمان ومن الاخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت[٣]، واذا تمكن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما.

م ٣٦١٦: يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع أعماله ويفترق عنه في أمور:

أولا: يعتبر اتصال العمرة في حج التمتع ووقوعهما[٤] في سنة واحدة كما مر، ولايعتبر ذلك في حج الافراد.

ثانيا: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع[٥] كما مر ولايعتبر شيء من ذلك في حج الافراد.

ثالثا: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين[٦] في حج التمتع مع الاختيار، على المشهور ويجوز ذلك في حج الافراد، ولكن الاظهر هو الجواز فيهما[٧].

---

(١) أي حوالي ٨٩ كيلو متر.

(٢) أي العمرة المفردة او حج الافراد.

(٣) فلو تمكن من حج الافراد في سنة فعليه الاتيان به ويأتي بالعمرة المفردة في سنة أخرى.

(٤) أي يشترط الاتيان بعمرة التمتع وحج التمتع في سنة هجرية واحدة.

(٥) حج التمتع وهو كما مر بيانه وظيفة من يسكن بعيدا عن مكة بحوالي ٨٩ كلم.

(٦) يقصد بالوقوفين التواجد في الوقت المحدد شرعا في عرفات وفي المزدلفة (المشعر الحرام).

(٧) فلا فرق بين حج التمتع وحج الافراد من هذه الناحية حسب رأي سماحة السيد.

رابعا: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة واما الاحرام في حج الافراد فهو من احد المواقيت[١] الاتية.

خامسا: يجب تقديم عمرة التمتع على حجة، ولايعتبر ذلك في حج الافراد[٢].

سادسا: يكره بعد إحرام حج التمتع[٣] الطواف المندوب ويجوز ذلك في حج الافراد بلا كراهية.

م ٣٦١٧: إذا أحرم لحج الافراد ندبا[٤] جاز له ان يعدل إلى عمرة التمتع، إلا فيما إذا لبى[٥] بعد السعي[٦]، فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

م ٣٦١٨: إذا أحرم لحج الافراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبا[٧]، ولكن يجب عليه التلبية[٨] بعد الفراغ من صلاة الطواف.

حج القِرَان

م ٣٦١٩: يتحد هذا العمل[٩] مع حج الافراد في جميع الجهات، غير ان المكلف يصحب معه الهدي[١٠] وقت الاحرام، وبذلك يجب الهدي عليه، الاحرام في هذا

---

(١) وهي مواقيت عمرة التمتع والتي سيأتي بيانها في المسألة ٣٦٢٠.

(٢) لأنه لا يشترط فيهما أن يكونا في سنة واحدة كما في عمرة التمتع وحج التمتع.

(٣) قبل الصعود الى عرفات.

(٤) أي استحبابا.

(٥) التلبية تكون بالقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٦) أي إذا كرر عبارة التلبية بعد السعي بين الصفا والمروة.

(٧) أي استحبابا.

(٨) بأن يكرر عبارة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٩) أي حج القِرَان.

(١٠) سواء كان غنما أو ماعزا أو بقرة أو جملا.

القسم من الحج كما يكون بالتلبية[١] يكون بالاشعار[٢] او بالتقليد[٣]، وإذا أحرم لحج القِرَان لم يجز له العدول إلى حج التمتع.

مواقيت الاحرام

م ٣٦٢٠: هناك أماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للاحرام منها، فيجب ان يكون الاحرام من تلك الاماكن، ويسمى كل منها ميقاتا، وهي تسعة[٤]:

١. **مسجد الشجرة**[٥]، ويقع قريبا من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج عن طريق المدينة.

ولا يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له من اليسار او اليمين، بل لا بد من الاحرام من نفس المسجد مع الامكان[٦].

م ٣٦٢١: لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة[٧] إلا لضرورة

---

(١) كما مر من أن التلبية تكون بالقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٢) يقصد بالاشعار الاخطار، الاعلام بشق السِّنام الأيمن للبعير أو الناقة وتلطيخ صفحته أي جانبه بدمه في حج القران، وذلك للاعلام بأنه هدي، والسنام هو حدبة ظهر الجمل.

(٣) تقليد الهدي بأن يعلق الحاج الذي يؤدي حج القران في رقبة الهدي نعلا قديما (قد صلى فيه) للاعلام بأنه هدي.

(٤) منها خمسة قريبة الى مكة يطلق عليها أدنى الحل، وسيأتي تفصيلها.

(٥) مسجد الشجرة هو مسجد ذي الحليفة، وسمي منسوبا لشجرة كانت فيه نزل النبي صلى الله عليه وآله تحتها وصلى عندها. وعند بناء المسجد اقتلعت الشجرة وبني في موضعها أسطوانة المسجد الوسطى. وقد جدد بناؤه مع توسعته قريبا من قبل الحكومة.

(٦) ومع التوسعة الحاصلة في المسجد فيمكن ان يحرم من داخله ويتجول فيه.

(٧) سيأتي بيان مفصل عن الجحفة في تتمة المسألة.

من مرض او ضعف او غيرهما من الموانع.

٢. وادي العقيق[١]، وهو ميقات اهل العراق، ونجد، وكل من مر عليه من غيرهم.

وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ وهو اسم لأوله، والغمرة، وهو اسم لوسطه، وذات عرق، وهواسم لآخره.

والاحوط وجوبا ان يحرم المكلف قبل ان يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية[٢] او مرض.

م ٣٦٢٢: يجوز الاحرام في حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق.

فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام هناك[٣].

٣. الجحفة[٤]، وهي ميقات، أهل الشام، ومصر، والمغرب، وكل من يمر عليها

---

(١) سبعة أودية في الحجاز تسمى العقيق، (عقيق عشيرة، ووجرة، وأم خرمان (أوطاس)، ذات عرق، المسلح (المسلخ)، وغمرة) كانت مواقيت لاحرام أهل العراقين (البصرة والكوفة) ومن مر طريقهم. أما اليوم فلا طريق للحاج يمر على العقيق.

(٢) أي إذا أحرم الحاج قبل المكان وكان عرضة للاذية بسبب ذلك فلا يحرم من قبل.

(٣) أي في ذات عرق من وادي العقيق.

(٤) الجحفة هي قرية على طريق المدينة – مكة القديم على بعد عشرين كيلو مترا من مدينة رابغ. وأقامت الحكومة هناك مسجدا، وهو المحرم الآن، على بعد تسعة كيلو مترات من مطار رابغ. ويمر بالجحفة الآن حجاج البر القادمون عن طريق ميناء ينبع من مصر وغيرها، وحجاج البر القادمون من الأردن عن طريق العقبة حقل الساحلي المار بالشرف فالبدع فضبا فالوجه فأملج فينبع فرابغ فالجحفة. ومن الجحفة يمر الطريق سالكا إلى مكة بكلية، فخليص، فعسفان، فالجموم، فسرف، فالتنعيم فمكة.

من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤. **يلملم**[١]، وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمر من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.

٥. **قرن المنازل**[٢]، وهو ميقات اهل الطائف، وكل من يمر من ذلك الطريق، ولايختص بالمسجد، فأي مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه، فإن لم يتمكن من إحراز ذلك[٣] فله أن يتخلص بالاحرام قبلا بالنذر[٤] كما هو جائز

---

(١) يلملم: هو إجمالا ميقات أهل اليمن ومن مر طريقهم للاحرام محاذ لقرية السعدية على طريق اليمن مكة الساحلي الجديد.

وتفصيلا هو اسم جبل من جبال تهامة، يقع في أسفل واد سمى باسمه، على بعد مئة كيلو من مكة جنوبيها، على طريق اليمن مكة الساحلي القديم، المعروف بالطريق التهامي. والآن موضعه مركز يلملم وهو قرية صغيرة تعرف بالوديان ويسمي جبل يلملم عند أهلها بـ (وعرة) وبينها وبين موضع المحاذاة على الطريق الساحلي الجديدة حوالي خمسين كيلو مترا وبينها وبين قرية السعدية التي تقع وسطا بينها وبين الطريق خمسة وعشرين كيلو متر يسلك إليها طريق وعر من محطة طفيل الواقعة بعد موضع المحاداة لقاصد مكة. أما الطريق الساحلي الجديد فإنه يمر محاذيا للسعدية والوديان عند محطة صغيرة فيها مسجدان صغيران ومقهى وصناديق خشبية كحمامات لغسل الاحرام.

(٢) قرن المنازل: اسم جبل سمي الوادي الذي هو فيه باسمه، كما سميت القرية التي هو فيها باسمه أيضا فكان يقال لها (القرن) و(قرن المنازل) وتقع في طريق الطائف مكة، المعروف قديما بـ(طريق اليمانية). وتعرف القرية اليوم بـ (السيل) أو السيل الكبير، وتبعد عن مكة بحوالي ثمانين كيلو مترا على طريق الرياض مكة المتجه إلى الطائف بمنعطف على اليمين عند الحوية مارا بالسيل الصغير فالسيل الكبير فالزيمة فالشرائع (حنين) فالجعرانة فمكة. وقد أنشأت الحكومة مسجدا كبيرا للاحرام في القرية أيضا، على حافة الطريق العام عند سفح الجبل.

(٣) أي إذا لم يستطيع تحديد المكان الذي يجب عليه أن يحرم منه.

(٤) أي ينذر أن يحرم قبل الميقات وبالتالي فيتحقق منه الاحرام بالنذر قبل الميقات.

اختيارا[١].

٦. **مكة القديمة:** في زمان الرسول ﷺ والتي حدها من عقبة المدنيين[٢] إلى ذي طوى[٣]، وهي ميقات حج التمتع[٤].

ولا يبعد جواز الاحرام من المحلات المتصلة بمكة القديمة المستحدثة[٥]، لكنه خلاف الاحتياط.

٧. **المنزل الذي يسكنه المكلف،** وهو ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة[٦]، فانه يجوز له الاحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

٨. **محاذاة مسجد الشجرة،** فان من أقام بالمدينة شهرا أونحوه وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فاذا سار ستة أميال[٧] كان محاذيا للمسجد، ويحرم من محل المحاذاة، وفي التعدي[٨] عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور[٩] إشكال، فلا يجوز التعدي[١٠] سواء كان

(١) أي أن الاحرام بالنذر يجوز اختيارا وليس منحصرا في مورد الضرورة.

(٢) عقبة المدنيين: تقع تحت غربي الجبل المشرف على أسفل فخ من الجنوب والمشرف على شهداء مكة من الشرق، وبالقرب منها مقبرة المهاجرين. وتسمى بريع أبي مدافع.

(٣) ذي طوى: هو موضع بمكة داخل الحرم هو من مكة على نحو من ستة كيلو مترات ترى بيوت مكة منه. ويعرف بالزاهر في طريق التنعيم.

(٤) أي من يحرم لحج التمتع بعد انتهاءه من عمرة التمتع لا بد من أن يحرم من مكة.

(٥) كالعزيزية الجنوبية او الشمالية أو الششة.

(٦) أي من كان منزله أقرب الى مكة من أحد المواقيت المذكورة.

(٧) وهي تقرب من الاميال البحرية، أي حوالي أحد عشر كيلو مترا.

(٨) أي في تطبيق هذا الحكم على مواقيت أخرى غير مسجد الشجرة إشكال.

(٩) أي خصوص من أقام شهرا في المدينة وخرج للحج عن غير الطريق العادي.

(١٠) أي لا يصح الاحرام في أي مكان محاذ لأحد المواقيت الاخرى.

الفصل كثيرا او قليلا.

٩. أدنى الحل[١] وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران او الافراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها، والافضل ان يكون من، الحديبية، أو الجعرانة، او التنعيم[٢].

أحكام المواقيت

م ٣٦٢٣: لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولايكفي المرور عليه محرما[٣]، بل لابد من الاحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

١ – أن ينذر الاحرام قبل الميقات[٤]، فانه يصح ولايلزمه التجديد[٥] في الميقات، ولا المرور عليه[٦]، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لايمر بشيء من المواقيت، ولافرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم اذا كان إحرامه للحج[٧] فلا بد من ان يكون إحرامه في أشهر الحج[٨] كما تقدم.

٢. اذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أخر الاحرام الى

---

(١) أدنى الحل: هو أقرب الأماكن إلى حدود الحرم من خارجها، وهو ميقات للاحرام للعمرة المفردة، وهو مشتمل على خمسة مواقيت وهي التنعيم، والجحفة، والجعرانة والحديبية، وذو الحليفة.

(٢) مر تفصيل عن التنعيم في هامش المسألة ٣٥٩٧.

(٣) أي لا يكفي أن يمر محرما على الميقات بل لا بد من أن يكون الاحرام منه.

(٤) فينذر نذرا لله بأن يحرم في مكان يحدده قبل الوصول الى الميقات.

(٥) أي لا يلزم تجديد الاحرام عند الوصول الى الميقات لمن أحرم بالنذر.

(٦) أي لا يلزم المرور على طريق الميقات لمن أحرم بالنذر.

(٧) سواء لعمرة التمتع أو لحج الافراد او حج القران.

(٨) مر بيان أشهر الحج في المسألة ٣٥٩٦.

الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات[١]، وتحسب له عمرة رجب وان أتى ببقية الاعمال في شعبان، ولافرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

م ٣٦٢٤: يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والاحرام منه، او يكون ذلك عن اطمئنان او حجة شرعية[٢]، ولا يجوز له الاحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

م ٣٦٢٥: لو نذر الاحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات[٣] لم يبطل احرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر اذا كان متعمدا.

م ٣٦٢٦: كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج او العمرة او دخول مكة ان يتجاوز الميقات اختيارا إلا محرما.

حتى اذا كان امامه ميقات آخر[٤]، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان.

م ٣٦٢٧: إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه[٥]، ففي المسألة صور:

الاولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم[٦] أم كان من خارجه، فان أتى

---

(١) كما لو كان متجها الى العمرة ماشيا أو على دابة ويفصله عن مكان الاحرام مسير يوم مثلا وكان في آخر ليلة من رجب وبالتالي لن يستطيع الوصول الى الميقات في رجب.

(٢) كما لو شهد له من يثق بهم بأن هذا المكان هو الميقات.

(٣) كما لو نذر الاحرام من جدة ولكنه لم يحرم بل توجه الى الجحفة وأحرم من هناك.

(٤) كما لو كان متجها من المدينة نحو مكة ولم يحرم من مسجد الشجرة قاصدا الاحرام من الجحفة، فلا بد له من الرجوع الى مسجد الشجرة إن كان متمكنا من ذلك.

(٥) أي أنه مر من الميقات وتعمد عدم الاحرام مع علمه أنه وصل الميقات.

(٦) مر بيان المقصود من الحرم في هامش المسألة ٣٥٩٧.

بذلك صح عمله من دون إشكال.

الثانية: ان يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات، لكنه أمكنه الرجوع الى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج الحرم والاحرام من هناك.

الثالثة: ان يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات او إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج، وفي هذه الصورة يلزمة الاحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وفي هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضا.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الاخيرة[١]، ولكن الصحة فيها لاتخلو من وجه، وان ارتكب المكلف محرما بترك الاحرام من الميقات[٢]، لكن الاحوط الاولى[٣] مع ذلك إعادة الحج عند التمكن منها اذا كان الحج واجبا، واما اذا لم يأت بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شك في فساد حجه.

م ٣٦٢٨: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، او تركه عن جهل بالحكم[٤] او جهل بالميقات[٥] فللمسألة كسابقتها صور أربع:

الصورة الاولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات، فيجب عليه الرجوع

---

(١) وهي فيما لو كان قد وصل الحرم ولم يتمكن من الرجوع الى الميقات بل الى خارج الحرم، او أنه في الحرم ولم يتمكن من الرجوع حتى الى خارج الحرم، او أنه لم يصل الى الحرم ولكنه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات.

(٢) أي يصح حجه مع كونه ارتكب محرما لتعمده عدم الاحرام من الميقات.

(٣) أي الاحوط استحبابا.

(٤) كما لو انه لم يكن يعلم بأنه يجب عليه الاحرام من هذا الميقات.

(٥) أي لم يكن يعلم بأن هذا المكان هو الميقات.

والاحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لكن امكنه الرجوع الى خارج الحرم[١]، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والاحرام منه، والاحوط استحبابا في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الاحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة ان يحرم من مكانه وان كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة ان يحرم من محله.

وفي جميع هذه الصور الاربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف

وفي حكم تارك الاحرام[٢] من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

م ٣٦٢٩: إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم[٣] فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والاحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، وإذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها[٤] على حد سواء.

م ٣٦٣٠: إذا فسدت العمرة[٥] وجبت إعادتها مع التمكن.

---

(١) مر بيان المقصود من الحرم في هامش المسألة ٣٥٩٧.

(٢) أي أن الاحكام التي ذكرت لتارك الاحرام تنطبق على من أحرم في غير الميقات.

(٣) مر بيان المقصود من الحرم في هامش المسألة ٣٥٩٧.

(٤) أي نفس الاحكام التي تنطبق على غير الحائض تنطبق عليها.

(٥) ويقصد بها عمرة التمتع وهي التي تسبق حج التمتع.

ومع عدم الاعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه. وعليه الاعادة في سنة اخرى.

م ٣٦٣١: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، وهو كذلك والاحوط استحبابا في هذه الصورة الاعادة على النحو الذي ذكرناه[١] فيما إذا تمكن منها.

م ٣٦٣٢: قد تقدم أن النائي[٢] يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسة الاولى[٣].

فان كان طريقه منها فلا إشكال، وان كان طريقه لايمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن الحجاج يردون جدة[٤] ابتداء وهي ليست من المواقيت فلا يجزئ الاحرام منها حتى إذا كانت محاذية لأحد المواقيت على ماعرفت، فضلا عن أن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها.

فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضي إلى أحد المواقيت[٥] مع الامكان، أو ينذر الاحرام من بلده[٦] أو من الطريق[٧] قبل الوصول إلى جدة بمقدار معتد به، ولو في الطائرة فيحرم من محل نذره[٨].

---

(١) في المسألة ٣٦٢٨.

(٢) أي من كان سكنه يبعد عن مكة حوالي ٨٩ كيلومترا.

(٣) أي مسجد الشجرة، ووادي العقيق، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل.

(٤) حيث المطار الخاص للحجاج في مدينة جدة.

(٥) وأقربه الى جدة هو ميقات الجحفة.

(٦) فيحرم الحاج بالنذر من بلده قبل أن يسافر.

(٧) أي أن ينذر الاحرام من الطريق وقبل وصوله الى مطار جدة.

(٨) أي ينوي الاحرام من المكان الذي حدده بالنذر سواء كان بلده او على الطريق.

ويمكن لمن ورد جدة بغير إحرام أن يمضي إلى(رابغ) الذي هو في طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر باعتبار أنه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت.

واذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر[١]، ثم يجدد إحرامه خارج الحرم[٢] قبل دخوله فيه.

م ٣٦٣٣: تقدم ان المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة[٣]، فلو أحرم من غيرها[٤] عالما عامدا لم يصح إحرامه وان دخل مكة محرما[٥]، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان، والا بطل حجه[٦].

م ٣٦٣٤: إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة[٧] وجب عليه العود مع الامكان، والا[٨] أحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه، وكذلك الجاهل بالحكم.

م ٣٦٣٥: لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه[٩]، وكذلك الجاهل[١٠].

---

(١) أي أنه بعد أن يصل الى جدة ينذر الاحرام منها فيحرم ويتجه الى مكة.

(٢) يقصد بالحرم حدود مكة التي لا يجوز له أن يدخلها الا محرما.

(٣) مر الحديث مفصلا عن حدود مكة للاحرام في المسألة ٣٥٩٧.

(٤) أي أحرم للحج من خارج مكة.

(٥) أي إذا أحرم خارج مكة ودخلها محرما فلا يكفي لاحرام الحج.

(٦) هذا فيما لو أحرم للحج من خارج مكة عالما بعدم الجواز ومتعمدا المخالفة.

(٧) وذهب باتجاه عرفات دون أن يحرم من مكة.

(٨) أي مع عدم امكان العودة الى مكة.

(٩) بخلاف ما لو كان تركه للاحرام عن عمد.

(١٠) أي أن الذي لم يحرم جهلا وأتى بأعمال الحج فحجه صحيح.

كيفية الاحرام

م ٣٦٣٦: واجبات الاحرام[١] ثلاثة امور:

الامر الاول: النية.

ومعنى النية أن يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقربا إلى الله تعالى.

وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلا[٢] وجب عليه قصد الاتيان به إجمالا[٣]، واللازم عليه حينئذ الاخذ بما يجب عليه شيئا فشيئا من الرسائل العلمية[٤] أو ممن يثق به من المعلمين[٥]، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.

ويعتبر في النية أمور:

١. القربة[٦]، كغير الاحرام من العبادات.

٢. ان تكون مقارنة للشروع فيه[٧].

٣. تعيين أن الاحرام للعمرة أو للحج، وان الحج تمتع او قران أو إفراد[٨]، وانه

---

(١) سواء كان الاحرام للعمرة أو للحج.

(٢) أي إذا لم يكن المكلف عالما بتفاصيل مسائل الحج.

(٣) أي أنه يقصد الاتيان بجميع أعمال الحج المطلوبة منه دون أن يكون مطلعا على تفاصيلها.

(٤) الرسائل العملية هي الكتب التي يبين فيها المراجع الاحكام الشرعية كهذا الكتاب.

(٥) أي علماء الدين الذين يرافقون الحملات أو المعرفون وهم أصحاب الحملات ممن يوثق بخبرتهم ومعرفتهم بمسائل وأحكام الحج.

(٦) أي أن يقصد من حجه إطاعة الله والتقرب اليه بامتثال ما أمره به من الحج.

(٧) أي أن قصد التقرب الى الله يبدأ من حين بدئه بأعمال الحج.

(٨) وقد مر بيان أقسام الحج من أنها تمتع او افراد او قران في المسألة ٣٦٠٠.

لنفسه أو لغيره، وانه حجة الاسلام، أو الحج النذري[١]، أو الواجب بالافساد[٢] أو الندبي[٣]، فلو نوى الاحرام من غير تعيين[٤] بطل إحرامه.

م ٣٦٣٧: لايعتبر في صحة النية التلفظ ولا الاخطار بالبال، بل يكفي الداعي[٥] كما في غير الاحرام من العبادات.

م ٣٦٣٨: يعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك محرماته فلو عزم من أول الاحرام في الحج على ان يجامع زوجته مثلا أويستمني قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردد[٦] في ذلك بطل إحرامه.

واما لو عزم على الترك من أول الامر ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشيء منها لم يبطل إحرامه[٧].

الامر الثاني: التلبية، وصورتها أن يقول: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)، والاحوط استحبابا إضافة هذه الجملة (إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)[٨]، ويجوز إضافة (لَكَ) إلى الملك، بان يقول: (وَ الْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ).

م ٣٦٣٩: على المكلف ان يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة

---

(١) أي الحج الواجب بالنذر.

(٢) أي الحج الذي يجب عليه الاتيان به لأنه أفسد حجه السابق فتعين عليه الاعادة.

(٣) أي أن يكون حجه مستحبا.

(٤) أي من غير أن يعين ما يقصد بإحرامه حسب التفصيل المذكور في المسألة.

(٥) أي مجرد قصد التقرب الى الله بالاتيان بهذا العمل.

(٦) أي تردد في نيته بين الالتزام بترك المحرمات وبين الاتيان ببعضها.

(٧) أي لو نوى الاتيان بعمل محرم بعد إحرامه فهذا لا يؤثر في صحة النية.

(٨) كما ورد في الكافي عن حج النبي صلى الله عليه وآله ج٤ ص٢٢٤.

كتكبيرة الاحرام في الصلاة[١] ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر[٢]، فاذا لم يتعلم تلك الالفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه الاستنابة لذلك[٣] والاحوط استحبابا في هذه الصورة الجمع بين الاتيان بالمقدار الذي يتمكن منه[٤] والاتيان بترجمتها[٥] والاستنابة لذلك[٦].

م ٣٦٤٠: الاخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والاحوط استحبابا ان يجمع بينها وبين الاستنابة[٧].

م ٣٦٤١: الصبي غير المميز[٨] يلبى عنه.

م ٣٦٤٢: ينعقد إحرام حج التمتع، واحرام عمرته[٩]، وإحرام حج الافراد، واحرام العمرة المفردة بالنية، ولكن لايحرم عليه محرمات الاحرام[١٠] الا بالتلبية، واما

---

(١) الفرق بين تكبيرة الاحرام للصلاة والتلبية للاحرام هو أن الصلاة تبدأ بتكبيرة الاحرام وهي (الله أكبر)، وأما الاحرام للعمرة او للحج فيبدأ بالنية ولكن لا تحرم عليه محرمات الاحرام إلا حين تلفظه بعبارة التلبية وهي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. باستثناء حج القران فإنها تحرم عليه عند التلبية او عند الاشعار او التقليد في الهدي.

(٢) أي يردد شخص عبارة التلبية بشكل صحيح أولا فيرددها المكلف مثله.

(٣) أي إذا لم يستطع ان يلبي بنفسه، ولم يتمكن من ترديدها بشكل صحيح خلف من يعرف فعليه أن يوكل شخصا ليلبي بالنيابة عنه.

(٤) فيذكر بالعربية ما يتمكن من لفظه من عبارات التلبية.

(٥) يذكر ترجمتها بلغته التي يفهمها ويحسنها.

(٦) يوكل شخصا ليتلفظ عنه بالتلبية باللغة العربية.

(٧) فيلبي بالاشارة مع تحريك لسانه ويوكل شخصا سليما ليلبي بالنيابة عنه.

(٨) مر بيان المقصود بغير المميز في هامش المسألة٣٤٥٩.

(٩) أي إحرام العمرة لحج التمتع.

(١٠) المحرمات على المحرم سيرد بيانها في المسألة٣٦٥٩.

حج القران فكما يحرم محرمات إحرامه بالتلبية يحرم بالاشعار[١] أو التقليد، والاشعار مختص بالبدن[٢]، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدي[٣]، والاحوط استحبابا الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن، والاحوط التلبية على القارن[٤]، وان كان عقد احرامه بالاشعار او التقليد.

ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمن[٥] بأن يقوم المحرم من الجانب الايسر من الهدي ويشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته[٦] بدمه.

والتقليد هو ان يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقا[٧] قد صلى فيها.

م ٣٦٤٣: لايشترط الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر[٨] في صحة الاحرام، فيصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الاكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

م ٣٦٤٤: التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة، فلايتحقق الاحرام إلا بها، أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الاحرام ولبس الثوبين وفعل شيئا من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأثم وليس عليه كفارة.

---

(١) مر بيان معنى الاشعار والتقليد في هامش المسألة ٣٦١٩.

(٢) جمع بدنة وهي في اللغة الناقة أو البقرة تنحر بمكة قربانا، أو تكون كفارة لبعض المنافيات الحاصلة في الحج، ويقصد بها في مسائل الحج خصوص الناقة (انثى الجمل).

(٣) أنواع الهدي ثلاثة: الابل (الجمال)، والبقر، والغنم ويشمل الماعز.

(٤) ينعقد إحرام من يحج حج القران بالاشعار أو التقليد ولكن عليه ان يلبي ايضا.

(٥) مر تفصيله في هامش المسألة ٣٦١٩.

(٦) أي يلطخ جانب سنام البعير بدمه، والسنام هو حدبة ظهر البعير.

(٧) خلقا: أي قديما.

(٨) الحدث الاصغر ما يحتاج المكلف الى الوضوء لرفعه والاكبر ما يحتاج فيه الى الغسل.

م ٣٦٤٥: الافضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء[١]، ولمن حج عن طريق العراق[٢] تأخيرها إلى ان يمشي قليلا، ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء، ولكن الاحوط التعجيل بها مطلقا، ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة[٣] نحو مكة، والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم[٤].

م ٣٦٤٦: يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية[٥] عند مشاهدة موضع بيوت مكة، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم[٦] إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لاحرامها[٧]، ولمن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال[٨] من يوم عرفة.

م ٣٦٤٧: إذا شك بعد لبس الثوبين، وقبل التجاوز من الميقات في انه قد أتى بالتلبية ام لا بنى على عدم الاتيان[٩]، واذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة ام لا بنى على الصحة[١٠].

---

(١) البيداء هي أرض ملساء تشرف على وادي ذي الحليفة من جهة مكة.

(٢) ميقات أهل العراق هو وادي العقيق ولكن لا يوجد عليه خط سير في زماننا.

(٣) وهو المعروف بمسجد الشجرة.

(٤) الردم أي السد ومنه الردم بمكة وهو حاجز يمنع السيل عن بيت الله الحرام ويعبر عنه الآن بالمدعى وهو ردم بني جمح ويسمى مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم.

(٥) أي أن يتوقف عن ترديد عبارة التلبية:لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٦) مر المقصود من الحرم في هامش المسألة ٣٥٩٧.

(٧) أي خرج من مكة ليحرم للعمرة المفردة.

(٨) أي عند ظهر اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

(٩) فيجب عليه في تلك الحالة التلبية كي ينعقد احرامه.

(١٠) أي يبني على صحة التلبية ولا يجب عليه إعادتها.

الامر الثالث: لبس الثوبين[١] بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزر[٢] بأحدهما ويرتدي[٣] بالاخر، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم الى فخ[٤]، كما تقدم[٥].

م ٣٦٤٨: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدي[٦] وليس شرطا في تحقق الاحرام، والاحوط ان يكون لبسهما على الطريق المألوف[٧].

م ٣٦٤٩: يعتبر في الازار[٨] ان يكون ساترا من السرة الى الركبة، كما يعتبر في الرداء ان يكون ساترا للمنكبين[٩].

م ٣٦٥٠: لو أحرم في قميص جاهلا او ناسيا نزعه وصح إحرامه، بل يصح إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالما عامدا، واما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال في صحة إحرامه، ولكن عليه شقه[١٠] واخراجه من تحت[١١].

م ٣٦٥١: لابأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام وبعده للتحفظ من

---

(١) الثوبان: هما ما يجب على المحرم الذكر لبسهما ويسميان إزار ورداء.

(٢) أي يلف الازار على النصف الاسفل من بدنه من السرة الى ما تحتها.

(٣) الرداء هو الثوب الثاني الذي يجب ارتداؤه وهو الذي يستر الظهر والصدر والكتفين.

(٤) هو موقع غربي مكة على طريق مكة، التنعيم، المدينة، وبينه وبين مكة حوالي ستة كيلو مترات.

(٥) في المسألة ٣٤٥٩.

(٦) هو الواجب الذي لا يعد شرطا ولا جزءا من العبادة أو التكليف.

(٧) بأن يلف الازار على وسطه الاسفل ويضع الرداء على كتفيه.

(٨) الازار هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، من السرة إلى ما تحتها.

(٩) المنكب هو ملتقى الكتف مع العضد.

(١٠) أي تمزيقه كي يتمكن من إخراجه من جسده.

(١١) أي أنه يخرجه من جهة رجليه أو من وسطه وليس من جهة رأسه.

البرد أو الحر او لغير ذلك[١].

م ٣٦٥٢: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص[٢]، ولا من أجزاء ما لا يؤكله لحمه[٣]، ولا من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك.

م ٣٦٥٣: يلزم في الإزار أن يكون ساترا للبشرة غير حاك[٤] عنها، والاحوط استحبابا اعتبار ذلك في الرداء أيضا.

م ٣٦٥٤: الاحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والمُلَبَّد[٥].

م ٣٦٥٥: يختص وجوب لبس الازار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن أن يحرمن في ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة[٦].

م ٣٦٥٦: إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء[٧] إلا أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير، ولا تلبس شيئا من الحرير الخالص في جميع أحوال الاحرام.

م ٣٦٥٧: إذا تنجس أحد الثوبين، أوكلاهما بعد التلبس[٨] بالاحرام، فالاحوط

---

(١) أي حتى لو كان لسبب آخر غير البرد والحر.

(٢) أي الحرير الصافي التي يصنع مما تعمله دودة القز.

(٣) أي من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كالسباع.

(٤) أي ليس بشفاف.

(٥) تطلق الكلمة على ما يُجمع من صوف وشعر وتطلق على المُلَزَّق.

(٦) التي وردت في المسألة ٣٦٥٢.

(٧) أي لا يحرم على النساء ارتداء الحرير في غير حالة الاحرام.

(٨) أي بعد الاحرام.

المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

م ٣٦٥٨: لاتجب الاستدامة[١] في لباس الاحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه[٢] لضرورة أو غير ضرورة، كما لابأس بتبديله على ان يكون البدل واجدا للشرائط[٣].

تروك الاحرام

م ٣٦٥٩: قلنا في ما سبق: إن الاحرام يتحقق بالتلبية او الاشعار او التقليد ولا ينعقد الاحرام بدونها[٤] وان حصلت منه نية الاحرام، فاذا احرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي ثلاثة وعشرون كمايلي:

١. الصيد البري[٥].

٢. مجامعة النساء.

٣. تقبيل النساء.

٤. لمس المرأة[٦].

٥. النظر إلى المرأة[٧].

٦. الاستمناء.

---

(١) أي لا يجب الاستمرار بلبس ثوب الاحرام أثناء الاحرام.

(٢) عن كتفيه.

(٣) التي مرت في المسائل ٣٦٥٢-٣٦٥٣-٣٦٥٤.

(٤) أي بدون التلبية، أو بدون الاشعار او التقليد في حج القِران.

(٥) هو الحيوان الذي يتوالد على الارض اليابسة وليس في الماء، ولا يألف الانسان.

(٦) يقصد بالمس هنا لمس المرأة عن شهوة، أما عن غير شهوة فلا إشكال فيه.

(٧) ويقصد به أن يكون النظر عن شهوة، ويشمل الملاعبة.

٧. عقد النكاح.

٨. استعمال الطيب.

٩. لبس المخيط للرجال[١].

١٠. التكحل.

١١. النظر في المرآة.

١٢. لبس الخف[٢] والجورب للرجال.

١٣. الكذب والسب.

١٤. المجادلة.

١٥. قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الانسان.

١٦. التزيين.

١٧. الادهان.

١٨. إزالة الشعر من البدن.

١٩. ستر الرأس للرجال، وكذا الارتماس[٣] في الماء حتى على النساء.

٢٠. ستر الوجه للنساء.

٢١. التظليل للرجال[٤].

---

(١) المخيط هو الثوب الذي يخاط خياطة لا نسجا ويجعل فيه الخيوط.

(٢) يطلق الخف على ما يستر ظهر القدمين، وهو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(٣) يقصد بالارتماس غطس تمام البدن في الماء دفعة واحدة.

(٤) التظليل كاستعمال المظلة الشمسية وغيرها بأن يكون الحاج تحت سقف أو غطاء، أو أن يضع شيئا فوق رأسه دون أن يلاصقه، حال السير.

٢٢. التقليم.

٢٣. حمل السلاح.

المحرم ١: الصيد البري

م ٣٦٦٠: لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل[١] أو الحرم[٢] صيد الحيوان البري[٣] أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البري وان تأهل[٤] بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرَم وان كان الصائد محلا[٥].

م ٣٦٦١: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الاعانة على صيده، ولو بالاشارة، ولا فرق في حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محرما أو محلا[٦].

م ٣٦٦٢: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به وان كان اصطياده له قبل إحرامه.

ولا يجوز له أكل لحم الصيد وان كان الصائد محلا، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم[٧] على المحل أيضا، وكذلك ماذبحه المحل في الحرم[٨]، والجراد ملحق بالحيوان البري فيحرم صيده وامساكه واكله.

---

(١) أي قبل وصوله الى حرم مدينة مكة، وحدود الحرم مفصلة في الهامش التالي.

(٢) يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة وهو خط دائري، والمسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان وعشرون كيلومترا تقريبا وبشكل دقيق هو ٢١٩٦٨ م.

(٣) هو الحيوان الذي يولد في البر ولا يعيش مع الناس.

(٤) أي صار يألف الناس ولا ينفر منهم بعد صيده.

(٥) أي لا يجوز الصيد في منطقة حرَم مكة حتى ولو كان الصائد غير مُحْرِم.

(٦) أي حتى لو كان الصائد غير مُحْرِم فلا يجوز للمُحْرِم إعانته في صيده.

(٧) أي لو ارتكب المحْرم إثما وذبح صيدا فلا يجوز حتى لغير المحرِم الأكل منه.

(٨) أي ما يذبحه غير المحِل في حرم مكة لا يجوز الاكل منه حتى لغير المحرِم.

م ٣٦٦٣: الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر مايعيش فيه فقط.

واما مايعيش في البر والبحر كليهما[١] فان كان يبيض ويفرخ في البحر فهو بحري، وان كان يبيض ويفرخ في البر فهو بري.

ولا يجوز صيد مايشك في كونه بريا.

م ٣٦٦٤: فراخ هذه الاقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والاهلية وبيضها تابعة للاصول[٢] في حكمها.

م ٣٦٦٥: لا يجوز للمحرم قتل السباع[٣] إلا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفارة في قتل السباع[٤] حتى الاسد، بلا فرق بين ما جاز قتلها ومالم يجز.

م ٣٦٦٦: يجوز للمحرم أن يقتل الافعى، والأسود الغدر،[٥] وكل حية سوء، والعقرب، والفأرة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك.

م ٣٦٦٧: لا بأس للمحرم ان يرمي الغراب والحِدأة[٦]، ولا كفارة لو أصابها الرمي وقتلها.

---

(١) أي من الحيوانات البرمائية.

(٢) أي بيض الحيوان البري بري، وبيض البحري بحري وبيض الأهلي أهلي.

(٣) السباع: من الوحوش والطيور، وهي ما تفترس الحيوان بنابها أو مخلبها للأكل، أو كل ما كان ذا مخلاب أو ناب يفترس من الحيوان أو ما يتغذى باللحم كالأسد والنمر والفهد والثعلب والصقر والباز ونحوها.

(٤) أي أن الحاج المحرِم لو ارتكب محرَّما بقتل السبع فلا تجب عليه الكفارة.

(٥) الأسود الغدر: يطلق هذا الوصف على الافعى العظيمة.

(٦) الحِدأة طائر أسود أو رمادي خبيث يصيد الجرذان.

كفارات الصيد

م ٣٦٦٨: في قتل النعامة[١] بدنة[٢]، وفي قتل بقرة الوحش[٣] بقرة، وفي قتل حمار الوحش[٤] بقرة، وفي قتل الظبي[٥] والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب[٦].

م ٣٦٦٩: من أصاب شيئا من الصيد[٧] فان كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد[٨]، فان لم يقدر صام ستين يوما وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

وان كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يقدر صام تسعة ايام. وان كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام.

م ٣٦٧٠: إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، واذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم[٩].

---

(١) النعامة: طائر كبير يشتهر بنعومة ريشة حتى غدا مضربا للمثل.

(٢) البدنة: هي الناقة أي انثى الابل، ومر بيانها مفصلا في هامش المسألة ٣٦٤٢.

(٣) بقرة الوحش: حيوان بري يطلق عليه أسم البقر مجازا وليس منها.

(٤) حمار الوحش: حيوان بري في بطنه بياض وعلى قوائمه خطوط سوداء.

(٥) الظبي: هو الغزال ومنه أنواع متعددة.

(٦) الثعلب من حيوانات السباع المفترسة.

(٧) أي من عمل محرما باصطياده شيئا من الحيوانات.

(٨) المد: مكيال من المكاييل الشائعة في المدينة المنورة في العصر النبوي وقبيله وبعده، وهو بالمقادير الحديثة يساوي ما وزنه حوالي ثلاثة أرباع الكيلو، أي ٧٥٠ غراما.

(٩) للدرهم أنواع متعددة منه الدرهم الشرعي ووزنه من الفضة ٢.٤ غرام.وهناك درهم نقدي يبلغ وزنه من الفضة ٢،٩٧٩ غ وهناك الدرهم البغلي ووزنه ٣،٣٦ غ.

وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربعه[١].

واذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين[٢]، وكذلك[٣] في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ[٤].

م ٣٦٧١: في قتل القطاة[٥] والحجل[٦] والدراج[٧] ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل الشجر[٨]، وفي العصفور والقبرة[٩] والصعوة[١٠] مد من الطعام[١١] على المشهور، والاحوط فيها حمل فطيم[١٢]، وفي قتل جرادة واحدة تمرة، او كف من الطعام وفي اكثر من واحدة كف من الطعام، وفي الكثير[١٣] شاة.

---

(١) هذا حكم من لم يكن محرما إذا قتل فرخا او كسر بيضا.

(٢) أي كفارة لأنه قتل وهو محرم وهي شاة، وكفارة لأن القتل في الحرم وهي درهم.

(٣) أي يجب على المحرم كفارتان في قتله للفرخ او في كسره للبيض.

(٤) وهو نصف درهم.

(٥) القطاة: طائر ضربت به عدة أمثال عند العرب فيقال: لو ترك القطا لنام، ويقصد به من يهيج إذا تهيج، ويقال: أدل من قطاة، لأنه يرد الماء ليلا من مسافات بعيدة.

(٦) الحجل طائر صغير له مشية خاصة فيقال كمشية الحجل.

(٧) الدراج: طير مرقط بالسواد والبياض، قصير المنقار، وهو يشبه الحجل لكنه أكبر منه. والدراج من الطيور التي تطير وتعدو حيث أنه يدرج في مشيه.

(٨) أي أن الحمل الذي يجب دفعه كفارة لا بد من أن يكون قد فطم من الحليب وصار يرعى الاعشاب.

(٩) القبرة: طائر صغير أصغر من العصفور الدوري.

(١٠) الصعوة: عصفور لطيف صغير أحمر الرأس له ذنب طويل يرمح به.

(١١) أي ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

(١٢) أي غنمة صغيرة فطمت عن الحليب وصارت تأكل العشب.

(١٣) أي في قتل الجراد الكثير كفارة شاة.

م ٣٦٧٢: في قتل اليربوع[١] والقنفذ[٢] والضب[٣] وما أشبهها جدي[٤]، وفي قتل العظاية[٥] كف من الطعام.

م ٣٦٧٣: في قتل الزنبور[٦] متعمدا إطعام شيء من الطعام[٧]، وان كان القتل دفعا لايذائه فلا شيء عليه.

م ٣٦٧٤: يجب على المحرم ان ينحرف عن الجادة[٨] اذاكان فيها الجراد، فان لم يتمكن فلابأس بقتلها.

م ٣٦٧٥: لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

م ٣٦٧٦: كفارة اكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم واكله فعليه كفارتان.

م ٣٦٧٧: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله[٩] فان لم يرسله

---

(١) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا لونه كلون الغزال.

(٢) ما أبيض شطرا، أسود ظهرا، يمشي قمطرا، ويبول قطرا، وهوالقنفذ.

(٣) الضب: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض.

(٤) الجدي: صغير الماعز، الذكر من الماعز.

(٥) العظاية: دويبة أكبر من الوزغة، وتسمى شحمة الأرض، وهي أنواع كثيرة منها الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر، وكلها منقطة بالسواد، ويقال له (الحرذون).

(٦) الزنبور: هو ذباب كبير يلسع، (يعقص) ويسمى (الدبور).

(٧) أي يكفي مقدار ما يسمى شيئا من الطعام.

(٨) أي عليه أن يغير الطريق التي يتواجد بها الجراد كي لا يقتل منها اثناء احرامه.

(٩) أي لو كان معه صيد ووصل الى حرم مدينة مكة فعليه اطلاق سراحه.

حتى مات لزمه الفداء[١].

م ٣٦٧٨: لافرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد واكله بين العمد والسهو والجهل[٢].

م ٣٦٧٩: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا او نسيانا او خطأ، وكذلك في العمد[٣] واما إذا تكرر الصيد عمدا من المحرم في احرام واحد لم تتعدد الكفارة.

المحرم٢: مجامعة النساء

م ٣٦٨٠: يحرم على المحرم الجماع اثناء عمرة التمتع، وأثناء العمرة المفردة، واثناء الحج، وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

م ٣٦٨١: إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلا او دبرا عالما عامدا، فان كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفارة، وهي بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر.

وان كان قبل الفراغ من السعي فكفارته بدنة، ولاتفسد عمرته ايضا على الاظهر.

والاحوط اعادتها قبل الحج مع الامكان، والا اعاد حجه في العام القابل.

م ٣٦٨٢: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما[٤] عامدا قبل الوقوف

---

(١) أي لو مات الصيد معه في حرم مكة دون ان يطلق سراحه فعليه كفارة.

(٢) خلافا لمعظم المحرمات التي تسقط كفارتها في حال الاتيان بها سهوا.

(٣) أي أن وجوب الكفارة في حال الصيد يتحقق في كل الظروف، سواء كان الصيد عمدا أو ناتجا عن جهل أو نسيان أو خطأ وذلك فيما لو كان في إحرامين، كما لو اصطاد اثناء عمرة الحج ثم اصطاد بعد احرامه للحج، وأما لو تكرر الصيد في إحرام واحد فلا تتكرر الكفارة.

(٤) أي عالما بحرمة مجامعة زوجته في فترة الاحرام، بخلاف ما لو كان جاهلا بالحكم.

بالمزدلفة[١] وجبت عليه الكفارة،[٢] والاتمام[٣]، واعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضا أو نفلا[٤]، وكذلك المرأة[٥] إذاكانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع.

ولو كانت المرأة مكرَهَة على الجماع لم يفسد حجها، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولاشيء على المرأة.

وكفارة الجماع بدنة مع اليسر[٦] ومع العجز عنها شاة.

ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما[٧]، وفي المعادة[٨] إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، والاحوط استحبابا استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

م ٣٦٨٣: إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفة، فان كان قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم[٩]، ولكن لاتجب عليه الاعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل تجاوز النصف من طواف النساء[١٠]، وأما إذا كان

(١) المزدلفة هي المشعر الحرام الذي يصله الحاج بعد مغادرته لعرفات.

(٢) سيأتي بيان الكفارة في آخر المسألة.

(٣) أي إتمام حجه رغم الحكم عليه بوجوب إعادة الحج في السنة التالية.

(٤) أي حتى لو كان الحج مستحبا.

(٥) فيجب عليها الكفارة وإتمام الحج وإعادته في السنة التالية سواء كان الحج واجبا او مستحبا.

(٦) أي مع كونه ميسور الحال ماديا، وإلا فيجب عليه شاة.

(٧) أي طوال فترة الحج الذي حصل فيه الجماع المحرم بينهما.

(٨) أي يجب التفريق بينهما حتى في الحجة التي يجب عليهما اعادتها.

(٩) كما مر في المسألة السابقة.

(١٠) أي إذا جامع زوجته قبل أن يكمل الشوط الرابط من الطواف.

بعده فلا كفارة عليه.

م ٣٦٨٤: من جامع امرأته عالما عامدا في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة وهى بدنة[١] ولاتفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته ايضا، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة، والاحوط استحبابا إتمام العمرة الفاسدة أيضا.

م ٣٦٨٥: من أحل من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها[٢] والكفارة بدنة.

م ٣٦٨٦: إذا جامع امرأته جهلا[٣] أو نسيانا صحت عمرته وحجه، ولاتجب عليه الكفارة.

وهذا الحكم[٤] يجري في بقية المحرمات الاتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أي عمل على المحرم لايوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئا عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد:

١. ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله[٥]، أو نسي شيئا من السعي في عمرة التمتع فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم.

٢. من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرة أوشعرتان.

---

(١) البدنة هي الناقة (انثى الابل) مع أنها تطلق في اللغة على الناقة والبقرة.

(٢) أي على الزوج أن يدفع الكفارة.

(٣) جهلا بحرمة ذلك عليه أثناء الاحرام.

(٤) أي صحة الحج وعدم الكفارة.

(٥) أي أنه نسي أن يطوف وجامع زوجته.

٣. ما إذا دهن عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالها[١].

المحرم٣: تقبيل النساء

م ٣٦٨٧: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته من غير فرق بين أن يكون عن شهوة وعن غير شهوة فلو قبلها عن شهوة فعليه كفارة بدنة واما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

م ٣٦٨٨: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط استحبابا أن يكفر بدم شاة.

المحرم٤: مس النساء

م ٣٦٨٩: لا يجوز للمحرم ان يمس[٢] زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة، واذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه. وان خرج منه المنى[٣].

المحرم٥: النظر إلى المرأة وملاعبتها

م ٣٦٩٠: إذا لاعب المحرِم إمرأته حتى يمني لزمته كفارة بدنة[٤]، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية[٥] عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهى بدنة وان لم يتمكن منها بقرة ومع عدم التمكن منها شاة. واما إذا نظر إليها[٦] ولو عن شهوة ولم

---

(١) في المسألة ٣٧٤٦.

(٢) يقصد بالمس هنا الملامسة وليس المجامعة، وما يحرم هو المس عن شهوة ورغبة.

(٣) فإذا لمس زوجته عن غير شهوة وصادف ثوران الشهوة ونزول المني فلا كفارة عليه.

(٤) مر بيان معنى البدنة في هامش المسألة ٣٦٤٢.

(٥) أي ليست زوجته.

(٦) أي الى المرأة الاجنبية عنه.

يمنِ فهو وان كان مرتكبا لمحرم الا أنه لا كفارة عليه.

م ٣٦٩١: إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهي بدنة، واما إذا نظر اليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه[١].

م ٣٦٩٢: يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر[٢]، إلا أن الاحوط ترك الاستمتاع منها مطلقا.

المحرم٦: الاستمناء

م ٣٦٩٣: اذا عبث المحرم بذكره فأمنى[٣] فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة، ولزم إتمامه واعادته في العام القادم.

كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الاتمام والاعادة على ماتقدم، وكفارة الاستمناء كفارة الجماع[٤].

ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة وهى بدنة.

ولا تجب إعادة حجه ولا تفسد عمرته، وان كان الاحوط استحبابا رعاية الاحتياط.

---

(١) وبهذا يختلف حكم النظر الى زوجته عن غيرها.

(٢) من تقبيل ومس ونظر بشهوة، فيجوز له الاستمتاع بسماع صوتها مثلا.

(٣) أي خرج منه المني نتيجة إثارته لنفسه.

(٤) كما مر في المسألة ٣٦٨٢.

المحرم٧: عقد النكاح

م ٣٦٩٤: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره[١]، سواء أكان ذلك الغير محرما أم محلا، وسواء أكان التزويج تزويج دوام ام كان تزويج انقطاع[٢]، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

م ٣٦٩٥: لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم على امرأة ودخل الزوج بها[٣] وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كل منهما[٤] كفارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال، وتحرم عليه أبدا[٥].

م ٣٦٩٦: يحرم على المحرم حضور مجلس العقد والشهادة عليه، وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضا، ولكن دليله غير ظاهر.

م ٣٦٩٧: الاحوط وجوبا ان لايتعرض المحرم لخطبة النساء[٦].

نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، وبشراء الاماء[٧]، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع.

والاحوط أن لايقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام، والاظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

---

(١) بأن يجري عقد الزواج لنفسه، أو لغيره.

(٢) هو الزواج المنقطع الذي يعبر عنه بزواج المتعة.

(٣) أي جامعها.

(٤) أي على العاقد وعلى الزوج.

(٥) فزواجه هذا باطل ولا يجوز لهما الزواج مستقبلا.

(٦) خطبة النساء، أي طلب الزواج من المرأة، يقال لها أو لوليها.

(٧) أي شراء العبيد وهذا ليس له وجود في زماننا.

المحرم٨: استعمال الطيب

م ٣٦٩٨: يحرم على المحرم استعمال الزعفران[١] والعود[٢] والمسك[٣] والورس[٤] والعنبر[٥] بالشم والدلك والأكل[٦]، وكذلك لبس مايكون عليه أثر منها.

والاحوط استحبابا الاجتناب عن كل طيب.

م ٣٦٩٩: لابأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل، ولكن يمسك عن شمها حين الاكل على الاحوط استحبابا.

م ٣٧٠٠: لايجب على المحرم أن يمسك[٧] على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة، إذا كان هناك من يبيع العطور.

ولكن الاحوط لزوما ان يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، ولابأس بشم خلوق الكعبة[٨] وهو نوع خاص من العطر.

م ٣٧٠١: إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، ولكن في ثبوت الكفارة في غير الأكل والتدهين إشكال، فلا يجب

---

(١) الزعفران: شعيرات تؤخذ من ورد خاص يصنع منه الطيب ويوضع في الطعام.

(٢) العود: نوع من البخور وتصنع منه بعض أنواع الطيب.

(٣) المسك: لفظ فارسي معرب لنوع من الطيب، وكانت العرب تسميه المشموم.

(٤) الورس نبت أصفر نباته مثل السمسم يوجد في ارض اليمن ويستعمل للصبغ.

(٥) وهو نوع من الطيب ومصدره البحر، يخرج من بعض الحيوانات فيطفوا على الماء.

(٦) فبعض هذه الانواع يستعمل للطيب وبعضها يستعمل أيضا في الاكل كالزعفران.

(٧) بأن يسد أنفه كي لا يشم الروائح الطيبة حال السعي بين الصفا والمروة.

(٨) وهو طيب معروف تغلب عليه الحمرة والصفرة، ويصنع من المواد التالية: الزعفران وقصب الذريرة والأشنة والقرنفل والقرفة وماء الورد ودهن الورد بمقادير محددة وطريقة خاصة.

التكفير[١].

م ٣٧٠٢: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة[٢]. نعم لابأس بالاسراع في المشي للتخلص منذلك.

المحرم٩: لبس المخيط للرجال

م ٣٧٠٣: يحرم على المحرم ان يلبس القميص[٣] والقباء[٤] والسروال[٥] والثوب المزرور[٦] مع شد أزراره والدرع[٧]، وهو كل ثوب يمكن ان تدخل فيه اليدان، ويجب الاجتناب عن كل ثوب مخيط، ويستثنى من ذلك (الهميان)[٨]، وهو مايوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن، فان لبسه جائز وان كان من المخيط وكذلك لا بأس بالتحزم بالمخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق[٩] لمنع نزول الامعاء في الانثيين[١٠]، ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف[١١] ونحوه من

(١) إلا في أكل الطيب او التدهن به دون ما لو شمه فقط.

(٢) أي لا يجوز له أن يسد أنفه كي لا يشم الروائح الكريهة.

(٣) وهو الجلباب وهو ما يعرف في العراق وعلى امتداده في بلدان الخليج بـ(الدشداشة) وفي أصقاع الجزيرة العربية بـ(الثوب) وفي مصر والشمال الإفريقي (الجلابية).

(٤) القباء هو الثوب الخارجي، وهو ثوب يلبس فوق الثياب أو فوق القميص (الجلباب)، ويتمنطق به، ومنه ما يعرف الآن بالعباءة أو العباية والبشت أو المشلح.

(٥) السروال هو لباس يغطي البدن من السرة إلى الركبة.

(٦) أي الثوب الذي له أزرار كالقميص العادي في زماننا.

(٧) الدرع هو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان.

(٨) يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن، ويعرف بـ"الكمر".

(٩) الفتق: أي الفتاق، وهو شق في جدار البطن، قد يبرز منه شيء من المعدة.

(١٠) الانثيين: يقصد به الخصيتان (البيضتان) عند الرجل.

(١١) اللحاف كل ثوب يغطى به المرء.

المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره.

م ٣٧٠٤: لا يجوز أن يعقد الازار[١] في عنقه، ولكن له ان يعقده بوسطه، وان يغرزه بأبرة ونحوها، والاحوط استحبابا ان لايعقد الرداء أيضا، ولابأس بغرزه بالابرة وامثالها.

م ٣٧٠٥: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين[٢] وهو لباس خاص يلبس لليدين.

م ٣٧٠٦: إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، وتلزم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاظطرار[٣].

المحرم١٠: الاكتحال

م ٣٧٠٧: الاكتحال على صور:

١. أن يكون بكحل أسود، مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعا، وتلزمه كفارة شاة على الاحوط استحبابا.

٢. أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينة.

٣. أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، فعليه الاجتناب في هاتين الصورتين، كما ان الاحوط استحبابا التكفير فيهما.

٤. الاكتحال بكحل غير أسود، ولايقصد به الزينة، ولابأس به، ولاكفارة عليه

---

(١) مر بيان المقصود من الازار في المسألة ٣٦٤٩.

(٢) القفاز: لباس للكف من نسيج أو جلد وهو ما تلبسه المرأة في يديها ويغطي الأصابع والكف، وقد يكون إلى المرفق.

(٣) سواء كان الاضطرار نتيجة لوضع صحي أو كان بهدف تمكنه من المرور على الحواجز العسكرية التي تمنع مرور المحرم إذا لم يكن لديه تصريح بالحج.

بلا إشكال[١].

المحرم١١: النظر في المرآة

م ٣٧٠٨: يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة[٢]، وكفارته شاة على الاحوط استحبابا، وكذا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ماخلفه من السيارات[٣]، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل او المرأة إذا لم يكن للزينة[٤]، والاحوط استحبابا الاجتناب عنه، وهذا الحكم[٥] لايجري في سائرالاجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي او الاجسام الصقيلة[٦] الاخرى.

المحرم١٢: لبس الخف والجورب

م ٣٧٠٩: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف[٧] والجورب[٨]، وكفارة ذلك شاة على الاحوط استحبابا، ولا بأس بلبسهما للنساء، واذا لم يتيسر للمحرم نعل[٩] او شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف فالاحوط استحبابا خرقه من المقدم.

---

(١) يحرم الكحل الاسود سواء كان للزينة او لغير الزينة وغير الاسود إن كان للزينة.

(٢) فلا يجوز أن ينظر المحرم الى المرآة لأي سبب سواء للزينة او لغير الزينة.

(٣) أما إذا لم يتعمد النظر الى المرآة فليس عليه كفارة.

(٤) كالنظارات الطبية والنظارات الشمسية التي تلبس لأسباب طبية، لا لأسباب أخرى.

(٥) أي حرمة النظر لا تنطبق على غير المرآة.

(٦) كما لو شاهد انعكاس صورته على جدار أو لوح.

(٧) الخف كما مر يطلق على ما يستر ظهر القدمين،وهو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(٨) الجورب: ما يلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين (الكلسات).

(٩) أي لم يكن لديه حذاء يلبسه أثناء إحرامه.

ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس[١]، بل ولبس من غير مخيط[٢].

المحرم١٣: الكذب والسب

م ٣٧١٠: الكذب والسب[٣] محرمان في جميع الاحوال، وتتأكد حرمتهما حال الاحرام.

والمراد من الفسوق في قوله: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧]، هوالكذب والسب والتفاخر، وهو اظهار الفخر من حيث الحسب[٤] او النسب[٥].

وهو على قسمين:

الاول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الاخرين، وهذا محرم في نفسه[٦].

الثاني: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير، وحطا من كرامته، وهذا لا بأس به في نفسه[٧] ولكن يحرم على المحرم.

المحرم١٤: الجدال

م ٣٧١١: لا يجوز للمحرم الجدال، وهو قول (لا والله) و(بلى والله) مرة واحدة

---

(١) بأن يغطيه ظاهر قدميه.

(٢) كالحذاء البلاستيكي المصنوع قطعة واحدة.

(٣) السب والشتم هو رمي الغير بكلام يقصد به تنقيصه وإهانته.

(٤) الحسب: هو الشرف الثابت في الآباء وما يعده الشخص من مفاخر آبائه.

(٥) النسب: بالقرابة، فكما يكون بالآباء يكون بالانتساب الى البلدان او الصناعات.

(٦) سواء كان حال الاحرام أو في غير الاحرام فهو عمل محرم.

(٧) أي أن هذا القسم من التفاخر محرم على المحرم فقط دون غيره.

في اليمين الكاذبة[١] والتكرار ثلاثا في الصادقة[٢] والاحوط استحبابا ترك الحلف حتى بغير هذه الالفاظ.

م ٣٧١٢: يستثنى من حرمة الجدال أمران:

الاول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثاني: أن لايقصد بذلك الحلف[٣] بل يقصد به أمرا آخر كإظهار المحبة والتعظيم كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

م ٣٧١٣: لا كفارة على المجادل فيما اذا كان صادقا في قوله، ولكنه يستغفر ربه[٤].

هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، والا كان عليه كفارة شاة[٥]، واما اذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الاولى، وشاة أخرى للمرة الثانية، او بقرة، وبدنة[٦] للمرة الثالثة ولايبعد كفاية البقرة.

المحرم١٥: قتل هوام الجسد

م ٣٧١٤: لا يجوز للمحرم قتل[٧] القمل ولا إلقاؤه من جسده، لابأس بنقله من مكان الى مكان آخر.

---

(١) أي أن الحلف كاذبا مرة واحدة من المحرمات التي تستلزم الكفارة على المحرم.

(٢) أي أن تكرار الحلف صادقا ثلاث مرات هو مما يحرم على المحرم أيضا.

(٣) كما لو كان معتادا على التلفظ بعبارة اليمين دون قصد.

(٤) فيكون الاستغفار كفارته في هذه الحالة.

(٥) كفارة الشاة مع صدقه في الحلف مرة ثالثة.

(٦) يقصد بالبدنة الناقة، ومر بيانها مفصلا في هامش المسألة ٣٦٤٢.

(٧) هوام الجسد: هي الحشرات التي قد تتواجد على الجسد كالنمل والذباب أو بين الشعر كالقمل.

واذا قتله فالاحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير، اما البق[١] والبرغوث[٢] وامثالهما فالاحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم واما دفعهما فجائز وإن كان الترك احوط.

المحرم١٦: التزين

م ٣٧١٥: يحرم على المحرم التزين[٣]، ولكن لايحرم التختم بقصد الزينة، ويكره، ولا بأس بذلك[٤] بقصد الاستحباب، وكفارته شاة[٥] على الاحوط استحبابا.

م ٣٧١٦: لايحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجا وقصد به التزين، وأولى بالجواز ما إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

م ٣٧١٧: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، وعلى الرجال، والا[٦] لا يحرم.

المحرم١٧: الادهان

م ٣٧١٨: لا يجوز للمحرم الادهان لو كان بما فيه رائحة طيبة، ويستثنى من ذلك ماكان لضرورة او علاج.

م ٣٧١٩: كفارة الادهان بالطيب شاة إذا كان عن علم وعمد وكان بما فيه[٧]

---

(١) البق: حشرة تشبه القملة.

(٢) حشرة سوداء صغيرة.

(٣) الزينة: ما يتزين به الانسان من حلي ولبس وتسريح شعر وشبه ذلك.

(٤) أي يجوز لبس الخاتم بقصد أنه مستحب ولا كراهة في ذلك.

(٥) أي كفارة التزيين شاة من الغنم او من الماعز.

(٦) أي إذا لم يكن لبسه للزينة بل لحفظه مثلا.

(٧) أي إذا كان في الطيب شيء من هذه الاشياء المذكورة.

المسك او العنبر او الزعفران او الورس او العود او الكافور[١]، ولاتجب الكفارة للتدهين بما ليس فيه واحد من ما ذكر او كان عن جهل.

المحرم١٨: إزالة الشعر عن البدن

م ٣٧٢٠: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه[٢] أو بدن غيره المحرم او المحل.

وتستثنى من ذلك حالات أربع[٣]:

١. أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك.

٢. أن تدعو ضرورة إلى إزالته. كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعا او نحوذلك.

٣. أن يكون الشعر نابتا في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك.

٤. أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

م ٣٧٢١: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، على الاحوط ولايبعد التخيير الآتى[٤] واذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، او صوم ثلاثة أيام، او إطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان[٥] من الطعام، واذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة، واذا نتف أحد إبطيه فكفارتها طعام ثلاثة مساكين ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره[٦] محرما كان ام محلا.

---

(١) هو نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل في حنوط الميت.

(٢) سواء كانت إزالة الشعر عن رأسه أو عن يده أو أي عضو من جسده.

(٣) تندرج الحالات الثلاث الاولى تحت عنوان الضرورة والرابعة تحت عنوان عدم القصد.

(٤) أي يكون مخيرا في الكفارة كما لو حلق عن ضرورة.

(٥) أي حوالي كيلو ونصف الغرام (١٥٠٠ غرام).

(٦) عليه الاستغفار فقط لكونه ارتكب عملا محرما.

م ٣٧٢٢: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن راسه وما لم يدمه[١]، وكذلك البدن[٢].

واذا أَمَرَّ المحرم يده على رأسه او لحيته عبثا فسقطت شعرتان فليتصدق بكف من طعام، واما إذا كان في الوضوء ونحوه فلاشيء عليه.

المحرم١٩: ستر الرأس للرجال

م ٣٧٢٣: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، ولو جزء منه بثوب ونحوه والاحوط استحبابا عدم ستره بما لا يتعارف الستر به كالطين وان كان عدم البأس به.

ولا بأس بستره بحبل القربة[٣]، وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين[٤].

م ٣٧٢٤: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والاحوط استحبابا تركه.

م ٣٧٢٥: لا يجوز للمحرم الارتماس[٥] في الماء وكذلك في غير الماء[٦] على الاحوط استحبابا ولافرق في ذلك بين الرجل والمرأة على الاحوط.

م ٣٧٢٦: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة، ولا تجب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

---

(١) أي ما لم يؤد الحك على الرأس الى نزول الدم منه.

(٢) أي له أن يحك جسده شرط أن لا ينزل منه دم.

(٣) القربة: هي الدلو، او الجرة.

(٤) كما يمكن أن يقع به الحاج أثناء استعماله لبعض أنواع التلفونات.

(٥) الارتماس أي غطس تمام البدن في الماء دفعة واحدة كما مر في هامش المسألة ٣٦٥٩.

(٦) كماء الورد أو في حوض السباحة المملوء بالصابون مثلا.

المحرم٢٠: ستر الوجه للنساء

م ٣٧٢٧: لا يجوز للمرأة المحرمة ان تستر وجهها بالبرقع[١] او النقاب[٢] او ماشابه ذلك.

م ٣٧٢٨: للمرأة المحرمة ان تتحجب من الاجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار[٣] او نحوه إلى مايحاذي أنفها او ذقنها.

م ٣٧٢٩: كفارة ستر الوجه شاة على الاحوط استحبابا.

المحرم٢١: التظليل للرجال

م ٣٧٣٠: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أوغيرها ولو كان بسقف المحمل[٤] او السيارة او الطائرة ونحوها، ولا بأس بالسير تحت السحابة المانعة من شروق الشمس، ويختص حرمة التظليل بالراكب ولايحرم على الراجل ويحرم التظليل بما لايكون فوق رأس المحرم بأن يكون مايتظلل به على أحد جوانبه[٥]، نعم يجوز للمحرم ان يتستر من الشمس بيديه.

م ٣٧٣١: قيل المراد من الاستظلال التستر من الشمس او البرد او الحر او المطر او الريح ونحو ذلك، فاذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلابأس بها، ولكن المراد أعم فلا يجوز في الفرض[٦]، ولافرق فيما ذكر بين الليل

---

(١) البرقع: قناع أو غطاء يستر وجه المرأة إلا عينيها.

(٢) هو القناع الذي تستر به المرأة النصف الأسفل من وجهها من مقارن أنفها إلى نحرها.

(٣) الخمار: هو غطاء تستر به المرأة رأسها.

(٤) المحمل: هو مركب يركب عليه على البعير (الجمل).

(٥) فالباصات التي تكون بلا سقف لا تكفي مع وجود جوانبها.

(٦) أي لا يجوز استعمال المظلة للمحرم مطلقا سواء كانت حاجبة لشيء أو لا.

والنهار[١].

م ٣٧٣٢: لابأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وان كان بعد لم يتخذ بيتا.

كما لا بأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم[٢]، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس او لملاقاة الاصدقاء او لغيرذلك.

ويجوز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها ايضا وان كان الاحوط استحبابا الاجتناب عنه.

م ٣٧٣٣: لابأس بالتظليل للنساء والاطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد[٣].

م ٣٧٣٤: كفارة التظليل شاة، لافرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، واذا تكرر التظليل فالاحوط استحبابا التكفير عن كل يوم، إذ تكفي كفارة واحدة في كل إحرام[٤].

المحرم٢٢: التقليم

م ٣٧٣٥: لا يجوز للمحرم تقليم[٥] ظفره ولو بعضه إلا ان يتضرر المحرم ببقائه، كما اذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه.

---

(١) أي أن حرمة التظليل في النهار والليل على حد سواء.

(٢) فيستطيع المحرم بعد وصوله الى مكة أن ينزل بالسيارة الى الحرم أو يعود الى سكنه.

(٣) ولكن لا تسقط كفارة التظليل عن الرجال في مثل هذه الحالة.

(٤) فلو تظلل أثناء عمرة التمتع مثلا لعدة أيام ثم تظلل في إحرامه لحج التمتع لأيام فعليه كفارتان، وإن كان الاحوط استحبابا دفع كفارة عن كل يوم تظلل فيه.

(٥) تقليم الاظافر هو قص الاظافر.

م ٣٧٣٦: كفارة تقليم كل ظفر مد[١] من الطعام، وكفارة تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل[٢]، واذا كان تقليم أظافر اليد وأظافر الرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضا شاة، واذا كان تقليم أظافر اليد في مجلس وتقليم أظافر الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان.

م ٣٧٣٧: إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى[٣] اعتمادا على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتي.

المحرم٢٣: حمل السلاح

م ٣٧٣٨: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفا[٤]، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ ايضا كالدرع[٥] والمغفر[٦]، وهذا القول أظهر[٧].

م ٣٧٣٩: لابأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له. ومع ذلك فالترك أحوط.

م ٣٧٤٠: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

م ٣٧٤١: كفارة حمل السلاح شاة على الاحوط استحبابا. والاظهر عدم

---

(١) المد: هو حوالي ٧٥٠ غرام.

(٢) أي أن تقليم أظافر الرِّجْل له حكم تقليم أضافر اليد.

(٣) أي فخرج الدم نتيجة قصه لأظافره.

(٤) وينطبق في زماننا على المسدس والبندقية.

(٥) الدرع: غطاء واقي للجسم، وهو قميص معدني يقي صاحبه ضربات السلاح.

(٦) هي قبعة المحارب، أي ما يلبسه المحارب من المعدن في رأسه حماية له.

(٧) أي أن حرمة حمل السلاح تنطبق على آلات الحماية كالدرع وغيرها.

وجوبها.

إلى هنا انتهت الامور التي تحرم على المحرم.

اخراج الدم من البدن

م ٣٧٤٢: قال جمع من الفقهاء: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وان كان ذلك بحك بل بالسواك وكفارته شاة ولكنه مكروه وليس محرما فلا كفارة عليه.

قلع الضرس

م ٣٧٤٣: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وان لم يخرج به الدم، واوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليله تأملا فيجوز مع عدم الكفارة.

الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته

م ٣٧٤٤: هناك ماتعم حرمته المحرم والمحل وهو أمران[١]:

أحدهما: الصيد في الحرم، فانه يحرم عى المحل والمحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شيء نبت في الحرم، او قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف[٢]، كما لابأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ويستثنى من حرمة القلع او القطع موارد:

١. الاذخر[٣] وهو نبت معروف.

٢. النخل وشجر الفاكهة.

---

(١) أي أن هذان يحرمان في حرم مكة على المحرم وغير المحرم.

(٢) أي المشي العادي وليس الذي يقصد منه اتلاف العشب والنبات.

(٣) هو حشيش أخضر عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت.

٣. الاعشاب التي تجعل علوفة للابل[١].

٤. الاشجار او الاعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص، او في ملكه او يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر او زرع العشب، واما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الاشجار[٢].

م ٣٧٤٥: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه[٣] او بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

م ٣٧٤٦: كفارة قلع الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة، وفى أبعاضها[٤] قيمة المقطوع، ولا كفارة في قلع الاعشاب، وقطعها.

أين تذبح الكفارة وما مصرفها

م ٣٧٤٧: إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة.

واذا كان الصيد في إحرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى. هكذا قالوا، ولكن يجوز الذبح في محل الصيد.

م ٣٧٤٨: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد[٥] فيجوز له تأخيرها الى عودته من الحج فيذبحها أين شاء[٦]، والافضل إنجاز ذلك في حجه، وفي

---

(١) أي طعاما للجمال.

(٢) فلا يجوز قطعها.

(٣) أي على الحد الفاصل بين حرم مكة وخارجها، وليس خصوص المسجد الحرام.

(٤) أي في قطع بعض الشجرة كفارة وقدرها قيمة ما قطعه من الشجرة.

(٥) كالتظليل وغيره.

(٦) سواء في بلده أو في أي مكان آخر.

خصوص العمرة المفردة يذبحها في مكة او منى[١].

الطواف

م ٣٧٤٩: الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع ويفسد الحج بتركه عمدا سواء أكان عالما بالحكم[٢] او كان جاهلا به او بالموضوع[٣]، ويتحقق الترك بالتأخير الى زمان لايمكنه إدراك إحرامه ايضا، والاحوط استحبابا حينئذ العدول الى حج الافراد[٤]، وعلى التقديرين تجب إعادة الحج في العام القابل.

شرائط الطواف

م ٣٧٥٠: يعتبر في الطواف امور:

الاول: النية

فيبطل الطواف اذا لم يقترن بقصد القربة.

الثاني: الطهارة من الحدثين

وهما الاكبر[٥] والاصغر[٦]، فلو طاف المحدث عمداً او جهلا او نسياناً لم يصح طوافه.

نعم لايشترط الطهارة في الطواف المستحب.

---

(١) أي يستحب له أن يذبح الكفارة في مكة أو منى.

(٢) أي يبطل حجه إذا ترك الطواف سواء كان عالما بوجوب الطواف أو جاهلا.

(٣) أي أنه يبطل حجه لو كان تركه للطواف ناتجا عن جهله بكيفية الطواف.

(٤) مر الحديث عنه مفصلا في المسألة٣٦١٥.

(٥) الاكبر هو حدث الجنابة، أو الحيض، أو النفاس.

(٦) هو الحدث الناقض للوضوء كالنوم، وخروج البول أو الغائط أو الريح.

م ٣٧٥١: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألةصور:

الاولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف[١]، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته[٢] بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه[٣].

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف[٤] وقبل تمام الشوط الرابع، او يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والاحوط في هذين الفرضين ان يتم طوافه بعد الطهارة[٥] من حيث قطع ثم يعيده[٦]، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد الاتيان بما تعلق بذمته[٧]، سواء أكان هو مجموع الطواف، ام هو الجزء المتمم للطواف الاول[٨]، ويكون الزايد لغوا.

م ٣٧٥٢: إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه، فان علم ان الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها[٩] لم يعتن

(١) أي قبل أن يكمل ثلاث أشواط ونصف من الطواف.

(٢) أي تبطل الأشواط الثلاثة وعليه أن يطوف مجددا سبعة أشواط.

(٣) فيخرج من الطواف ويتوضأ ويعود الى المكان الذي قطع طوافه منه فيكمله.

(٤) أي أنه أكمل ثلاث أشواط ونصف ولم يكمل الشوط الرابع بعد.

(٥) أي يكمل الطواف الى نهاية الشوط السابع من المكان الذي قطع فيه طوافه عند الحدث.

(٦) أي أنه يطوف مجددا سبعة أشواط بنية الاحتياط.

(٧) أي يطوف مجددا سبعة أشواط بالنية المذكورة.

(٨) أي أن نيته في هذا الطواف هي أن يقصد ما تعلق بذمته وهو إما أن يكون طوافا كاملا من سبعة أشواط، أو أن يكون شوطا واحدا وهو الذي قطعه في الطواف الاول عند الحدث، وفي هذه الحالة يكون الزائد من الأشواط في طوافه الثاني زائدا.

(٩) أي أنه متيقن من أنه كان متوضأ قبل الطواف ويشك في فساد وضوءه.

بالشك، والا[١] وجبت عليه الطهارة والطواف او استينافه بعدها.

م ٣٧٥٣: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، وان كانت الاعادة أحوط استحبابا، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف[٢].

م ٣٧٥٤: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتي بالطواف، واذا لم يتمكن من التيمم ايضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من اصل الطواف[٣]، فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، والاحوط استحبابا ان يأتي هو ايضا بالطواف من غير طهارة.

م ٣٧٥٥: يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء ايامهما، وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والاحوط استحبابا حينئذ الاستنابة ايضا[٤]، ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

م ٣٧٥٦: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الاحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء اعمالها[٥] صبرت الى ان تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وان لم يسع الوقت وكان حيضها قبل الطواف ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد[٦]، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

---

(١) أي إذا لم يكن متيقنا من الوضوء.

(٢) وهي ركعتان تؤديان بعد صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم، الاقرب فالاقرب.

(٣) يأتي حكم من لم يستطع الطواف في المسألة ٣٧٩٧.

(٤) ليس الاحتياط على نحو الوجوب.

(٥) أي أنها تستطيع ان تنتظر حتى تطهر وتقوم ببقية أعمال العمرة الواجبة.

(٦) فلا تحسب لها عمرة التمتع الواجبة قبل الحج، بل تأتي بحج الافراد ويمكنها الاتيان بالعمرة المفردة بعد الانتهاء من الحج في نفس السنة ان تمكنت وإلا في سنين لاحقة، عند تمكنها.

م ٣٧٥٧: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، واذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاغتسال، والاحوط وجوبا في كلتا الصورتين ان تأتي بطواف كامل[١] تنوي به الاعم من التمام والاتمام[٢].

هذا فيما إذا وسع الوقت[٣]، والا سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الاتيان بقضاء طوافها[٤] بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه[٥].

م ٣٧٥٨: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها وان ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج[٦].

م ٣٧٥٩: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة او في أثنائها[٧] او أنه حدثت بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة.

---

(١) من سبعة أشواط بعد الطهر والاغتسال.

(٢) أي أعم من أن يكون المطلوب هو الشوط المكمل للطواف الذي أتت به أو أن يكون المطلوب منها الاتيان بطواف كامل بأشواطه السبعة.

(٣) قبل موعد الاحرام لحج التمتع والصعود الى عرفات في التاسع من شهر ذي الحجة.

(٤) أي تقضي الطواف بعد الانتهاء من أعمال الحج في منى وقبل أداءها طواف الحج.

(٥) فتأتي بطواف من سبعة أشواط سواء كان الحيض قد أتاها قبل إتمام الشوط الرابع أو بعده.

(٦) أي بعد أن تقوم بأعمال الحج من الوقوف بعرفات والمشعر الحرام وأعمال منى يوم العيد، ولكن قبل أن تصلي صلاة طواف الحج.

(٧) أي في أثناء الصلاة.

واذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة الى ان تطهر[١] وقد تمت عمرتها.

م ٣٧٦٠: إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها الى ان حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد[٢] فسدت عمرتها، والاحوط ان تعدل إلى حج الافراد، ولا بد لها من إعادة الحج في السنة القادمة[٣].

م ٣٧٦١: الطواف المندوب[٤] لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة، ولكن صلاته[٥] لاتصح إلا عن طهارة.

م ٣٧٦٢: المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور[٦] والمسلوس[٧].

اما المبطون[٨] فالاحوط وجوبا ان يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة[٩].

واما المستحاضة فاذا فعلت ما يجب عليها لصلاتها لها ان تطوف ويصح طوافها ولايجب ان تتوضأ أوتغتسل لكل من الطواف وصلاته.

---

(١) بعد الحج فتصليها كما مر قبل صلاة الطواف للحج.

(٢) بمعنى أنها عالمة بقرب حصول الحيض وبأنها لن تتمكن من إكمال أعمال العمرة.

(٣) لأن الاتيان بحج الافراد في صورة إهمالها المتعمد مع علمها بالتكليف لا يسقط عنها الحج الواجب بل يتعين عليها إعادة الحج في سنة لاحقة إن كانت تحج حجة الاسلام.

(٤) أي المستحب الذي يؤتى به منفصلا وليس له ربط بالعمرة أو بالحج.

(٥) أي أن صلاة الطواف المستحب تشترط فيها الطهارة كصلاة الطواف الواجب.

(٦) هو من يوجد جبيرة على جسده في محل الوضوء.

(٧) أي من به داء السلس، وهو من لا يتحكم في بوله.

(٨) من به داء البطن، أي من لا يمسك ريحه أو غائطه.

(٩) أي يطوف حسب حالته ويوكل أحدا بالطواف نيابة عنه إن تمكن من ذلك.

الثالث: الطهارة من الخبث[١]

م ٣٧٦٣: من الامور المعتبرة في الطواف على الاحوط فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس.

والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم الاقل من الدرهم[٢] لا تكون معفوا عنها في الطواف على الاحوط.

م ٣٧٦٤: لابأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه، ولاتجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه[٣].

م ٣٧٦٥: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى ان فرغ منها[٤].

م ٣٧٦٦: إذا نسي نجاسة[٥] بدنه او ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه اعاد طوافه على الاحوط لزوما، واذا تذكر بعد صلاة الطواف أعادها.

م ٣٧٦٧: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه وعلم بها اثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فان كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتم طوافه في ثوب طاهر، وان لم يكن معه ثوب طاهر قطع طوافه ولزمه

---

(١) الخبث هي النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات.

(٢) أي مقدار الدرهم وهو في الطهارة، سعة عقد الابهام العليا، وقيل سعة عقد السبابة.

(٣) أي ما لا يكون ساترا في الصلاة، كما يحمل في الجيب مثلا.

(٤) أي الى أن فرغ من صلاة الطواف.

(٥) هناك فرق شرعا بين عدم العلم وبين النسيان فيعفى في الاولى ولا يعفى في الثاني.

الاتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة[١].

والاحوط[٢] ان يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والاتمام على الاحوط[٣].

الرابع: الختان[٤] للرجال

م ٣٧٦٨: يجب الختان للرجال قبل الحج ويعتبر الختان في الصبي المميز[٥] أيضا إذا احرم بنفسه. واما اذا كان الصبي غير مميز او كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان في طوافه مبني على الاحتياط.

م ٣٧٦٩: إذا طاف المحرم غير مختون بالغا كان او صبيا مميزا فلا يجتزى بطوافه، فان لم يعده[٦] مختونا فهو كتارك الطواف يجري فيه ماله من الاحكام الآتية.

م ٣٧٧٠: إذا استطاع المكلف وهو غير مختون فان أمكنه الختان في سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلا أخر الحج إلى السنة القادمة[٧]، فان لم يمكنه الختان

---

(١) فيعود الى المكان الذي قطع فيه طوافه سواء كان في وسط الشوط او بدايته ويكمل الاشواط السبعة لطوافه دون أن يعيدها من بدايتها ولا فرق بين أن يكون قبل تمام الشوط الرابع أو بعده.

(٢) أي يستحب له الاتيان بطواف جديد.

(٣) فيأتي بطواف كامل من سبعة أشواط وليست نيته أنه طواف مكمل لما فاته من الطواف الاول، أو أنه طواف جديد، بل نيته في ذلك أوسع من هاتين الخصوصيتين. كما مر في هامش المسألة ٣٧٥٧.

(٤) الختان: هو عملية قطع تتم في قضيب الذكر (صبيا كان أو رجلا) يتم فيها قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.

(٥) هو المراهق الذي قرب من سن التكليف.

(٦) أي إن لم يعد الطواف بعد اختتانه.

(٧) كي يتمكن من الاختتان فيحج في السنة التالية.

أصلا لضرر اوحرج او نحو ذلك فاللازم عليه الحج[١]، لكن الاحوط وجوبا ان يطوف بنفسه في عمرته وحجه ويستنيب أيضا من يطوف عنه، ويصلي هو صلاة بعد طواف النائب.

الخامس: سترالعورة

م ٣٧٧١: يجب ستر العورة حال الطواف.

ويعتبر في الساتر الاباحة ويعتبر جميع شرائط لباس المصلي فيه[٢].

واجبات الطواف

م ٣٧٧٢: تعتبر في الطواف أمور سبعة:

الاول: الابتداء من الحجر الاسود، والاحوط استحبابا ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي في الاحتياط ان يقف دون الحجر[٣] بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعا على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية[٤].

الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الاسود ويحتاط في الشوط الاخير بتجاوزه[٥] عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف.

---

(١) فيؤدي الحج دون ختان.

(٢) مر بيان تفاصيلها في المسألة ٥٧٥ وما بعدها من الجزء الأول.

(٣) أي يقف بالقرب من الحجر الاسود.

(٤) المقدمة العلمية: إدخال ما زاد على الواجب للتأكد والعلم باستيعاب الفعل وهو ما يحصل للمكلف بسببه العلم بأداء الواجب كاملا.

(٥) أي بتخطي الحجر الاسود.

فاذا استقبل[١] الطائف الكعبة لتقبيل الاركان او لغيره او ألجاه الزحام إلى استقبال الكعبة او استدبارها او جعلها على اليمين فذلك المقدار لايعد من الطواف[٢].

والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآله راكبا، والاحوط استحبابا المداقة[٣] في ذلك ولاسيما عند فتحي[٤] حجر إسماعيل[٥] وعند الاركان[٦].

(١) أي إذا صار متجها بجسمه نحو الكعبة.

(٢) أي تلك الخطوات التي يمشيها اثناء الطواف ولا تكون الكعبة الى جانبة الايسر.

(٣) يقصد بها هنا التدقيق في بقاء جنبه الايسر نحو الكعبة الشريفة.

(٤) أي عند طرفي حجر اسماعيل كما سيأتي توضيحه في الهامش التالي.

(٥) حجر إسماعيل هو الأرض الواقعة شمال غربي الكعبة المعظمة يحيط بها جدار على شكل نصف دائرة طرفاه إلى زاويتي البيت الشمالية والغربية محاذيين للركن الشامي والركن المغربي، والبعض يطلق عليهما العراقي والشامي، وما ذكرناه هو الأصح باعتبار أن العراقي هو الذي يقع فيه الحجر الأسود، وليس الذي بعده، ويبعد عنهما بمسافة مترين وثلاثة سنتمترات من كل جهة، ويبلغ ارتفاعه مترا وواحدا وثلاثين سنتيمترا، وسمكه مترا ونصف متر، وهو مغلف بالرخام. والمسافة بين منتصف هذا الجدار من داخله إلى منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار وأربع وأربعون سنتيمترا، والمسافة بين بابي الحجر ثمانية أمتار.

(٦) أي زوايا الكعبة الاربعة والتي تعرف بالاركان الاربعة وهي: الركن العراقي، وهو الركن الذي فيه الحجر الأسود، وسمي بذلك لأنه يقابله جهة العراق. والذي بعده على ترتيب الطواف هو الركن الشامي، ثم بعد الطواف حول حجر إسماعيل يأتي الركن المغربي ثم الركن اليماني، وهذا هو الصحيح في التسمية، إذ أن البعض يطلق تسمية الركن العراقي على الركن الذي يأتي بعد الركن الذي فيه الحجر الأسود، ثم بعد العراقي يطلق على الركن الذي يليه تسمية الركن الشامي ثم اليماني، ولا يذكر الركن المغربي أو المغاربي، والصحيح الذي اعتمده أكابر فقهائنا هو ما أشرنا اليه من أن ركن الحجر الأسود هو الركن العراقي.

الرابع: ادخال حجر إسماعيل في المطاف بأن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بشاذروان[١].

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات[٢] عرفا، ولايجزى الاقل من السبع.

ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمدا كما سياتي.

م ٣٧٧٣: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام ابراهيم عليه السلام[٣]، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعا ونصف ذراع[٤].

وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لايتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع[٥]، ولكن يكفي الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضا، ولا سيما لمن لايقدر على الطواف في الحد المذكور[٦] أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكن أولى.

---

(١) الشاذروان: بفتح الذال من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجا ويسمى تأزيرا لأنه كأزار البيت، وهي حاليا قاعدة رخامية بارزة عن جدار الكعبة تحيط بالبيت فلا يصح لمن يطوف أن يقترب بجسده فوق هذه المسافة.

(٢) أي سبع مرات بشكل متواصل فلا يقطع بينها بما يعتبر انه فاصل من الناحية العرفية.

(٣) مقام إبراهيم هو الصخرة التي كان يقوم عليها أثناء بنائه الكعبة المعظمة، أو للأذان في الناس بالحج، والتي فيها أثر قدميه، وهي من جهة باب الكعبة.

(٤) أي ١٦ مترا وثلث، والذراع اكثر من نصف متر وهو ٦، ٦١ سم.

(٥) أي أربع أمتار.

(٦) بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم.

الخروج عن المطاف

إلى الداخل أو الخارج

م ٣٧٧٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة[١] فان كان قبل تجاوز النصف[٢] بطل طوافه وأعاده، وان كان بعد الشوط الرابع رجع[٣] وأتم طوافه، وان كان بعد تجاوز النصف وقبل إتمام الشوط الرابع[٤] فالاحوط- وجوبا- إتمام الطواف ثم إعادته.

هذا في الطواف الواجب واما المندوب فيكفي الاتمام مطلقا[٥].

م ٣٧٧٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان[٦] بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، والاحوط استحبابا إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار[٧] ثم إعادته، والاحوط استحبابا ان لايمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الاركان[٨] او غيره[٩].

م ٣٧٧٦: إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه

---

(١) أي دخل الكعبة من بابها القريب من الحجر الاسود.

(٢) أي نصف الاشواط السبعة، والنصف هو ثلاث أشواط ونصف.

(٣) أي أنه يخرج من الكعبة ويتم طوافه.

(٤) أي أنه أكمل ثلاث أشواط ونصف ولم يكمل الشوط الرابع بعد.

(٥) فيتمم الطواف من المكان الذي انقطع بدخوله الى الكعبة.

(٦) كما لو صعد عليه من جهة حائط المستجار مثلا أو من جهة الحجر الاسود او من أي جهة أخرى وقد مر بيان معنى الشاذروان في هامش الامر الخامس من المسألة ٣٧٧٢.

(٧) أي يعود خطوات الى الوراء الى المكان الذي تجاوز فيه الشاذروان ويكمل طوافه ثم يعيده.

(٨) استلام الحجر الأسود يعني تقبيله، أو لمسه باليد.

(٩) كاستلام المستجار ويقصد به الصاق البطن بجدار الكعبة عند المستجار.

فلا بد من إعادته[١]، والاحوط استحبابا إعادة الطواف بعد إتمامه[٢]، هذا مع بقاء الموالاة[٣]، واما مع عدمها[٤] فالطواف محكوم بالبطلان وان كان ذلك عن جهل او نسيان.

وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الاحوط.

م ٣٧٧٧: إذا خرج الطائف من المطاف الى الخارج[٥] فان لم يفت الموالاة العرفية بطل طوافه بالمقدار الخارج من الطواف فيتم طوافه[٦]، وان فاتت الموالاة وكان الخروج بعد الشوط الرابع أتم طوافه[٧]، وان كان قبل تجاوز النصف بطل طوافه، وان كان قبل إتمام الرابع وبعد تجاوز النصف جمع بين الاتمام والاعادة[٨] على الاحوط، هذا في الطواف الواجب.

واما في المندوب فيتم طوافه في جميع الفروض.

م ٣٧٧٨: إذا أحدث اثناء طوافه جاز له ان يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ماتقدم، وكذلك الخروج لازالة النجاسة من بدنه أو ثيابه. ولو حاضت المرأة اثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فورا، وقد مر حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف في المسائل السابقة.

---

(١) أي لا بد من إعادة هذا الشوط الذي دخل فيه الى حجر اسماعيل.

(٢) أي يتم الاشواط السبعة لطوافه ثم يعيد الطواف ويأتي بالاشواط السبعة منذ البداية.

(٣) أي إذا لم يصدق عليه أنه قطع الطواف كما لو دخل وخرج بسرعة.

(٤) أي مع عدم بقاء الموالاة كما لو دخل الى حجر اسماعيل وأطال البقاء فيه.

(٥) كما لو اتجه ليشرب الماء من الاماكن المخصصة بالقرب من مكان بئر زمزم.

(٦) أي بالمقدار الذي خرج فيه عن دائرة الطواف عند توجهه لشرب الماء مثلا.

(٧) أي أنه يعود ويتم طوافه ولا يحتاج الى إعادة الطواف منذ بدايته.

(٨) فيتم طواف سبعة أشواط، ثم يعيد طواف الأشواط السبعة من جديد.

م ٣٧٧٩: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع او وجع في البطن او نحو ذلك جرى فيه التفصيل المذكور في المسائل السابقة.

م ٣٧٨٠: يجوز للطائف ان يخرج من المطاف لعيادة مريض او لقضاء حاجة لنفسه او لأحد إخوانه المؤمنين[١]، ولكن تلزمه الاعادة[٢] إذا كان الطواف فريضة وكان ذلك قبل تجاوز النصف، واما إذا كان خروجه بعد اربعة أشواط، أتمه، وان كان تجاوز النصف وقبل اتمام الشوط الرابع فالاحوط ان يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الاعم من التمام والاتمام[٣]. وله ان يتمه ويعيد طوافه[٤].

م ٣٧٨١: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لابد ان يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفيه[٥]، فان زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.

النقصان في الطواف

م ٣٧٨٢: إذا نقص من طوافه عمدا فان فاتت الموالاة بطل طوافه، والا جاز له الاتمام مالم يخرج من المطاف، وقدتقدم حكم الخروج من المطاف متعمدا[٦].

م ٣٧٨٣: إذا نقص من طوافه سهوا فان تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه، واما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة او بعد

---

(١) فيخرج ليوصل تائها أو يساعد مريضا وشبه ذلك.

(٢) فيجب عليه إعادة الطواف إن كان قبل اتمام النصف وهو ثلاث اشواط ونصف.

(٣) مر بيان المقصود من الاتمام والتمام في هامش المسألة ٣٧٥٧.

(٤) أي أنه مخير بين إتمام طوافه حسب ما ذكر وبين الاتمام والاعادة.

(٥) بحيث لا ينطبق عليه انه ترك الطواف.

(٦) في المسألة ٣٧٧٤.

خروجه من المطاف، فإن كان المنسي ثلاثة أشواط او أقل أتى بالباقي وصح طوافه، وان كان اكثر من النصف كأربعة أشواط بطل طوافه واعاده[١]، وان كان النصف وأزيد الى اربعة أشواط فالاحوط الاعادة ثم الاتمام[٢].

الزيادة في الطواف

م ٣٧٨٤: للزيادة في الطواف خمس صور:

الاولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده[٣] أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لايبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف او في أثنائه الاتيان بالزائد على ان يكون جزءا من طوافه الذي بيده[٤] ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على ان يكون جزءا من طوافه الذي فرغ منه بمعنى ان يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف[٥] وفي هذه الصورة يحكم ايضا البطلان.

الرابعة: ان يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وان لم تكن متحققة حقيقة الا أنه يحكم فيها بالبطلان أيضا، وذلك من جهة القِران[٦] بين الطوافين في الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولايتم الطواف الثاني من باب

---

(١) أي أعاد الطواف كاملا بأشواطه السبعة.

(٢) فيطوف طوافا كاملا من سبعة أشواط ثم يكمل أشواط الطواف السابق.

(٣) الذي بيده أي الذي يطوفه، بمعنى أن لا ينوي أن هذه الزيادة هي من الطواف.

(٤) أي أن ينوي أن هذه الزيادة هي من الطواف.

(٥) أي أنه بعد أن أكمل الطواف أتى بالزيادة ونوى انها من الطواف.

(٦) القِران في الطواف هو وصل طواف بطواف آخر بدون فاصل بينهما.

الاتفاق[١]، فلا زيادة ولا قرَان[٢] الا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القربة[٣]، وذلك فيما اذا قصد المكلَف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بحرمة القِرَان وبطلان الطواف به، فانه لايتحقق قصد القربة حينئذ وان لم يتحقق القِرَان خارجا من باب الاتفاق.

م ٣٧٨٥: إذا زاد في طوافه سهوا فان كان الزائد أقل من شوط ولم يصل الى الركن العراقي[٤] قطعه[٥] وصح طوافه.

وان كان بلغ الركن العراقي فيستحب له اكمال أربعة عشر شوطا[٦] ويصلي اربع ركعات[٧] وكان الفرض هو الاول[٨].

الشك في عدد الأشواط

م ٣٧٨٦: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاه الطواف[٩].

---

(١) أي لم يتم الطواف مصادفة.

(٢) فلم تحصل الزيادة ولم يحصل الجمع بين الطوافين.

(٣) لأن قصد القربة لا يتحقق في عمل يقصد به الحرام.

(٤) الركن العراقي هو ركن الكعبة الذي يوجد فيه الحجر الأسود كما هو المعتبر وليس الركن الذي يأتي بعد ركن الحجر الأسود كما يرى البعض.

(٥) أي قطع طوافه.

(٦) وبذلك يكون قد أتى بطوافين، الاول هو الواجب والثاني مستحب. وهذا جائز بخلاف الطوافين الواجبين، فإنهما غير جائزين.

(٧) الركعتان الاوليتان للطواف الاول الواجب والركعتان بعدهما للطواف المستحب.

(٨) إذ يعتبر الطواف الاول هو الطواف الواجب.

(٩) أي إذا شك في الطواف أثناء أدائه.

م ٣٧٨٧: إذا تيقن بالسبعة[١] وشك في الزائد كما إذا احتمل ان يكون الشوط الاخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصح طوافه، الا ان يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الاخير[٢]. فيبطل الطواف، والاحوط إتمامه رجاء وإعادته.

م ٣٧٨٨: إذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس والسابع، او بين الخامس والسادس.

وكذلك الاعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شك في ان شوطه الاخير هو السادس او الثامن[٣].

م ٣٧٨٩: إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف[٤]، وان استمر جهله الى ان فاته زمان التدارك[٥] وذهب الى أهله وبلاده صح طوافه.

م ٣٧٩٠: يجوز للطائف ان يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه اذا كان صاحبه على يقين من عددها.

م ٣٧٩١: إذا شك في الطواف المندوب يبني على الأقل[٦] وصح طوافه.

م ٣٧٩٢: إذا **ترك الطواف في عمرة التمتع** عمدا مع العلم بالحكم او مع الجهل به ولم يتمكن من التدراك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه اعادة الحج من

---

(١) أي تيقن من أنه أتى بالاشواط السبعة.

(٢) لأن اليقين باكتمال الاشواط السبعة ليس محققا.

(٣) إذ لا تنطبق أحكام الشك في ركعات الصلاة على أحكام الطواف الواجب.

(٤) أي أنه يعيد طوافه من الشوط الاول.

(٥) بحيث لم يعد هناك وقت للاتيان بالطواف.

(٦) كما لو شك بين الثلاث والاربع فيبني على الثلاث، وهذا يصح في المستحب.

قابل[١]، وقد مر القول ببطلان إحرامه ايضا[٢]، لكن الاحوط استحبابا ان يعدل إلى حج الافراد، ويتمه[٣] بقصد الاعم من الحج والعمرة المفردة.

واذا **ترك الطواف في الحج** متعمدا ولم يمكنه التدارك بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل[٤].

واذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة ايضا.

م ٣٧٩٣: إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه[٥] بعد التذكر، فان تذكره بعد فوات محله[٦] قضاه وصح حجه، وعليه اعادة السعي بعد قضاء الطواف، واذا تذكره في وقت لايتمكن من القضاء ايضا كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، وعلى النائب أن يأتي بالسعي ايضا بعد الطواف.

م ٣٧٩٤: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده، وواقع اهله[٧] فان كان وقع على أهله قبل التذكر، لا شيء عليه وان كان بعده وجب عليه الكفارة وهى بدنة[٨].

م ٣٧٩٥: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء قضاه من دون حاجة الى تجديد الاحرام، وكذا اذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر او اكثر لا يجب

---

(١) في السنة التالية إن تمكن من ذلك وإلا ففي أي سنة يتمكن فيها من الحج.

(٢) أي بطلان إحرامه لعمرة التمتع.

(٣) أي أنه يقلب نيته من العمرة المفردة الى حج الافراد ويتم أعمال الحج بقصد الاتيان بما هو مطلوب منه دون لحاظ خصوصية العمرة المفردة او حج الافراد.

(٤) في السنة التالية ويلزمه كفارة بدنة سواء كان على علم او جهل بالحرمة.

(٥) أي ترك طواف الحج نسيانا وجب عليه الاتيان به عندما يتذكر.

(٦) كما لو كان قد تذكر بعد أيام من انتهاء موسم الحج.

(٧) هذه العبارة كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته.

(٨) مر بيان مفصل عن البدنة في هامش المسألة ٣٦٤٢.

عليه تجديد الاحرام[١].

م ٣٧٩٦: لايحل لناسي الطواف ماكان حله متوقفا عليه[٢] حتى يقضيه بنفسه او بنائبه.

م ٣٧٩٧: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض اوكسر واشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر[٣]، واذا لم يتمكن من ذلك ايضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه، وكذلك الحال بالنسبة الى صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف[٤].

صلاة الطواف

م ٣٧٩٨: وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والاخفات، ويجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام ويلزم الاتيان بها خلف المقام فان لم يتمكن[٥] فيصلي خلف المقام بعيدا عنه مراعيا الاقرب فالاقرب إلى المقام

(١) فيعود الى مكة ويطوف دون أن يحرم.

(٢) أي لا يحل له ما كان محرما عليه الاتيان به قبل الطواف.

(٣) كان ذلك ممكنا منذ سنوات أما الان فقد صار متعذرا إذ استعيظ عن حمل الحمالين للطواف بوجود عربات ولكن لا يسمح باستعمالها حاليا الا في الطوابق العليا وبالتالي فيكون الطواف في مكان أعلى من الكعبة المشرفة، ويتعين في هذه الحال مع عدم التمكن من الطواف حول الكعبة، يتعين الاستنابة، بأن يطوف عنه شخص آخر.

(٤) في المسألة ٣٧٥٥.

(٥) كما هو الحاصل في زماننا نتيجة الازدحام في موسم الحج، الذي يجبر الحجاج على الابتعاد، أو نتيجة قيام بعض أفراد الشرطة بطرد المصلين من جوار المقام.

على الاحوط استحبابا، هذا في طواف الفريضة، اما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد إختيارا.

م ٣٧٩٩: من ترك صلاة الطواف عالما عامدا لم يبطل حجه وان أثم بل يجب عليه الرجوع الى المقام والاتيان بها[١] وان لايفصل بين الطواف والصلاة عرفا.

م ٣٨٠٠: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وان كانت الاعادة أحوط، وإذا ذكرها اثناء السعي قطعه وأتى بالصلاه في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع.

واذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلها[٢]، فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه[٣] أو يستنيب من يصلي عنه.

نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع اليه وأتى بالصلاة فيه على الاحوط استحبابا.

وحكم التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر[٤] والمقصر[٥].

م ٣٨٠١: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاءها.

---

(١) أي الاتيان بصلاة الطواف.

(٢) أي في الحرم الشريف خلف مقام ابراهيم عليه السلام.

(٣) حتى خارج مكة.

(٤) الجاهل القاصر هو الجاهل لعذر كغفلة أو أنه أخطأ اجتهادا أو تقليدا، وبعبارة أخرى هو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

(٥) الجاهل المقصر هو الجاهل بالحكم الذي كان بوسعه التعرف على الاحكام التكليفية التي أوجبها الله تعالى على عباده، ولكنه تعمد البقاء على جهله، ومثاله في الحج ما لو كان متمكنا من أن يستفسر أو يستمع الى بيان الاحكام المتعلقة بالحج من مرشد الحملة ولكنه لم يفعل.

م ٣٨٠٢: إذا كان في قراءة المصلي لحن[١] فان لم يكن متمكنا من تصحيحها[٢] فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها، واما اذا تمكن من التصحيح[٣] لزمه ذلك، فان أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالاحوط ان يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وان يصليها جماعة ويستنيب لها أيضا[٤].

م ٣٨٠٣: إذا كان جاهلا باللحن في قراءته وكان معذورا[٥] في جهله صحت صلاته ولاحاجة الى الاعادة حتى اذا علم بذلك بعد الصلاة[٦]، واما اذا لم يكن معذورا[٧] فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا[٨].

السعي

م ٣٨٠٤: السعي هو الرابع من واجبات عمرة التمتع، وهو ايضا من الاركان، فلو تركه عمدا بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به[٩].

---

(١) اللحن هو عدم مراعاة القواعد النحوية (الحركات والسكون) في القراءة، أو الخطأ في تلفظ أحرف الكلمات كمن يلفظ حرف الضاد زين مع تمكنه من التصحيح.

(٢) لوجود لثغة في لسانه فلا يستطيع التلفظ بالراء على الوجه الصحيح.

(٣) بأن يلفظ الاحرف بشكل صحيح.

(٤) أي أنه يصليها مفردا، ويصليها جماعة ويوكل أحدا ليصلي نيابة عنه.

(٥) هو الجاهل القاصر كما مر في هامش المسألة ٣٨٠٠.

(٦) أي علم بعد الانتهاء من الصلاة بوجود لحن يؤدي الى الحكم بعدم صحة قراءته.

(٧) هو الجاهل المقصر كما مر في هامش المسألة ٣٨٠٠.

(٨) وقد مر بيانه مفصلا في المسألة ٣٨٠٠.

(٩) سواء كان جاهلا بوجوبه أو جاهلا بأن تركه يؤدي الى بطلان الحج.

ويعتبر فيه قصد القربة[١]، ولايعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث.

والاحوط استحبابا رعاية الطهارة فيه[٢].

م ٣٨٠٥: محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الاعادة بعدهما[٣]، وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه[٤].

م ٣٨٠٦: يعتبر في السعي النية، بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحج إن كان في الحج، قاصدا به القربة إلى الله تعالى.

م ٣٨٠٧: يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا[٥] ثم يذهب بعد ذلك الى المروة[٦]، وهذا يعد شوطا واحدا. ثم يبدأ من المروة راجعا الى الصفا إلى ان يصل اليه،

---

(١) أي يعتبر في السعي قصد القربة الى الله تعالى كما يأتي في المسألة التالية ٣٨٠٦.

(٢) أي يستحب أن يكون السعي على طهارة.

(٣) أي يجب عليه السعي بعد الطواف وصلاة الطواف.

(٤) في المسألة ٣٨٠٠.

(٥) مرتفع صخري صغير كان متصلا بجبل أبى قبيس يبدأ به السعي، والمسعى جنوبيه، ويعد الذهاب من الصفا الى المروة شوطا والعودة الى الصفا شوطا آخر، وهو مسقوف، وقد جرت توسعته مؤخرا مما أورد الشك في أن يكون مسار الساعين من الصفا الى المروة خارج المسعى الشرعي، ولذا فلكي يحرز المكلف ان سعيه في المكان الصحيح عليه أن يحتاط أثناء المسير من الصفا الى المروة بالسير جهة اليسار إذ أنه القدر المتيقن الذي يدخل في مكان السعي، أما السعي من المروة الى الصفا فلا إشكال في المكان الحالي، ولكن جميعا – أي من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا – يجب أن يكون في الطابق الأرضي وليس العلوي .

(٦) المروة: مرتفع صخري صغير كان متصلا بجبل قيعيقعان ويقع شمال المسعى وبه ينتهى السعى في الشوط السابع فيقصر المعتمر أو الحاج ليحل من إحرامه.

فيكون الاياب[١] شوطا آخر، وهكذا يصنع الى ان يختم السعي بالشوط السابع في المروة.

م ٣٨٠٨: لو بدأ بالمروة قبل الصفا فان كان في شوطه الاول ألغاه وشرع من الصفا، وان كان بعده[٢] ألغى ما بيده واستأنف السعي من الاول.

م ٣٨٠٩: لايعتبر في السعي المشي راجلا، فيجوز السعي راكبا على حيوان أو على متن إنسان أوغير ذلك[٣]، ولكن يلزم على المكلف ان يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.

م ٣٨١٠: يعتبر في السعي ان يكون ذهابه وايابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فلايجزئ الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام او أي طريق آخر[٤]، نعم لايعتبر ان يكون ذهابه وايابه بالخط المستقيم[٥].

م ٣٨١١: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه[٦]، فلو استدبر[٧] المروة عند الذهاب اليها أو استدبر الصفا عند الاياب[٨] من المروة لم يجزئه ذلك، ولابأس بالالتفات الى اليمين او اليسار او الخلف[٩]

(١) فالعودة من المروة الى الصفا تحسب شوطا ثانيا.

(٢) إذا التفت في أي شوط يلغي السعي ويبدأ من جديد.

(٣) كما يحصل في زماننا من استئجار عربات تسير على ممر خاص.

(٤) بأن يخرج مثلا من أحد الابواب ويلتف ويدخل من باب آخر.

(٥) فيجوز له أن يمشي من جهة اليمين مثلا ثم ينتقل الى اليسار في نفس المسعى وهكذا.

(٦) أي أثناء عودته الى الصفا لا بد من أن يكون وجهه متجها نحو الصفا.

(٧) أي أدار ظهره الى المروة.

(٨) أي التفت بجميع جسده.

(٩) أي يجوز له أن يلتفت الى جنبه أو الى خلفه بوجهه وليس بجميع جسده.

عند الذهاب او الاياب.

م ٣٨١٢: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة او فيما بينهما للاستراحة، وان كان الاحوط استحبابا ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعي

م ٣٨١٣: تقدم(١) أن السعي من أركان الحج، فلو تركه عمدا عالما بالحكم او جاهلا به(٢) او بالموضوع(٣) الى زمان لا يمكنه التدارك(٤) قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل، وقيل انه يبطل إحرامه أيضا، ولكن الاحوط لزوما العدول إلى الافراد(٥) والاحوط استحبابا إتمامه بقصد الاعم منه ومن العمرة المفردة(٦).

م ٣٨١٤: لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث ما ذكره(٧)، وان كان تذكره بعد فراغه من اعمال الحج(٨) فان لم يتمكن منه مباشرة او كان فيه حرج ومشقة لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا الصورتين(٩).

م ٣٨١٥: الاحوط استحبابا ان لايؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار

---

(١) في المسألة ٣٨٠٤.

(٢) أي ترك السعي مع علمه بوجوبه أو مع جهله بوجوب السعي.

(٣) أي جهله بكيفية السعي، أو مكانه مع العلم بوجوبه.

(٤) أي لم يعد يسمح له الوقت بأن يسعى ويصل الى عرفات لادراك الوقوف هناك.

(٥) أي أنه يبدل نيته من عمرة التمتع الى حج الافراد ويتم أعمال حج الافراد.

(٦) فيبقى على إحرامه ويكمل عمله دون أن يحدد كونه حج افراد، أو عمرة مفردة.

(٧) فيأتي الى الصفا ويسعى سبعة أشواط.

(٨) يأتي به أيضا إن كان متمكنا من السعي.

(٩) سواء لم يتمكن من السعي أو كان متمكنا ولكن مع مشقة شديدة.

يعتد به[١] من غير ضرورة كشدة الحر او التعب وإن كان الاقوى جواز تأخيره الى الليل، نعم لا يجوز تأخيره الى الغد في حال الاختيار[٢].

م ٣٨١٦: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ماتقدم في الطواف[٣]، نعم إذا كان جاهلا بالحكم[٤] فلا يبطل السعي بالزيادة وان كانت الاعادة احوط.

م ٣٨١٧: إذا زاد في سعيه خطأ[٥] صح سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطا كاملا يستحب له ان يضيف اليه ستة أشواط ليكون سعيا غير سعيه الاول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالاتمام[٦] رجاء اذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

م ٣٨١٨: إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم او جاهلا به ولم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل، والاحوط لزوما العدول الى حج الافراد[٧]، والاحوط استحبابا اتمامه بنية الاعم من الحج والعمرة المفردة.

واما اذا كان النقص نسيانا وجب عليه تدارك الباقي[٨] حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من اعمال الحج، وتجب عليه الاستنابة لذلك اذا لم يتمكن بنفسه من

---

(١) أي أنه بعد أن ينتهي من أداء صلاة الطواف فمن الافضل المبادرة الى السعي فورا.

(٢) أما لو كان مكرها على التأخير لسبب قاهر فيجوز ذلك.

(٣) في المسألة ٣٧٨٤.

(٤) أي لم يكن يعلم بأنه لا تجوز الزيادة في السعي.

(٥) كما لو كان يحسب الشوطين شوطا واحدا فيظن ان الشوط الواحد هو ذهاب ورجوع.

(٦) أي يتم العدد الى سبعة أشواط.

(٧) بدل حج التمتع.

(٨) أي الاتيان بالاشواط التي نسيها.

التدارك او تعسر عليه ذلك ولو لأجل ان تذكره كان بعد رجوعه الى بلده[١]، والاحوط حينئذ ان يأتي النائب بسعي كامل[٢] ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام[٣] او بالتمام[٤].

م ٣٨١٩: إذا نقص شيئا من السعي فأحل[٥] لاعتقاده الفراغ من السعي فيلزمه التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

الشك في السعي

م ٣٨٢٠: إذا شك في عدد أشواط السعي في الزايد كما لو علم بالسبعة وشك في الزايد صح سعيه ولاشيء عليه الا اذا كان على وجه ينافي البدئة بالصفا كما لو كان على الصفا وشك بين السبعة والتسعة فانه يعلم حينئذ بالابتداء بالمروة[٦] فيبطل سعيه لذلك.

م ٣٨٢١: إذا شك في عدد الأشواط فيما دون السبعة كما لوشك بين الستة والسبعة، او كان في اثناء الشوط وشك بين السبعة والتسعة بطل سعيه حتى لو كان الشك بعد التقصير[٧].

---

(١) أي أنه تذكر نسيانه بعض أشواط السعي كان بعد عودته الى وطنه.

(٢) من سبعة أشواط وهذا لا يعفيه أيضا من الكفارة كما سيأتي في المسألة التالية.

(٣) فإن كانت الاشواط الناقصة التي أتى بها الحاج معتبرة في علم الله فيكون ما أتى به الان مكملا للعدد الواجب والباقي يكون زائدا.

(٤) أي إن لم تكن الاشواط الناقصة معتبرة فيكون قد أتى بسعي تام بدل ما فاته.

(٥) فأحل من إحرامه.

(٦) لأنه يعلم حينئذ يقينا بأنه لم يبدأ سعيه من الصفا وبالتالي يبطل السعي.

(٧) أي كان شكه بعد أن قصر معتقدا انه أكمل السعي.

التقصير

م ٣٨٢٢: التقصير هو الواجب الخامس في عمرة التمتع، ومعناه اخذ شئ[١] من شعر رأسه او لحيته او شاربه، ويعتبر فيه قصد القربة، ولايكفي النتف[٢] عن التقصير.

م ٣٨٢٣: يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولايجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه على الاحوط.

وإذا حلق لزمه التكفير عنه[٣] بشاة إذا كان عالما عامدا بل مطلقا على الاحوط استحبابا.

م ٣٨٢٤: إذا جامع[٤] بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفارة بدنة على الاحوط استحبابا.

م ٣٨٢٥: لاتجب المبادرة الى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في اي محل شاء سواء كان في السعي او في منزله اوغيرهما[٥].

م ٣٨٢٦: إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته، وينقلب حجه الى الافراد، فيأتي بعمرة مفردة بعده، والاحوط وجوبا إعادة الحج في السنة القادمة.

م ٣٨٢٧: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته، والاحوط وجوبا التكفير عن ذلك بشاة.

م ٣٨٢٨: إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ماكان يحرم عليه من

---

(١) أي قص شيء.

(٢) أي أن نتف الشعر لا يغني عن القص.

(٣) أي تجب الكفارة وهي شاة على من حلق للاحلال من عمرة التمتع بدل التقصير.

(٤) الجماع: كناية عن العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته.

(٥) ولكن لا يحل له ما يحل بالتقصير إلا بعد الاتيان به.

جهة إحرامه حتى الحلق[١].

م ٣٨٢٩: لايجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالاتيان به رجاء[٢]، وقد نقل شيخنا الشهيد (قده) وجوبه عن بعض العلماء.

واجبات الحج

م ٣٨٣٠: تقدم في المسألة ٣٦٠٦ أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناه مجملة، واليك تفصيلها:

الإحرام

الاول: الاحرام، وأفضل اوقاته يوم التروية[٣]، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام، ولاسيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس[٤]، وتقدم جواز الخروج من مكة محرما بالحج لضرورة[٥] بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان.

م ٣٨٣١: كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج[٦] ان

(١) أي يجوز له الحلق حينئذ بعد التقصير علما أن الحلق بدل التقصير محرم في العمرة.

(٢) أي لاحتمال أن يكون مطلوبا.

(٣) يوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وسمي بذلك لان الحجاج كانوا يروون فيه الإبل ويتزودون بالماء استعدادا للصعود إلى عرفة.

(٤) نحو منى ثم عرفات أو نحو عرفات مباشرة دون المرور والمبيت في منى.

(٥) كما لو اضطر الحاج للذهاب الى جدة مثلا لأمر ملح فيحرم للحج ويخرج الى مقصده ثم يعود الى مكة ويتجه منها نحو عرفات، وقد مر تفصيله في المسألة ٣٦٠٨.

(٦) سواء كان يحج حج التمتع أو حج الافراد، وقد مر بيان الفرق بينهما في المسألة ٣٦٠٠.

يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لامانع بعد إتمام النسك[١] قبل طواف النساء.

م ٣٨٣٢: يتضيق وقت الاحرام فيما اذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة[٢].

م ٣٨٣٣: يتحد[٣] إحرام الحج وإحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما انما هو في النية فقط.

م ٣٨٣٤: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أي موضع شاء، ويستحب له الاحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم او حجر إسماعيل.

م ٣٨٣٥: من ترك الاحرام نسيانا او جهلا منه بالحكم الى ان خرج من مكة ثم تذكر او علم بالحكم قبل الوصول الى عرفات وجب عليه الرجوع الى مكة والاحرام منها، فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت او لعذر آخر[٤] يحرم من الموضع الذي هو فيه[٥].

ولو تذكر او علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات[٦]، احرم من الموضع الذي هو فيه وان تمكن من العود الى مكة والاحرام منها، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم الى ان فرغ من الحج صح حجه.

م ٣٨٣٦: من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه التدارك فان لم يتمكن منه قبل

(١) الواجبات التي تكتمل بأداءها فريضة الحج.

(٢) وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة الحرام.

(٣) فلا فرق بين الاحرامين إلا في النية ففي العمرة ينوي أحرم للعمرة، وفي الحج للحج.

(٤) كما إذا لم يسمح له بالعودة من عرفات أو لم يكن يستطيع العودة بمفرده ولم يجد احدا معه.

(٥) أي خارج مكة وهو متجه الى عرفات.

(٦) أي بعد نيته الوقوف بعرفات في ظهر يوم التاسع من شهر ذي الحجة فلا يرجع الى مكة.

الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل[١].

م ٣٨٣٧: الاحوط- وجوبا- ان لايطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافا مندوبا[٢]، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الاحوط.

الوقوف بعرفات

م ٣٨٣٨: **الثاني** من واجبات حج التمتع هو الوقوف بعرفات بقصد القربة[٣]، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين ان يكون راكبا او راجلا ساكنا او متحركا.

م ٣٨٣٩: حد عرفات من بطن عرنة[٤] وثوية[٥] ونمرة[٦] الى ذي المجاز[٧]، ومن المأزمين[٨] الى أقصى الموقف[٩] وهذه حدود عرفات وهي خارجه عن الموقف.

م ٣٨٤٠: الظاهر ان الجبل[١٠] موقف، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب

---

(١) وبهذا يختلف الحكم بين حالة العمد بترك الاحرام وبين النسيان او الجهل.

(٢) أي إذا أحرم لحج التمتع من الحرم او من مكة فلا يجوز له ان يطوف طوافا مستحبا.

(٣) أي أن يقصد بوجوده في عرفات في الوقت المحدد التقرب الى الله تعالى.

(٤) عرنة: ما بين الحرم وعرفات وبطن عرنة هو الوادي الذي يقال له وادي عرنة وهو مسيل ماء المطر بين ثلاثة جبال أقصاها مما يلي موقف عرفة.

(٥) هو اسم لمكان وهو أحد حدود عرفة.

(٦) نمرة من حدود عرفات، وورد في رواية أن نمرة هي بطن عرنة.

(٧) ذو المجاز هو أحد حدود عرفة، وهو سوق كانت على بعد حوالي ستة كيلوا مترات من عرفة بناحية كانت تسمى كبكب، ويسمى الآن المجاز.

(٨) المأزمان: جبلان بينهما مضيق يوصل إلى عرفات وهو حد مزدلفة من الشرق.

(٩) أقصى الموقف هو أحد حدود عرفات.

(١٠) المعروف بجبل الرحمة، ويقع في وسط عرفات.

الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

م ٣٨٤١: يعتبر في الوقوف ان يكون عن اختيار، فلو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف[١].

م ٣٨٤٢: الاحوط للمختار[٢] ان يقف في عرفات من اول ظهر التاسع من ذي الحجة الى الغروب، ويجوز تأخيره الى بعد الظهر بساعة تقريبا، والوقوف في تمام هذا الوقت وان كان واجبا ويأثم المكلف بتركه، الا انه ليس من الاركان، بمعنى ان من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لايفسد حجه.

نعم لو ترك الوقوف رأسا[٣] باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة[٤].

م ٣٨٤٣: من لم يدرك الوقوف الاختياري[٥] لنسيان او لجهل يعذر فيه او لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراري[٦] وصح حجه فان تركه متعمدا فسد حجه.

م ٣٨٤٤: تحرم الافاضة[٧] من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا، لكنها لاتفسد الحج، فاذا ندم ورجع الى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى.

---

(١) أما لو أفاق في بعض الوقت من حالة الاغماء فنوى الوقوف صح منه ذلك.

(٢) لمن لا يكون مضطرا بسبب التأخير في الوصول الى عرفات.

(٣) أي لم يقف مطلقا في عرفات.

(٤) أي أن يتواجد في عرفات مع النية ولو في بعض الوقت الواجب، فيتحقق الوقوف.

(٥) وهو التواجد في عرفات من ظهر يوم التاسع من شهر ذي الحجة الى غروب الشمس.

(٦) الوقوف الاضطراري هو التواجد في عرفات بعض الوقت ليلة العاشر من ذي الحجة.

(٧) أي مغادرة عرفات.

فان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما، والاحوط ان تكون متواليات[١]، ويجري هذا الحكم في من افاض من عرفات نسيانا او جهلا منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم او التذكر، فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط استحبابا.

م ٣٨٤٥: إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقة ولم يثبت عند الشيعة وكان العمل على طبق الواقع متعذرا او متعسرا او ضرريا يترتب عليه مفسدة شخصية[٢] او نوعية[٣] ففيه صورتان:

الاولى: ما اذا احتملت مطابقة الحكم للواقع[٤] فعندئذ له متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة الى مناسك حجه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحج.

ومن خالف ما تقتضيه التقية[٥] وتحمل المشقة والضرر غير تلف النفس ونحوه صح حجه.

والحاصل انه لاتجب متابعة الحاكم السني تقية[٦]، ليكون الاحتياط حينئذ غير مشروع، نعم واذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا.

---

(١) أي أن يصوم الايام الثمانية عشر بشكل متواصل.

(٢) أي ما يكون ضرره على نفس المكلف كأن يتعرض للضرب او الاعتقال.

(٣) أي لا يكون الضرر بخصوص المكلف بل يتعرض له غالبية من يخالفهم.

(٤) كما لو كان شهر ذي القعدة عند الشيعة ثلاثين يوما وعند السنة تسع وعشرون يوما فإن احتمال مطابقة فتواهم للواقع ممكنة فيما لو نقص ذو القعدة يوما.

(٥) فوقف في عرفات في اليوم الذي يعتبرونه يوم عيد دون أن يكون في عمله خطر على حياته أو أذية كبيرة كأن يتعرض للسجن أو للضرب، فيصح حجه.

(٦) أي ليست إطاعة المفتي السني تقية بأمر واجب، بل تتعين التقية في مورد الضرر.

لم يجز مخالفته وفسد وقوفه[١].

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف[٢]، وان اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعا، ففي هذه الصورة أيضا يجزئ الوقوف معهم، على تفصيل مر في الصورة السابقة[٣].

الوقوف في المزدلفة

م ٣٨٤٦: وهو **الثالث** من واجبات حج التمتع، والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام.

وحدُّ الموقف[٤] من المأزمين[٥] الى الحياض[٦] الى وادي محسر[٧]. وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف الا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون الى المأزمين[٨].

---

(١) فلو كانت مخالفة الحاكم السني في الالتزام بتحديد يوم عرفات تؤدي الى الضرر كالقتل او السجن ومع ذلك أصر المكلف الشيعي على مخالفته متحملا هذا الضرر فيكون قد خالف الحكم الشرعي بعدم تعريض نفسه للضرر وبالتالي فإن وقوفه فيه حرمة شرعية تؤدي الى بطلان صحة الوقوف بعرفات وهذا يؤدي الى بطلان الحج.

(٢) كما لو كان اليوم الأخير عندهم من ذي القعدة هو التاسع والعشرون بحسابهم والثامن والعشرون بحساب الشيعة فهذا يعني ان يوم عرفات عندهم سيكون يوم التروية عندنا وهو الثامن من شهر ذي الحجة.

(٣) فتنطبق نفس أحكام المسألة السابقة.

(٤) أي أن حدود المشعر الحرام تبدأ من المأزمين.

(٥) مر بيان المأزمين في هامش المسألة ٣٨٣٩.

(٦) أي حياض محسر كما ورد في الروايات وظاهرها أنها من حسر او على حدودها.

(٧) يقع واد محسر بين مزدلفة ومنى، وقيل سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه.

(٨) أي أنه يصح الوقوف في المأزمين في حال الازدحام.

ويعتبر فيه قصد القربة[١].

م ٣٨٤٧: إذا أفاض[٢] الحاج من عرفات فالاحوط- استحبابا- ان يبيت ليلة العيد في المزدلفة ولكن لم يثبت وجوبها.

م ٣٨٤٨: يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة[٣]، فاذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمدا صح حجه.

م ٣٨٤٩: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأسا[٤] فسد حجه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد، والافاضة[٥] منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

م ٣٨٥٠: من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم[٦] صح حجه، وعليه كفارة شاة.

م ٣٨٥١: من لم يتمكن من الوقوف الاختياري[٧] في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري[٨]، ولو تركه[٩] عمدا فسد حجه.

---

(١) فلا بد من أن ينوي المكلف بأن وقوفه في المشعر الحرام (المزدلفة) هو تقربا الى الله.

(٢) أي غادر الحاج عرفات.

(٣) أي أن مجرد التواجد في المزدلفة ولو لبعض الوقت الواجب يحقق الوقوف.

(٤) دون أن يقف ولو مقدارا يسيرا إن لم يكن من ذوي الاعذار.

(٥) يجوز لهؤلاء مغادرة مزدلفة قبل طلوع الفجر.

(٦) كما يحصل من بعض الحجاج الذين يستمرون في السير دون أن يلتفتوا الى الواجب.

(٧) وهو التواجد في المشعر الحرام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم العيد.

(٨) الوقوف الاضطراري هو الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس الى ظهر يوم العيد.

(٩) أي ترك الوقوف الاضطراري أيضا.

إدراك الوقوفين أو أحدهما

م ٣٨٥٢: تقدم ان كلا من الوقوفين[١] ينقسم الى قسمين:

اختياري واضطراري، فاذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال[٢]، والا فله حالات:

الاولى: ان لايدرك شيئا من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلا، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج[٣]، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أوكان الحج مستقرا في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا اشكال.

الرابعة: ان يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، فيصح حجه في هذه الصورة أيضا، ولكن الاحوط- استحبابا- اعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب او كان الحج مستقرا في ذمته[٤].

الخامسة: ان يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجه ايضا اذا كان ترك الوقوف بعرفة غير عمدي.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة

---

(١) أي الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة كما مر في هامش المسألة ٣٦١٦.

(٢) ويصح حجه.

(٣) فيحول نيته التي أحرم فيها للحج الى العمرة المفردة ويأتي بأعمالها دون أن يحرم مجددا.

(٤) معنى استقرار الحج في ذمته هو أن يكون الحج قد وجب عليه في سنين ماضية.

يبطل حجه.

السابعة: ان يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، وهذه لها ثلاث صور:

١. اذا كان تركه الوقوف بالمزدلفة عن علم وعمد، ففي هذه الصورة يبطل حجه وينقلب الى العمرة المفردة[١]، وكفارته البدنة.

٢. إذا كان ترك الوقوف عن جهل صح حجه وكفارته شاة.

٣. إذا كان ترك الوقوف عن نسيان صح حجه ولا كفارة عليه.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجه.

منى وواجباتها

م ٣٨٥٣: إذا أفاض المكلف من المزدلفة[٢] وجب عليه الرجوع إلى منى لاداء الاعمال الواجبة هناك، وهي كما نذكرها تفصيلا ثلاثة:

رمي جمرة العقبة

م ٣٨٥٤: **الرابع** من واجبات الحج هو رمي جمرة العقبة يوم النحر[٣]، ويعتبر فيه أمور:

١. نية القربة.

٢. أن يكون الرمي بسبع حصيات[٤]، ولايجزئ الأقل من ذلك كما لايجزئ رمي

---

(١) فيبقى محرما ويتجه الى مكة للإتيان بأعمال العمرة المفرة وتجب عليها الكفارة.

(٢) فيستطيع التوجه مباشرة من مزدلفة الى منى أو الى مكة ثم يتجه الى منى.

(٣) أي يوم عيد الاضحى في العاشر من ذي الحجة.

(٤) أي سبع أحجار صغيرة تجمع من مزدلفة.

غيرها من الاجسام[١].

٣. أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلايجزئ رمي اثنين او اكثر مرة واحدة[٢].

٤. أن تصل الحصيات الى الجمرة.

٥. أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها، ويُجتزأ بالرمي فيما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقه شيئا ثم أصابت الجمرة، نعم اذا كان ما لاقته الحصاة صلبا[٣] فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.

٦. ان يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الافاضة من المشعر في الليل ان يرموا بالليل (ليلة العيد)، كما سيأتي.

م ٣٨٥٥: إذا شك في الاصابة وعدمها بنى على العدم[٤]، إلا ان يدخل في واجب آخر مترتب عليه[٥] او كان الشك بعد دخول الليل.

م ٣٨٥٦: يعتبر في الحصيات أمران:

١. أن تكون من الحرم[٦]، والافضل اخذها من المشعر[٧].

٢. ان تكون أبكارا على الاحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل

---

(١) أي لا يجزي رمي شيء غير هذه الحجارة الصغيرة كما يفعل البعض برمي الاحذية.

(٢) فلو رمى الأحجار السبعة برمية واحدة فلا يجزي.

(٣) كما لو رماها لجهة السقف فعادت وأصابت الجمرة.

(٤) فعليه أن يرمي الى أن يتحقق من أنه أصاب الجمرة بسبع حصيات.

(٥) كما لو أنه ذبح بعد الرمي في يوم العيد.

(٦) أي من حرم مكة كما مر في هامش المسألة ٣٦٦٠.

(٧) المشعر الحرام، أي المزدلفة.

ذلك[١].

ويستحب فيها ان تكون ملونة، ومنقطة، ورخوة، وان يكون حجمها بمقدار أنملة[٢]، وان يكون الرامي راجلا[٣]، وعلى طهارة.

م ٣٨٥٧: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها فيجتزأ برمي المقدار الزائد، والاحوط استحبابا ان يرمي المقدار الذي كان سابقا[٤] فان لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصا آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولافرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

م ٣٨٥٨: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا او جهلا منه بالحكم لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر[٥] حسبما تذكر او علم، فان علم او تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل، وسيجئ ذلك في رمي الجمار، ولو علم او تذكر بعد اليوم الثالث عشر فعليه ان يرمى في السنة القادمة بنفسه او بنائبه[٦]، وكذلك اذا علم او تذكر بعد الخروج من مكة[٧] لم يجب عليه الرجوع بل يرمى في السنة القادمة بنفسه او بنائبه.

---

(١) فلا يصح أخذ الحصى التي يكون حجاج آخرون قد رموا بها الجمرة.

(٢) مقدار الانملة هو مقدار رأس الاصبع أي أكبر من حبة الحمص بقليل.

(٣) أي يستحب أن لا يكون راكبا على دابة او سيارة او ما شابه ذلك.

(٤) إن كان معلوما ومحددا، وأما الان وبعد تحويل الجمرة الى ما يشبه الحائط فلم يعد هناك شيء محدد من معالم الجمرة القديمة وبالتالي فيجزي الرمي على الجدار من الطابق الارضي، ولا يجزي من فوق الجسر.

(٥) من شهر ذي الحجة أي الى يومين بعد يوم العيد.

(٦) في نفس التاريخ أي في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة الى اليوم الثالث عشر منه.

(٧) كما أنه لو نفر من منى وأكمل أعمال حجة في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وغادرمكة.

م ٣٨٥٩: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا او جهلا فعلم اوتذكر بعد الطواف فتداركه[١] وجب عليه إعادة الطواف، وكذلك إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر صحة طوافه، ولايجب عليه ان يعيده[٢] بعد تدارك الرمي ولا كفارة عليه.

الذبح أو النحر في منى

م ٣٨٦٠: الذبح أو النحر في منى هو الخامس من واجبات حج التمتع، ويعتبر فيه قصد القربة والايقاع في النهار[٣]، ولايجزيه الذبح او النحر في الليل على الاحوط وان كان جاهلا.

نعم يجوز للخائف الذبح او النحر في الليل.

ولايجب الاتيان به بعد الرمي، فلو قدمه على الرمي صح ولم يحتج الى الاعادة.

ولايجب ان يكون الذبح اوالنحر بمنى، خصوصا ان لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك في زماننا لاجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر[٤] فيجوز الذبح في المذبح الفعلي وفي أي مكان من مكة شاء ويجزئه ذلك.

م ٣٨٦١: ايام النحر بمنى[٥] اربعة ايام، وللمعذور[٦] الى آخر ذى الحجة، والمختار[٧] ان أخر عن الاربعة أثم ولكن يجزي عنه الى آخر ذي الحجة.

---

(١) أي رجع الى منى فرمى.

(٢) أي لا يجب عليه إعادة الطواف بعد عودته الى منى وقيامه بالرمي.

(٣) أي الى غروب الشمس، فلو غابت الشمس وذبح لم يصح منه الذبح، إلا للخائف.

(٤) مر تفصيل عن وادي محسر في هامش المسألة ٣٨٤٦.

(٥) الوقت الذي يستطيع فيه ذبح الهدي من اليوم العاشر الى الثالث عشر من ذي الحجة.

(٦) أي الذي لم يتمكن من الذبح في أحد الايام الاربعة المذكورة لسبب من الاسباب.

(٧) أي الذي يستطيع أن يذبح في أحد الايام الاربعة ولكنه أخر ذلك بلا عذر.

م ٣٨٦٢: لايجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد[١].

م ٣٨٦٣: يجب ان يكون الهدي[٢] من الابل[٣] او البقر اوالغنم ولايجزء من الابل إلا ما اكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز الا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الاحوط، ولايجزئ من الضأن على الاحوط الا ان يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية واذا تبين له بعد الذبح في الهدي انه لم يبلغ السن المعتبر[٤] فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الاعادة، ويعتبر في الهدي ان يكون تام الاعضاء، فلا يجزئ الاعور والاعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك، ولا يكفي الخصي ايضا، ويعتبر فيه ان لا يكون مهزولا عرفا[٥]، والاحوط استحبابا أن لا يكون مريضا ولا موجوءا[٦] ولا مرضوض الخصيتين[٧] ولا كبيرا لا مخ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الاذن او مثقوبها وان كان الاحوط اعتبار سلامته منهما، والاحوط ان لا يكون الهدي فاقد القرن او الذنب من اصل خلقته.

م ٣٨٦٤: إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه فيجوز الاكتفاء به.

م ٣٨٦٥: ماذكرناه من شروط الهدي إنما هو في فرض التمكن منه، فان لم

---

(١) فلو أراد جماعة أن يشتركوا في ثمن هدي واحد لما أجزى عنهم بل عليهم الصوم ايضا كما سيأتي تفصيله في حكم من تعذر عليه الهدي.

(٢) مع التمكن من اختياره على طبق المواصفات المذكورة، ومع عدم التمكن فيكفي ما تيسر.

(٣) الابل يعني الجمال.

(٤) الموضح في بداية هذه المسألة.

(٥) أي أن الضعف ضاهر عليه لكل مطلع.

(٦) الموجوء يشبه المخصي نتيجة لعصر البيضتين.

(٧) مرضوض الخصيتين هو الموجوء.

يتمكن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسر له من الهدي.

م ٣٨٦٦: إذا ذبح الهدي بزعم انه سمين فبان مهزولا[١] أجزأه ولم يحتج الى الاعادة.

م ٣٨٦٧: إذا ذبح ثم شك في انه كان واجدا للشرائط حكم بصحته ان احتمل انه كان محرزا للشرائط حين الذبح، ومنه ما اذا شك بعد الذبح انه كان محرزا للشرائط حين الذبح[٢].

وأما اذا شك في اصل الذبح فان كان الشك بعد الحلق او التقصير لم يعتن بشكه، وإلا لزم الاتيان به[٣]، واذا شك في هزال الهدي فذبحه امتثالا لله تبارك[٤] وتعالى ولو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح[٥] أجزأه ذلك.

م ٣٨٦٨: إذا اشترى هديا سليما فمرض[٦] بعدما اشتراه أو اصابه كسر أوعيب أجزاه ان يذبحه ولايلزمه إبداله.

م ٣٨٦٩: لو اشترى هديا فضلَّ[٧] اشترى مكانه هديا آخر، فان وجد الاول قبل ذبح الثاني ذبح الاول، وهو بالخيار[٨] في الثاني إن شاء ذبحه وان شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والاحوط استحبابا ذبحه ايضا، وان وجده بعد ذبحه الثاني ذبح

---

(١) أي ضعيفا.

(٢) الشك الحاصل بعد الذبح بتوفر الشرائط مع وجود احتمال بذلك لا يؤثر في الصحة.

(٣) أي إذا شك في أنه ذبح او لم يذبح وكان الشك قبل الحلق او التقصير فعليه أن يذبح.

(٤) إذ عليه في مورد الشك ان يتيقن من صفاته.

(٥) أي تبين له أنه كان جامعا للصفات المطلوبة ولم يكن هزيلا وضعيفا.

(٦) أي مرض الهدي قبل أن يذبحه.

(٧) أي ضاع ولم يجده.

(٨) أي أنه مخير في الثاني بين ذبحه والتصرف به كما يشاء.

الاول أيضا على الاحوط.

م ٣٨٧٠: لو وجد أحد هديا ضالا عرَّفه[١] إلى اليوم الثاني عشر، فان لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

م ٣٨٧١: من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه اودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هديا ويذبحه عنه الى اخر ذي الحجة، فان مضى الشهر لايذبحه إلا في السنة القادمة[٢].

م ٣٨٧٢: إذا لم يتمكن من الهدي[٣] ولامن ثمنه[٤] ولو من غير النقدين[٥] ومن الاستقراض[٦] والاداء صام بدلا عنه[٧]، عشرة أيام، ثلاثة في الشهر الذى حج فيه وهو ذو الحجة وسبعة إذا رجع الى بلده.

والاحوط استحبابا ان تكون السبعة متوالية[٨]، ويجوز ان تكون الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بعمرةالتمتع[٩]، ويعتبر فيها التوالي[١٠]، فان لم يرجع الى بلده واقام بمكة فعليه ان يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم او يمضي شهر ثم يصوم

(١) أي أعلن عنه كي يعرفه صاحبه.

(٢) أي أنه إذا لم يتمكن من الذبح في شهر ذي الحجة فيبقى في ذمته الى السنة الثانية.

(٣) أي لم يتمكن من الحصول على هدي كي يذبحه.

(٤) لم يكن لديه ثمن الهدي المتوفر في السوق.

(٥) النقدان هما عملة الذهب والفضة، ويقصد به حاليا العملة النقدية المستعملة فإن كان عنده شيء له قيمة ويستطيع ان يبدله بالهدي او يبيعه فيشتري به الهدي لزمه ذلك.

(٦) أي أنه لم يتمكن من استدانة ثمن الهدي مع علمه بإمكان تسديد هذه القيمة.

(٧) أي أنه يصوم عشرة أيام بدل الهدي.

(٨) أي أن يصوم الايام السبعة في بلده بشكل متواصل ولا يفصل بينها بأيام يفطر فيها.

(٩) فيجوز أن يصوم الايام الثلاثة بعد إحرامه لعمرة التمتع وقبل الاحرام للحج إن كان عالما بأنه لن يتمكن من الهدي في العاشر من ذي الحجة لسبب من الاسباب المذكورة.

(١٠) فيعتبر في الايام الثلاثة التي عليه صيامها في الحج ان يصومها بشكل متواصل.

بعد ذلك[١].

م ٣٨٧٣: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوما آخر بعد ايام التشريق[٢].

ولو لم يتمكن في اليوم الثامن ايضا[٣]، أخرها جميعا الى ما بعد تلك الأيام.

والاحوط استحبابا ان يبادر الى الصوم بعدها ولايؤخره من دون عذر.

واذا لم يتمكن بعد ايام التشريق صام في الطريق[٤] او صامها في بلده ايضا، وله ان يجمع بين الثلاثة والسبعة، في بلده فان لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم[٥] وتعين الهدي للسنة القادمة.

م ٣٨٧٤: من لم يتمكن من الهدي ولامن ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه[٦] لم يجب عليه الهدي وله المضي على صومه وله الرجوع الى الهدي، وكذا لو شرع في الصوم ثم تمكن من الهدي.

م ٣٨٧٥: إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير[٧] فالاحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور.

م ٣٨٧٦: إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحدا، فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه

---

(١) هذا فيما يتعلق بصوم الايام السبعة التي يجب ان يصومها بعد رجوعه الى بلده.

(٢) أيام التشريق هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

(٣) هذا فيما إذا كان عالما بأنه لن يتمكن من الهدي في اليوم العاشر ولا في ايام التشريق.

(٤) ويسقط عنه وجوب الافطار في السفر.

(٥) فلا يصح منه الصوم بدل الهدي بل يتعين عليه الهدي في ذي الحجة من السنة التالية.

(٦) أي أنه تمكن من شراء الهدي بعد أن صام ثلاثة أيام في الحج.

(٧) أي أنه اشترك مع آخرين بدفع ثمن الهدي فيذبح ولا يسقط عنه بل عليه الصوم ايضا.

ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة[١] وأخبره بذبحه اكتفى به.

م ٣٨٧٧: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لاتعتبر فيما يذبح كفارة[٢]، وان كان الاحوط استحبابا اعتبارها فيه.

م ٣٨٧٨: الذبح الواجب هديا او كفارة لا تعتبر المباشرة فيه[٣]، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضا، ولا بد ان تكون النية مستمرة[٤] من صاحب الهدي الى الذبح، ولايشترط نية الذابح وإن كانت احوط واولى.

مصرف الهدي

م ٣٨٧٩: لا يجب على المكلف أن يعطي ثلث الهدي الى الفقير المؤمن صدقة، ويعطي ثلثه الى المؤمنين هدية، وان يأكل من الثلث الباقي له، نعم يستحب ذلك له، وما يجب عليه هو الذبح فقط.

نعم ليس له أن يبيعه ويأخذ ثمنه.

م ٣٨٨٠: لايعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولافي ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه المشاع[٥] وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئا أجزاه ذلك في العمل بالاستحباب.

م ٣٨٨١: يجوز لقابض الصدقة او الهدية ان يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن او غير المسلم.

---

(١) الثقة: أي صادق اللسان، وهو من يطمئن له الناس في أقواله وأخباره ويصدقونه ويعتدوا بها، سواء كان عادلا أم فاسقا بجوارحه ممن لا يلتزم بجميع الواجبات.

(٢) أي أن الشرائط التي ذكرت في الهدي لا تجب في الكفارة.

(٣) أي لا يجب على المكلف أن يذبحه بنفسه.

(٤) أي يبقى على نيته في ذبح الهدي أو الكفارة الى حين تحقق الذبح.

(٥) أي ما لا يكون مقسما ومعينا من أنه حصة الفقير أو حصة الحاج.

م ٣٨٨٢: إذا ذبح الهدي فسرق او أخذه متغلب عليه قهرا[١] قبل التصدق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدي.نعم لو أتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير أهله[٢] ضمن الثلثين على الاحوط استحبابا.

الحلق والتقصير

م ٣٨٨٣: الحلق والتقصير[٣] هو الواجب السادس من واجبات الحج، ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في نهار العيد على الاحوط من دون فرق بين العالم والجاهل، والاحوط استحبابا تأخيره عن الذبح والرمي، ولكن لو قدمه عليهما او على الذبح أجزاه، ولم يحتج الى الاعادة.

م ٣٨٨٤: لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهن التقصير.

م ٣٨٨٥: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، ومن لبد شعر رأسه بالصمغ[٤] او العسل او نحوهما لدفع القمل، او عقص[٥] شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فيجب عليه اختيار الحلق، ومن كان صرورة[٦] فالاحوط له استحبابا اختيار الحلق.

م ٣٨٨٦: من أراد الحلق وعلم ان الحلاق يجرح رأسه فعليه ان يقصر[٧] اولا ثم

(١) أي بالقوة والاكراه، وليس عن اختيار.

(٢) أي لو أعطاه لغير المستحقين.

(٣) الحلق مختص بالرجال، وأما التقصير فهو مشترك بين النساء والرجال.

(٤) أي وضع على شعره مقدارا من الصمغ أو العسل وما يستعمل في زماننا من (جلو).

(٥) عقص الشعر: أي جمعه وجعله في وسط الرأس وشده.

(٦) مر بيان معنى الصرورة في هامش المسألة ٣٥٦٥، وهو من يحج لأول مرة.

(٧) كي يحل من إحرامه أولا.

يحلق.

م ٣٨٨٧: الخنثى المشكل[١] يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا او معقوصا، والا جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الاحوط.

م ٣٨٨٨: إذا حلق المحرم او قصر وقد أتى بالنسكين الآخرين، اي الرمي والذبح حل له ماحرم عليه بالاحرام[٢]، ما عدا النساء والطيب، وفي غير حج التمتع يحل الطيب أيضا.

م ٣٨٨٩: إذا لم يقصر ولم يحلق نسيانا او جهلا منه بالحكم[٣] الى ان خرج من منى رجع وقصر او حلق فيها.

فان تعذر الرجوع او تعسر عليه، قصر او حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه الى منى ان امكنه ذلك.

م ٣٨٩٠: إذا لم يقصر ولم يحلق نسيانا او جهلا فذكره، او علم بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه[٤] وجب عليه إعادة الطواف.

طواف الحج وصلاته والسعي

م ٣٨٩١: الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: هي الطواف، وصلاته[٥]، والسعي.

وكيفيتهما وشرائطهما هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف

---

(١) الخنثى المشكل: الذي لا يعلم حاله ذكر أم أنثى.

(٢) وقد مر بيان ما يجب على المحرم تركه في المسألة ٣٦٥٩.

(٣) في حج التمتع.

(٤) أي أنه عاد وقصر بعد الانتهاء من أعمال الحج.

(٥) أي صلاة الطواف.

العمرة[١] وصلاته[٢] وسعيها[٣].

م ٣٨٩٢: يجب تأخير الطواف عن الحلق او التقصير في حج التمتع، فلو قدمه عالما عامدا وجبت إعادته بعد الحلق او التقصير ولزمته كفارة شاة.

م ٣٨٩٣: الاحوط استحبابا عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وان كان جواز تأخيره الى ما بعد أيام التشريق[٤]، بل الى آخر ذي الحجة أقوى.

م ٣٨٩٤: لا يجوز على الاحوط في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين[٥]، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين، والاحوط استحبابا إعادة السعي والطواف والصلاة أيضا مع التمكن في أيام التشريق او بعدها إلى آخر ذي الحجة.

م ٣٨٩٥: يجوز للخائف على نفسه[٦] من دخول مكة ان يقدم الطواف[٧] وصلاته والسعي على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضي بعد أعمال منى الى حيث أراد.

م ٣٨٩٦: من طرأ عليه العذر[٨] فلم يتمكن من الطواف - كالمرأة التي رأت

(١) مسائل الطواف ابتداء من المسألة ٣٧٤٩.

(٢) مسائل صلاة الطواف ابتداء من المسألة ٣٧٩٨.

(٣) مسائل السعي ابتداء من المسألة ٣٨٠٤.

(٤) مر بيان معنى أيام التشريق في هامش المسألة ٣٨٧٣.

(٥) مر بيان المقصود بالوقوفين في هامش المسألة ٣٦١٦.

(٦) أي من يخاف على نفسه إذا أراد الدخول الى مكة بعد أعمال منى.

(٧) أي أنه يطوف طواف الحج قبل الذهاب الى عرفات وما بعدها.

(٨) أي ما يمنعه شرعا من الطواف كتعذر شرط الطهارة.

الحيض أو النفاس ولم يتسير لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها- لزمته الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب.

م ٣٨٩٧: إذا طاف المتمتع[١] وصلى وسعى حل له الطيب، وبقي عليه من المحرمات النساء[٢].

م ٣٨٩٨: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي[٣] إذا قدمهما على الوقوفين لايحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق او التقصير.

طواف النساء

م ٣٨٩٩: الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وان كانا من الواجبات الا انهما ليسا من نسك الحج، فتركهما ولو عمدا لايوجب فساد الحج[٤].

م ٣٩٠٠: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه[٥].

م ٣٩٠١: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية

---

(١) أي من يؤدي حج التمتع.

(٢) فلا تحل له إلا بعد طواف النساء.

(٣) وهم من ذكروا في المسألة ٣٨٩٤ و٣٨٩٥.

(٤) بل يترتب عليه أثر آخر وهو حرمة النساء على الرجال وحرمة الرجال على النساء.

(٥) أي أنه ينوي الطواف نيابة عمن يحج عنه، ولكن إذا لم يطف النائب طواف النساء فتحرم عليه النساء الى أن يأتي به، وكذلك تحرم الرجال على المرأة لو كانت هي النائبة ولم تطف طواف النساء.

والشرائط[١].

م ٣٩٠٢: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض او غيره استعان بغيره فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان او انسان[٢].

واذا لم يتمكن منه ايضا لزمته الاستنابة عنه، ويجري هذا في صلاة الطواف أيضا.

م ٣٩٠٣: من ترك طواف النساء سواء أكان متعمدا مع العلم بالحكم او الجهل اوكان ناسيا حرمت عليه النساء الى ان يتداركه[٣]، ومع تعذر المباشرة او تعسرها او عدم وجوبها[٤] جاز له الاستنابة.

فاذا طاف النائب عنه حلت له[٥] النساء، فاذا مات قبل تداركه فالاحوط ان يقضى من تركته[٦].

ولو كان الترك عن عمد او جهل بالحكم، او كان نسيانا وتذكر في مكة تجب عليه المباشرة[٧] ومع تعذرها او تعسرها يستنيب، وان كان نسيانا وتذكر بعد الرجوع من مكة له ان يرجع الى مكة ويأتي به وله ان يستنيب ولو لم يكن الرجوع متعذرا او

(١) وقد مر مفصلا في المسألة ٣٧٥٠.

(٢) أو يطاف به بواسطة عربة ولكنها منعت في السنوات الاخيرة ولم يسمح بها إلا في الطوابق العليا وهذه لا تجزي فلا بد من الاستنابة.

(٣) أي الى أن يأتي به حتى بعد انتهاء موسم الحج.

(٤) أي إذا لم يكن طواف النساء واجبا عينيا عليه إذ يتعين فيها لو كان شرطا في النيابة.

(٥) أي حلت النساء للحاج الذي ترك الطواف عمدا، وحلت الرجال للمرأة التي تركت الطواف عمدا.

(٦) أي يدفع أجرة الطواف لمن يطوف عن الميت طواف النساء.

(٧) أي يجب عليه أن يبادر الى الاتيان بطواف النساء وصلاته.

متعسرا[١].

م ٣٩٠٤: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه فان كان عن علم وعمد[٢] لزمته اعادته بعد السعي.

وكذلك ان كان عن جهل أو نسيان[٣].

م ٣٩٠٥: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين[٤] ولو لعذر على الاحوط.

م ٣٩٠٦: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة.

والاحوط حينئذ ان تستنيب لطوافها ولصلاته، واذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والاحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته[٥].

م ٣٩٠٧: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج، وقد تقدم حكمه في المسألة ٣٨٠٠.

م ٣٩٠٨: إذا طاف المتمتع[٦] طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء، واذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجال.

---

(١) أي له أن يستنيب حتى لو كان متمكنا من العودة والطواف بنفسه.

(٢) أي عالما بعدم جوازه ومتعمدا الاتيان به من غير ضرورة.

(٣) أي حتى لو كان تقديمه لطواف النساء جهلا او نسيانا فعليه الاعادة.

(٤) إلا فيما لو كان يخاف على نفسه من دخول مكة فقد مر جوازه في المسألة ٣٨٩٥.

(٥) فلا فرق في الحكم بين ما لو أتاها الحيض أثناء الطواف فلم تستطع إكماله أو أنها لم تأت بها أصلا.

(٦) أي من يؤدي حج التمتع.

المبيت في منى

م ٣٩٠٩: الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت[١] بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر[٢]، ويعتبر فيه قصد القربة، على الاحوط فاذا خرج الحاج الى مكة يوم العيد لاداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا، وكذلك من أتى النساء في حال إحرامه بل الى اليوم الثالث عشر[٣]، وتجوز لغيرهما الافاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في منى الى ان دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضا.

م ٣٩١٠: إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فان امكنه المبيت وجب ذلك، وان لم يمكنه او كان المبيت حرجيا جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الاحوط[٤].

م ٣٩١١: من وجب عليه المبيت بمنى لايجب عليه المكث فيه نهارا بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات، ولايجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من اول الليل الى ما بعد منتصفه او المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر، والأولى[٥] لمن بات النصف الاول ثم خرج ان لايدخل مكة قبل طلوع الفجر.

م ٣٩١٢: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

---

(١) يقصد بالمبيت التواجد في منطقة منى حسب التفصيل المذكور في المسألة.

(٢) من شهر ذي الحجة.

(٣) من شهر ذي الحجة.

(٤) أي أن عليه أن يذبح شاة كفارة لعدم خروجه من منى نهارا على الاحوط وجوبا.

(٥) أي على الاحوط استحبابا.

١. المعذور، كالمريض، والممرض[١]، ومن خاف على نفسه أوماله من المبيت بمنى.

٢. من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته ماعدا الحوائج الضرورية[٢] كالاكل والشرب ونحوهما.

٣. من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين[٣]، فيجوز له ان يبيت في الطريق دون ان يصل الى منى.

ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع الى منى إلى ادراك الرمي في النهار.

م ٣٩١٣: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة، والاحوط استحبابا التكفير فيما اذا تركه نسيانا او جهلا منه بالحكم أيضا، والاحوط استحبابا التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم[٤].

م ٣٩١٤: من أفاض[٥] من منى ثم رجع اليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

رمي الجمار

م ٣٩١٥: الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات[٦] الثلاث: الاولى[٧]،

(١) الممرض أي من يعالج المرضى سواء كان طبيبا مختصا أو غير مختص.

(٢) التي يحتاجها الحاج في ليلته.

(٣) مر بيانها في الميقات السادس بعد المسألة ٣٦٢٢.

(٤) أي من اشتغل بالعبادة الى الفجر، او من طاف ثم خرج نحو منى ولم يصل اليها.

(٥) أي من اشتغل بالعبادة تمام ليلته وبقي في الحرم أو غادر وتجاوز عقبة المدنيين.

(٦) مر بيان الجمرات في الثالث عشر من واجبات الحج في المسألة ٣٦٠٦.

(٧) وهي الجمرة الصغرى.

والوسطى[١]، وجمرة العقبة[٢].

ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر ايضا على الاحوط، ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة[٣]، فلا تجوز الاستنابة اختيارا[٤].

م ٣٩١٦: يجب الابتداء برمي الجمرة الاولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع الى مايحصل به الترتيب[٥] ولو كانت المخالفة عن جهل او نسيان.

نعم إذا نسي او اخطأ او جهل فرمى جمرة بعد ان رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكماله سبعا[٦]، ولايجب عليه اعادة رمي اللاحقة. بل الظاهر ان الحكم كذلك في صورة العمد.

م ٣٩١٧: ماذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في المسألة ٣٨٥٤ يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها.

م ٣٩١٨: يجب ان يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف ان يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه او عرضه او ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على انفسهم

(١) وهي التي تقع بين الجمرة الاولى وجمرة العقبة، أي بين الصغرى والكبرى.

(٢) وهي الجمرة الكبرى.

(٣) أي أن يرمي الحاج الجمرات بنفسه مع استطاعته.

(٤) أي إن كان متمكنا من الرمي فلا يجوز له أن يوكل أحدا للرمي عنه.

(٥) فلو رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى فتحسب الصغرى ويعيد الوسطى والكبرى.

(٦) فلو رمى الوسطى اربع حصيات ثم التفت فرمى الاولى وعاد الى الثانية فله أن يكمل الحصيات السبع ولا يجب عليه ان يبدأ برميها مجددا.

من كثرة الزحام، فيجوز لهولاء الرمي ليلة ذلك النهار[١]، او الليلة اللاحقة له[٢] ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث ان ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه[٣].

م ٣٩١٩: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر، والاحوط استحبابا ان يفرق بين الأداء والقضاء[٤]، وعليه ان يقدم القضاء على الاداء، ولايجب ان يكون القضاء اول النهار والاداء عند الزوال[٥].

م ٣٩٢٠: من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه ان يرجع الى منى ويرمي فيها، واذا كان يومين او ثلاثة[٦] فالاحوط ان يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة[٧]، واذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

م ٣٩٢١: المريض الذي لايرجى برؤه[٨] الى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق

(١) أي يرمون في الليل قبل أن يأتي وقت الرمي نهارا.

(٢) أي يرمون في الليل بعد فوات وقت الرمي نهارا.

(٣) أي أن مغادرة منى بعد الرمي لا تصح قبل ظهر اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة إلا لمن كان خائفا على نفسه من خطر يحدق به نتيجة بقاءه.

(٤) فإذا كان قد نسي الرمي يوم الحادي عشر مثلا واراد قضائه يوم الثاني عشر فيستحب له أن يفصل بين الرمي، فيرمي أولا عن اليوم الحادي عشر قضاء، ثم ينتظر بعض الوقت ويرمي ثانية الواجب عن اليوم الثاني عشر.

(٥) أي لا يشترط ان يكون بينهما فاصل زمني كبير، بل يكفي مسمى الفصل.

(٦) أي أنه نسي رمي يومين أو ثلاثة أيام.

(٧) فالاحتياط الوجوبي بأن يتحقق فصل زمني معتد به وهو المقصود بالساعة وليس ٦٠ دقيقة.

(٨) أي لا يرجى شفاؤه كي يتمكن من الرمي قبل المغرب.

برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضا.

م ٣٩٢٢: لايبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمدا، ويجب قضاء الرمي بنفسه او بنائبه في العام القابل[١].

أحكام المصدود

م ٣٩٢٣: المصدود هو الممنوع عن الحج او العمرة بعد تلبسه[٢] باحرامهما.

م ٣٩٢٤: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه[٣] ويتحلل به[٤]، والاحوط، ضم التقصير اليه.

م ٣٩٢٥: المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين[٥] او عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد[٦] والتحلل به عن احرامه، والاحوط ضم التقصير إليه، وان كان[٧] عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ ان كان متمكنا من الاستنابة[٨] فوظيفته الاستنابة، وان لم يكن متمكنا منها[٩] فان كان الصد صدا عن دخول مكة[١٠]، كان حكمه حكم المضطر الى

(١) فإن حج بنفسه يقضي الرمي عن السنة الماضية، وإلا فيوكل أحدا يرمي عنه.

(٢) أي بعد أن أحرم للعمرة أو للحج وتم منعه عن متابعة المسير.

(٣) أي يذبح الهدي في المكان الذي منع فيه من متابعة سيرة لإكمال مناسك الحج.

(٤) أي يحل من إحرامه بذبحه الهدي في نفس المكان.

(٥) أي ممنوعا من الذهاب الى عرفات والمزدلفة في الاوقات الشرعية المحددة لتواجده.

(٦) أي يذبح الهدي في المكان الذي منع فيه من إتمام مسيره.

(٧) أي إن كان المنع له.

(٨) أي إن كان متمكنا من أن يوكل أحدا ليطوف عنه ويكمل الاعمال فيجب عليه.

(٩) أي إن لم يكن متمكنا من توكيل أحد ليطوف عنه ويقوم ببقية الاعمال ففيه تفصيل.

(١٠) أي إن كان ممنوعا من دخول مكة بعد أن وقف في عرفات والمزدلفة.

ترك الطواف وقدتقدم[١] واما إن كان مصدودا عن منسك منى[٢] خاصة دون دخول مكة فوقتئذ ان كان متمكنا من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق او يقصر ويتحلل، ثم يأتي ببقية المناسك، وان لم يكن متمكنا من الاستنابة فوظيفته في هذه الصورة ان يودع[٣] ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يحلق او يقصر في مكانه، فيرجع الى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة الى شيء آخر، وصح حجه وعليه الرمي في السنة القادمة على الاحوط.

م ٣٩٢٦: المصدود من الحج لايسقط عنه الحج بالهدي المزبور[٤]، بل يجب عليه الاتيان به في القابل[٥] إذا بقيت الاستطاعة او كان الحج مستقرا في ذمته.

م ٣٩٢٧: اذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه، ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا ففي القابل على الاحوط، ولا يجري عليه حكم المصدود.

م ٣٩٢٨: من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع[٦] غير الصد والحصر[٧] فالاحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح.

م ٣٩٢٩: لا فرق في الهدى المذكور[٨] بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة ولو لم

---

(١) في المسألة ٣٧٩٧.

(٢) أي كان ممنوعا من الدخول الى منى والقيام بأعمالها.

(٣) أي أن يدفع ثمن الهدي لشخص ويوكله بذبحه نيابة عنه.

(٤) والذي مر تفاصيل صوره وأحكامه في المسألة السابقة.

(٥) فيجب عليه الحج في السنة التالية إن كان لا يزال مستطيعا أو في أي سنة يستطيع.

(٦) أي لم يكن السبب منعا خارجيا من أحد، أو بسبب مرض بل لأسباب أخرى.

(٧) مر بيان معنى الحصر مفصلا في هامش المسألة ٣٥٢٠.

(٨) أي الهدي الذي يجب ذبحه على من لم يستطع إكمال الحج لغير الصد والحصر.

يتمكن منه ينتقل الامر إلى بدله، وهوالصيام على الاحوط.

م ٣٩٣٠: من أفسد حجه ثم صد هل يجري عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان[١]، الظاهر هو الاول، ولكن عليه كفارة الافساد زائدا على الهدي.

م ٣٩٣١: من ساق هديا معه ثم صدكفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر.

أحكام المحصور

م ٣٩٣٢: المحصور هو الممنوع عن الحج او العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه[٢] بالاحرام.

م ٣٩٣٣: المحصور ان كان محصورا في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هديا ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معين[٣]، فاذا جاء الوقت[٤] تحلل في مكانه، ويجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل.

وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، واما منها فلا تحلل منها الا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته[٥].

وان كان المحصور محصورا في عمرة التمتع فحكمه ماتقدم[٦] إلا انه يتحلل

(١) أي هناك رأيان في المسألة فمن الفقهاء من يرى أنه تجري عليه أحكام الصد، ومنهم من يرى عدم جريانها، وسماحة السيد هنا يرجح الرأي الاول وهو جريان احكام الصد.

(٢) أي بعد أن يكون قد أحرم من أحد المواقيت التي مر بيانها في المسألة ٣٦٢٠.

(٣) أي يتفقون على وقت تقديري مثلا لوصولهم الى مكة وذبحهم الهدي عنه، وهو ما يسهل في زماننا نتيجة لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة كالتلفون وغيره.

(٤) أي الوقت المتفق عليه.

(٥) أي بعد شفاءه من مرضه.

(٦) في أول هذه المسألة من أنه يبعث هديا ويواعد أصحابه على موعد ذبحه.

حتى من النساء.

وان كان المحصور محصورا في الحج[١] فحكمه ماتقدم، فان كان الحج واجبا فلا يحل من النساء الا بأن يحج، او يحج عنه في القابل وان كان مندوبا تحل له النساء ببعث الهدى وبلوغه محله والاحوط انه لايتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج او عمرة.

م ٣٩٣٤: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خف المرض فان ظن او احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق، وحينئذ فان ادرك الموقفين[٢] او الوقوف بالمشعر خاصة حسبما تقدم[٣] فقد أدرك الحج، والا فان لم يذبح او ينحر عنه انقلب حجه الى العمرة المفردة، وان ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء ايضا على الاحوط.

م ٣٩٣٥: إذا احصر عن مناسك منى او احصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم في المصدود[٤]، نعم اذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكة فلا اشكال ولاخلاف في ان وظيفته الاستنابة[٥].

م ٣٩٣٦: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدي محله[٦] جاز له ان يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، ويحلق.

---

(١) أي أنه أحرم للحج ولم يستطع متابعة أعمال الحج.

(٢) يقصد بالموقفين كما مر بيانه: الوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة (المشعر الحرام).

(٣) مر تفصيله في المسألة ٣٨٥٢.

(٤) مرت أحكام المصدود في المسألة ٣٩٢٣ وما بعدها.

(٥) فيوكل أحدا بأن يطوف عنه ويصلي ويسعى.

(٦) أي المكان الذي يتم فيه الذبح.

م ٣٩٣٧: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدي، فعليه الاتيان به في القابل اذا بقيت استطاعته او كان مستقرا[١] في ذمته.

م ٣٩٣٨: المحصور إذا لم يجد هديا ولاثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم[٢].

م ٣٩٣٩: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام ان يشترط على ربه تعالى ان يحله حيث حبسه[٣] وان كان حله[٤] لايتوقف على ذلك، فانه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الان في آدابه[٥]، وقد ذكر الفقهاء من الاداب مالا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

مستحبات الاحرام

م ٣٩٤٠: يستحب في الاحرام امور:

١. تنظيف الجسد، وتقليم الاظفار، واخذ الشارب[٦]، وإزالة الشعر من الابطين والعانة[٧]، كل ذلك قبل الاحرام.

٢. تسريح[٨] شعر الراس، واللحية من اول ذي القعدة لمن اراد الحج، وقبل

(١) أي كان الحج واجبا عليه من سنوات سابقة ولكنه لم يؤده.

(٢) في المسألة ٣٨٧٢.

(٣) أي أن يحله من إحرامه في المكان الذي لا يتمكن منه من متابعة سيره. وسيأتي الدعاء الخاص في الامر السابع من مستحبات الاحرام في المسألة ٣٩٤٠.

(٤) أي ليس الاحلال من الاحرام متوقفا على هذا الشرط.

(٥) أي آداب ومستحبات الحج.

(٦) أي قص شعر الشوارب قبل الاحرام.

(٧) أي يستحب حلق شعر العورة من باب التنظيف قبل الاحرام أيضا.

(٨) يقصد بالتسريح هنا ترك شعر الرأس واللحية وعدم قصه وتركه الى يوم العيد.

شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة[١].

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وان كان ضعيفا إلا أنه أحوط.

٣. الغسل للاحرام في الميقات[٢]، ويصح[٣] من الحائض والنفساء ايضا، واذا خاف عوز الماء في الميقات قدمه عليه[٤]، فان وجد الماء في الميقات اعاده، واذا اغتسل ثم احدث بالاصغر[٥] او اكل او لبس مايحرم[٦] اعاد غسله، ويجزئ الغسل نهارا الى آخر الليلة الاتية، ويجزئ الغسل ليلا الى آخر النهار الآتي.

٤. أن يدعو عند الغسل على ماذكره الصدوق ويقول:

بِسْمِ الله وَبِالله، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً، وَطَهُوراً، وَحِرْزاً، وَأَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي، وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ، وَمِدْحَتَكَ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي، التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ، وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ[٧].

٥. أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام ويقول:

الْحَمْدُ لله الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُؤَدِّي بِهِ فَرْضِي وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لله الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبِلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي، وَكَهْفِي، وَحِرْزِي، وَظَهْرِي،

(١) أي يستحب ترك الشعر واللحية وعدم قصه لمدة شهر قبل العمرة المفردة.

(٢) وقد مر بيان مفصل عن المواقيت في المسألة ٣٦٢٠ وما بعدها.

(٣) أي يصح الغسل المستحب للاحرام.

(٤) أي اغتسل قبل وصوله الى الميقات الذي يريد أن يحرم منه.

(٥) أي الحدث الذي يوجب الوضوء كالنوم او البول او الغائط او الريح.

(٦) أي لبس ما يحرم على المحرم لبسه من ثياب أثناء إحرامه.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص ٥٢٥.

وَمَلَاذِي، وَمَلْجَئِي، وَمَنْجَايَ، وَذُخْرِي، وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي[١].

٦. أن يكون ثوباه للاحرام من القطن.

٧. أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر.

فان لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد[٢].

فاذا فرغ حمد الله واثنى عليه، وصلى على النبي وآله ثم يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَآمَنَ بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ، عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، صلى الله عليه وآله وَ تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَتَتَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي، فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ، الَّذِينَ رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ، وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَأَنْفَقْتُ مَالِيَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ[٣]، عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص ٥٢٥.

(٢) أي سورة الكافرون.

(٣) وهذا ما مر بيان استحبابه في المسألة ٣٩٣٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص ٣١٨.

٨. التلفظ بنية الاحرام مقارنا للتلبية.

٩. رفع الصوت بالتلبية للرجال.

١٠. أن يقول في تلبيته:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ، وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ[١].

ثم يقول:

لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ أَوَ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وهَذِهِ عُمْرَةٌ مُتْعَةٍ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.

١١. تكرار التلبية حال الاحرام في وقت اليقظة من النوم، وبعد كل صلاة، وعند الركوب على البعير والنزول منها[٢]، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقاة الراكب[٣].

وفي الاسحار يستحب إكثارها ولو كان جنبا أو حائضا، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، وفي حج التمتع[٤] إلى زوال يوم عرفة.

---

(١) وسائل الشيعة ج١٢ ص٣٨٢ ح ١٦٥٦٩.

(٢) وفي زماننا عند ركوب السيارة او النزول منها.

(٣) أي عند المنعطفات في زماننا وعند ملاقات الاخرين.

(٤) أي يستحب الاستمرار بالتلبية في الحج الى ظهر يوم عرفة فيقطع التلبية.

مكروهات الاحرام

م ٣٩٤١: يكره في الاحرام امور:

١. الاحرام في ثوب أسود بل الاحوط ترك ذلك، والافضل الاحرام في ثوب أبيض.

٢. النوم على الفراش الاصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

٣. الاحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الاحرام فالاحوط استحبابا ان لايغسلها مادام محرما، ولابأس بتبديلها.

٤. الاحرام في ثياب مخططه[١].

٥. استعمال الحناء[٢] قبل الاحرام إذا كان أثره باقيا إلى وقت الاحرام.

٦. دخول الحمام[٣]، والاحوط استحبابا بل الاحوط أن لايدلك[٤] المحرم جسده.

٧. تلبية من يناديه[٥]، بل الاحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحباته

م ٣٩٤٢: يستحب في دخول الحرم[٦] أمور:

١. النزول من المركوب عند وصوله الحرم والاغتسال لدخوله.

---

(١) أي ملونة ومخططة.

(٢) الحناء نوع من الأصباغ يستعمل لصبغ الشعر أو اليدين أوالقدمين.

(٣) أي يكره له الاستحمام.

(٤) أي لا يفرك جسده لئلا يؤدي الى تساقط الشعر.

(٥) أي يكره له جواب من يناديه أثناء الاحرام بالقول لبيك.

(٦) يقصد بالحرم هنا حرم الكعبة المشرفة.

٢. خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعا وخشوعا لله سبحانه.

٣. أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج : ٢٧]

اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَمِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ[1].

٤. أن يمضغ شيئا من الاذخر[2] عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

م ٣٩٤٣: يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، وان يدخلها بسكينة ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينة ان يدخل من أعلاها ويخرج من اسفلها، ويستحب ان يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينته ووقار وخشوع، وان يكون دخوله من باب بني شيبة[3]، وهذا الباب وان جهل فعلا من جهة توسعة المسجد إلا انه قال بعضهم إنه كان بازاء باب السلام، فالاحوط استحبابا الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيما إلى ان يتجاوز الاسطوانات،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٥٢٨.

(٢) مر بيان معنى الاذخر في هامش المسألة ٣٧٤٤.

(٣) وهو الباب الذي دخل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما أتى حاجا وهو باب معروف ويقع بين الصفا والمروة وهو الى الصفا أقرب منه الى المروة.

ويستحب ان يقف على باب المسجد ويقول:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ الله وَبِالله وَمِنَ الله وَمَا شَاءَ الله السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ الله وَرُسُلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الله وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ[1].

ثم يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء ويقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي، وَتَضَعَ عَنِّي وِزْرِي، الْحَمْدُ لله الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ، أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ، الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَالْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ[2].

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول:

بِسْمِ الله وَبِالله، وَمِنَ الله وَإِلَى الله، وَمَا شَاءَ اللهُ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لله، وَالْحَمْدُ لله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ،

السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ الله وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ،

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

---

(١) الكافي ج٤ ص ٤٠١.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٥ ص٩٩.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ، وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، وَالْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُوَّارِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَزَائِرُكَ، وَفِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ، وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ، وَأَكْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ يَا اللهُ، يَا رَحْمَانُ، وَبِأَنَّكَ أَنْتَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ، صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ، يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكَ، أَنْ تُعْطِيَنِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

ثم يقُولُ ثَلَاثاً: اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ

ثم يقُولُ: وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ[1].

ويستحب عند مايحاذي الحجر الاسود ان يقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

آمَنْتُ بِالله، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ[2].

---

(١) تهذيب الاحكام ج٥ ص١٠٠.

(٢) تهذيب الاحكام ج٥ ص١٠٢.

ثم يذهب الى الحجر الاسود ويستلمه[١] ويقول:

الْحَمْدُ لله الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا الله، سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَالله أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى وَأَحْذَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَ يُسَلِّمُ عند دخوله الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِكَ، وَأُوفِي بِعَهْدِكَ[٢].

وفي رواية صحيحة[٣] عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمَدِ الله وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأَسْأَلِ الله أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ.

ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَقَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَقُلِ:

اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ، لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِالله، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ الله.

---

(١) استلام الحجر إنما هو ملامسته وتقبيله والتمسح به.

(٢) تهذيب الاحكام ج٥ ص١٠٢.

(٣) وردت في الكافي ج٤ ص ٤٠٢ وقد نقلها عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام.

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَقُلِ:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سَيْحَتِي[1]، وَاغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

آداب الطواف

م ٣٩٤٤: روى معاوية[2] بن عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَتَقُولُ فِي الطَّوَافِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ، كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ.

وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَكُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ:

---

(١) يقصد بسيحتي، السياحة في الارض للعبادة ووهو ما أشارت اليه الاية الكريمة: ﴿سِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي الله﴾ [التوبة : ٢] ، وأشهر السياحة تختلف عن الاشهر الحرم كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في أنها تبدأ من اليوم الثاني لأيام عيد الاضحى وهي عشرون يوما من شهر ذي الحجة ومحرم وصفر وربيع الاول، وعشرة أيام من ربيع الثاني.

(٢) وردت الرواية في الكافي ج٤ ص ٤٠٦ بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَقُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلِ اسْمِي.

وعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام[١] قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ[٢] قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ[٣] يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَأَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام انه لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ[٤] حِينَ يَجُوزُ[٥] الْحَجَرَ قال: يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ[٦].

وعنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام انه لما صَارَ بِحِذَاءِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَامَ عليه السلام فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ:

يَا الله يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ

(١) الكافي: ج٤ ص ٤٠٧.

(٢) الحجر: أي الحجر الاسود.

(٣) ميزاب الكعبة: هو أنبوب من الخشب طوله متر وخمسة وسبعين سنتيمترا، والبارز منه مصفح بالفضة المحلاة بالذهب، وموقعه على الحائط المطل على حجر إسماعيل.

(٤) يقصد بظهر الكعبة هنا آخر المطاف عند الحجر الاسود.

(٥) أي حين يتجاوز الحجر الاسود.

(٦) الكافي ج٤ ص ٤٠٧.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ[١].

وعن أَبُي عَبْدِ الله عليه السلام أنه قَالَ:

إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ[٢] وَهُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ[٣] دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَأَلْصِقْ بَطْنَكَ وَخَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَقُلِ:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ الله لَهُ إِنْ شَاءَ الله وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفْهُ لِي، وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي، وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ.

ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِالله مِنَ النَّارِ، وَتَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمِ[٤] الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

وفي رواية اخرى[٥] عنه عليه السلام:

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَاخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَتَقُولُ:

---

(١) وسائل الشيعة ج١٣ ص ٣٣٥ ح١٧٨٨٢.

(٢) أي إذا أكملت بعد انتهاء الطواف ووصلت الى جانب المستجار.

(٣) المستجار هو الموضع المقابل لباب الكعبة في ضلعها الغربي قرب الركن اليماني. وسمى بذلك لان الحاج يلتزمه ويلتصق به ويقبله ويسأل الله أن يجيره من النار.

(٤) مر بيان معنى الاستلام في هامش المسألة ٣٧٧٥.

(٥) وسائل الشيعة ج١٣ ص٣٤٧ ح١٧٩١٧.

اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي.

ويستحب للطائف في كل شوط[١] ان يستلم الاركان كلها[٢] وان يقول عن استلام الحجر الاسود: أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ[٣].

آداب صلاة الطواف

م ٣٩٤٥: يستحب في صلاة الطواف ان يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الاولى، وسورة الجحد[٤] في الركعة الثانية، فاذا فرغ من صلاته حمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى ان يتقبل منه.

وعن الامام الصادق عليه السلام انه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَرِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ[٥].

ويستحب ان يشرب من ماء زمزم[٦] قبل ان يخرج إلى الصفا ويقول: اللَّهُمَّ

---

(١) الشوط هو الدورة الكاملة حول الكعبة والتي تبدأ من الحجر الاسود وتنتهي به.

(٢) أي أركان الكعبة الاربعة فيلمسها ويقبلها.

(٣) الكافي ج ٤ ص ١٨٤.

(٤) سورة الجحد أي سورة الكافرون.

(٥) تهذيب الاحكام ج٣ ص٩٤.

(٦) أي بئر زمزم وهي بئر قديمة، موقعها داخل المسجد الحرام شرقي الكعبة، وجنوبي مقام إبراهيم عليه السلام، مقابلة للحجر الأسود تقريبا، والمسافة بينها وبين الكعبة حوالي ١٥ مترا. وسميت بهذا الاسم اشتقاقا من زمزمة الماء أي صوته، وهي مستودع لثلاث عيون: عين حذاء الركن الأسود وعين حذاء أبي قبيس عند الصفا وعين حذاء المروة. وكانت قبل اليوم على هيئة بئر يستقى الماء

اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ[١].

وان أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوبا[٢] او ذنوبين، فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ.

ثم يأتي الحجر الاسود فيخرج منه[٣] الى الصفا.

آداب السعي

م ٣٩٤٦: ورد في الكافي بسند صحيح[٤] عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكْعَتَيْهِ قَالَ:

أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ الله﴾ [البقرة: ١٥٨]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ

منها بالدلو ويصب في حياض إلى جنبها أعدت للشرب والوضوء.ثم حصل تطوير للبئر فأغلق سطحه البارز على أرض المسجد توسعة للمسجد، وكتب على الصخرة المقابلة لفوهة البئر كلمة زمزم للدلالة عليها، وأصبح ماؤها يسحب بواسطة المضخات الحديثة ويوزع على أكثر من مكان أعد لذلك عن طريق الأنابيب والحنفيات التي بلغت أكثر من سبعمائة حنفية. أما اليوم ومنذ بضع سنوات تقريبا فقد جرت توسعة جديدة وتم إزالة جميع البناء الذي كان يظهر في المطاف وألغي الدرج الذي كان ينزل منه الحجاج لشرب الماء من الحنفيات وتم تحويل تلك الحنفيات الى جدار لناحية المسعى.

(١) الكافي ج٤ ص ٤٣٠.

(٢) الذنوب: هي الدلو المملوء ماء.

(٣) أي يخرج من جهة الحجر الاسود نحو الصفا.

(٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام. الكافي ج٤ ص ٤٣١.

اللهﷺ وهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَ[1] وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَاحْمَدِ الله وَأَثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَبَلَائِهِ وَحُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ الله سَبْعاً وَاحْمَدْهُ سَبْعاً وَهَلِّلْهُ سَبْعاً وَقُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلِ:

الله أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لله الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَالْحَمْدُ لله الْحَيِّ الدَّائِمِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثُمَّ كَبِّرِ الله (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَهَلِّلْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَاحْمَدْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَسَبِّحْ (مِائَةَ مَرَّةٍ) وَتَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ.

وَأَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَأَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ:

أَسْتَوْدِعُ الله الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيعُ وَدَائِعُهُ، نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ

(١) أما في زماننا فلم يعد هناك من واد، بل ما يفصل بين المطاف والصفا درج.

اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ.

ثُمَّ تُكَبِّرُ(ثَلَاثاً) ثُمَّ تُعِيدُهَا (مَرَّتَيْنِ) ثُمَّ تُكَبِّرُ (وَاحِدَةً) ثُمَّ (تُعِيدُهَا) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ.

وكانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا صَعِدَ الصَّفَا يسْتَقْبَل الْكَعْبَةَ ثُمَّ يرَفع يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي.

اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِ،ي أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي[1].

وعن أبي عَبْدِ الله الصادق عليه السلام: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ فَأَكْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا[2].

ويستحب ان يسعى ماشيا[3] وان يمشي مع سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الاولى[4] فيهرول[5] الى محل المنارة الاخرى[6].

---

(١) الكافي ج٤ ص٤٣٢.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٥ ص ١٤٧.

(٣) أي أن يكون السعي بين الصفا والمروة مشيا وليس على دابة أو عربة او شبه ذلك.

(٤) لم يعد هناك وجود للمنارة التي كانت قائمة بين الصفا والمروة واستعيض عنها بعلامة خضراء على الجدران يلتفت اليها الحاج أثناء السعي.

(٥) أي يمشي مسرعا، ومسافة الهرولة هي حوالي مائة خطوة، واستحبابها خاص بالرجال.

(٦) تسمى زقاق العطارين، ولم يعد موجودا الان، وإنما وضع مكانه علامة بلون أخضر.

ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على المروة[١] الى الصفا على هذا النهج ايضا، واذا كان راكبا أسرع فيما بين المنارتين، فينبغي ان يجد[٢] في البكاء ويدعو الله كثيرا، ولا هرولة على النساء.

آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات

م ٣٩٤٧: ماتقدم من الاداب في إحرام العمرة يجري في إحرام الحج أيضا، فاذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته[٣]، حتى إذا اشرف على الابطح[٤] رفع صوته[٥]، فاذا توجه الى منى[٦] قال: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي[٧].

ثم يذهب الى منى بسكينة ووقار مشتغلا بذكر الله سبحانه، فاذا وصل اليها قال: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ اللَّهُمَّ وَهَذِهِ مِنًى وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ[٨].

---

(١) تقع المروة على مرتفع يسير وقد مر بيانها في هامش المسألة ٣٨٠٧.

(٢) أي أن يبكي من خشية الله تعالى، خوفا من عقابه ورجاء لمغفرته.

(٣) أي لا يرفع صوته عندما يحرم للحج.

(٤) الأبطح: واد عريض وهو مسيل وادي مكة، ويقع ما بين الحجون والمنحنى (وهو انحناء وادي المحصب عند جبل العيرة اليمانية المعروف اليوم بجبل الشيبي)، وعند المنحني الآن القصر الملكي الذي كان حتى أيام قريبة مقر الرابطة العالم الاسلامي.

(٥) أي أنه يرفع صوته بالتلبية عند وصوله الى الابطح.

(٦) عندما يحرم الحاج من مكة فيمكنه أن يذهب الى منى أو الى عرفات مباشرة.

(٧) وهو ما ورد في رواية عن الامام الصادق عليه السلام. الكافي ج ٤ ص ٤٦٠.

(٨) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٥٣٧.

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والافضل ان تكون عباداته ولاسيما صلواته في مسجد الخيف[١]، فاذا صلى الفجر عقب[٢] إلى طلوع الشمس ثم يذهب الى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والاحوط استحبابا ان لايتجاوز وادي محسر[٣] قبل طلوع الشمس.

ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه[٤] إلا لضرورة، كمرض او خوف من الزحام، فاذا توجه إلى عرفات قال: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي[٥].

ثم يلبي[٦] الى ان يصل الى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

م٣٩٤٨: يستحب في الوقوف بعرفات[٧] امور، وهي كثيرة نذكربعضها، منها:

١. الطهارة حال الوقوف.

٢. الغسل عند الزوال.

---

(١) وهو مسجد في منى صلى فيه النبي محمد صلى الله عليه وآله، وروي أنه صلى فيه ألف نبي، وقد سمي بالخيف لأنه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفا.

(٢) أي الاشتغال بعد الصلاة بالدعاء، أو الذكر، أو التلاوة، أو غيرها من الافعال الحسنة، مثل التفكر في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك.

(٣) مر شرح عن وادي محسر في هامش المسألة ٣٨٤٦.

(٤) أي عدم جواز الخروج من منى.

(٥) وهو ما ورد عن الامام الصادق عليه السلام، الكافي ج٤ ص٤٦١.

(٦) أي يكرر عبارات التلبية: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(٧) يطلق على موضع وقوف الحجاج يوم عرفة، وقد مر شرح مفصل في المسألة ٣٨٣٩.

٣. تفريغ النفس للدعاء والتوجه الى الله.

٤. الوقوف بسفح الجبل[١] في ميسرته.

٥. الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان واقامتين.

٦. الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره[٢]، والافضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين[٣]، ودعاء ولده الامام زين العابدين عليهما السلام.

ومنه مافي صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[٤] عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

وَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاةَ[٥] وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَاحْمَدِ الله وَهَلِّلْهُ وَمَجِّدْهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَكَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَاحْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَسَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَاقْرَأْ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَاجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ.

وَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ[٦] فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ.

وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَأَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ[٧] وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُهُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ. وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

---

(١) أي أسفل الجبل.

(٢) المأثور هي الادعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، وغيرها ما يختاره الانسان.

(٣) وهو المعروف بدعاء الامام الحسين عليه السلام يوم عرفة.

(٤) تهذيب الاحكام ج٥ ص١٨٢.

(٥) حيث يتم الجمع بين صلاتي الظهر والعصر.

(٦) أي يشغلك، ومعناه أن أحب شيء للشيطان أن يشغل الحاج في ذلك الوقت.

(٧) أي عليك أن تفكر بنفسك فتتوب توبة صادقة.

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. وتذكر حوائجك.

وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَالَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله.

وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.

ومن الادعية المأثورة ماَ رَوَاه مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ[1] عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ فَتَقُولُ:

لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرُ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي

(١) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٥٤١.

وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ تُرَاثِي وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ.

ومن تلك الادعية مارواه حَمَّادِ بْنِ عِيسَى[١] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ[٢] الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ[٣] قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي.

يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى، جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ.

وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ[٤] قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقُلِ:

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي

---

(١) الكافي ج٤ ص ٤٦٤.

(٢) أي عند العصر مع اقتراب وقت غروب الشمس.

(٣) أي قبل أن تغيب الشمس.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٥٤٣.

أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

آداب الوقوف بالمزدلفة

م ٣٩٤٩: وهي[١] أيضا كثيرة نذكر بعضها:

١. الافاضة[٢] من عرفات على سكينة ووقار وقد روي[٣] عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا الله﴾ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ.

فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ[٤] عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ:

اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عِلْمِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.

٢. الاقتصاد في السير[٥].

٣. تأخير العشائين[٦] الى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان واقامتين وان ذهب ثلث الليل.

٤. نزول بطن الوادي[٧] عن يمين الطريق قريبا من المشعر، ويستحب

---

(١) مر شرح عن المزدلفة في المسألة ٣٨٤٦.

(٢) أي الخروج من عرفات بعد غروب يوم التاسع من ذي الحجة.

(٣) الكافي ج٤ ص ٤٦٦.

(٤) هو تل أحمر اللون يقع على يمين الذاهب من عرفات إلى المشعر الحرام (المزدلفة).

(٥) السير ببطء وهدوء.

(٦) أي صلاتي المغرب والعشاء.

(٧) بطن الوادي: أي أسفل الوادي حيث تجتمع المياه.

للصرورة[١] وطء المشعر برجله.

٥. إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور ان يقول: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ[٢].

٦. ان يصبح على طهر، فيصلي الغداة[٣] ويحمد الله عزو جل ويثنى عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ماقدر عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول:

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي[٤].

٧. التقاط حصى الجمار[٥] من المزدلفة، وعددها سبعون.

٨. السعي (السير السريع) إذا مر بوادي محسر، وقدر للسعي مائة خطوة، ويقول:

قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ

---

(١) أي يستحب لمن يحج أول مرة أن ينزل من الدابة او السيارة ويقف على ارض المشعر.

(٢) الكافي ج٤ ص ٤٦٨.

(٣) أي صلاة الصبح.

(٤) الكافي ج٤ ص٤٦٩.

(٥) الحصى الصغيرة التي ترمى بها الجمرات في منى وعددها ٤٩ حصاة أو ٧٠.

بَعْدِي[١].

آداب رمي الجمرات

م ٣٩٥٠: يستحب في رمي الجمرات امور، منها:

١. ان يكون على طهارة حال الرمي.

٢. ان يقول اذا اخذ الحصيات بيده: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي[٢].

٣. ان يقول عند كل رمية: الله أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْياً مَشْكُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً.

٤. ان يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، او خمس عشرة خطوة.

٥. ان يرمي جمرة العقبة متوجها اليها مستدبر القبلة[٣]، ويرمى الجمرتين الاولى والوسطى مستقبل القبلة[٤].

٦. أن يضع الحصاة على ابهامه، ويدفعها بظفر السبابة[٥].

٧. ان يقول إذا رجع إلى منى: اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ

---

(١) الكافي ج٤ ص٤٧٠.

(٢) الكافي ج٤ ص ٤٧٨.

(٣) أي أن ظهره لناحية القبلة.

(٤) أي أن يكون وجهه لناحية القبلة.

(٥) السبابة: الإصبع التي بين الابهام والوسطى، وسميت بالسبابة لان الناس يشيرون بها أثناء السب والمخاصمة. ويطلق عليها أيضا السباحة.

وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

آداب الهدي

م ٣٩٥١: يستحب في الهدي أمور منها:

١. أن يكون بدنة[١]، ومع العجز فبقرة، ومع العجز عنها أيضا فكبشا[٢].

٢. أن يكون سمينا.

٣. أن يقول عند الذبح أوالنحر: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي[٣].

٤. أن يباشر الذبح بنفسه[٤]، فان لم يتمكن فليضع السكين بيده ويقبض الذابح على يده، ولابأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلق

م ٣٩٥٢: يستحب في الحلق امور:

١. ان يبتدئ فيه من الطرف الايمن[٥]، وان يقول حين الحلق: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي

---

(١) مر بيان معنى البدنة مفصلا في هامش المسألة ٣٦٤٢.

(٢) هو الذكر من الغنم (الضأن، أي ما له صوف).

(٣) الكافي ج٤ ص ٤٩٧.

(٤) أي يستحب له أن يذبح الهدي بنفسه إن كان متمكنا من ذلك.

(٥) أي يبدأ بحلق شعره من الجهة اليمنى.

بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١].

٢. ان يدفن شعره في خيمته في منى.

٣. ان يأخذ[٢] من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق.

آداب طواف الحج والسعي

م ٣٩٥٣: ما ذكرناه من الاداب في طواف العمرة[٣] وصلاته[٤] والسعي فيها[٥] يجزي هنا ايضا، ويستحب الاتيان بالطواف يوم العيد.

وقد ورد عن الامام الصادق عليه السلام[٦] أنه قال: فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ:

اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَسَلِّمْنِي لَهُ وَسَلِّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَتُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَقَبِّلْ يَدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ثُمَّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٥٥٠.

(٢) أي أن يقص شيئا من شعر لحيته وشاربه اضافة الى اضافره.

(٣) في المسألة ٣٩٤٤.

(٤) في المسألة ٣٩٤٥.

(٥) في المسألة ٣٩٤٦.

(٦) الكافي ج٤ ص٥١١.

طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، وقد مر ذلك في المسألة ٣٩٤٤.

آداب منى

م ٣٩٥٤: يستحب المقام بمنى أيام التشريق[١] وعدم الخروج منها ولوكان الخروج للطواف المندوب[٢]، ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة اولها ظهر يوم النحر[٣]، وبعد عشر صلوات في سائر الامصار[٤].

والاولى في كيفية التكبير ان يقول:

الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَلله الْحَمْدُ الله أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا الله أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَبْلَانَا[٥].

ويستحب ان يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، فقد رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) مر بيان معنى أيام التشريق في هامش المسألة ٣٨٧٣.

(٢) أي المستحب.

(٣) أي يستحب التكبير في منى بعد كل صلاة يصليها المقيم في منى وهي خمسة عشر صلاة تبدأ من ظهر يوم النحر وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، أي يوم العيد، الى صلاة الصبح في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

(٤) أي أن من لم يكن مقيما في منى مع الحجيج فيستحب له التكبير أيضا بعد كل صلاة يؤديها من الصلوات العشر التي تبدأ من ظهر يوم العيد الى ما بعد صلاة الصبح من اليوم الحادي عشر في سائر البلدان ولم يشرع لهم التكبير بعد ذلك لأن بعض الحجاج يغادرون منى في النفر الاول في ذلك الوقت ويتوقفون عن التكبير ولا يصح لغيرهم الاستمرار به، أما من يريد البقاء في منى لليوم الثالث فله فقط الاستمرار بالتكبير بعد الصلاة.

(٥) الكافي ج٤ ص ٥١٧.

مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَاماً وَمَنْ سَبَّحَ الله فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ الله لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ هَلَّلَ الله فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَمَنْ حَمَّدَ الله فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ[١].

آداب مكة المعظمة

م ٣٩٥٥: يستحب فيها امور منها:

١. الاكثار من ذكر الله وقراءة القران.

٢. ختم القران فيها[٢].

٣. الشرب من ماء زمزم ثم يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ[٣].

ثم يقول: بِسْمِ الله الْحَمْدُ لله الشُّكْرُ لله[٤].

٤. الاكثار من النظر الى الكعبة[٥].

٥. الطواف[٦] حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في اول الليل، وثلاثة في أخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦. ان يطوف ايام اقامته في مكة ثلاثة وستين طوافا، فان لم يتمكن فاثنين

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص٢٣٠.

(٢) أي قراءة كامل القرآن الكريم من سورة الفاتحة الى سورة الناس.

(٣) الكافي ج٤ ص ٤٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ج١٣ ص٢٤٧.

(٥) فقد ورد في عدة أحاديث أن النظر الى الكعبة عبادة، ومنها في الكافي ج٤ ص٢٤٠.

(٦) الطواف كما مر مكون من سبعة اشواط، والشوط دورة كاملة حول الكعبة.

وخمسين طوافا فان لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

٧. دخول الكعبة للصرورة[١]، ويستحب له ان يغتسل قبل دخوله وقد ورد عن الامام الصادق عليه السلام[٢]: تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ[٣] عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حم السَّجْدَةَ (أي فصلت) وَفِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ (أي ٥٥ آية مع البسملة).

٨. أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت[٤]، وبعد الصلاة يقول:

اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَتَعْبِئَتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ.

فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَلَا تَرُدَّنِي مَحْبُوهاً مَمْنُوعاً وَلَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ[٥].

ويستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة وان يقول: اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا

---

(١) مر بيان معنى الصرورة في هامش المسألة ٣٥٦٥.

(٢) الكافي ج٤ ص ٥٢٨.

(٣) كانتا مقابل باب الكعبة واليوم لا أثر لهما، فيصلي بفاصل أذرع أمام الباب رجاءا مع التمكن.

(٤) أي اركان الكعبة الأربع.

(٥) الكافي ج٤ ص ٥٢٧.

رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ[١].

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الايسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

م ٣٩٥٦: يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يطوف طواف الوداع، وان يستلم[٢] الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط، وان يأتي بما تقدم في المسألة ٣٩٤٤ من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وان يدعو الله بماشاء، ثم يستلم الحجر الاسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والاخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله، ثم يقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأُوذِيَ فِي جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ.

اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ[٣].

ويستحب له الخروج من باب الحناطين[٤]، ويقع قبال الركن الشامي[٥]، ويطلب

---

(١) الكافي ج٤ ص٥٢٩.

(٢) استلام الحجر إنما هو ملامسته، وتقبيله، والتمسح به.

(٣) الكافي ج٤ ص٥٣٠.

(٤) هو باب بني جمح وليس محددا بعد التوسعة المستمرة في الحرم.

(٥) الركن الشامي هو الركن الثاني بعد ركن الحجر الأسود، والبعض يطلق على الركن الثاني الركن العراقي والشامي على الركن الثالث ، وقد مر الحديث مفصلا الى أن الصحيح هو ما ذكرناه .

من الله التوفيق لرجوعه مرة اخرى، ويستحب ان يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

زيارة الرسول الاعظم

م ٣٩٥٧: يستحب للحاج استحبابا مؤكدا أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم والصديقة الطاهرة عليها السلام وائمة البقيع عليهم السلام وللمدينة حرم حده عائر[١] إلى وعير[٢]، وهما جبلان يكتنفان[٣] المدينة من المشرق والمغرب.

وذهب بعض الفقهاء الى ان الاحرام وان كان لايجب فيه إلا انه لا يجوز قطع شجره ولاسيما الرطب منه الا ما استثنى مما تقدم[٤] في حرم مكة، كما انه لا يجوز صيد ما بين الحرتين[٥] منه، ولكن الاظهر جوازهما وان كان رعاية الاحتياط اولى.

وكيفية زيارة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول:

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ الله السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ الله السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ الله أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ الله وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ الله أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[٦].

---

(١) جبل في المدينة المنورة لناحية مسجد الشجرة.

(٢) ورد في مجمع البحرين أنه جبل أحد.

(٣) أي يحيطان بالمدينة.

(٤) في المسألة ٣٧٤٤.

(٥) الحرة أرض ذات حجارة سوداء، وهما حرة ليلى وحرة واقم.

(٦) الكافي ج٤ ص٥٥٢.

زيارة الصديقة الزهراء

م ٣٩٥٨: وردت زيارة الصديقة الزهراء عليها السلام على هذا النحو[١]: يَا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكِ الله الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ صلى الله عليه وآله وأَتَانَا بِهِ وَصِيُّهُ عليه السلام فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا بِالْبُشْرَى لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَايَتِكِ.

الزيارة الجامعة لائمة البقيع

م ٣٩٥٩: مما يستحب به الزيارة في البقيع الزيارة الجامعة[٢] وهي:

السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الله وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أُمَنَاءِ الله وَأَحِبَّائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ الله وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ الله، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ الله، السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ الله وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى الله، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ الله، السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ الله، السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى الله.

السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى الله، وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى الله، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ الله، وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ الله، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِالله، وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ.

وَأُشْهِدُ الله أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ. لَعَنَ الله عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَبْرَأُ إِلَى الله مِنْهُمْ وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

---

(١) تهذيب الاحكام ج٦ ص٩.

(٢) وردت في من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٦٠٨ على أنها زيارة شهداء كربلاء.

كتاب القضاء

وفيه فصول:

- ✓ القضاء - ص٢٠١
- ✓ أحكام اليمين - ص٢١٢
- ✓ فصل في القسمة - ص٢١٨
- ✓ فصل في أحكام الدعاوى - ص٢٢١
- ✓ فصل في دعوى الأملاك - ص٢٢٥
- ✓ فصل في الاختلاف في العقود - ص٢٣٠
- ✓ فصل في دعوى المواريث - ص٢٣٨

القضاء

م ٣٩٦٠: القضاء هو فصل الخصومة بين المتخاصمين[١]، والحكم بثبوت دعوى المدعي، أو بعدم حق له على المدعى عليه[٢].

والفرق بينه وبين الفتوى، أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها[٣]، وهي - أي الفتوى - لا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد المفتي بها[٤]، والعبرة في التطبيق إنما هي بنظره دون نظر المفتي[٥].

وأما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر، فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد، أو أن المرأة الفلانية زوجة فلان وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كل أحد حتى إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهدا[٦].

نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي، فادعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، وادعى الباقي حرمانها[٧] فتحاكما

---

(١) أي حسم الخلاف الحاصل بين اثنين أو اكثر على حق من الحقوق.

(٢) فإما إن يكون الحق مع المدعي فيتم الحكم له، أو لا يكون معه حق فتسقط دعواه.

(٣) فيفتي الفقيه ببيان مسائل أحكام الطهارة مثلا أو الصلاة او الحج كما هو الحال في مثل هذا الكتاب.

(٤) لذا نلاحظ في بداية كل كتاب من كتب الفتاوي الفقهية أنه موقع تحت عبارة: العمل بهذه الرسالة مجز ومبرئ للذمة، او حجة على من يقلدنا.

(٥) فالمكلف هو الذي عليه ان يراعي كون عمله مطابقا للفتوى وليس للفقيه سوى بيان الفتوى.

(٦) فالقاضي الذي تتوفر فيه الشرائط الشرعية المعتبرة في القضاء يكون حكمه ملزما للطرفين حتى ولو كان المتخاصمان مجتهدين او احدهما مجتهد، أو مقلدين لشخص تختلف آراؤه الفقهية عن الاراء التي يلتزم به القاضي، بخلاف الفتوى التي لا تلزم الا من يقلد المفتي.

(٧) نتيجة للخلاف الحاصل في الفتاوى بين من يعطي للزوجة الحق في أن ترث أرضا من تركة زوجها، وبين من لا يعطيها هذا الحق، كما مر بيانه في كتاب الارث في المسألة ٣٤٠٦ التي وردت

لدى القاضي، فإن حكمه يكون نافذا عليهما وإن كان مخالفا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

م ٣٩٦١: القضاء واجب كفائي[١].

م ٣٩٦٢: يجوز أخذ الأجرة على القضاء، او الكتابة[٢] من المتخاصمين، أو من غيرهما[٣].

م ٣٩٦٣: تحرم الرشوة[٤] على القضاء. ولا فرق بين الآخذ والباذل.

م ٣٩٦٤: القاضي على نوعين: القاضي المنصوب[٥]، وقاضي التحكيم، ويختص قاضي التحكيم بزمان الحضور[٦].

في الجزء الثاني.

(١) الواجب الكفائي هو أمر واجب على المسلمين ولكن إذا أتى به بعضهم حسب الحاجة المطلوبة سقط الوجوب عن بقية المسلمين، وإذا لم يأت به أحد أثموا جميعا.

(٢) أي كتابة محاضر جلسات المحكمة ونص الحكم.

(٣) فيمكن أن تكون أجرة القاضي والكاتب من المتخاصمين أو من غيرهما كما هو الحال عندما تتولى الحكومة دفع رواتب القضاة والموظفين.

(٤) الرشوة هي ما يعطى لقضاء مصلحة أو لابطال حق، أو لاحقاق باطل.

(٥) هو القاضي المعين من الامام المعصوم او من نائبه العام أي الفقيه المجتهد الجامع للشرائط في زماننا.

(٦) أي زمان حضور الامام المعصوم، وقاضي التحكيم هو القاضي الذي ارتضاه الخصمان لحسم النزاع بينهما، وأما في زماننا فإن سيدنا الاستاذ يرى أن لا وجود لقاضي التحكيم، ولكن يجوز للمتخاصمين الرجوع إلى عامي مصلح بأن يقيما البينة أو الحلف ثم بعد ثبوت الحق لأحدهما عنده أو عدمه يأمرهما بالصلح أو رفع يد أحدهما عن دعواه به أو بالهبة وما شاكل، وليس ذلك من القضاء في شيء ولا مانع منه، لأن القضاء هو الحكم لأحد المتخاصمين على أنه حكم الله تعالى وبعنوان الولاية الثابتة من قبل حجة الله، وأما لو حكم لا بهذا العنوان كما في القضاة المنصوبين من قبل سلاطين العصر، فلا مانع من حكمهم، غاية الأمر عليهم أن يراعوا في الحكم

م ٣٩٦٥: يتم تعيين قاضي التحكيم في زمن الحضور من المدعي والمدعى عليه، وأما القاضي المنصوب فالتعيين بيد المدعي.

م ٣٩٦٦: إذا تداعيا[١] فالمرجع في تعيين القاضي عند الاختلاف هو القرعة.

م ٣٩٦٧: يعتبر في القاضي أمور:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الذكورة.

الرابع: الإيمان[٢].

الخامس: طهارة المولد[٣].

السادس: العدالة[٤].

السابع: الرشد[٥].

ثبوت الحق لمن يحكم له، والعلم به أي بالحق، بل ومع شهادة العدلين عنده بناء على حجية البينة، ولكن لا يجوز له تحليف المنكر لأنه من وظيفة المجتهد، إلا أن يكون الحلف لا بعنوان القاطع للخصومة، بل من جهة أن المسلم لا يحلف كاذبا فيكون حلفه حينئذ أحد الأمور الموجبة لحصول العلم أو الاطمئنان فلا مانع عنه.

(١) أي اذا اختلفا في الاتفاق على قاض يحكم بينهما.

(٢) يقصد بالايمان المعنى الاخص للكلمة والذي ينطبق على من يقر بالولاية لعلي بن أبي طالب وأبنائه المعصومين عليهم السلام ويتعبد على طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام، وينطبق هذا على الشيعي الامامي الاثني عشري خاصة .

(٣) أي أن يكون متولدا نتيجة زواج شرعي ولا يكون متولدا نتيجة للزنا.

(٤) العدالة هي ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات وترك المحرمات.

(٥) الرشد هو الاستقامة والصلاح في أمور الدين أو في إدارة وصرف الاموال.

الثامن: الاجتهاد[١].

م ٣٩٦٨: لا تعتبر في القاضي الحرية[٢]، كما لا تعتبر فيه الكتابة[٣]، ولا البصر، فإن العبرة بالبصيرة[٤].

م ٣٩٦٩: كما أن للحاكم[٥] أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة[٦] وبالإقرار[٧] وباليمين[٨].

كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه[٩]، ولا فرق في ذلك بين حق الله[١٠] وحق

---

(١) الاجتهاد هو مرتبة علمية يصل اليها العالم نتيجة لبذل الجهد وتمكنه من تحديد الاحكام الشرعية استنادا الى الادلة المعتبرة.

(٢) فإذا توفرت جميع شرائط القاضي وكان عبدا صح ان يكون قاضيا.

(٣) بمعنى أنه لا يشترط في القاضي أن يكون متمكنا من الكتابة، أو متقنا لها.

(٤) فيصح أن يكون القاضي أعمى البصر إذ المطلوب أن يكون صاحب بصيرة وهي العلم والفهم والتفكير.

(٥) أي الحاكم الشرعي الذي يتصدى لأمور القضاء، أو من يكون معينا من الحاكم الشرعي.

(٦) أي أنه يحكم بين المتخاصمين استنادا الى إفادات الشهود المعتبرة شرعا حسب كل قضية فبعض الدعاوي تحتاج لاثباتها الى شاهدين، او شاهد وامراتين، او اربع شهود وهكذا.

(٧) أي يمكن ان يكون استناد القاضي في حكمه الى إقرار أحد الخصمين على نفسه بحق الاخر.

(٨) هناك بعض الموارد التي لا يوجد فيها العدد الكافي المعتبر من الشهود لاثباتها فيستعاض عن ذلك بأن يحلف احدهما اليمين كي تكتمل الشهادة، فيكون القاضي مستندا في حكمه الى اليمين حسب التفصيل المعتبر في مسائل القضاء والتي ستمر الاشارة الى بعضها.

(٩) أي يحق للقاضي ان يحكم بين المتخاصمين استنادا لمعرفته الشخصية ببعض الحقائق حتى لو لم تكن لدى الطرف الذي سيحكم له الادلة الشرعية الاخرى كالشهود وغيرهم.

(١٠) حق الله: ما بين الله والانسان فقط، وهو نوعان: الأول ما يمكن أن يسقط بالتوبة لله والاستغفار منه كالكذب والغيبة مثلا، والثاني ما يمكن للحاكم أن يسقطه مما يكون عمله موجبا لتنفيذ عقوبات بحق الفاعل كالتجاهر ببعض المعاصي.

الناس[١].

م ٣٩٧٠: لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق، وإن كان قد علم الحاكم بموجبه[٢]، على ما يأتي.

م ٣٩٧١: لايعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم، بل يصح أن تكون على نحو الظن أو الاحتمال[٣].

م ٣٩٧٢: إذا ادعى شخص مالا على آخر، فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت، بمعنى أنه لا يعترف ولا ينكر، فهنا صور ثلاث:

الصورة الاولى: اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه ويؤخذ به[٤].

الصورة الثانية: انكار المدعى عليه، فيطالَب المدعي بالبينة[٥]، فإن أقامها حُكِمَ على طبقها[٦]، وإلا[٧] حُلِّفَ المنكر[٨]، فإن حَلَفَ سقطت الدعوى[٩]، ولا يحل للمدعي

(١) حق الناس هو الحق الذي لا يسقط إلا بمسامحة أصحاب العلاقة، كالسرقة والاعتداء.

(٢) فلو علم القاضي بوسائله الخاصة بأن شخصا قد سرق مال شخص فلا يحق له اقامة الحد عليه بقطع يده إلا بعد مطالبة اصحاب المال بذلك.

(٣) أي أنه يكفي في قبول الدعوى لدى القاضي ان يكون المدعي شاكا او ظانا بشخص خلافا لمن يشترط من الفقهاء بان يكون المدعي جازما باتهامه للخصم، ومن ذلك ما يحصل عند حصول جريمة أو اعتداء من تحديد شخص أو أشخاص كمتهمين في القضية.

(٤) أي يقبل إقرار المدعى عليه، ويحكم الحاكم على طبق هذا الاقرار.

(٥) أي تتم مطالبة المدعي بالاثباتات المعتبرة من شهود وغير ذلك.

(٦) أي يتم الحكم على طبق البينة التي أقامها المدعي.

(٧) أي إذا لم يستطع المدعي تقديم ادلة الاثبات المعتبرة شرعا.

(٨) أي يتم الطلب من المنكر أن يحلف يمينا بأنه ليس للمدعي حق عليه.

(٩) أي مع عدم تقديم المدعي دليلا على اثبات دعواه، ومع حلف المدعى عليه اليمين على عدم كونه مطلوبا للمدعي حسب ادعاءه فتسقط الدعوى حينئذ.

- بعد حكم الحاكم - التقاصّ[١] من مال الحالف.

نعم لو كَذَّبَ الحالفُ نفسَه[٢]، جاز للمدعي مطالبته بالمال، فإن امتنع[٣] حلَّت له المقاصّة من أمواله[٤].

الصورة الثالثة: سكوت المدعى عليه، فيطالَب المدعي بالبيِّنة، فإن لم يقمها[٥] ألزمَ الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا رضي به المدعي وطلبه، فإن حلف فَهُوَ[٦]، وإلا[٧] فيَرد الحاكم الحلف على المدعي[٨].

وأما إذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال[٩]، فإن كان المُدعَى به ديناً أو عيناً ليست بيده[١٠]، فحينئذ إن كان للمدعي بيِّنة قُضي بها له[١١].

---

(١) التقاصّ هو أن يأخذ صاحب الدين من مال المستدين بمقدار ما له عليه من حق، كما لو كان تحت يده مال له، أو تمكن من تحصيل أموال له كي يسترد ما له من حق.

(٢) أي لو كان المدعى عليه قد حلف يمينا بأنه ليس للمدعي عليه حق ثم عاد وتراجع عن يمينه.

(٣) أي ان امتنع المدعى عليه من دفع المال للمدعي.

(٤) أي يحل للمدعي أن يأخذ من مال المدعى عليه الذي حلف ثم تراجع عن يمينه، بمقدار حقه.

(٥) أي إذا لم يتمكن المدعي من تقديم الدليل المعتبر شرعا على صحة دعواه.

(٦) أي مع عدم تمكن المدعي من تقديم الدليل، ومع طلبه من المدعى عليه أن يحلف فيطلب الحاكم من المدعى عليه أن يحلف، فإذا حلف سقطت الدعوى.

(٧) أي إذا لم يحلف المدعى عليه، سواء كان الرفض منه او نتيجة لعدم قبول المدعي بأن يحلف المدعى عليه.

(٨) فيطلب الحاكم الشرعي من المدعي ان يحلف اليمين على صدق مدعاه.

(٩) أي إن قال: لا أدر إن كان المدعي صادقا في دعواه او كاذبا.

(١٠) أي أن ما يطالب به المدعي ليس موجودا بيد المدعى عليه.

(١١) أي إن كان لدى المدعي دليل شرعي معتبر كالشهود مثلا، أو اثباتات قطعية كالتسجيلات الموثقة، أو أدلة علمية قطعية، فيحكم له على طبق دعواه.

وإلا فيُرد عليه اليمين[١].

وأما إن كانت عيناً في يده[٢] فله[٣] أن يحلف على نفي الاستحقاق واقعا.

م ٣٩٧٣: لا تسمع بينة المدعي على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحاكم له[٤].

م ٣٩٧٤: إذا امتنع المنكر عن الحلف ورده على المدعي، فإن حلف المدعي ثبت له مدعاه، وإن نكل[٥] سقطت دعواه.

م ٣٩٧٥: لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف، فيثبت الحق للمدعي بمجرد نكول المنكر بلا احتياج إلى يمين المدعي.

م ٣٩٧٦: ليس للحاكم إحلاف المدعي بعد إقامة البينة إلا إذا كانت دعواه على الميت، فعندئذ للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه في ذمته زائدا على بينته.

م ٣٩٧٧: يختص الحكم المذكور[٦] بالدَّيْن.

فلو ادعى عيناً كانت بيد الميت، وأقام بينة على ذلك قُبلت منه بلا حاجة إلى ضمّ يمين.

م ٣٩٧٨: لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعي المدعي ديناً على الميت لنفسه، أو لموكله، أو لمن هو ولي عليه، ففي جميع ذلك لا بد في ثبوت الدعوى من

---

(١) أي يطلب من المدعي أن يحلف يمينا على صدق دعواه.

(٢) أي أن الشيء الذي ادعاه المدعي كان موجودا مع المدعى عليه.

(٣) أي فللمدعى عليه أن يحلف بعدم استحقاق المدعي ما ادعاه.

(٤) بمعنى انه إذا لم يقدم المدعي الدليل الشرعي على دعواه وطلب الحاكم من المدعى عليه ان يحلف اليمين الشرعي فحكم له الحاكم، ثم بعد ذلك اتى المدعي

(٥) النكول: هو الامتناع عن حلف اليمين في القضاء.

(٦) الوارد في المسألة السابقة من أنه يطلب من المدعي أداء اليمين مع الدليل الشرعي الذي يقدمه في حال كان المدعى عليه ميتا.

ضم اليمين إلى البيّنة[١].

كما أنه لا فرق بين كون المدعي وارثاً أو وصياً أو أجنبياً.

م ٣٩٧٩: لو ثبت دين الميت بغير بينة، كما إذا اعترف الورثة بذلك أو ثبت ذلك بعلم الحاكم أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أن الميت قد أوفى دينه، فلا يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين[٢].

م ٣٩٨٠: لو أقام المدعي على الميت شاهدا واحدا وحلف، فيثبت الدَّين بذلك إن كان الحلف على الاستحقاق الفعلي.

وأما إن كان الحلف على ثبوت الحق فيلزم منه يمين آخر على بقائه[٣].

م ٣٩٨١: لو قامت البينة بدين على صبي أو مجنون أو غائب فلا يحتاج إلى ضم اليمين.

م ٣٩٨٢: لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول.

ولا يجوز للآخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشرائط[٤]، أو كان حكمه مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة[٥].

---

(١) مر بيان ان المقصود بالبينة هو الدليل الشرعي وهو هنا شهادة عدلين.

(٢) لأن الطلب من المدعي أداء اليمين في حال كان المدعى عليه ميتا هو فيما لو كان دليله هو البينة فقط.

(٣) بمعنى أنه إن كان المدعي قد حلف بأن له حقا مستحقا عند الميت مع وجود شاهد على ذلك فتكتمل بحلفه البينة ويحكم له، وإن كان قد حلف على ثبوت الحق له، فعليه ان يحلف أولا وبذلك يثبت له الحق، وعليه أن يحلف ثانيا ليثبت بقاء هذا الحق له.

(٤) الشرائط التي مر بيانها في المسألة ٣٩٦٧.

(٥) وبالتالي لا يمكن التصرف مع حكم الحاكم الشرعي الجامع للشرائط كما يحصل مع أحكام القضاء المدني من الرجوع الى محاكم الاستئناف او التمييز لمحاولة ابطال الحكم الاول.

م ٣٩٨٣: إذا طالب المدعي بحقه وكان المدعى عليه غائباً، فعندئذ إن أقام[١] البينة على مدعاه حكم الحاكم له بالبينة، وأخذ حقه من أموال المدعى عليه ودفعه له، وأخذ منه كفيلا بالمال[٢].

والغائب إذا قدم فهو على حجته فإن أثبت عدم استحقاق المدعي شيئا عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدعي ودفعه للمدعى عليه.

م ٣٩٨٤: الحكم على الغائب مختص بحق الناس ولا يحكم عليه في حق الله تعالى.

فلو كان غائبا وأقيمت البينة على سرقته ثبت عليه المال دون الحد.

م ٣٩٨٥: إذا كان الموكل[٣] غائباً، وطالب وكيلُه الغريمَ بأداء ما عليه من حق، وادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو[٤]، وإلا[٥] فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

م ٣٩٨٦: إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه واجباره على الأداء.

نعم إذا كان المحكوم عليه معسرا[٦] لم يجز حبسه، بل ينظره[٧] الحاكم حتى يتمكن

---

(١) أي ان المدعي قدم دليلا شرعيا معتبرا على مدعاه كشهادة شاهدين عدلين.

(٢) لأنه يحتمل بعد عودة المدعى عليه أن يتمكن من ابطال دعوى المدعي فلا بد من الكفالة كي يتم في تلك الحالة ضمان ارجاع الحق الى صاحبه.

(٣) وهو صاحب الحق الذي اوكل شخصا كي يستلم الحق نيابة عنه.

(٤) أي على من عليه الحق أن يثبت صدق دعواه بدليل شرعي معتبر كشهادة شاهدين.

(٥) أي إذا لم يتمكن من تقديم الدليل على صدق مدعاه فعليه ان يدفع المطلوب للوكيل.

(٦) المعسر هو العاجز عن تسديد الديون المترتبة عليه.

(٧) أي يمهله الحاكم لحين تمكنه من تسديد الدين.

من الأداء، ويجب عليه التكسب إن قدر عليه[١]، ولم يكن عسرا، فللحاكم إلزامه به[٢].

أحكام اليمين

م ٣٩٨٧: لا يصح الحلف[٣] إلا بالله وبأسمائه تعالى[٤]، ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه.

م ٣٩٨٨: يجوز للحاكم أن يُحَلِّفَ أهل الكتاب[٥] بما يعتقدون به، ولا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة.

م ٣٩٨٩: يعتبر في الحلف المباشرة[٦] ولا يجوز فيه التوكيل بأن يحلف الوكيل نيابة عن الموكل.

م ٣٩٩٠: إذا علم أن الحالف قد ورَّى[٧] في حلفه، وقصد به شيئاً آخر فلا يؤخذ بيمينه[٨].

---

(١) أي يجب على المديون أن يشتغل كي يسدد ديونه إن كان متمكنا من العمل.

(٢) أي إذا امتنع المديون عن العمل بهدف تحصيل ما يسد به دينه، ولم يكن العمل شاقا وصعبا عليه فيحق للحاكم الشرعي ان يجبره على العمل المنتج كي يسدد ديونه.

(٣) حلف اليمين هو القسم بأن يحلف شخص على فعل شيء مثلا او ترك شيء.

(٤) فلو حلف بنبي أو إمام أو مكان مقدس مثلا فلا ينعقد اليمين، ومن ذلك ما لو حلف بالقرآن الكريم أو بالعباس وغير ذلك.

(٥) من اليهود والنصارى والمجوس فيمكن ان يحلفوا بما يعتبر مقدسا عندهم.

(٦) أي أن يحلف الشخص بنفسه، ولا يوكل احدا نيابة عنه.

(٧) التورية: تعني التكلم بكلام موهم لدى السامع إذ يقصد المتكلم شيئا ويفهم منه السامع شيئا آخر.

(٨) وذلك لأنه مع العلم بكونه قد قصد بيمينه شيئا آخر غير ما يفهم من كلامه فمعنى ذلك انه لم يحلف اليمين الذي يترتب عليه الاثر، ولكن بعض الفقهاء قال بأن اليمين معتبر في هذه الحالة.

م ٣٩٩١: لو كان الكافر غير كتابي محترم ماله[١]، كالكافر الحربي[٢] أو المشرك، أو الملحد[٣]، ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يستحلفون بشيء ولا تجري عليهم أحكام القضاء.

م ٣٩٩٢: لا يجوز على الاحوط وجوباً[٤] إحلاف الحاكم أحدا إلا في مجلس قضائه[٥].

م ٣٩٩٣: لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً، ولكن اتفق توقف اثبات حقه على الحلف جاز له ذلك[٦].

م ٣٩٩٤: إذا ادعى شخص مالاً على ميت، فإن ادعى علمَ الوارث به، والوارث ينكره فله إحلافه بعدم العلم[٧]، وإلا[٨] فلا يتوجه الحلف على الوارث.

م ٣٩٩٥: لو علم أن لزيد حقاً على شخص، وادعى علم الورثة بموته، وأنه ترك مالا عندهم.

فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، وإلا فعليهم الحلف إما على نفي العلم بالموت أو نفي وجود مال للميت عندهم.

---

(١) ممن لا يجوز الاستيلاء على أمواله أو مصادرتها بغير وجه حق.

(٢) الكافر الحربي هو من لا يؤمن بكتاب سماوي، ولا بكتاب يعتقد أو يحتمل أنه سماوي..

(٣) الملحد هو الذي لا يؤمن بوجود خالق.

(٤) خلافا لمن يرى من الفقهاء الجواز لعدم الدليل، علما أن الدليل على عدم الجواز هو الاجماع.

(٥) فلا يجوز له أن يطلب حلف اليمين الشرعي في غير مجلس القضاء.

(٦) أي جاز له أي يحلف لاثبات حقه رغم كونه قد حلف سابقا بأن لا يحلف، ولا يجب عليه الكفارة في مثل هذه الحالة.

(٧) أي يحق للمدعي ان يطلب من الوارث حلف اليمين لناحية أنه لا يعلم بالدين.

(٨) أي إذا لم يكن المدعي للمال مدعيا بعلم الوارث فليس له الحق بأن يطلب منه حلف يمين.

م ٣٩٩٦: لا تثبت الدعوى[١] في الحدود[٢] إلا بالبينة[٣] أو الاقرار[٤]، ولا يتوجه اليمين فيها على المنكر.

م ٣٩٩٧: يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة، فإن حلف سقط عنه الغرم[٥]، ولو أقام المدعي شاهداً وحلَف، غُرِّمَ المنكر[٦].

وأما الحدَّ فلا يثبت إلا بالبينة أو الاقرار، ولا يسقط[٧] بالحلف، فإذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد.

م ٣٩٩٨: إذا كان على الميت دين، وادعى الدائن أن له[٨] في ذمة شخص آخر ديناً، فإن كان الدين مستغرقاً[٩] رجع الدائن[١٠] إلى المدعى عليه وطالبه بالدين، فإن

---

(١) أي أن إثبات الادعاء على شخص بما يؤدي الى معاقبته ينحصر بهاتين الطريقتين.

(٢) الحدود هي عقوبات حددتها الشريعة على بعض الاعمال مثل عقوبة السرقة وعقوبة الزنا.

(٣) البينة: هي شهادة الشهود ويختلف العدد اللازم للشهود بحسب مواضيع الشهادة فهناك ما يحتاج الى شاهدين مثلا في اكثر القضايا، وهناك ما يحتاج الى اربع شهود كالزنا.

(٤) أي عندما يقر المذنب على نفسه بما يستحق العقوبة فتثبت العقوبة نتيجة للاقرار.

(٥) أي إذا تم توجيه الاتهام لشخص بالسرقة ولم يكن هناك دليل شرعي معتبر وحلف على أنه لم يسرق فتسقط التهمة عنه، وبالتالي لا يستحق العقوبة.

(٦) أي يتم الزامه بما اتهم به من سرقة، ولكن لا تتم معاقبته، لأن شهادة شخص مع يمين المدعي تثبت له الحق المسروق، ولكنها لا توجب إقامة الحد الشرعي بمعاقبة المتهم لأنها كما مر في المسألة السابقة منحصرة بالبينة وهي شهادة شاهدين، أو بالاقرار.

(٧) أي لا يسقط الحد بالحلف بعد ان تثبت البيّنة.

(٨) أي أن للميت دين على شخص ثالث.

(٩) أي أن مقدار الدين المطلوب للميت من الشخص المدعى عليه يكفي لتسديد الدين المطلوب من الميت للمدعي.

(١٠) أي ينتقل حق الدائن الى مطالبة المستدين من الميت بوفاء الدين له.

أقام البينة على ذلك فهو[١]، وإلا[٢] حلف المدعى عليه.

وإن لم يكن مستغرقا[٣]، فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمة غيره، رجع الدائن[٤] إلى الورثة وطالبهم بالدين.

وإن لم يكن له مال عندهم[٥] فتارة يدعي الورثة عدم العلم بالدَّين للميت على ذمة آخر، وأخرى يعترفون به.

فعلى الأول[٦] يرجع الدائن[٧] إلى المدعى عليه، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإلا حلف المدعى عليه.

وعلى الثاني[٨] يرجع[٩] إلى الورثة، وهم يرجعون إلى المدعى عليه ويطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البينة على ذلك حكم بها لهم، وإلا فعلى المدعى عليه الحلف[١٠].

---

(١) أي إن قدم الدائن دليلا شرعيا يثبت ان الميت له حق عند الشخص المدعى عليه، فيُلزم المدعى عليه بتسديد ما عليه من دين للميت الى من استدان منه الميت وهو الدائن.

(٢) أي إذا لم يتمكن الدائن المدعي من تقديم البينة الشرعية وهي شهادة شاهدين فيطلب من المدعى عليه ان يحلف يمينا بأنه ليس عليه دين للميت، فإن حلف سقطت الدعوى وإن لم يحلف يتم الزامه.

(٣) أي إذا لم يكن الدين المدعى وجوده مع شخص آخر لذمة الميت يكفي لتسديد ما على الميت للدائن.

(٤) أي أن الدائن يأتي الى الورثة ويطالبهم بتسديد ما على الميت من ديون.

(٥) أي ليس للميت مال عند الورثة.

(٦) أي عندما يقر الورثة بعدم معرفتهم وجود دين للميت على شخص آخر.

(٧) أي يأتي الدائن ويطالب المستدين من الميت بالمال.

(٨) أي عندما يعترف الورثة بعلمهم وجود دين للميت على شخص آخر.

(٩) أي أن الدائن المدعي يطالب الورثة بتسديد ما على الميت من دين.

(١٠) أي عليه أن يحلف بأنه لا يوجد دين على الميت.

نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه[١] فللدائن أن يرجع إليه[٢] ويطالبه بالدين على ما عرفت.

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

م ٣٩٩٩: تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل[٣] واحد، ويمين المدعي[٤]، ولا يعتبر تقديم الشهادة على اليمين.

هذا كله في الدعوى على غير الميت.

وأما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها[٥].

م ٤٠٠٠: يثبت المال المدعى به بهما[٦] مطلقا، عيناً كان أو دَيناً.

ولا يثبت غير المال من الحقوق الأخر بهما[٧].

م ٤٠٠١: إذا ادعى جماعة مالاً لمورثهم[٨]، وأقاموا شاهداً واحداً، فإن حلفوا جميعا قُسم المال بينهم بالنسبة[٩].

وإن حلف بعضهم وامتنع الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان

---

(١) أي أن الورثة لم يطالبوا المستدين من الميت بتسديد ما عليه من دين رغم علمهم بالدين.

(٢) أي يحق للدائن ان يذهب ويطالب المستدين من الميت بتسديد ما عليه كي يأخذ هو حقه.

(٣) أي رجل عادل ممن يتصف سلوكه بالاستقامة، مع اليمين .

(٤) فيعتبر حلف المدعي لليمين بمثابة بدل عن الشاهد الثاني الذي تكمل به البينة الشرعية.

(٥) في المسألة ٣٩٧٦، وما بعدها من المسائل.

(٦) أي استنادا الى شاهد عدل واحد مع يمين المدعي.

(٧) بل يحتاج حينئذ الى شاهدين ولا يكفي شاهد واحد مع يمين المدعي.

(٨) أي ادعوا وجود مال للميت الذي يرثونه بذمة شخص آخر.

(٩) أي حسب سهم كل واحد منهم من التركة.

المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته[١]، ولا يشاركه فيها غيره، وإن كان عيناً[٢] شاركه فيها غيره. وكذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة[٣] فإنهم إذا أقاموا شاهدا واحدا ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

م ٤٠٠٢: لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم صغير[٤]، فلوليه الحلف، فإن لم يحلف[٥] ومات الصبي قبل بلوغه قام وارثه مقامه[٦]، فإن حلف فهو، وإلا فلا حق له[٧].

م ٤٠٠٣: إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره مثلا نسلا بعد نسل، وأنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البينة ثبتت الوقفية، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعا، وإن امتنع الجميع[٨] لم تثبت الوقفية، وقسم المدعى به بين

---

(١) حسب سهمه مما ادعى انه كان دينا للميت، فمثلا لو مات شخص وترك ولدين وادعيا وجود مال له بذمة زيد يبلغ الف دينار، وحلف احد الولدين ولم يحلف الاخر فيأخذ الحالف خمسماية دينار.

(٢) كما لو كانت دارا أو سيارة، فلا يملك الحالف كل الدار او كل السيارة بل له حصته فقط.

(٣) أي ادعى جماعة بأن الميت قد اوصى بثلث تركته مثلا لأشخاص معينين سواء كانوا من أقاربه او من غير أقاربه، وسواء كان لعمل خيري أو لتخصيص الموصى اليهم.

(٤) أي لو كان من بين ورثة الميت الذين ادعوا أن له مالا عند شخص ولد غير بالغ وأحضروا شاهدا لاثبات دعواهم وحلفوا يمينا على صدق دعواهم، فيمكن حينئذ لولي الصبي أن يحلف ليثبت حق الصبي.

(٥) أي إذا لم يحلف ولي الصبي فيتم حفظ حصته لحين بلوغه، فإن حلف تعطى له، وإن لم يحلف فلا حصة له.

(٦) أي إذا لم يحلف ولي الصبي ومات قبل ان يبلغ فيحل وارثه محله.

(٧) أي إذا لم يحلف وارث الصبي فلا يستحق شيئا.

(٨) أي امتنعوا عن حلف اليمين بأن الميت قد اوقف عليهم الدار مثلا.

الورثة بعد اخراج الديون والوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصية، وبعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعي للوقفية أخذا باقراره.

ولو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفية في حصة الحالف، فلو كانت للميت وصية أو كان عليه دين أخرج من الباقي، ثم قسم بين سائر الورثة.

م ٤٠٠٤: إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف، ثم مات قبل حكم الحاكم قام وارثه[١] مقامه، فإن حلف ثبت الوقف في حصته وإلا فلا.

فصل في القسمة

م ٤٠٠٥: تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء[٢]، وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع أجبر عليها[٣].

م ٤٠٠٦: تتصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية[٤] الأجزاء على صور:

الصورة الاولى: أن يتضرر الكل بها[٥].

الصورة الثانية: أن يتضرر البعض دون بعض.

الصورة الثالثة: أن لا يتضرر الكل.

---

(١) أي وارث الوارث الذي امتنع عن حلف اليمين.

(٢) أي التي لا يوجد فيها جزء افضل من جزء كالاموال النقدية مثلا.

(٣) سواء من خلال الضغط عليه اجتماعيا عند أسرته أو عائلته أو قانونيا من خلال إقامة دعوى.

(٤) أي تلك التي تختلف قيمة اجزاءها فيما بينها كالاراضي والحيوانات مثلا.

(٥) كما لو كانت ثوبا فإن تقسيمه بين الشركاء يؤدي الى خسارة الجميع للثوب، أو أن القسمة تؤدي الى دفع ضرائب مالية كبيرة.

فعلى الأولى[١] لا تجوز القسمة بالاجبار وتجوز بالتراضي.

وعلى الثانية[٢] فإن رضي المتضرر بالقسمة فهو، وإلا فلا يجوز اجباره عليها.

وعلى الثالثة[٣] يجوز اجبار الممتنع عليها.

م ٤٠٠٧: إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته سواء أكانت القسمة قسمة إفراز[٤] أم كانت قسمة تعديل[٥].

م ٤٠٠٨: قسمة الافراز هي كما لو كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة: كالحبوب والأدهان والنقود وما شاكل ذلك.

م ٤٠٠٩: قسمة التعديل هي كما لو كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة: كالثياب والدور والدكاكين والبساتين والحيوانات وما شاكلها، ففي مثل ذلك لا بد أولا من تعديل السهام من حيث القيمة[٦] كما لو كانت قيمة ثوب تبلغ دينارا، وقيمة ثوبين يبلغ كل واحد منهما نصف دينار، فيجعل الأول سهماً والآخران سهماً[٧]، ثم تقسم بين الشريكين.

وأما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد[٨] كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين

---

(١) فيما لو كان الضرر يطال الجميع.

(٢) أي فيما لو كان بعض الشركاء يتضرر من القسمة دون البعض الاخر.

(٣) أي فيما لو كانت القسمة لا تؤدي الى أي ضرر بأي من الشركاء.

(٤) قسمة الافراز تعني فصل الاجزاء عن بعضها، كقسمة الاموال النقدية بين الشريكين، او الشركة المكونة من أسهم فينال كل شريك بمقدار ما يملك من أسهم.

(٥) قسمة التعديل تعني تصحيح المال المشترك بينهما كتصحيح الحدود المتداخلة في الارض.

(٦) فتتم القسمة بحسب القيمة.

(٧) فتكون قيمة كل سهم دينارا واحدا.

(٨) أي بالارجاع، بمعنى أن من يأخذ أكثر من حصته يرجع قيمة الزائد الى الشريك الاخر.

تسوى إحداهما ألف دينار مثلا، والأخرى ألفا وخمسمائة دينار، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأغلى منهما إلى الآخر مائتين وخمسين دينارا، فإن تراضيا بذلك فهو، وإلا بأن طلب كل منهما الأغلى منهما مثلا عُيِّنَت حصة كل منهما بالقرعة[١].

م ٤٠١٠: لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً، وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما[٢] ويعطى الآخر حصته من القيمة، أجبرا على البيع وقسم الثمن بينهما.

م ٤٠١١: إذا كان المال غير قابل للقسمة بالافراز أو التعديل، وطلب أحد الشريكين القسمة بالرد وامتنع الآخر عنها أُجبرَ الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها، أجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما، وإن لم يمكن ذلك أيضا باعه الحاكم الشرعي أو وكيله وقسم ثمنه بينهما.

م ٤٠١٢: القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه، ولو ادعى وقوع الغلط والاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبينة فهو[٣]، وإلا فلا تسمع دعواه، نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه[٤] على عدم العلم.

م ٤٠١٣: إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمة، فإن كان في حصة

---

(١) القرعة كما مر بيانها في المسألة ١٥٢٤ و٢١٧٢ ويتم إجراء القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، وذلك برمي أسمائهم أو سهامهم في قرعة وأيهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصيب التي من أجله أجريت القرعة.

(٢) أي لم يقبلا بأن يأخذه أحدهما.

(٣) أي إن استطاع من ادعى وقوع الغلط اثبات ذلك بدليل شرعي معتبر فيؤخذ بقوله وتتم إعادة النظر بالقسمة من جديد.

(٤) أي يحق لمن ادعى وقوع الغلط ان يطلب من شريكه أنه لم يكن عالما بالغلط عند القسمة.

أحدهما دون الآخر بطلت القسمة[١]، وإن كان في حصتهما معاً، فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، ووجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه[٢]، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما وثلث منه في حصة الآخر بطلت القسمة أيضا.

م ٤٠١٤: إذا قَسَّم الورثة تركة الميت بينهم، ثم ظهر دين على الميت، فإن أدى الورثة دينه، أو أبرأ الدائن ذمته[٣]، أو تبرع به متبرع[٤]، صحت القسمة، وإلا[٥] بطلت فلا بد أولا من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم.

فصل في أحكام الدعاوى

م ٤٠١٥: المدعي هو الذي يدعي شيئا على آخر ويكون ملزَماً باثباته عند العقلاء، كأن يدعي عليه شيئا من مال أو حق أو غيرهما أو يدعي وفاء دين أو أداء عين كان واجبا عليه ونحو ذلك.

م ٤٠١٦: يعتبر في المدعي البلوغ[٦] والعقل، والرشد[٧]، فيما لو كانت الدعوى

---

(١) كما لو تبين بأن السيارة التي اعطيت في القسمة لأحد الشريكين هي ملك لشخص ثالث.

(٢) كما لو كان لشخص ثالث مبلغ الف دينار من بين الاموال المقسمة فيدفع كل منهما خمسماية دينار.

(٣) أي أن الدائن سامح الميت بما عليه من دين.

(٤) أي تبرع شخص بتسديد الدين سواء كان هذا من الورثة او من غيرهم.

(٥) أي إذا لم يتم تسديد الدين بوجه من الوجوه المذكورة.

(٦) أي بلوغ سن التكليف الشرعي وهو خمسة عشر سنة كحد أقصى للذكر، وربما بلغ قبل هذا السن من خلال الاحتلام او نبوت الشعر الخشن حول عورته، وهو بالنسبة للانثى بلوغها تسع سنوات او حصول الحيض معها قبل هذا السن.

(٧) مر بيان معنى الرشد في هامش المسألة ٣٩٦٧.

من موازين القضاء التي توجب التصرف المالي كالاقرار[١] ورد اليمين.

فلا تصح الدعوى من المجنون أو غير البالغ أو غير الراشد في هكذا أمور، وكذا لا يجوز احلافهم، ولا يقبل حلفهم.

وأما لو كانت الدعوى على شخص بأنه جنى عليهما[٢]، أو غصب مالهما، فتُسمع.

فلو ادعيا وأقاما البينة عليها[٣] يحكم لهما، وإن لم يكن لهما بينة فللحاكم إحلاف المنكر مع المصلحة.

م ٤٠١٧: يعتبر في سماع دعوى المدعي أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالاً لغيره[٤] إلا أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه.

كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمرا سائغا ومشروعا، فلا تُسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمرا أو خنزيرا أو ما شاكلهما، إلا إذا كان يثبت له حق الاختصاص[٥] المنتهي إلى الملكية كدعوى خمر تصلح أن تصير خلاً[٦].

وأيضا يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا أثر شرعي، فلا تسمع دعوى

---

(١) بأن يقر بأن ما لديه من مال هو لشخص آخر مثلا.

(٢) أي على المجنون او الصغير.

(٣) أي قدما دليلا معتبرا على صحة دعواهما.

(٤) بأن يدعي أن لزيد مالا عند عمرو دون أن تكون له صفة تخوله الادعاء نيابة عن زيد.

(٥) حق الاختصاص يعني جواز استخدام العين والاستفادة منها ما دامت تحت يده، ويحرم على الغير مزاحمته فيها.

(٦) باعتبار ان الخمر مما ليست له قيمة مالية كي يملكها المسلم، ولكن يمكن للمسلم ان يكون له حق الاختصاص فيها ولا يسمح لأحد بأن يأخذها منه باعتبار ان بإمكانه تحويلها الى خل فتصير ملكا شرعيا له وحلالا.

الهبة أو الوقف من دون اقباض[١].

م ٤٠١٨: إذا كان المدعي وكيلا مفوضا عمَّن له الحق، فإن تمكن من اثبات مدعاه بإقامة البينة فهو[٢]، وإلا[٣] فله احلاف المنكر، فإن حلف[٤] سقطت الدعوى، وإن رد المنكر الحلف على المدعي[٥] فإن حلف[٦] ثبت الحق. وإن لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب[٧] ولصاحب الحق تجديد الدعوى بعد ذلك.

وأما إن كان المدعي ولياً او وصياً فيقضى لهما[٨] بمجرد رد المنكر الحلف[٩].

م ٤٠١٩: إذا كان مال شخص في يد غيره جاز له أخذه منه بدون إذنه، وأما إن كان ديناً في ذمته فإن كان المدعى عليه معترفاً بذلك وباذلاً له[١٠] فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه.

وكذلك الحال إذا امتنع وكان امتناعه عن حق[١١] كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم.

---

(١) إذ لا معنى للهبة أو للوقف إن لم يكن قد تم تسليمها فهي حينئذ تشبه الوعد بالهبة.

(٢) أي يؤخذ حينئذ بالدعوى استنادا الى الدليل الذي قدمه المدعي.

(٣) أي إذا لم يتمكن من تقديم الدليل على صحة دعواه.

(٤) أي إن حلف المنكر بأن ليس بذمته شيء للمدعى له، كما ادعى الوكيل.

(٥) أي إن رفض المنكر حلف اليمين فيطلب من الوكيل ان يحلف على صدق دعواه.

(٦) أي إن حلف الوكيل على صدق دعواه بأن لموكله مالا عند المدعى عليه.

(٧) أي تسقط الدعوى التي أقامها الوكيل دون ان يعني ذلك سقوط الحق بالنسبة لصاحب الحق.

(٨) أي للولي أو للوصي.

(٩) ولا يحتاج الولي او الوصي لكي يحلف لاثبات دعواه، بخلاف ما لو كان المدعي وكيلا.

(١٠) أي أنه مستعدا لتسليمه لصاحبه عندما يطلب منه ذلك.

(١١) أي امتنع المدعى عليه من تسليم المال لعذر شرعي مقبول.

وأما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أكان معترفا به أم جاحدا[١]، جاز لمن له الحق المقاصة[٢] من أمواله.

ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله وإن كان تحصيل الإذن أحوط استحبابا.

وأحوط منه التوصل في أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده[٣]، وكذا تجوز المقاصة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكن من أخذه منه.

م ٤٠٢٠: تجوز المقاصة من غير جنس المال الثابت في ذمته ولكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز أخذ الزائد[٤].

م ٤٠٢١: تجوز المقاصة من الوديعة[٥] على كراهة[٦].

م ٤٠٢٢: لا يختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فيجوز له أن يوكل غيره فيها، بل يجوز ذلك للولي أيضا، فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر فجحده جاز لوليهما المقاصة منه.

م ٤٠٢٣: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتص من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة[٧].

---

(١) أي منكرا للحق مع عدم وجود مبرر شرعي للانكار.

(٢) المقاصة: هي أخذ مقدار جنس المال أو مقدار قيمته ممن امتنع عن دفع حق لغيره عليه.

(٣) أي من الافضل لصاحب الحق ان يقيم دعوى لدى الحاكم الشرعي بدل ان يسترد ماله بنفسه.

(٤) فلو كان له بذمته الف دينار عراقي فيمكنه ان يأخذ بقيمتهم من عملة أخرى.

(٥) أي يجوز لمن له الحق أن يسترد حقه من الامانة التي أودعها عنده من عليه الحق.

(٦) ووجه الكراهة هو أن الوديعة من أنواع الأمانة وقد ورد الحث على أداء الأمانة فلصاحب الحق أن يقتص لتحصيل البدل عن ماله ولكنه يكون قد خالف الأمانة، فصار ذلك مكروها.

(٧) بمقدار الحقوق الشرعية المتوجبة على صاحب المال.

فصل في دعوى الأملاك

م ٤٠٢٤: لو ادعى شخص مالاً لا يدَ لأحد عليه[١]، حُكم به له، فلو كان كيس بين جماعة وادعاه واحد منهم دون الباقين قضى له.

م ٤٠٢٥: إذا تنازع شخصان في مال، ففيه صور:

الصورة الاولى: أن يكون المال في يد أحدهما.

الصورة الثانية: أن يكون في يد كليهما.

الصورة الثالثة: أن يكون في يد ثالث.

الصورة الرابعة: أن لا تكون عليه يد[٢].

أما الصورة الأولى[٣]: فتتفرع منها ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البينة[٤] على أن المال له.

الثانية: أن تكون البيِّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بينة أصلا لكل منهما.

فعلى الأول[٥] إن كان ذو اليد منكراً لما ادعاه الآخر[٦] حُكم بأن المال لمن ليس في يده[٧].

---

(١) أي ليس تحت سلطة أحد.

(٢) أي أن لا يكون تحت سيطرة أي منهما.

(٣) وهي أن يكون المال بيد أحدهما.

(٤) البينة هي الدليل الشرعي المعتبر على صدق الدعوى كوجود شاهدين عدلين.

(٥) أي إن كان لدى كل منهما شاهدان عدلان مثلا على صدق دعواه.

(٦) أي إن كان الشخص الذي بيده المال المتنازع عليه منكرا ما يدعيه الشخص الاخر.

(٧) لأنه مدعي والاخر منكر وقد أقام المدعي البينة على دعواه فيحكم له على طبقها.

وإما إذا لم يكن منكراً بل ادعى الجهل بالحال، وأن المال انتقل إليه من غيره بالإرث تقدم بينة المدعي مع اليمين[١].

وإن ادعى انتقاله إليه بالشراء مثلا[٢] فيكون طرف الدعوى هو البايع إن صدقه المدعي[٣] وإلا فيقدم بينته[٤].

نعم إذا صدَّق المدعي صاحبَ اليد في دعواه الجهل بالحال، ولكنه ادعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه[٥]، أو كان المال عارية عنده أو نحو ذلك، فعندئذ إن أقام البينة على ذلك حكم بها له[٦] وإلا فهو لذي اليد.

وعلى الثاني[٧] فإن كانت البينة للمدعي حُكم بها له، وإن كانت لذي اليد حُكم له مع حلفه، ولا يُحكم له بدون حلفه.

وعلى الثالث[٨] كان على ذي اليد الحلف[٩].

فإن حَلف حُكم له، وإن نَكَل[١٠] ورد الحلف على المدعي، فإن حَلف[١١] حُكمَ

---

(١) أي يطلب من المدعي ملكية المال أن يحلف يمينا بالاضافة الى تقديمه الشاهدين.

(٢) أو بمعاملة أخرى كأن يكون غيره قد أهداه له مثلا.

(٣) أي يسمع حينئذ الى قول البائع مثلا إن كان المدعي مصدقا له.

(٤) أي بينة المدعي.

(٥) أي أن المدعي قد ادعى بأن المال قد أخذ منه بطريقة غير شرعية قبل ان ينتقل الى المدعى عليه.

(٦) أي إن أثبت المدعي صحة كلامه فيحكم له وإلا فيحكم ببقاء المال عند الموجود عنده المال.

(٧) أي إن كانت البينة وهي دليل الاثبات مع أحدهما.

(٨) أي أن كلا الطرفين لا يملكان البينة التي تثبت مدعاهما.

(٩) فيحلف ان المال المتنازع عليه مما هو معه، هو ملك له وليس للمدعي.

(١٠) أي إن رفض من بيده المال أن يحلف بأن المال له وطلب من المدعي أن يحلف.

(١١) أي إن حلف المدعي بأن المال الموجود مع المدعى عليه هو ملك له وليس للمدعى عليه.

له[١]، وإلا[٢] فالمال لذي اليد.

وأما الصورة الثانية[٣] :فيتفرع منها أيضا ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البيِّنة على أن المال له.

الثانية: أن تكون البيّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بيّنة أصلا لكل منهما.

فعلى الأول[٤] قُسم المال بينهما بالسوية[٥].

وعلى الثاني[٦] كان المال لمن كانت عنده بيِّنة مع يمينه.

وعلى الثالث[٧] حلفا، فإن حَلفا حُكم بتنصيف المال بينهما، وكذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً[٨]، وإن حَلف أحدهما دون الآخر حُكم له.

وأما الصورة الثالثة[٩]: فيُقضى بأرجح البينتين[١٠].

---

(١) أي يحكم بأن المال هو للمدعي وليس للمدعى عليه المسيطر على المال.

(٢) أي إن رفض المدعي أن يحلف بعد رفض المدعى عليه أن يحلف.

(٣) أي أن يكون المال بيد المدعي والمدعى عليه.

(٤) أي إن كان لدى كل منهما البينة بأن كان معه شاهدان عدلان يشهدان بما يقول.

(٥) أي أن تقسيم المال بينهما يتم في جميع الصور سواء حلفا او لم يحلفا او حلف احدهما ورفض الاخر الحلف، ففي جميع هذه الصور يحكم بتقسيم المال بينهما نصفين.

(٦) أي أن تكون البينة عند احدهما دون الاخر وذلك بأن يكون لديه شاهدان.

(٧) أي عندما لا يكون عند أي منهما بينة او اثبات على مدعاه.

(٨) أي يحكم بتقسيم المال نصفين بينهما، لكل منهما النصف.

(٩) وهي أن يكون المال بيد طرف ثالث.

(١٠) كما لو كان مع احدهما شاهدان ومع الاخر ثلاث شهود، أو كان شهود احدهما أعدل من شهود الطرف الاخر مثلا فيحكم على طبق شهادة الشهود الثلاثة أو على طبق شهادة الشهود

ومع التساوي[١] فالقرعة[٢]، وعلى جميع التقادير لا بد من الحلف[٣].

وأما الصورة الرابعة[٤]: فيتفرع منها أيضا ثلاث صور:

الاولى: أن تكون لكل منهما البينة على أن المال له.

الثانية: أن تكون البيّنة لأحدهما دون الآخر.

الثالثة: أن لا تكون بيّنة أصلا لكل منهما.

فعلى الأول[٥] يُقضى بأرجح البينتين عدالة، ثم بالأكثر شهوداً، ومع التساوي[٦] يُقرع بينهما، وعلى جميع التقادير لا بد من أن يحلفَ من قُدمت بينته[٧]، فإن امتنع عن الحلف وحلف الآخر قضى له[٨] بتمامه، وإن امتنعا[٩] قسم المال بينهما نصفين.

وعلى الثاني[١٠] فالمال لمن كانت عنده البينة.

وعلى الثالث[١١] فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له، وإن حلفا معا، أو لم

الاعدل، اضافة الى حلفه اليمين بأن المال ماله، وليس للطرف الاخر.

(١) أي مع التساوي في البينة والادلة من دون ان يكون دليل احدهما راجحا على دليل الاخر.

(٢) أي في هذه الحالة يتم اللجوء الى القرعة لحسم المسألة.

(٣) أي لا بد من حلف اليمين مع البينة المرجحة او مع القرعة.

(٤) أي لا يكون المال تحت سيطرة أحد.

(٥) أي إن كان لدى كل منهما البينة بأن كان معه شاهدان عدلان يشهدان بما يقول.

(٦) أي مع التساوي بالبينتين.

(٧) أي من كانت بينته أرجح من بينة الاخر، أو أصابته القرعة مع تساويهما في البينة.

(٨) أي يُقضى لمن حلف بجميع المال بعد رفض الاخر ان يحلف.

(٩) أي امتنعا عن حلف اليمين.

(١٠) أي أن تكون البينة عند احدهما بأن يكون لديه شاهدان دون الاخر.

(١١) أي عندما لا يكون عند أي منهما بينة او اثبات على مدعاه.

يحلفا، قُسم المال بينهما نصفين[١]، والأحوط استحباباً كونه بالصلح[٢].

م ٤٠٢٦: المراد بالبينة شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين.

وأما شهادة رجل واحد ويمين المدعي، فهي ليست بيِّنة، وإن كانت مما يثبت به الحق على ما تقدم[٣].

م ٤٠٢٧: إذا ادعى شخص مالاً في يد آخر، وهو يعترف بأن المال لغيره وليس له ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذ إن أقام المدعي البينة على أن المال له حكم بها له، ولكن بكفالة الغير على ما مر في الدعوى على الغائب[٤].

م ٤٠٢٨: إذا ادعى شخص مالاً على آخر وهو في يده فعلا[٥] فإن أقام البينة على أنه كان في يده سابقا أو كان ملكا له كذلك فلا أثر لها، ولا تثبت بها ملكيته فعلا، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد[٦].

نعم للمدعي أن يطالبَه[٧] بالحلف، وإن أقام البينة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له، أو إجارة منه، أو غصب عنه[٨] حكم بها له، وسقطت اليد

---

(١) فمع عدم وجود بينة مع أيّ منهما، ومع حلفهما معا، أو عدم حلفهما، فلا يبقى من ترجيح لأحدهما وبالتالي يقسم المال بينهما مناصفة.

(٢) أي يتصالحا بعد أن يتقاسما المال بينهما فيسامح كل منهما الاخر.

(٣) في الموارد التي لا يتمكن فيها المدعي من احضار اكثر من شاهد واحد فيحكم له مع اليمين.

(٤) في المسألة٣٩٨٣.

(٥) أي في يد المدعى عليه.

(٦) لأن وجود المال بيد المدعى عليه دليل على ملكيته للمال ما لم يثبت العكس.

(٧) أي يحق للمدعي الذي لا يملك دليلا أن يطالب المدعى عليه بأن يحلف على ملكية المال.

(٨) أي إن قدم المدعي دليلا معتبرا على أن المال الموجود بيد المدعى عليه هو عنده من باب الأمانة او الغصب أو الاجارة دون ان يكون لدى المدعى عليه دليل سوى كون المال تحت يده.

الفعلية عن الاعتبار[١].

وإذا أقام ذو اليد أيضا البينة على أن المال له فعلا، فلا تُقدَّم بينته على بينة المدعي بل يُطلب حينئذ من المدعي حلف اليمين اضافة الى البينة التي قدمها.

ولو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقاً ملكاً للمدعي، وادعى انتقاله إليه ببيع أو نحوه، فإن أقام البينة على مدعاه فهو[٢]، وإلا[٣] فعليه اليمين.

فصل في الاختلاف في العقود

م ٤٠٢٩: إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد، بأن ادعى الزوج الانقطاع[٤]، وادعت الزوجة الدوام[٥]، أو بالعكس[٦]، فالقول قول مدعي الدوام[٧]، وكذلك الحال[٨] إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج والزوجة.

م ٤٠٣٠: إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة وادعى شخص آخر زوجيتها له، فإن أقام[٩] البينة على ذلك فهو[١٠]، وإلا فله إحلاف أيهما[١١] شاء.

---

(١) فيحكم بإعطاء المال للمدعي.

(٢) أي يبقى المال ملكا له، وتسقط دعوى المدعي.

(٣) أي إذا لم يتمكن المدعى عليه من تقديم دليل فعليه أن يحلف يمينا ليحكم له ببقاء المال له.

(٤) أي ادعى الزوج انه تزوج زواج متعة لفترة محددة وليس زواجا دائماً.

(٥) أي ادعت الزوجة ان زواجهما كان دائما وليس مؤقتا.

(٦) بأن ادعى الزوج الدوام، وادعت الزوجة الانقطاع.

(٧) أي يؤخذ بقول مدعي الدوام سواء كان الزوج او الزوجة.

(٨) أي يؤخذ بقول من يدعي الدوام في الزواج.

(٩) أي الشخص الاخر المدعي بأن تلك المرأة هي زوجته.

(١٠) فيؤخذ بكلامه بعد تقديمه البينة الشرعية على ذلك.

(١١) أي لهذا الشخص أن يطلب من الزوجة او ممن ادعى انه زوجها، ان يحلف يمينا على أنهما

م ٤٠٣١: إذا ادعى رجل زوجية امرأة وهي غير معترفة بها، ولو لجهلها بالحال، وادعى رجل آخر زوجيتها كذلك[١]، وأقام كل منهما البينة على مدعاه، قُدمت بينّة أرجحهما عدالة، ثم أكثرهما عددا في الشهود.

فإن تساويا أُقرعَ بينهما[٢]، فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له[٣].

وإذا لم يحلف أكثرهما عددا أو من أصابته القرعة لم تثبت الزوجية لسقوط البينتين بالتعارض[٤].

م ٤٠٣٢: إذا اختلفا في عقد، فكان الناقلُ للمال[٥] مدعياً البيعَ، وكان المنقول إليه المال مدعيا الهبة[٦]، فإذا كانت العين باقية وكان المتَّهب[٧] غير ذي رحم، فللمالك الرجوع إلى العين من دون مرافعة. وعلى مدعي البيع الاثبات.

وأما إذا انعكس الأمر، فادعى الناقلُ الهبة، وادعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعي البيع، وعلى مدعي الهبة الاثبات.

م ٤٠٣٣: إذا ادعى المالك الإجارة، وادعى الآخر العارية فالقول قول مدعي العارية إن كان النزاع قبل استيفاء المنفعة[٨]، وإلا فالقول قول المالك.

زوجان، فإن حصل الحلف سقطت دعواه، وإن لم يحلف فيحكم له بأنها زوجته.

(١) وهي ليست معترفة بكلا الادعائين.

(٢) أي إن لم يمكن الترجيح استنادا الى أرجحية بينة أحدهما فيتم اللجوء الى القرعة.

(٣) أي يطلب منه أن يحلف يمينا على صدق دعواه، فإذا حلف يحكم حينئذ بأنها زوجته.

(٤) فيحكم بأنها من دون زوج.

(٥) أي من سلم المال الى الطرف الآخر.

(٦) أي أن من استلم المال ادعى أن ما استلمه كان هبة وليس شراء.

(٧) أي الموهوب له من غير اقرباء الواهب.

(٨) كما لو قال المالك بأنه أجر سيارته وقال الاخر بأنه استعارها، فإن كان هذا الخلاف قبل استعمال

م ٤٠٣٤: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضاً وادعى القابض أنه كان وديعةً[١]، فالقول قول المالك مع يمينه، وأما إذا كان المال موجوداً وكان قيمياً[٢] فالقول قول من يدعي الوديعة.

م ٤٠٣٥: إذا اختلفا فادعى المالك أن المال[٣] كان وديعةً، وادعى القابض أنه كان رهناً[٤]، فإن كان الدين ثابتاً[٥] فالقول قول القابض مع يمينه[٦]، وإلا[٧] فالقول قول المالك.

م ٤٠٣٦: إذا اتفقا في الرهن[٨] وادعى المرتهن[٩] أنه رهن بألف درهم مثلا، وادعى الراهن أنه رهن بمائة درهم[١٠]، فالقول قول الراهن مع يمينه[١١].

الشخص للسيارة فيؤخذ بقول المستعير، وإن كان بعد استعمال السيارة فيؤخذ بقول صاحبها.

(١) والفرق في ذلك أنه إن كان قرضا فإن المستقرض ملزم بإرجاع القرض، وإن كان إعارة فيكون تلفه على حساب مالكه مع عدم تفريط المستعير.

(٢) القيمي وهو الشيء الذي تختلف قيمة أجزائه، كالبقر والغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده مثلا وقد مر بيان معنى القيمي في هامش المسألة ١٦٦٧.

(٣) أي المال الذي كان قد سلمه للشخص الاخر كان بعنوان الوديعة.

(٤) والفرق في ذلك أنه إن كان وديعة فلصاحب المال الحق في استرجاع وديعته، وإن كان رهنا فليس له حق الاسترجاع لحين تسديد ما عليه من دين.

(٥) على صاحب المال لصالح من استلم المال.

(٦) فيحكم بأن المال هو رهن بعد أن يحلف المستلم يميناً على ذلك.

(٧) أي إن لم يكن الدين ثابتا على المالك فيحكم بأن المال وديعة عند المستلم.

(٨) أي أن يدفع أحدهما رهنا للآخر لضمان حقه.

(٩) المرتهن: هو من يأخذ الرهن.

(١٠) فالاول يدعي زيادة المبلغ الذي سيأخذه رهنا والاخر يدعي الاقل.

(١١) ولو انعكس الامر فيكون القول قول المرتهن، والقاعدة في ذلك ان يؤخذ بقول من يقول

م ٤٠٣٧: إذا اختلفا في البيع والإجارة، فادعى القابض[١] البيع، والمالك الإجارة[٢]، فالقول قول مدعي الإجارة.

وعلى مدعي البيع إثبات مدعاه، هذا إذا اتفقا في مقدار العوض[٣] أو كان الثمن على تقدير البيع أكثر[٤]، وإلا[٥] كان المورد من موارد التداعي[٦]، فيُحكم مع الامكان بإجراء قاعدة العدل والانصاف[٧]، وإلا[٨] فيرجع إلى القرعة.

م ٤٠٣٨: إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقيصة، فإن كان المبيع تالفاً[٩]، فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن كان المبيع باقياً يقدم قول البائع مع يمينه.

م ٤٠٣٩: إذا ادعى المشتري على البائع شرطاً كتأجيل الثمن، أو اشتراط الرهن على الدَّرْك[١٠]، أو غير ذلك كان القول قول البائع مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في

بالمبلغ الأقل، لأنه القدر المتيقن من الاتفاق بينهما.

(١) القابض هو الذي استلم السلعة من المالك.

(٢) أي ادعى مالكها انه سلمها للشخص الاخر بعنوان الاجارة وليس بعنوان البيع.

(٣) أي كانا متفقين على المبلغ الذي سيدفعه احدهما ولكن الاختلاف على كونه بيعا أو أجارة.

(٤) أكثر مما اتفق عليه.

(٥) أي إذا لم يتفقا على المقدار المالي لتلك المعاملة، أو لم يكن قيمة البيع أكثر مما اتفق عليه.

(٦) فكل من الشخصين يدعي دعوى مختلفة عن الاخر وليس هناك ما يثبت دعوى احدهما.

(٧) قاعدة العدل والانصاف تعني تقسيم الحق المختلف عليه بين الطرفين، وهي قاعدة شرعية مستفادة من نصوص بعض الروايات الواردة، ويلتزم بها بعض الفقهاء بينما ينكر صحتها فقهاء آخرون.

(٨) أي إذا لم يمكن اجراء قاعدة العدل والانصاف فيتم اللجوء الى القرعة والتي مر بيانها في المسألتين ١٥٢٤ و٢١٧٢.

(٩) كما لو كان قد استعمل او استهلك.

(١٠) الرهن على الدرك بمعنى أخذ الرهن مقابل شيء يخشى حصوله، فمثلا لو اشترى شخص

مقدار الأجل وادعى المشتري الزيادة[١].

م ٤٠٤٠: إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشتري أن المبيع ثوبان مثلا، وقال البائع أنه ثوب واحد فالقول قول البائع مع يمينه، وإذا اختلفا في جنس المبيع، أو جنس الثمن كان من موارد التداعي[٢].

م ٤٠٤١: إذا اتفقا في الإجارة واختلفا في الأجرة زيادة ونقيصة، فالقول قول مدعي النقيصة، وعلى مدعي الزيادة الاثبات، وكذلك الحال[٣] فيما إذا كان الاختلاف في العين المستأجرة زيادة ونقيصة مع الاتفاق في الأجرة، أو كان الاختلاف في المدة زيادة ونقيصة مع الاتفاق في العين ومقدار الأجرة[٤].

م ٤٠٤٢: إذا اختلفا في مال معين، فادعى كل منهما أنه اشتراه من زيد وأقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمُقَر له، وللآخر إحلاف البائع[٥].

دارا من انسان وخشي أن تكون الدار مملوكة لغير البائع، أو أن له شركاء فيها فيأخذ من بائعها رهنا يتفق عليه لكي يتيقن من عدم وجود من يدعي ملكية هذه الدار او المشاركة فيها، وفي المسألة هنا إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري فيؤخذ بقول البائع مع يمينه.

(١) بأن يكون قد ادعى المشتري ان المهلة المتفق عليها لدفعه الثمن هي شهران وادعى البائع انها شهر واحد فيؤخذ بقول البائع بعد أن يحلف يمينا على صدق دعواه.

(٢) هو اعتبار كل منهما مدعي إذ أن التداعي هو ما كان قول كلّ منهما مطابقا للقواعد المعتبرة في الدعاوي أو مخالفا لها، فيحكم بينهما بالمناصفة، وأمّا إذا كان قول أحدهما مطابقا دون الآخر فهو من باب المدّعي والمنكر.

(٣) أي ان القول هو قول مدعي النقيصة.

(٤) باعتبار أن الأقل هو القدر المتيقن بينهما.

(٥) أي يحق للمدعي الآخر الذي لم يقر البائع له بأنه قد باعه المختلف عليه أن يطلب من البائع حلف يمين على أنه لم يبعه.

وإن أقام كل منهما البيِّنة، قُدم بيِّنة غير المُقَر له[١].

وإذا أقام غير المُقَر له البينة على مدعاه، سقط اعتراف البائع عن الاعتبار وحكم له بالمال[٢].

وعلى البائع حينئذ أن يرد إلى المُقَر له ما قبضه منه باعترافه[٣].

وإن لم يعترف البائع أصلا[٤]، فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه حُكم له، وللآخر إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقه[٥]، وإن رد الحلف إليه[٦]، فإن نكل سقط حقه أيضا[٧]، وإن حَلف ثبت حقه في أخذ الثمن منه[٨].

وإن أقام كل منهما البينة على مدعاه فتقدم بينة أرجحهما عدالة[٩]، ثم أكثرهما

---

(١) فيحكم لمن قدم بينة ولم يوافقه البائع على مدعاه، لأن أساس الحكم يعتمد على البينة.

(٢) أي يحكم بالمال لمن قدم دليلا وهو البينة الشرعية ولا يؤخذ بإقرار البائع.

(٣) فيتحمل البائع نتيجة إقراره ويتعين عليه أن يعيد الثمن الى من أقر له مع العلم ان البضاعة تعطى لصاحب البينة.

(٤) بأنه باع المختلف عليه لأحدهما.

(٥) أي إن حلف البائع بأنه لم يبع هذا الشيء للمدعي الذي لم يقدم بينة على دعواه فتسقط دعوى هذا المدعي ويثبت الحق للمدعي الآخر الذي قدم البينة والدليل.

(٦) أي إن رفض البائع ان يحلف اليمين وطلب من المدعي ان يحلف اليمين على دعواه.

(٧) أي إن رفض المدعي الذي لم يقدم دليلا ان يحلف على صدق مدعاه بعد رفض البائع الحلف فيسقط حق المدعي أيضا.

(٨) أي إن حلف المدعي بعد أن رفض البائع حلف اليمين فيثبت الحق للمدعي عند البائع، وبالتالي فإن الشيء المتنازع عليه يثبت للمدعي الاول الذي قدم الدليل ويثبت للمدعي الثاني الحق بمطالبة البائع بالثمن بعد أن رفض البائع أداء اليمين وأحالها الى المدعي الذي حلف.

(٩) أي إن قدم كل من الطرفين بينة على مدعاه فيؤخذ بالبينة التي يكون فيها الشهود أكثر عدالة مع يمين المدعي الذي يقدم قوله.

شهوداً، ثم يقرع بينهما[١]، وعلى جميع التقادير لا بد من ضم الحلف[٢].

وإن لم يقيما جميعا[٣] توجه الحلف إلى البائع[٤]، فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما، وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة[٥]، وإن نكل ورد الحلف إليهما[٦]، فإن حلفا معا قُسم المال بينهما نصفين، وإن لم يحلفا جميعا سقط حقهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف.

وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين[٧] جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه[٨].

م ٤٠٤٣: لو ادعى كل من شخصين مالا في يد الآخر، وأقام كل منهما البينة على أن كلا المالين له حكم بملكية كل منهما ما في يد الآخر[٩] بلا حاجة إلى اليمين.

م ٤٠٤٤: إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء، فما عُلم حالته السابقة

---

(١) أي إن كانت بينة الطرفين متساوية من ناحية العدالة فيؤخذ ببينة من لديه عدد أكثر من الشهود، فإن كانا متساويين فيتم إجراء القرعة بينهما لتحديد صاحب الحق.

(٢) أي فيما لو قدم كل منهما بينة ورجحت بينة أحدهما لأحد الاسباب التي ذكرت فلا بد من ان يضم الحلف الى البينة كي يحكم للمدعي بما ادعاه.

(٣) أي إن لم يقدم أي من الطرفين بينة شرعية (شاهدين) على صحة دعواه.

(٤) أي يطلب من البائع ان يحلف يمينا بأنه باع لهذا المدعي او للمدعي الاخر.

(٥) أي سقط حق المدعي الذي حلف البائع انه لم يبعه ويثبت الحق للمدعي الاخر.

(٦) أي إن رفض البائع ان يحلف اليمين وطلب من المدعيين أن يحلفا.

(٧) أي أن البائع اعترف بأنه باع لواحد منهما دون أن يعينه.

(٨) كما في المسألة ٤٠٢٥.

(٩) كما لو كان بيد احدهما دار وبيد الاخر بستان وادعى كل منهما ملكيته للدار والبستان وقدم دليلا فيحكم بأن الدار لمن بيده البستان والبستان لمن بيده الدار لما تكرر بيانه من أن أساس الحكم يعتمد على تقديم البينة الشرعية، فكل من يقدم البينة يحكم له على طبقها.

يُبنى عليها[١]، وما لم تعلم[٢] فما كان من مختصات أحدهما[٣] فهو له وما كان مشتركا بينهما يقسم بينهما.

وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر، أو بين ورثة كليهما[٤].

م ٤٠٤٥: إذا ماتت المرأة وادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية[٥] فلا يقبل قوله إلا مع البينة، وبدونها[٦] فهي لوارث المرأة مع اليمين، وكذا إذا كان المدعي غيره[٧].

نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدعي وادعى أنه وهبه للمرأة المتوفاة انقلبت الدعوى، فعلى الوارث اثبات ما يدعيه بالبينة[٨] أو استحلاف منكر الهبة[٩].

---

(١) فما كان معلوما في السابق انه للزوج فهو للزوج وما كان معلوما انه للزوجة فهو للزوجة.

(٢) أي إذا لم تُعلم الملكية السابقة بأنها للزوج أو للزوجة.

(٣) كالثياب النسائية مثلا فإنها تختص بالمرأة والثياب الرجالية فإنها تختص بالرجل.

(٤) أي نفس الحكم الوارد في المسألة يطبق فيما لو كان الخلاف بين ورثة الزوجة مع الزوج، او ورثة الزوج مع الزوجة، او ورثة كل من الزوج والزوجة.

(٥) أي أن بعض الاغراض في بيت ابنته هي ملك له وليست ملكا لابنته وأنه كان قد أعارها لها.

(٦) أي إذا لم يقدم الاب دليلا على صحة دعواه فتعتبر الاموال من اموال ابنته المتوفاة فتعطى لورثتها مع الطلب اليهم حلف اليمين بأنها ملك لها.

(٧) أي أن نفس الحكم يطبق فيما لو ادعى شخص غير الاب أن المال الموجود عند المرأة المتوفاة هو له وكان عندها على نحو الاعارة.

(٨) فيؤخذ بقول الوارث لناحية إقراره بأن المال كان للمدعي ويتعين عليه إثبات كونه أعطي للمتوفاة على نحو الهبة.

(٩) بأن يطلب من مدعي المال أن يحلف يمينا على عدم كونه قد أعطى المال هبة.

فصل في دعوى المواريث

م ٤٠٤٦: إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر[١] واتفقا على تقدم اسلام أحدهما على موت الأب واختلفا في الآخر[٢]، فعلى مدعي التقدم[٣] الاثبات، وإلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكرا للتقدم[٤].

وأما إذا ادعى الجهل بالحال[٥] فلمدعي التقدم إحلافه على عدم العلم بتقدم اسلامه على موت أبيه إن ادعى عليه علمه به[٦].

م ٤٠٤٧: لو كان للميت ولد كافر ووارث مسلم[٧]، فمات الأب وأسلم الولد، وادعى الاسلام قبل موت والده وأنكره الوارث المسلم فعلى الولد اثبات تقدم اسلامه على موت والده فإن لم يثبت لم يرث.

---

(١) أي مات المسلم وكان له ولدان كافران في مرحلة سابقة.

(٢) ولهذا الاختلاف أثر في قسمة التركة لأن الولد لا يرث من أبيه المسلم إن كان لا يزال كافرا حين موت الاب حتى ولو أسلم بعد ذلك، أما لو أسلم قبل وفاة الاب فإنه يرث منه.

(٣) أي يتعين على الولد المختلف في كونه أسلم قبل وفاة أبيه حسب دعواه، أو بعد وفاة أبيه كما يدعي أخوه مثلا أن يقدم بينة على أنه أسلم قبل وفاة أبيه كي يرث مع أخيه.

(٤) أي إذا لم يتمكن الولد المخَتلف بتاريخ اسلامه من تقديم الدليل على أنه أسلم قبل وفاة والده فيتعين على أخيه المنكر لذلك أن يحلف يمينا على عدم إسلام أخيه قبل وفاة الاب، وعندها تكون التركة للولد الثابت اسلامه قبل وفاة الاب ولا يعطى الولد الثاني شيئا لعدم ثبوت اسلامه في ذلك التاريخ.

(٥) أي إن ادعى الولد المسلم قبل وفاة ابيه عدم علمه بتاريخ اسلام اخيه.

(٦) أي إن كان الولد المدعي أنه أسلم قبل وفاة أبيه ادعى أن أخاه يعلم بأنه قد أسلم قبل وفاة أخيه فله الحق بأن يطلب من أخيه حلف يمين بأنه لا يعلم تاريخ اسلام أخيه.

(٧) حتى لو كان من الطبقة الثانية كالاخوة، او الثالثة كالاعمام.

م ٤٠٤٨: إذا كان مال في يد شخص، وادعى آخر أن المال لمورثه الميت[١]، فإن أقام البينة على ذلك وانه الوارث له، دفع تمام المال له، وإن علم أن له وارثا غيره دفعت له حصته[٢]، وتحفظ حصة الغائب ويبحث عنه، فإن وجد دفعت له، وإلا عوملت معاملة مجهول المالك[٣] إن كان مجهولاً، أو معلوماً لا يمكن ايصال المال إليه[٤]، وإلا عومل معاملة المال المفقود خبره[٥].

م ٤٠٤٩: إذا كان لامرأة ولد واحد وماتت المرأة وولدها، وادعى أخ المرأة إن الولد مات قبل المرأة، وادعى زوجها إن المرأة ماتت أولا ثم ولدها[٦]، فالنزاع بين الأخ والزوج إنما يكون في نصف مال المرأة[٧] وسدس مال الولد[٨]، وأما النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين، فعندئذ إن أقام كل منهما البينة على مدعاه يعمل بقاعدة تعارض البينتين، ومع تكافئهما

(١) كما لو ادعى ولد بأن الارض الموجودة مع عمه هي ملك لوالده المتوفي.

(٢) كما لو كان للولد أخ مسافر، فتؤخذ قطعة الارض من العم ويعطى الولد حصته، وتحفظ حصة أخيه.

(٣) حكم مجهول المالك مر بيانه في الجزء الثاني من المسألة ٢٢٤٤ وما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢٥٨ و٢٢٦٠، و٢٢٦١.

(٤) كما لو كان الشخص مسجونا في بلاد بعيدة سجنا مؤبدا مثلا.

(٥) أي المال المعلوم أنه لفلان ولكن لا يعلم فلان هل هو حي او ميت بعد أن انقطعت أخباره.

(٦) ونتيجة هذا الخلاف هي أنه إن كان الولد قد مات قبل أمه فإن الام ترث من تركة ابنها ثم يرث أخوها من تركتها مع زوجها، وأما إن كانت الام قد ماتت قبل الولد فتركتها تنتقل الى ابنها وزوجها ثم يرث الزوج تركة ابنه ولا يرث أخوها شيئ.

(٧) فعلى قول الاخ تكون تركة المرأة مناصفة بين الزوج والاخ.

(٨) أي أن نسبة ١٦،٦٪ من تركة الولد تكون لخاله فيما لو أخذ بقوله، وليس له شيء فيما لو أخذ بقول الزوج.

فالقرعة[١].

و إذا لم تكن بينّة وقد حلفا معاً يحكم بينهما بالتنصيف[٢]، وإن أقام أحدهما البينة دون الآخر، فالمال له[٣]، وكذلك إن حلف أحدهما دون الآخر[٤]، وإن لم يحلفا جميعاً يقسم المال المتنازع فيه بينهما بالمناصفة.

م ٤٠٥٠: حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهرا، وأما بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلا، فلو علم المدعي أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئا ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم لم يجز له التصرف فيه بل يجب رده إلى مالكه، وكذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق[٥].

(١) حيث يتم ترجيح الاكثر عدالة ثم الاكثر عدداً ، ومع عدم الترجيح لبينة أحدها فيتم حينئذ اللجوء الى القرعة.

(٢) أي يقسم المال نصفين ويعطى لكل واحد منهما النصف.

(٣) أي لمن قدم البينة وهي شهادة عادلين.

(٤) فيعطى المال لمن حلف.

(٥) فيجب عليه أن يرد الحق الى صاحبه الحقيقي حتى ولو كان المال بحسب القوانين هو للوارث.

كتاب الشهادات

وفيه فصل:

- ✓ فصل في شرائط الشهادة- ص٢٤٣

فصل في شرائط الشهادة

م ٤٠٥١: يشترط في صحة الشهادة خمس شروط: البلوغ، والعقل، والايمان، والعدالة، وأن لا يكون للشاهد نصيب فيما يشهد فيه وتفصيلها كما يلي:

الشرط الاول: البلوغ[١]، فلا تقبل شهادة الصبيان، نعم تقبل شهادتهم في القتل إذا بلغوا عشر سنين ولم يوجد غيرهم إذا كانت واجدة لشرائطها[٢] ويؤخذ بأول كلامهم وفي قبول شهادتهم في الجرح إشكال[٣].

الشرط الثاني: العقل فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه وتُقبل حال إفاقته.

الشرط الثالث: الايمان[٤]، فلا تُقبل شهادة غير المؤمن، وأما المؤمن فتُقبل شهادته وإن كان مخالفا في الفروع[٥]، وتُقبل شهادة المسلم على غير المسلم، ولا تُقبل شهادة غير المسلم على المسلم، نعم تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين[٦]، وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية[٧] وتقبل شهادة أهل كل ملة على ملتهم[٨].

---

(١) أي بلوغ سن التكليف الشرعي، وهو حوالي خمسة عشر سنة قمرية (ما يعادل اربعة عشر سنة ونصف شمسي) للذكر أو أقل حسب حصول علامات البلوغ الاخرى، وتسع سنوات للانثى.

(٢) أي أن بقية شروط الشهادة محققة باستثناء البلوغ في مسألة القتل.

(٣) أي لا يؤخذ بطعنهم بكلام الاخرين كأن يتهموا شاهدا بالكذب.

(٤) يقصد بالايمان المعنى الخاص وهو المسلم الشيعي الاثني عشري كما مر بيانه في هامش المسألة ٣٥٦٠.

(٥) بأن يكون ملتزما بمسائل فقهية مثلا لا تنطبق مع مشهور الشيعة.

(٦) كما لو دنت الوفاة من المسلم ولم يكن لديه شهود من المسلمين فتصح شهادة اليهودي او النصراني او المجوسي على الوصية التي يوصي بها الميت المسلم.

(٧) في المسألة ٢٦١٢ والتي وردت في الجزء الثاني.

(٨) فتقبل شهادة النصراني مثلا على النصراني والبوذي على البوذي وهكذا.

الشرط الرابع: العدالة[١]، فلا تُقبل شهادة غير العادل، ولا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة والدنيئة[٢].

الشرط الخامس: أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به، فلا تُقبل شهادة الشريك في المال المشترك[٣]، ولا شهادة صاحب الدَّين إذا شهد للمحجور عليه بمال[٤]، ولا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة[٥] بجرح شهود[٦] الجناية، ولا شهادة الوكيل أو الوصي بجرح شهود المدعي على الموكل أو الموصي، ولا شهادة الشريك لبيع الشقص[٧] الذي فيه حق الشفعة.

و تُقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، وأما إذا شهد شاهدان لمن يرثانه[٨] فمات قبل حكم الحاكم فلا يعتد بشهادتهما استنادا للاجماع.

م ٤٠٥٢: إذا تبين فسق[٩] الشهود، أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم، فإن كان ذلك حادثا بعد الشهادة[١٠]، لم يضر بالحكم وإن علم أنه كان

---

(١) مر بيان معنى العدالة في هامش المسألة ٣٩٦٧.

(٢) كالصائغ وبائع الاكفان، والحائك والزبال وغير ذلك.

(٣) أما شهادة الشريك لصالح شريكه في مال ليس مشترك بينهما فتصح.

(٤) إذ ربما يُطعن بشهادته بأنه يهدف الى الحصول على دينه من خلال الشهادة.

(٥) هم دافعوا الديَّة في قتل الخطأ وشبه العمد. ويراد بهم الأقارب الذكور للقاتل.

(٦) جرح الشهود: أي الطعن فيهم كي لا تقبل شهادتهم كاتهامهم بالكذب مثلا.

(٧) الشقص: هي القطعة من الشيء أو النصيب في العين المشتركة.

(٨) كما لو شهد الولدان لصالح ابيهما فمات الاب قبل أن يحكم له الحاكم.

(٩) الفسق هو ارتكاب المعاصي الشرعية الكبيرة أو الاستمرار على فعل الصغيرة وقد مر الحديث عن المعاصي الكبيرة والصغيرة في المسألة ٢٨ في الجزء الاول.

(١٠) أي إن كان ارتكابهم للمعاصي الكبيرة قد حصل بعد شهادتهم.

موجودا من قبل وقد خفي على الحاكم بطل حكمه[١].

م ٤٠٥٣: لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتُقبل شهادة المسلم على الكافر، وأما العداوة الدنيوية فهي تمنع عن قبول الشهادة فلا تسمع شهادة العدو[٢] على أخيه المسلم وإن لم توجب الفسق.

م ٤٠٥٤: لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتُسمع شهادة الأب لولده، وعلى ولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه، ولا تُقبل شهادة الولد على الوالد.

م ٤٠٥٥: تُقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها.

وأما شهادة الزوجة لزوجها أو عليه فتُقبل إذا كان معها غيرها.

وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكدت بينهما الصداقة والصحبة.

م ٤٠٥٦: لا تسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلك حرفة له[٣].

م ٤٠٥٧: إذا تحمل الكافر والفاسق والصغير الشهادة[٤] وأقاموها بعد زوال المانع قُبلت.

وأما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردت، ولكن إذا أعادوها بعد زواله قُبلت[٥].

م ٤٠٥٨: تقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له، وكذلك الأجير

---

(١) لأن الحاكم قد استند في حكمه على شهادة إنسان فاسق لا يؤخذ بشهادته.

(٢) يقصد بالعدو من يوجد خلاف بينه وبين الاخر.

(٣) أي من يجعل التسول مهنة له (الشحاذ).

(٤) تحمل الشهادة: يقصد به هنا معاينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه.

(٥) كما لو شهد الصغير على حادثة فردت الشهادة لصغر سنه ثم شهد بها ثانية بعد أن بلغ فتقبل حينئذ.

بعد مفارقته لصاحبه، وأما شهادته لصاحبه قبل مفارقته ففي جوازها اشكال[١].

م ٤٠٥٩: تُقبل شهادة المتبرع بها[٢] إذا كانت واجدة للشرائط، بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى[٣] وحقوق الناس.

م ٤٠٦٠: لا تُقبل شهادة ولد الزنا مطلقا، وتُقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا وإن ناله بعض الألسن[٤].

م ٤٠٦١: لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة أو السماع[٥] أو ما شاكل ذلك[٦]، وتتحقق المشاهدة في مورد الغصب والسرقة والقتل والرضاع وما شاكل ذلك، وتقبل في تلك الموارد شهادة الأصم[٧].

ويتحقق السماع في موارد النسب والاقرار[٨] والشهادة على الشهادة[٩]، والمعاملات من العقود[١٠] والايقاعات[١١] وما شاكل ذلك.

---

(١) أي أن شهادة الأجير او الموظف لصالح صاحب العمل تقبل فيما لو كان هذا الاجير او الموظف قد ترك عمله، اما لو كان لا يزال في عمله فالمسألة مورد احتياط، وبالتالي لا يؤخذ بها.

(٢) أي المتطوع للشهادة دون ان يطلب منه أحد ذلك.

(٣) حق الله هو ما يكون بين الله والانسان فقط، وهو نوعان: الأول ما يمكن أن يسقط بالتوبة لله والاستغفار منه، والثاني ما يمكن للحاكم أن يسقطه.

(٤) فمن يكون متهما بأنه ولد زنا عند بعض الناس دون أن يكون ذلك ثابتا تُقبل شهادته.

(٥) أي سامعا بنفسه للموضوع الذي يريد أن يشهد عليه.

(٦) بما يكون له قوة المشاهدة او الاستماع، كمشاهدة الموضوع بواسطة كاميرات المراقبة.

(٧) الاصم: هو الاطرش الذي ليس لديه حاسة السمع.

(٨) كإقرار شخص على نفسه بحق من الحقوق.

(٩) بأن يشهد بأنه سمع فلانا يشهد في القضية الفلانية.

(١٠) كمعاملات البيع وعقد الزواج.

(١١) كالطلاق مثلا.

وتقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد[١]، كما تجوز الشهادة على أنه في يده أو على أنه ملكه ظاهراً.

م ٤٠٦٢: لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها[٢] إذا احتمل التزوير في الخط، أو احتمل التزوير في الورقة، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر[٣]، وأما إذا علم أن خطه كان بداعي الشهادة، ولم يحتمل التزوير، جازت له الشهادة، وإن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلا.

م ٤٠٦٣: يثبت النسب، وغير النسب كالوقف والنكاح بالاستفاضة[٤] المفيدة للعلم عادة، ويكفي فيها الاشتهار في البلد، وتجوز الشهادة به مستندة إليها[٥].

م ٤٠٦٤: يثبت الزنا[٦]، واللواط[٧]، والسحق[٨]، بشهادة أربعة رجال، ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضا، وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء، إلا أنه لا يثبت بها[٩] الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب.

ولا يثبت شيء من ذلك[١٠] بشهادة رجلين عدلين، وهذا بخلاف غيرها من

(١) أي تقبل الشهادة بأن هذه الارض هي لفلان استنادا الى كونها تحت سيطرته.

(٢) أي أن يشهد بمضمون ورقة لا يتذكر ما كتب فيها بمجرد رؤيته لتوقيعه عليها مثلا.

(٣) كما لو كان قد كتب على الورقة اسمه بهدف تدوين العنوان مثلا.

(٤) الاستفاضة تعني الشياع، وهي أن يُسمع الخبر أو الموضوع من جماعة يستبعد اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب بحيث يحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق.

(٥) أي تجوز الشهادة بأن فلانا هو ابن فلانا استنادا الى تلك الشهرة في البلد مثلا.

(٦) الزنا: هو المعاشرة الجنسية المحرمة بين رجل وامرأة.

(٧) اللواط: هو المعاشرة الجنسية الشاذة بين رجل ورجل.

(٨) السحق: هو المعاشرة الجنسية الشاذة بين امرأة وامرأة.

(٩) أي أنه بشهادة رجلين وأربع نساء تثبت عقوبة الجلد فقط دون عقوبة الرجم.

(١٠) أي من الزنا أو اللواط او السحاق.

الجنايات الموجبة للحد: كالسرقة وشرب الخمر ونحوهما[١].

ولا يثبت شيء من ذلك[٢] بشهادة عدل وامرأتين ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النساء منفردات.

م ٤٠٦٥: لا يثبت الطلاق والخلع والحدود ورؤية الأهلة والوكالة وما شاكل ذلك في غير ما يأتي[٣] إلا بشاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات[٤].

م ٤٠٦٦: تثبت الديون والنكاح والدية والنسب والوكالة والوصية إليه، والغصب والأموال والمعاوضات والرهن، والوقف بشهادة رجل وامرأتين.

م ٤٠٦٧: تثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد ويمين كما تقدم في القضاء[٥].

وكذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين، ولا تثبت مطلق الأموال بهما[٦].

م ٤٠٦٨: تثبت العذرة[٧] وعيوب النساء الباطنة، وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه[٨]، والرضاع، بشهادة أربع نسوة منفردات.

---

(١) فيكفي في ثبوت ذلك شهادة رجلين عادلين.

(٢) مما يوجب الحد بشهادة رجلين عادلين مثل السرقة ..الخ.

(٣) في المسائل اللاحقة.

(٤) فلا تقبل شهادة النساء في الأمور التي ورد النص على عدم قبول شهادتهن فيها.

(٥) في المسألة ٣٩٩٩.

(٦) أي لا تثبت بشهادة امرأتين ويمين بل بشهادة رجل ويمين.

(٧) أي البكارة.

(٨) من جسم المرأة.

م ٤٠٦٩: المرأة تُصدق في دعواها أنها خلية[١] وإن عدَّتها قد انقضت[٢]، حتى لو كانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء[٣]، كما إذا ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات[٤]، فإنها تُصدق.

م ٤٠٧٠: يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصَى به للموصَى له[٥].

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة[٦] باستهلاله[٧] بل بشهادة مطلق المرأة وإن لم تكن قابلة.

وإذا شهدت اثنتان ثبت النصف، وإذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، وإذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع[٨].

م ٤٠٧١: يثبت بشهادة النساء غير ما ذكر من مسائل إلا ما خرج بالدليل، ولا يثبت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل، ونصفها بشهادة امرأتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث.

---

(١) أي في أنها لست متزوجة.

(٢) سواء كانت عدة الطلاق او عدة الوفاة.

(٣) شرط ان لا تكون مخالفة للضوابط الشرعية في تحديد أقل الطهر.

(٤) الحد الادنى المعتبر شرعاً لمدة العادة هو ثلاثة أيام، وعشرة أيام للمدة الفاصلة بين عادتين، فيقبل قول المرأة حتى ولو لم يكن هذا أمرا معتادا، اما لو كانت دعواه أقل من ذلك فلا تقبل حينئذ لمخالفته للقواعد الشرعية.

(٥) فلو شهدت امرأة بأن فلانا أوصى لفلان بألف دينار فيثبت استنادا لشهادتها مائتان وخمسون دينار.

(٦) القابلة: هي المرأة التي تساعد الام حين الولادة وهي (الدَّاية).

(٧) وهي الشهادة بأن الطفل قد ولد حيا ثم مات، فإن لم يكن من شاهدٍ على ذلك حين الولادة سوى امرأة واحدة فيثبت ربع الارث لهذا الطفل فيما لو كان أبوه مثلا قد توفي أثناء فترة الحمل.

(٨) أي يثبت كامل الارث له بشهادة اربع نساء أنه ولد حيا ثم مات.

م ٤٠٧٢: لا يعتبر الاشهاد في شيء من العقود[١] والايقاعات إلا في الطلاق[٢] والظهار[٣].

نعم يستحب الاشهاد في النكاح، والمشهور أنه يستحب في البيع والدين ونحو ذلك أيضا.

م ٤٠٧٣: يجب أداء الشهادة بعد تحملها[٤] مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه[٥].

م ٤٠٧٤: أداء الشهادة واجب كفائي[٦]، وليس للشاهد أن يكتم شهادته، وإن علم أن المشهود له يتوصل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر.

نعم إذا ثبت الحق بطريق شرعي سقط الوجوب.

م ٤٠٧٥: يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أُشهد[٧]، ومع عدم الاشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، نعم إذا كان أحد طرفي الدعوى ظالما للآخر، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم، وإن لم يكن إشهاد[٨].

---

(١) حتى في عقد الزواج خلافا لما يعتبره أتباع بعض المذاهب الاسلامية، فيصح عقد الزواج بدون شهود.

(٢) لا يصح الطلاق عندنا بدون شهود خلافا لما عليه اتباع بعض المذاهب الاخرى.

(٣) مر بيان معنى الظهار في هامش المسألة ٣١٢١ من الجزء الثاني ومعناه قول الرجل لزوجته "أنت على كظهر أمي"، أي أنت علي حرام، قاصدا عدم الرغبة في جماعها.

(٤) مر بيان معنى تحمل الشهادة في هامش المسألة ٤٠٥٧.

(٥) أي لا يترتب على الشاهد ضرر فيما لو أدى الشهادة.

(٦) الواجب الكفائي: هو الواجب المطلوب من الجميع فإن قام به البعض سقط عن البقية.

(٧) أي فيما اذا طلبت منه الشهادة.

(٨) أي حتى لو لم يُطلب منه أن يشهد.

م ٤٠٧٦ :إذا دُعي من له أهلية التحمل[١] فيجب عليه، مع عدم الضرر.

م٤٠٧٧ :تقبل الشهادة على الشهادة[٢] في حقوق الناس[٣] كالقصاص، والطلاق، والنسب، والمعاملة، والمال، وما شابه ذلك.

ولا تقبل في الحدود[٤] سواء أكانت لله محضا أم كانت مشتركة، كحد القذف والسرقة ونحو هما.

م ٤٠٧٨ : لا تقبل الشهادة على الشهادة على الشهادة[٥] فصاعدا.

م ٤٠٧٩ : لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا، لم يثبت الحد، بل تثبت غيره من الأحكام كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني أو أبيه[٦].

م ٤٠٨٠ : تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين[٧] أو بشهادة رجل وامرأتين، ولا تثبت بشهادة رجل واحد[٨].

ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معا[٩]، ثبتت

---

(١) بأن طُلب اليه أن يرى الحادثة كي يشهد عند الحاجة.

(٢) أي شهادة شاهد مثلا بأن فلانا قد شهد في المسألة الفلانية.

(٣) أي فيما يؤدي الى اثبات حقوق الناس.

(٤) أي فيما يؤدي الى العقوبات الشرعية، من قتل او رجم او جلد أو تعزير.

(٥) بأن يشهد بأن زيدا قد شهد شهادة عمرو على بكر.

(٦) فلا يقام الحد استنادا الى هذه الشهادة بل تترتب بقية الاثار كحرمة أن يتزوج بأخته مثلا وهكذا.

(٧) فلو شهد زيد بأنه كان شاهدا في طلاق هند فلا بد من شاهدين عدلين لاثبات شهادة زيد فيما لو تعذر حضوره لمرض مثلا او كان غائبا.

(٨) أي أن الشهادة على الشهادة لا تثبت بشهادة واحدة بأن يشهد زيد على عمرو بأنه شهد طلاق هند مثلا.

(٩) أي شهد العادلان بأن زيدا وهندا ودعدا قد شهدوا في القضية الفلانية.

ولو شهد رجل واحد على أمر، وشهد أيضا على شهادة رجل آخر عليه، وشهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل[١]، ثبتت الشهادة.

م ٤٠٨١: لا تُقبل شهادة الفرع[٢]، أي الشهادة على الشهادة، إلا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو نحوهما.

م ٤٠٨٢: إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل، وأما إذا كان قبله فلا يلتفت إلى شهادة الفرع.

نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل فيلتفت إليه[٣].

م ٤٠٨٣: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردها[٤] على شيء واحد، وإن كانا مختلفين بحسب اللفظ.

ولا تقبل مع الاختلاف في المورد فإذا شهد أحدهما بالبيع، والآخر بالاقرار به، لم يثبت البيع، وكذلك إذا اتفقا على أمر واختلفا في زمانه، فقال أحدهما إنه باعه في شهركذا، وقال الآخر إنه باعه في شهر آخر.

وكذلك إذا اختلفا في المتعلق كما إذا قال أحدهما إنه سرق دينارا وقال الآخر سرق درهما[٥].

---

(١) بأن يشهد على طلاق هند ويشهد بأن بكرا كان شاهدا ايضا ويأتي زيد ويشهد ايضا على أن بكرا قد شهد طلاق هند، فتكتمل الشهادة حينئذ.

(٢) فلو كان زيد هو الشاهد الأساسي وكان عمرو شاهدا على شهادة زيد، فلا تقبل شهادة عمرو على شهادة زيد إلا في حال تعذر حضور زيد وهو الشاهد الأساسي.

(٣) أي يؤخذ بشهادة الفرع لكونه أعدل من الاصل الذي أنكر شهادته لأن الاحتمال القوي في مثل هذه الحالة أن يكون الشاهد الأول قد تراجع عن شهادته.

(٤) أي اتفاقهما على موضوع واحد حتى لو اختلفا بصياغة اللفظ.

(٥) ففي جميع هذه الصور لا تثبت الشهادة لوجود اختلاف بين الشاهدين.

وتثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعي منضمة إلى إحدى الشهادتين[١] نعم لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم دون الحد.

وليس من هذا القبيل[٢] ما إذا شهد أنه سرق ثوبا بعينه، ولكن قال أحدهما إن قيمته درهم، وقال الآخر إن قيمته درهمان، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معا، والاختلاف إنما هو في قيمة ما سرق، فالواجب - عندئذ - على السارق عند تلف العين[٣] رد درهم دون درهمين.

نعم إذا حلف المدعي على أن قيمته درهمان غرم درهمين.

م ٤٠٨٤: إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم، ثم ماتا حكم بشهادتهما وكذلك لو شهدا، ثم زكيا[٤] من حين الشهادة.

ولو شهدا ثم فسقا، أو فسق أحدهما قبل الحكم، فيجوز الحكم بشهادتهما مطلقا لأن المعتبر إنما هو العدالة حال الشهادة.

م ٤٠٨٥: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي، وأبرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم يُحكم[٥].

ولو رجع بعده لم يُنقض الحكم وضمنا ما شهدا به[٦].

---

(١) بمعنى أنه إذا اختلفت الشهادتان في المورد كالامثلة السابقة وحلف المدعي بما يوافق احدى الشهادتين فيؤخذ حينئذ بالشهادة بما يؤدي الى اثبات الحق وليس الى انزال العقوبة الشرعية.

(٢) أي من باب الاختلاف في الشهادة، بل أن هذه تعتبر شهادة متطابقة في موضوع واحد.

(٣) لأن القميص لو كان لا يزال موجودا وصالحا فيتعين على السارق ارجاعه، ومع تلفه فعليه القيمة.

(٤) بأن اكتملت فيهما شرائط الشهادة كالعدالة مثلا والايمان.

(٥) أي أنه ليس للحاكم أن يحكم على طبق تلك الشهادة التي حصل فيها التراجع.

(٦) أي أن الحكم بعد صدوره يبقى نافذا ولكنهما يتحملا مسؤولية التعويض لصاحب الحق.

م ٤٠٨٦: إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ[١]، فإن كان قبل الحكم لم يُحكم[٢]، وإن كان بعد الحكم والاستيفاء[٣] ضمنا إن كان الراجع كليهما[٤]، وإن كان أحدهما ضمن النصف، وإن كان بعده وقبل الاستيفاء[٥] نقض الحكم.

م ٤٠٨٧: لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها[٦] قبلَ حكم الحاكم فإنها تُقبل مجددا.

م ٤٠٨٨: إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم[٧]، ولكن إذا كان الراجع واحدا وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء[٨]، غُرِّم ربع الدية، وإذا كان الراجع اثنين، غرما نصف الدية، وإذا كان الراجع ثلاثة، غرموا ثلاثة أرباع الدية، وإذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الدية[٩].

م ٤٠٨٩: تحرم الشهادة بغير حق، وهي من الكبائر فإن شهد الشاهدان شهادة الزور وحكم الحاكم بشهادتهما، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض

---

(١) بأن شهدا على شخص بالسرقة ثم عادا واعترفا بأنهما اخطئا في تشخيصه وأن السارق هو شخص آخر.

(٢) فلا يحق للحاكم ان يحكم على المتهم الاول على طبق شهادتهما.

(٣) أي بعد إنزال العقوبة الشرعية بمن شهدا عليه.

(٤) أي يتحملا مسؤولية التعويض على من شهدا عليه وعوقب نتيجة خطأهما.

(٥) أي لو كان التراجع عن الشهادة بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة.

(٦) أي لو شهدا ثم تراجعا ثم عادا وشهدا.

(٧) كما مر في المسألة ٤٠٨٦.

(٨) أي بعد تنفيذ العقوبة الشرعية.

(٩) بمعنى أن كل من يتراجع عن شهادته بعد تنفيذ العقوبة فإنه يتحمل التعويض عن ربع العقوبة.

حكمه[١]. وعندئذ إن كان المحكوم به من الأموال ضمناه[٢]، ووجب رد العين على صاحبها إن كانت باقية، وإلا غرما[٣]. وكذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال[٤].

وأما إن كان جاهلا بالحال، فهو غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين[٥].

وإن كان المحكوم به من غير الأموال، كقطع اليد والقتل والرجم، وما شاكل ذلك اقتص من الشاهد[٦].

م ٤٠٩٠: إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، وهي مدعية له، وشهد شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به، ثم رجعا[٧] وأظهرا خطأهما، فإن كان بعد الدخول[٨]، لم يضمنا شيئا، وإن كان قبله[٩]، ضمنا نصف المهر المسمى، لأنهما بشهادتهما بالطلاق أتلفا عليها ذلك[١٠].

م ٤٠٩١: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة - زوراً - فاعتدت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما[١١]، فجاء الزوج وأنكر الطلاق فعندئذ يفرق بينهما[١٢]،

(١) أي يسقط الحكم المستند الى شهادتي الزور عن الاعتبار.

(٢) أي يتحمل شاهدا الزور مسؤولية إعادة الحق الى صاحبه الذي حُكم عليه.

(٣) أي يتحملا مسؤولية التعويض على صاحب الحق الذي حكم عليه.

(٤) أي أن الذي يحكم له استنادا الى شهادة الزور مع علمه يتحمل المسؤولية كالشاهدين.

(٥) أي إن كان المشهود له زورا لا يعلم بأن الشهادة هي شهادة زور فلا يتحمل أية مسؤولية.

(٦) أي أن شاهد الزور يعاقب فيما لو تسبب بقطع عضو من أعضاء المتهم نتيجة لشهادة الزور.

(٧) أي تراجعا عن الشهادة.

(٨) أي كانت هذه الدعوى والشهادة والحكم بعد حصول الزفاف.

(٩) أي قبل الزفاف.

(١٠) بحيث حرمت من نصف المهر نتيجة طلاقها قبل الزفاف.

(١١) باعتبار ان زوجها كان غائبا او مسافرا مثلا.

(١٢) أي بين الزوجة والزوج الثاني الذي تزوجته بعد شهادة الزور بأنها قد طلقت.

وتعتد من الأخير[١]، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني[٢]، ويضربان الحد[٣]، وكذلك[٤] إذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول.

م ٤٠٩٢: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت المرأة فتزوجت رجلا آخر، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق، ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه، فعندئذ يفرق بينهما[٥] وترجع إلى زوجها الأول، وتعتد من الثاني[٦]، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع[٧]، وان كان الاحوط أخذ النصف فقط[٨].

م ٤٠٩٣: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين، فرجع أحدهما ضمن نصف المشهود به[٩]، وإن رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به.

م ٤٠٩٤: إذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، ضمن نصف المشهود به، وإذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، وإذا رجعتا معا ضمنتا تمام النصف.

---

(١) أي تعتد من الزوج الثاني عدة الطلاق قبل ان تعود الى زوجها الاول.

(٢) أي يجب عليهما أن يدفعا المهر الذي دفعه الزوج الثاني للزوجة.

(٣) عقوبة شهادة الزور هي ما يقرره الحاكم الشرعي كما سيرد بيانه في المسألة ٤٢٧٣.

(٤) أي يطبق عليهما نفس الحكم الوارد في المسألة.

(٥) أي بين المرأة والزوج الثاني.

(٦) عدة وطء الشبهة.

(٧) أي يدفع الشاهد الذي تراجع عن شهادته المهر لتلك المرأة.

(٨) المقصود من النصف هو التنصيف ومعنى ذلك أن الاحوط استحبابا أن يدفع ثلاثة أرباع المهر وهو التنصيف في هذه المسألة، ووجه التنصيف في ذلك أن هناك قول يرى ان عليه ان يدفع تمام المهر، وقول يرى أن عليه ان يدفع نصف المهر، والقول بنصف القولين يعني ان يدفع نصف المهر ونصف النصف ومجموعه ثلاثة ارباع المهر.

(٩) أي ان الرجل الذي تراجع عن شهادته يتحمل مسؤولية التعويض عن نصف ما حُكم به.

م ٤٠٩٥: إذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما في الوصية، فرجعن جميعا عن شهادتهن، ضمنت كل واحدة منهن الربع، وإذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة[١].

م ٤٠٩٦: إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل وأربع نسوة، فرجع شاهد واحد، فلا يضمن[٢]، ولو رجع اثنان منهم معا، فيضمنان النصف[٣].

م ٤٠٩٧: إذا ثبت الحق بشهادة واحد ويمين المدعي، فإذا رجع الشاهد عن شهادته، ضمن النصف[٤] وإذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان[٥] سواء أرَجعَ الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

م ٤٠٩٨: إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهادة[٦]، ففي مثل ذلك يتفرع من المسألة عدة صور:

الاولى: يكون المشهود به من الأموال، وتكون العين باقية فعندها تسترد العين من المحكوم له[٧].

الثانية: يكون المشهود به من الاموال وتكون العين قد تلفت، فعندها يتم ضمان المثل او القيمة[٨].

---

(١) كما لو رجع اثنتان فعندها يتحملان مسؤولية التعويض عن النصف.

(٢) باعتبار ان الشهادة لا تزال كاملة ومحققة حتى مع تراجعه.

(٣) فهما معا بمنزلة شاهد واحد.

(٤) أي يتحمل مسؤولية التعويض عن نصف المحكوم به.

(٥) أي يتحمل المدعي الذي حلف اليمين كامل مسؤولية التعويض.

(٦) فيبطل الحكم وتعالج آثاره وفقا للصور المذكورة التالية.

(٧) أي يؤخذ الحق ممن حُكم له ويتم ارجاعه الى صاحبه الحقيقي.

(٨) أي يتم التعويض على صاحب الحق بمثل حقه او بقيمته وقد مر معنى المثلي والقيمي في هامش

الثالثة: يكون المشهود به من غيره الاموال.

فلا قصاص ولا قود على من له القصاص أو القود، وإن كان هو المباشر[١].

وأما الدية، فعلى من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم[٢].

م ٤٠٩٩: إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال، وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمرو،فلا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعا[٣]، وإلا[٤] فتقبل.

م ٤١٠٠: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها، وأنه أوصى لعمرو، فعندئذ إن حلف عمرو ثبت الرجوع[٥]وإلا كان المال الموصى به لزيد.

م ٤١٠١: إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين فشهد شاهدان بأنه رجع عن إحداهما، فتقبل الشهادة بالرجوع في غير المال[٦]، وأما فيه[٧] فيتم التوزيع بالنصف لقاعدة العدل والانصاف.

المسألة ٤٢٢٦ و٤٠٣٤.

(١) أي أن لا يُقتص ممن اقتص من المحكوم عليه بل عليه الدية ان كان صاحب الحق.

(٢) أي أن التعويض على المحكوم عليه نتيجة لشهادة الفسقة بعد انزال العقوبة الجسدية عليه من قبل مكلف من الحاكم الشرعي يتعين ان تكون من بيت مال المسلمين.

(٣) أي لا تقبل شهادة الورثة في مثل هذه الحالة.

(٤) أي إذا لم يكن المشهود به مع الشهود او انه مباح للجميع فعندها تقبل شهادتهم.

(٥) لأن الشهادة مع اليمين هي بمرتبة شاهدين وتتحقق بها البينة الشرعية في المقام.

(٦) أي إن كان موضوع الوصية يتعلق بعمل ما مثلا وليس توزيع أموال.

(٧) أي إن كان موضوع الوصية هو موضوع مالي فعندها يتم توزيع المال بين الوصيتين.

كتاب الحدود

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الاول: في الحدود وأسبابها - ص٢٦١
- ✓ التعزيرات - ص٢٩٩

الفصل الاول: في الحدود وأسبابها

م ٤١٠٢: للحدود ستة عشر سببا وهي:

الزنا[١]، اللواط[٢]، التفخيذ[٣].

تزويج الذميَّة على مسلمة بغير إذنها[٤].

تقبيل الغلام المَحْرَم بشهوة، السّحق[٥]، القيادة[٦]، القذف[٧].

سب النبي صلى الله عليه وآله، دعوى النبوة.

السحر[٨]، شرب المسكر.

السرقة، بيع الحر[٩].

المحاربة[١٠]، الارتداد[١١].

---

(١) سيأتي بيان معناه في المسألة التالية.

(٢) اللواط: مر بيان معناه في هامش المسألة ٤٠٦٤.

(٣) التفخيذ هو المعاشرة الجنسية المحرمة التي لا تصل الى حد ادخال العضو أو جزء منه.

(٤) أي أن يتزوج امراة يهودية او نصرانية او مجوسية على امرأته المسلمة بدون رضاها.

(٥) السحق: مر بيان معناه في هامش المسألة ٤٠٦٤.

(٦) القيادة هي جمع الرجال مع النساء أو الرجال مع الرجال لارتكاب الفاحشة (الزنا واللواط).

(٧) القذف: هو الاتهام بالفاحشة (الزنا او اللواط).

(٨) السحر: هو كل ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، كالذي يُعمل من كتابة أو تكلم أو نفث ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه، ونحو ذلك.

(٩) أي أن يبيع انساناً حراً، وليس بالضرورة أن يكون ذلك من باب بيعه كعبد، بل كما يحصل في بعض الأمكنة من خطف لبعض الأطفال وبيعهم لآخرين بهدف التبني، أو لأهداف أخرى.

(١٠) المحارب: هو كل من جرد سلاحا في بر أو بحر، ليلا أو نهارا، وأخاف الناس وأفزعهم.

(١١) الارتداد: هو الكفر بعد الاسلام.

الحد الاول: الزنا

م ٤١٠٣: يتحقق الزنا بإيلاج[١] الانسان حشفة[٢] ذكره[٣] في فرج امرأة[٤] محرَّمة عليه أصالة[٥]، من غير عقد[٦]، ولا ملك[٧]، ولا شبهة[٨].

ولا فرق في ذلك بين القُبُل[٩] والدبر[١٠].

فلو عَقَد على امرأة محرَّمة[١١] كالأم، والأخت، وزوجة الولد، وزوجة الأب، ونحوها جاهلا بالموضوع[١٢] أو بالحكم[١٣]، فوطأها[١٤] سقط عنه الحد، وكذلك في كل موضع كان الوطء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته ووطأها[١٥].

---

(١) الايلاج: هو الادخال.

(٢) الحشفة: هي القسم المكشوف من رأس العضو الذكر بعد الختان.

(٣) هو العضو التناسلي للرجل (محل البول).

(٤) يقصد به العضو التناسلي للمرأة.

(٥) بمعنى أن لا يكون تحريمها مؤقت لسبب ما، كما لو كانت زوجته ولكنها في العادة الشهرية، او كانا مثلا محرمين للحج او العمرة، فالحرمة في هذه الامثلة ليست حرمة بالاصالة.

(٦) أي من غير عقد زواج شرعي يحلل المعاشرة الجنسية بينهما.

(٧) أي ليست المرأة مملوكة له كما كان الحال في ايام وجود العبيد، وهو ما لا وجود له في زماننا.

(٨) الشبهة: هي العلاقة الجنسية غير المشروعة الناتجة عن اعتقاد بالحلية لشبهة ما.

(٩) القبل: هو العورة الامامية.

(١٠) الدبر: هو العورة الخلفية.

(١١) أي ممن يحرم عليه الزواج منها من أقاربه بالنسب او بالسبب.

(١٢) أي جاهلا بأن هذه المرأة هي أمه او اخته او زوجة ابنه وهكذا.

(١٣) أي جاهلا بأنه يحرم عليه ان يعقد على من كانت زوجة لابنه مثلا.

(١٤) أي عاشر المرأة التي عقد عليها من دون أن يعلم بحرمة العقد عليها ومعاشرتها.

(١٥) فلا يعتبر زانيا لأنه عاشر المرأة باعتقاد انها زوجته، وكان مشتبها في ذلك.

وإن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبَّهت امرأة لرجل بزوجته فوطأها، فعليها الحد دونه[١].

م ٤١٠٤: المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد، هو الجهل عن قصور[٢] أو تقصير في المقدمات[٣]، مع اعتقاد الحلية حال الوطء، وأما من كان جاهلا بالحكم عن تقصير[٤] وملتفتاً إلى جهله حال العمل، حُكم عليه بالزنا وثبوت الحد.

م ٤١٠٥: يشترط في ثبوت الحد أمور:

الشرط الاول: البلوغ[٥]، فلا حدَّ على الصبي.

الشرط الثاني: الاختيار، فلا حدَّ على المكرَه ونحوه.

الشرط الثالث: العقل فلا حدَّ على المجنون.

م ٤١٠٦: إذا ادعت المرأة الاكراه على الزنا قُبلت[٦].

م ٤١٠٧: يثبت الزنا بالاقرار[٧] وبالبيِّنة[٨]، ويعتبر في المقِر العقل والاختيار والحرية.

---

(١) فالمرأة في مثل هذا المثال زانية، اما الرجل فهو مشتبه وليس زان.

(٢) وهو جهل القاصر الذي يكون معذورا حين العمل لتخيله أن ما يأتي به هي وظيفته الصحيحة بحيث لو التفت او عرف لعمل على طبق ما يعرف ولم يكن مهملا في تركه المعرفة.

(٣) بأن كان معتقدا بأن العقد على هذه المرأة يجعلها زوجة شرعية له دون أن يدقق في بقية الشرائط المعتبرة لصحة الزواج مثلا.

(٤) بأن كان جاهلا بالحكم وكان باستطاعته ان يتعرف على الحكم ورغم ذلك بقي متجاهلا.

(٥) والمقصود منه البلوغ الشرعي لا القانوني الذي يختلف من بلد لآخر.

(٦) أي يقبل ادعاؤها ولا تعاقب إلا في مورد رضاها.

(٧) أي يشهد الزاني على نفسه أربع مرات بأنه قد زنا، وكذلك بالنسبة للمرأة.

(٨) البينة الشرعية في الشهادة على الزنا هي أربع شهود كما سيأتي تفصيله.

م ٤١٠٨: لا يثبت حدّ الزنا إلا بالاقرار أربع مرات، فلو أقرَّ به كذلك، أجرى عليه الحد، وإلا[١] فلا.

م ٤١٠٩: لو أقر شخص بما يوجب رجمه ثم جَحَد[٢]، سقط عنه الرجم دون الحد[٣]، ولو أقرَّ بما يوجب الحدّ غير الرجم[٤]، ثم أنكر لم يسقط.

م ٤١١٠: لو أقر بما يوجب الحدَّ من رجم أو جلد كان للإمام العفو وعدم إقامة الحد عليه إذا تاب المقر.

م ٤١١١: إذا حملت المرأة وليس لها بعل[٥]، لم تُحد، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء[٦]، أو بالوطء شبهة[٧]، أو اكراهاً أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حُدَّت كما مر[٨].

م ٤١١٢: لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة وامرأتين، أو رجلين وأربع نساء إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة[٩]، ولا يثبت بغير ذلك[١٠] من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل وست نساء، أو

---

(١) أي إذا أقر على نفسه أقل من أربع مرات فلا يقام عليه الحد.

(٢) أي كان متزوجا محصنا وأقر على نفسه أربع مرات ثم تراجع عن إقراره.

(٣) أي أن عقوبة الرجم تسقط عنه فيما لو تراجع عن إقراره وأما عقوبة الجلد فلا تسقط.

(٤) بأن كان أعزبا أو متزوجا غير محصن بمعنى أن زوجته بعيده عنه مثلا.

(٥) أي إذا حملت وليس لها زوج فلا يقام عليها الحد إذا لم تقر بالزنا.

(٦) كما لو كانت قد حصلت ملاعبة ودخل المني الى فرجها دون ان يتحقق الزنا.

(٧) أي نتيجة خطأ ما.

(٨) في المسألة ٤١٠٨.

(٩) أي إن كان الشهود رجلان واربع نساء فلا تثبت عقوبة الرجم بتلك الشهادة.

(١٠) أي أن الشهادة بالزنا لا تثبت بالصور التالية المذكورة للشهادة.

شهادة واحد ويمين.

م ٤١١٣: يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس ومشاهدة أو علم[١]، ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة أو بغير العلم[٢] لم يُحد المشهود عليه، وحُدَّ الشهود.

ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً ومكاناً، فلو اختلفوا في الزمان[٣] أو المكان[٤] لم يثبت الزنا، وحُدَّ الشهود وأما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل واختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعيَّنة المزني بها من بني تميم مثلا، وشهد البعض الآخر على أنها من بني أسد مثلا أو نحو ذلك من الاختلاف في الخصوصيات، لم يضر بثبوت الزنا بلا إشكال.

وأما إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا، وشهد الآخر على عدم الاكراه، وأن المرأة طاوعته، فيجري في ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني تفصيل:

الاول: بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها فلا يثبت الزنا بشهادته[٥]، وبين ما إذا لم يكن شاهداً فيثبت الزنا بشهادته.

م ٤١١٤: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قُبلا، وأنكرت المرأة وادعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر، سقط عنها الحدّ.

---

(١) أي يكفي حصول العلم ولا يشترط ان يكون بالمشاهدة المباشرة، فلو كانت المشاهدة مثلا عبر كاميرا تنقل الصورة المباشرة لكفى ذلك بحصول العلم.

(٢) أي لو شهدوا بالزنا دون ان تكون شهادتهم مستندة الى المشاهدة او العلم.

(٣) بأن يشهد بعضهم بأن الزنا قد حصل يوم الجمعة وشهد آخرون بأنه يوم السبت مثلا.

(٤) بأن شهد بعضهم بأن الزنا قد حصل في منزله مثلا وشهد آخرون بأن ذلك حصل في البستان.

(٥) لأن الشهادة لم تكتمل حينئذ بأربع شهود على الزنا.

م ٤١١٥: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، وكان أحدهم زوجها، فيثبت الزنا وتُحَدّ المرأة.

م ٤١١٦: لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا بين أن تكون الشهادة على واحد أو أكثر.

م ٤١١٧: يجب التعجيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة ولا يجوز تأجيلها. كما لا يجوز التسريح بكفالة[١] أو العفو بشفاعة[٢].

م ٤١١٨: لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيِّنة[٣]، سقط عنه الحد، وأما بعد قيامها فلا يسقط عنه[٤].

م ٤١١٩: لو شهدَ ثلاثة رجال بالزنا أو ما دونه[٥] حُدُّوا حَدَّ القذف[٦]، ولا يُنتظر لإتمام البينة[٧]، وهي شهادة الأربعة.

م ٤١٢٠: لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمةً أو كافرةً، وأما إذا زنى كافرٌ بكافرة، أو لاطَ بمثله[٨]، فالإمام مخيَّر بين إقامة الحد عليه، وبين دفعه إلى أهل ملَّته[٩]، ليقيموا عليه الحد.

---

(١) أي لا يجوز اطلاق سراح من وجب عليه الحد ولو بشكل مؤقت حتى بكفالة.

(٢) أي لا يجوز العفو عمن استحق العقوبة لأي سبب كان.

(٣) أي قبل أن يُشهد عليه بالزنا.

(٤) أي أن التوبة بعد حصول الشهادة لا تسقط العقوبة.

(٥) أي ما هو أقل من الزنا كالملاعبة مثلا.

(٦) أي أن الشهود الثلاثة يعاقبون عقوبة القذف وفق ما سيأتي في المسألة٤١٧٣.

(٧) فلو شهد الثلاثة وقالوا بأن الشاهد الرابع سيأتي في وقت لاحق فلا يسمع لهم ويعاقبوا.

(٨) أي لاط كافر بكافر.

(٩) أي الى أهل مذهبه او دينه ليعاقب حسب شريعتهم.

حد الزاني

م ٤١٢١: من زنى بذات محرَم له[١]، كالأم والبنت والأخت وما شاكل ذلك[٢]، يُقتل بالضرب بالسيف في رقبته ضربة، ولا يجب جلده قبل قتله، ولا فرق في ذلك بين المحصَن[٣] وغيره، والمسلم والكافر، والشيخ والشاب، كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته، ولا يعم الحكم للمحرم بالرضاع[٤] أو بالمصاهرة.

نعم يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الأب فإن من زنى بها يُرجَم وإن كان غير محصَن.

م ٤١٢٢: إذا زنى الذمّي[٥] بمسلمة قُتل.

م ٤١٢٣: إذا أكره شخص امرأةً على الزنا فزنى بها قُتل من دون فرق في ذلك بين المحصن[٦] وغيره.

م ٤١٢٤: الزاني إذا كان محصناً يُجلد ثم يُرجم وكذلك الزانية[٧]، وأما إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب.

م ٤١٢٥: لا يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة، فلو زنى البالغ المحصن بصبية[٨] أو مجنونة فإنه يرجم.

---

(١) أي من يحرم عليه الزواج منها لكونها من أقاربه.

(٢) كالعمة والخالة والجدة.

(٣) المحصن: من كان عنده زوجة يتمكن من الاتيان اليها سواء كانت زوجة دائمة او متعة.

(٤) أي لا ينطبق هذا الحكم فيما لو كان المزني بها اختا أو أما مثلا من الرضاعة.

(٥) أي اليهودي او النصراني او المجوسي.

(٦) مر بيان معنى المحصن في هامش المسألة السابقة.

(٧) ولا فرق في ذلك بين الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة او الشاب والشابة.

(٨) أي بمن يكون عمرها أقل من تسع سنوات وهو سن البلوغ الشرعي للفتاة.

م ٤١٢٦: إذا زنت المرأة المحصنة، وكان الزاني بها بالغاً رُجمت.

وأما إذا كان الزاني صبياً غير بالغ، فلا تُرجم، وعليها الحدُّ كاملا[١]، ويجلد الغلام دون الحد[٢].

م ٤١٢٧: حدُّ الزاني إذا لم يكن محصناً أن يضرب مائة جلدة، ولكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه[٣]، أو حلقه ويغرب عن بلده[٤] سنة كاملة، ويختص هذا الحكم – وهو جز شعر الرأس أو الحلق والتغريب – بمن أملكَ ولم يدخل بها[٥].

وأما المرأة فلا جَزَّ عليها ولا تغريب[٦].

م ٤١٢٨: يعتبر في إحصان الرجل أمران:

الشرط الاول: الحريَّة، فلا رجم على العبد.

الشرط الثاني: أن تكون له زوجة دائمة قد دخلَ بها[٧] وهو متمكن من وطئها متى شاء وأراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها، أو كان محبوساً فلا يتمكن من الخروج إليها، لم يترتب عليه حكم الاحصان[٨].

م ٤١٢٩: يعتبر في إحصان المرأة: الحرية، وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت والحال هذه، وكان الزاني بالغاً رُجمت.

---

(١) الحد هو مائة جلدة.

(٢) أي أقل من مائة جلدة.

(٣) أي أن يقص شعره من باب العقوبة للتشهير به.

(٤) أي يتم نفيه وإبعاده عن بلده لمدة سنة.

(٥) أي من كانت لديه زوجه ولكنها لم تزف اليه بعد، بأن كانا لا يزالان مخطوبين.

(٦) أي أن عقوبتها هي الجلد فقط ولا يقص شعرها ولا تنفى من بلدها.

(٧) أي لا يكفي أن يكون قد عقد قرانه على امراة بل لا بد من أن تكون قد زفت اليه.

(٨) وبالتالي فإنه في مثل هذه الحالات يجلد ولا يرجم فيما لو زنى.

م ٤١٣٠: المطلقة رجعية[١] زوجة ما دامت في العدة، فلو زنت والحال هذه عالمة بالحكم[٢] والموضوع[٣]، رُجمت وكذلك زوجها[٤]. ولا رَجم إذا كان الطلاق بائناً[٥]، أو كانت العدة عدة وفاة.

م ٤١٣١: لو طلق شخص زوجته خلعا، فرجعت الزوجة بالبذل، ورجع الزوج بها، ثم زنى قبل أن يطأ زوجته، لم يرجم، وكذلك زوجته.

م ٤١٣٢: لا تُجلد المستحاضة[٦] ما لم ينقطع عنها الدم، فإذا انقطع جُلدت.

م ٤١٣٣: لا يُجلد المريض الذي يُخاف عليه الموت حتى يبرأ ومع اليأس من البرء يُضرب بالضغث[٧] المشتمل على العدد مرة واحدة[٨]. ولا يعتبر وصول كل شمراخ[٩] إلى جسده.

م ٤١٣٤: لو زنى شخص مراراً، وثبت ذلك بالاقرار أو البينة، حُدَّ حَداً واحداً.

م ٤١٣٥: لو أقيم الحَدُّ على الزاني ثلاثَ مرات[١٠]، قُتل في الرابعة.

---

(١) هي التي لا تزال في عدة الطلاق والتي يحق لزوجها أن يتراجع في تلك المدة عن الطلاق.

(٢) أي أن لها حكم الزوجة حتى ولو كانت مطلقة.

(٣) أي عالمة بأنها لا تزال بالعدة الرجعية.

(٤) أي أن زوجها يرجم فيما لو زنى وكان قد طلق امرأته طلاقا رجعيا لأنها تعتبر زوجة.

(٥) أي لا يحق للرجل ان يرجع زوجته في هذا الطلاق.

(٦) مر بيان معنى الاستحاضة في هامش المسألة ١١١٨ في الجزء الاول.

(٧) هي الحزمة من الاغصان.

(٨) أن أن الرزمة تحتوي على عدد الجلدات التي يتعين جلد الزاني بها.

(٩) الشمراخ هو الغصن الذي يحمل الرطب.

(١٠) فيما لو كان الزاني غير محصن، أما المحصن فيرجم من المرة الاولى.

م ٤١٣٦: إذا كانت المزني بها حاملاً، فإن كانت محصنة تُرُبِّصَ بها[١] حتى تضع حملها، وترضعه مدة اللّباء[٢]، ثم تُرجَم إن وُجدَ من يكفل ولدها[٣]، وإلا[٤] تُرُبِّصَ بها مدة الرضاع[٥].

م ٤١٣٧: إذا كانت المزني بها حاملا غير محصَنة، حُدَّت[٦] إلا إذا خيف على ولدها.

م ٤١٣٨: إذا وجب الحدُّ على شخص ثم جُنَّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحد حال جنونه.

م ٤١٣٩: لا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحميَّة ويلحق بالعدو[٧].

م ٤١٤٠: إذا جنى شخص في غير الحرم[٨]، ثم لجأ إليه[٩] لم يجز أن يقام عليه الحد[١٠]، ولكن لا يُطعم ولا يسقى ولا يُكلم ولا يبايع[١١] حتى يخرج ويقام عليه الحد.

(١) أي يتم الانتظار قبل تنفيذ العقوبة الى حين وضع حملها وارضاعه.

(٢) مدة اللباء: هي الايام الثلاثة بعد الولادة

(٣) أي أنه إذا وجد من يتكفل برعاية الطفل فإنها تعاقب بعد ان ترضعه الايام الثلاثة.

(٤) أي إذا لم يوجد من يتكفل بتربية الطفل.

(٥) أي يتم الانتظار مدة الرضاع وهي سنتان قبل تنفيذ العقوبة بها.

(٦) أي أنها تجلد وهي حامل إلا إذا حصل خوف على الولد من الجلد فتؤجل عقوبتها.

(٧) أي إذا حصل خوف من أن يهرب ويلتحق بالعدو نتيجة تأجيل إقامة الحد عليه فيجوز الاسراع بمعاقبته.

(٨) أي في غير بيت الله الحرام حيث الكعبة المشرفة.

(٩) أي دخل الى الحرم واحتمى فيه كي لا يقام عليه الحد.

(١٠) داخل الحرم.

(١١) أي لا يبيعه أحد شيئا ولا يشتري منه.

وأما إذا جنى في الحرم[١] أقيم عليه الحد فيه.

م ٤١٤١: لو اجتمعت على رجل حدود بُدئ بالحدِّ الذي لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحَدُّ والرجم بُدئ بالحَدّ أولا ثم رُجم.

م ٤١٤٢: يُدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه[٢]، وتدفن المرأة إلى موضع الثديين، وإذا ثبت الزنا بالاقرار[٣] بدأ الإمام بالرجم، ثم الناس بأحجار صغار، ولو ثبت بالبينة[٤] وجب الابتداء على الشهود.

م ٤١٤٣: لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة فإن ثبت زناه بالاقرار لم يُرد إن أصابه شيء من الحجارة. وإن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبينة رُدَّ. وأما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقا.

م ٤١٤٤: ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحد، ويجب حضور طائفة لإقامته. والمراد بالطائفة الواحد وما زاد[٥].

م ٤١٤٥: يجوز تصدي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله على كراهة[٦].

م ٤١٤٦: لو وُجد الزاني عارياً جُلد عارياً، وإن وجد كاسياً[٧] جُلد كاسياً. وأما المرأة الزانية فتُجلد وهي كاسية.

---

(١) أي إذا ارتكب الفاحشة في داخل الحرم.

(٢) أي يوضع في حفرة تغمره الى خاصرتيه قبل تنفيذ عقوبة الرجم.

(٣) أي إن كان الزاني او الزاني قد أقرا على نفسيهما بالزنا أربع مرات.

(٤) أي لو ثبت الزنا بواسطة الشهود فيجب على الشهود أن يبدأوا بالرجم.

(٥) أي يكفي حضور شخص واحد لإقامة الحد.

(٦) أي أنه يكره لمن كان عليه حد من حدود الله معلوما للناس او مجهولا له أن يساهم برجم الاخرين.

(٧) أي مرتديا لثيابه.

والرجل يجلد قائماً[١] والمرأة قاعدة، ويُتقَى الوجه والمذاكير[٢].

م ٤١٤٧: يجوز للحاكم الجامع للشرائط[٣] إقامة الحدود.

م ٤١٤٨: على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه[٤] في حقوق الله كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوهما.

وأما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً[٥].

م ٤١٤٩: لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت، فلو زنى بامرأة ميتة، فإن كان محصناً رُجم، وإن كان غير محصن جُلد.

الحد الثاني: اللواط

م ٤١٥٠: المراد باللواط وطء الذكران[٦]، ويثبت بشهادة أربعة رجال وبالإقرار أربع مرات، ولا يثبت بأقل من ذلك، ويعتبر في المقر العقل والاختيار والحرية. فلو أقر المجنون أو المكرَه[٧] أو العبد لم يثبت الحدُّ.

م ٤١٥١: يُقتل اللائط والملوط به[٨]، ولا فرق في ذلك بين المحصن وغير

(١) أي أنه يجلد وهو واقف.

(٢) أي أنه حين الجلد يجب اجتناب الوجه والعضو التناسلي من الضرب.

(٣) أي الفقيه المجتهد العادل.

(٤) أي إذا علم الحاكم العادل بما يستوجب إقامة الحد فعليه إقامته في حقوق الله من دون الحاجة الى إقامة دعوى او اكتمال الشهود.

(٥) سيأتي معنى التعزير في المسألة ٤٢٦٢.

(٦) هي العلاقة الجنسية الشاذة بين الذكور.

(٧) أي لو كان الاقرار نتيجة التعذيب أو الاكراه فلا يعتد به.

(٨) أي الفاعل والمفعول به عن اختيار.

المحصن والمسلم والكافر، نعم لا قتلَ على المجنون ولا على الصبي[١].

م ٤١٥٢: إذا لاط البالغ العاقلُ بالمجنون حُدَّ اللائطُ[٢] دون الملوط به.

م ٤١٥٣: إذا لاط الرجل بصبي حُدَّ الرجل وأُدِّب الصبي[٣]، وكذلك العكس.

م ٤١٥٤: إذا لاط ذميٌّ بمسلم[٤]، قُتل سواءً كان ذلك مع الايقاب[٥] أو بدون إيقاب.

وأما إذا لاط بذمي آخر أو بغير ذمي من الكفار، فالحكم كما تقدم في باب الزنا[٦].

م ٤١٥٥: إذا تاب اللائط قبل قيام البينة، فالمشهور أنه يسقط عنه الحد ودليله غير ظاهر[٧].

ولو تاب بعده، لم يسقط، ولو أقرَّ به ولم تكن بينة[٨]، كان الإمام مخيراً بين العفو والاستيفاء[٩].

م ٤١٥٦: إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحيٍّ.

---

(١) والعاقل في هذه الحالة يجلد ولا يقتل كما سيأتي في المسألتين التاليتين.

(٢) أي أنه يجلد مائة جلدة ولا يقتل في هذه الحالة.

(٣) أي يعاقب الصبي الذي لم يبلغ سن التكليف الشرعي كي لا يتكرر منه الموافقة على هذا الفعل الفاحش، ويجلد الرجل سواء كان فاعلا او مفعولا به.

(٤) بأن كان فاعل الفاحشة يهوديا او نصرانيا او مجوسيا والمفعول به مسلما.

(٥) الايقاب: هو ادخال الحشفة في الدبر. وقد مر بيان الحشفة في هامش المسألة ٤١٠٣.

(٦) في المسألة ٤١٢٠.

(٧) فلا يسقط عنه العقاب.

(٨) أي لم يكن هناك أربع شهود على الفعل بل كان اقرارا منه.

(٩) أي بين العفو عنه وبين معاقبته.

كيفية قتل اللائط

م ٤١٥٧: يتخير الإمام في قتل اللائط[١]، بين أن يضربه بالسيف، وإذا ضربه بالسيف لزمه احراقه بعده بالنار، أو يحرقه بالنار، أو يُدحرَج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه. وإذا كان اللائط محصنا فللإمام أن يرجمه[٢].

م ٤١٥٨: في الملوط يتخير الإمام بين رجمه والأحكام الثلاثة المذكورة[٣] في اللائط، ولا فرق بين كونه محصنا أو غير محصن.

الحدّ الثالث: التفخيذ

م ٤١٥٩: حد التفخيذ[٤] إذا لم يكن ايقاب[٥] مائة جلدة، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والمحصن وغيره، والفاعل والمفعول به.

م ٤١٦٠: لو تكرر التفخيذ ونحوه[٦] وحُدَّ ثلاث مرات قتل في الرابعة[٧].

م ٤١٦١: إذا وُجدَ رجلان تحت لحاف واحد مجردين[٨] من دون أن يكون بينهما حاجز[٩]، وكانا أجنبيين ولم يكن هناك ضرورة، فيعزَّران[١٠] بأن يُجلد كل واحد منهما

(١) ومعنى ذلك ان تطبيق العقوبة في اللائط يتم بإحدى الصور التالية.

(٢) وقد مر بيان كيفية الرجم في المسألة ٤١٤٢.

(٣) وهي الضرب بالسيف وحرقه، او حرقه، او القاءه مكتفا من جبل مرتفع.

(٤) مر بيان معنى التفخيذ في هامش المسألة ٤١٠٢.

(٥) مر بيان معنى الايقاب في هامش المسألة ٤١٥٤.

(٦) كالملاعبة الجنسية الشاذة.

(٧) علما أن عددا من الفقهاء يرون ان القتل يتم في الثالثة وليس في الرابعة.

(٨) أي عاريين.

(٩) كغطاء يفصل بينهما او ما شابه ذلك.

(١٠) أي يعاقبان بأن يضرب كل منهما ٩٩ جلدة.

تسعة وتسعين سوطاً[١]، وكذلك الحال[٢] في امرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد، أو رجل وامرأة.

الحدّ الرابع: تزويج ذميّة على مسلمة بغير إذنها

م ٤١٦٢: من تزوج ذميَّة[٣] على مسلمةٍ، فجامعها عالماً بالتحريم قبلَ إجازة المرأة المسلمة، كان عليه ثُمُن حَدّ الزاني[٤] وإن لم ترض المرأة بذلك فُرِّق بينهما[٥].

الحدّ الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

م ٤١٦٣: من قَبَّلَ غلاماً[٦] بشهوة[٧]، فإن كان مَحْرماً[٨] ضُرب مائة سوط، وإلا[٩] عزره الحاكم دون الحد حسبما يراه من المصلحة.

الحدّ السادس: السحق

م ٤١٦٤: حدّ السحق[١٠]مائة جلدة، محصنةً[١١] كانت أو غير محصنة، ويستوي

---

(١) السوط: هو عصا بها حبل من جلد يضرب به، والضربة فيه تسمى سوطاً.

(٢) أي الحكم بالجلد ٩٩ سوطا في الصور المذكورة.

(٣) الذمية هي المرأة اليهودية، او النصرانية، او المجوسية.

(٤) الثُمن هو نسبة ١٢،٥٪ وهو يعني اثني عشر جلدة ونصف.

(٥) أي إن لم ترض زوجته المسلمة بزواجه من الكتابية يفرق بينه وبين الكتابية.

(٦) أي ولدا صبيا لم يبلغ سن التكليف الشرعي.

(٧) أي برغبة جنسية.

(٨) أي من الاقارب الذين يحرم التزاوج بينهم.

(٩) أي إذا لم يكن الولد من الاقارب فتقل العقوبة عن المائة جلدة حسبما يقرر ذلك الحاكم.

(١٠) مر بيان معنى السحق في هامش المسألة ٤٠٦٤.

(١١) مر بيان معنى المحصنة في المسألة ٤١٢٩.

في ذلك المسلمة والكافرة.

م ٤١٦٥: لو تكررت المساحقة، فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة قُتلت في الرابعة، وأما إذا لم يقم عليها الحد لم تقتل.

م ٤١٦٦: إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة[١] سقط الحد عنها، ولا أثر لتوبتها بعد قيام البينة.

م ٤١٦٧: لو جامع الرجل زوجته، فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فساحقتها، فألقت النطفة فيها فحملت[٢]، فعلى المرأة مهر الجارية البكر[٣]، ثم تُرجم المرأة.

وأما الجارية فتُنظر[٤] حتى تضع ما في بطنها، ويُرد إلى أبيه صاحب النطفة[٥]، ثم تُجلد.

الحدّ السابع: القيادة

م ٤١٦٨: القيادة التي يجب فيها الحد الشرعي هي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للّواط، وأما الجمع بين النساء والنساء للسحق فلا حدّ له[٦].

---

(١) أي قبل أن يشهد عليها الشهود بالمساحقة.

(٢) أي أن تلك الزوجة مارست الرذيلة مع فتاة عذراء فحملت تلك الفتاة بسبب انتقال منيّ الزوج من زوجته الى تلك الفتاة.

(٣) أي أن الزوجة يتعين عليها ان تدفع للفتاة البكر مهرها ثم يتم رجم الزوجة حتى الموت.

(٤) أي أن الفتاة التي حملت نتيجة المساحقة يتم تأخير عقوبتها.

(٥) أي أن زوج المرأة يكون هو الاب لهذا الطفل.

(٦) بل يعاقب على فعله ولكن ليس تحت عنوان الحد الشرعي.

م ٤١٦٩: تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين، ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات، وبالاقرار مرتين.

م ٤١٧٠: إذا كان القوَّاد رجلا، فإنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني[١]، ويحلق رأسه ويُشهَّر به[٢]، ويُنفى من مصره إلى غيره من الأمصار في المرة الثانية[٣].

م ٤١٧١: إذا كان القوَّاد امرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعي على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من اشكال[٤]، وليس عليها نفي ولا شهرة[٥] ولا حلق.

الحدّ الثامن: القذف

م ٤١٧٢: القذف هو الرمي[٦] بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زنيتَ، أو أنت زان، أو لِيطَ بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لائط، أو ما يؤدي هذا المعنى[٧].

م ٤١٧٣: لا يُقام حد القذف إلا بمطالبة المقذوف[٨] ذلك.

م ٤١٧٤: يُعتبر في القاذف البلوغ والعقل، فلو قذف الصبي أو المجنون لم يُحد[٩]، ولا فرق في القاذف بين المسلم والكافر.

---

(١) أي يجلد بالسوط خمس وسبعون جلدة.

(٢) بأن يذاع بين الناس ويتم تعريفهم بأن فلان قواد يجمع الناس على الفاحشة.

(٣) أي إذا تكرر منه الفعل فإنه إضافة الى عقوبة الجلد والحلق يطرد من بلده.

(٤) فلا يثبت عليها الجلد.

(٥) أي لا يشهر بها بأن يذاع بين الناس بأن فلانة هي قوادة.

(٦) أي الاتهام.

(٧) سواء من العبارات الصريحة التي يتبادلها الشتامون، او ما يدل على ذلك من كلمات.

(٨) المقذوف: هو المتهم من قبل القاذف.

(٩) لأنه لا تكليف على الصبي الذي لم يبلغ سن التكليف الشرعي ولا على المجنون.

م ٤١٧٥: يعتبر في المقذوف: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والاحصان[١].

فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف[٢] لم يثبت الحد بقذفه، بل يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير[٣] الا في قذف غير المحصن وهو المتظاهر بالزنا واللواط[٤]، ولو قذف الأب ابنه لم يُحدّ، وكذلك لو قذف أمَّ ابنه الميتة[٥].

نعم: لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحد[٦]، وكذا الحال إذا كان لها قرابة[٧].

م ٤١٧٦: لو قَذف رجلٌ جماعةً بلفظ واحد[٨]، فإن أتوا به مجتمعين[٩] ضُرب حَداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين[١٠]، ضُرب لكل منهم حَداً، ولو قذفهم متفرقين[١١] حُدَّ لكل منهم حداً.

م ٤١٧٧: إذا عفا المقذوف حدَّ القذف عن القاذف، فليس له المطالبة به بعد

---

(١) يقصد بالاحصان هنا العفة عن الزنا، أما لو كان متظاهرا بالزنا او اللواط فلا تعزير في قذفه.

(٢) وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا أو اللواط.

(٣) في المسألة ٤٢٦٢.

(٤) فهذا لا يعزر قاذفه.

(٥) أي لو قذف الاب زوجته الميتة فلا يعاقب عقوبة القذف إذا لم يكن لها ولد من غيره.

(٦) أي يحق في هذه الحالة لابن المرأة المتوفاة المطالبة بإقامة حد القذف على زوجها السابق.

(٧) أي إن كان للمرأة المتوفاة أقرباء فلهم الحق بالمطالبة بإقامة حد القذف على زوجها.

(٨) بأن قال لمجموعة من الناس: أنتم زناة، أو أنتم لوطيون أو بتعبير آخر يدل على هذا المعنى.

(٩) بأن أحضروه معا وطالبوا بإنزال عقوبة القذف بحقه.

(١٠) بأن أمسكه شخص وأتى به مطالبا بإقامة الحد عليه ثم امسكه شخص آخر مثلا.

(١١) بأن وجه كلامه لكل واحد منهم على حدة.

ذلك.

م ٤١٧٨: إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلأوليائه من أقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو[١]، فإن تعدد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحق، ولا يسقط بعفو الأول.

م ٤١٧٩: إذا قذف أحدٌ ابن شخص أو ابنته، فقال له: ابنك زان، أو ابنتك زانية، فالحد حق لهما[٢]، وليس لأبيهما حق المطالبة به أو العفو.

م ٤١٨٠: إذا تكرر الحد بتكرر القذف، قُتل القاذف في الثالثة.

م ٤١٨١: إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد، حُدَّ حداً واحداً.

م ٤١٨٢: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبيِّنة المُصَدقة[٣]، أو بتصديق من يستحق عليه الحد[٤]، أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضا على ما تقدم[٥].

م ٤١٨٣: لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم حُدَّ الراجع[٦]، ولا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم وبعده[٧].

---

(١) بشرط أن يعفوا بأجمعهم، فلو رفض واحد منهم العفو أقيم الحد على القاذف.

(٢) أي أن حق المطالبة بإقامة الحد على القاذف هو للابن أو للابنة.

(٣) فلو قذف شخصا بالزنا ثم قامت البينة وهي اربع شهود على ذاك الشخص بأنه زان فيسقط حد القذف عن القاذف، اما لو لم تكتمل البينة وكان الشهود ثلاثة مثلا فإن القاذف يحد.

(٤) فلو قال المتهم للقاذف مثلا إن كلامك صحيح نعم لقد زنيت فيسقط الحد عن القاذف.

(٥) مر بيان سبب اللعان وشروط الملاعنة وكيفيتها في المسألة ٣١٣٩ و٣١٤٠ و٣١٤١.

(٦) أي يحد المتراجع عن شهادته حد القذف.

(٧) أي لا فرق في أن يكون التراجع قبل أن يحكم الحاكم على طبق الشهادة او بعدها.

م ٤١٨٤: حَدُّ القذف ثمانون جلدة[١]، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والذكر والأنثى. ويضرب بثياب بدنه[٢]، ولا يجرد[٣]، ويقتصر فيه على الضرب المتوسط.

م ٤١٨٥: يثبت القذف بشهادة عدلين[٤]، أو بالاقرار مرتين[٥].

م ٤١٨٦: لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحد[٦]، ولكنهما يعزران.

الحدّ التاسع: سب النبي

م ٤١٨٧: يجب قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله على سامعه[٧] ما لم يخف الضرر على نفسه، أو عرضه، أو ماله الخطير[٨]، ونحو ذلك.

ويلحق به[٩] سب الأئمة عليهم السلام وسب فاطمة الزهراء عليها السلام، ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

---

(١) الجلدة هي الضربة بالعصا او بالسوط، ومر معنى السوط في هامش المسألة ٤١٦١.

(٢) أي وهو لابس لملابسه العادية.

(٣) أي لا تخلع ملابسه حين الضرب.

(٤) وقد مر بيان معنى العادل في الشهادة في هامش المسألة ٤٠٥١.

(٥) بأن يقر على نفسه بانه قذف فلانا او فلانا مرتين في مجلسين متفرقين، وليس في مجلس واحد.

(٦) أي لو اتهم شخصان كل منهما الاخر بالزنا أو اتهم احدها الاخر بالزنا واتهمه الاخر باللواط فلا يعاقبان عقوبة القذف بل يعاقبا عقوبة التعزير حسبما يرى الحاكم ذلك.

(٧) أي أن كل من سمع شخصا يسب النبي صلى الله عليه وآله فيجب عليه قتل الساب مع الشروط المذكورة.

(٨) أي خاف بأن تصادر او تتلف أمواله أو معظمها فيما لو أقدم على قتل الساب، اما لو لم يكن الضرر المالي كبيرا ولم يكن هناك ضرر عليه او على عرضه فلا يسقط عنه وجوب القتل.

(٩) أي أن نفس الحكم يطبق على من يسب أحد الائمة الاثني عشر عليهم السلام، أو الزهراء عليها السلام.

الحدّ العاشر: دعوى النبوة

م ٤١٨٨: من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن والأمن من الضرر[١] من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

الحدّ الحادي عشر: السحر

م ٤١٨٩: ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفار لا يقتل[٢].

م ٤١٩٠: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحدّه القتل إلا أن يتوب[٣].

الحدّ الثاني عشر: شرب المسكر

م ٤١٩١: من شرب المسكر[٤]، أو الفقاع[٥] عالماً بالتحريم مع الاختيار والبلوغ والعقل حُدَّ.

ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات

---

(١) أي إن كان الشخص قادرا على قتل مدعي النبوة دون ان يلحق به ضرر فيجب عليه ذلك.

(٢) أي أن الساحر المسلم يحكم بقتله بخلاف الساحر الكافر فلا يقتل، وذلك لأن المسلم إذا صار ساحرا فهو كمن أشرك بالله، والمسلم الذي يشرك بالله حكمه القتل لثبوت الارتداد عليه، وأما الساحر الكافر فلا يحكم بقتله لانه بسحره لم يزد عن الشرك شيئا ولا يجب قتل المشرك لمجرد شركه.

(٣) أي أن عقوبة من يتعلم السحر ولم يتب هي القتل سواء عمل به أو لم يعمل، وقد ورد في الحديث أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَقَدْ كَفَرَ وَكَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَحَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوب، وسائل الشيعة ج١٧ ص ١٤٨ ح٢٢٢١٣.

(٤) من أنواع الخمور المختلفة، كالعرق والنبيذ وغير ذلك.

(٥) الفقاع: هو المشروب المصنوع من ماء الشعير ويسمى (البيرة) أو (العجة).

مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك.

م ٤١٩٢: لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر وإدخاله في الجوف وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباغ[١] وكذلك الحكم فيما إذا مزجه بمائع آخر واستهلك فيه وشربه[٢].

م ٤١٩٣: لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحد وإن كان شربه حراما بلا إشكال[٣].

م ٤١٩٤: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين وبالإقرار مرة واحدة. نعم، لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات[٤] ولا منفردات.

حد الشرب وكيفيته

م ٤١٩٥: حد الشرب ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر إن تظاهر بالشرب[٥].

م ٤١٩٦: يُضرب الرجل الشارب للمسكر – من خمر أو غيرها[٦] – مجردا عن

---

(١) بأن يدهن الخبز مثلا ببعض أنواع الخمر ثم يأكلها، أو يدهن بعض أنواع الحلويات بالخمر ثم يأكلها.

(٢) بأن خلط الخمر بالماء مثلا او بالمشروبات الغازية أو بالعصير ثم شربهم.

(٣) إذا غلى العصير العنبي بالنار فيحرم شربه، وإذا نقص منه الثلثان بواسطة الغليان بالنار فشربه حينئذ يوجب إقامة الحد باعتباره مسكرا، اما شربه قبل ذلك فهو حرام ولكن لا يوجب إقامة الحد.

(٤) فلو شهد رجل وامرأتان على شخص بشرب الخمر فلا يؤخذ بتلك الشهادة.

(٥) أي إن شرب الكافر الخمر في بلاد المسلمين علانية فإنه يعاقب أما لو شرب ذلك في مجلسه الخاص مثلا فلا يعاقب.

(٦) من أنواع المسكر، كالبيرة والنبيذ.

الثياب بين الكتفين، وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها.

م ٤١٩٧: إذا شرب الخمر مرتين، وحُدَّ بعد كل منهما قتل في الثالثة. وكذلك الحال في شرب بقية المسكرات[١].

م ٤١٩٨: لو شهد رجل واحد على شرب الخمر، وشهد آخر بقيئها[٢] لزم الحد.

نعم: إذا احتمل في حقه الاكراه أو الاشتباه[٣]، لم يثبت الحد، وكذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقيء[٤].

م ٤١٩٩: من شرب الخمر مستحلاً[٥]، فإن احتمل في حقه الاشتباه، كما إذا كان جديد العهد بالاسلام، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يُقتل.

وإن لم يُحتمَل في حقه ذلك ارتد[٦]، وتجري عليه أحكام المرتد من القتل ونحوه، وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات[٧].

م ٤٢٠٠: إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة[٨]، سقط الحد عنه، وإن تاب بعد قيامها، لم يسقط.

---

(١) فمن يشرب أي نوع من انواع المسكر ويحد مرتان فإنه يقتل اذا شرب للمرة الثالثة.

(٢) أي شهد الاخر بأن هذا الشخص قد تقيأ الخمر (استفرغ).

(٣) أي كان هناك احتمال بأن يكون قد الشرب ناتجاً عن إكراه او اشتباه فينتفي الحد.

(٤) فالشهادة بالقيء ليست شهادة بالشرب فلا يثبت الحد بخلاف المثال السابق الذي شهد احدهما بالشرب وشهد الاخر بالتقيء فإن الشهادة بتقيئ ما شهد الاول بشربه هي مكملة لشهادته.

(٥) أي معتقدا أن شرب الخمر حلال وليس حراما.

(٦) أي إن لم يكن هناك احتمال بأن يكون الاعتقاد بحلية الخمر ناتجا عن جهل او شبهة، بل عن علم بتحريم الاسلام له ومع ذلك فإنه يشربه باعتقاد انه حلال فعندها يُحكم بأنه مرتد عن الاسلام.

(٧) أي يجري نفس الحكم المذكور عن الخمر بما فيه من تفصيل في بقية المسكرات.

(٨) وقد مر بيان المقصود بالبينة في هامش المسألة ٣٩٩٦.

م ٤٢٠١: إن أقرَّ شارب الخمر بذلك، ولم تكن بيِّنة فالإمام مخير بين العفو عنه وإقامة الحد عليه.

الحدّ الثالث عشر: السرقة

م ٤٢٠٢: لكي يُحكم على السارق بإقامة حدِّ السرقة عليه، لا بد من تحقق تسع شروط وهي:

الشرط الاول: البلوغ، فلو سرق الصبي لا يُحد، بل يعفى في المرة الأولى والثانية، ويعزر[١] في الثالثة، ولا يصل التأديب اللازم في المرة الثالثة وما فوق إلى حد قطع الأنملة فضلا عن القطع[٢].

ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة.

الشرط الثاني: العقل، فلو سرق المجنون لم تقطع يداه.

الشرط الثالث: ارتفاع الشبهة[٣]، فلو توهم أن المال الفلاني ملكه فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له لم يُحد.

الشرط الرابع: أن لا يكون المال مشتركا بينه وبين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده، ولكنه يعزر[٤]، نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب[٥] قطعت يده.

---

(١) سيأتي معنى التعزير في المسألة ٤٢٦٢.

(٢) بمعنى أن تعزير السارق الذي لم يبلغ سن التكليف الشرعي لا تصل الى حد قطع رؤوس الاصابع او قطع الاصابع خلافا لمن قال من الفقهاء بذلك بعد التكرار.

(٣) أي يشترط ان لا يكون المال مأخوذا نتيجة اشتباه بل بقصد السرقة مع العلم.

(٤) فيعاقب بسبب السرقة من حصة شريكه.

(٥) وهو المقدار الذي يوجب حد القطع كما سيأتي في المسألة ٤٢١٠.

وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم[١] أو من بيت مال المسلمين[٢].

الشرط الخامس: أن يكون المال في مكان مُحرَز[٣] ولم يكن مأذونا في دخوله، ففي مثل ذلك لو سَرق المال من ذلك المكان وهَتك الحرز[٤] قُطع.

وأما لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون في دخوله[٥]، أو كان المال تحت يده[٦] لم يُقطع. ومن هذا القبيل[٧] المستأمَن إذا خان وسرق الأمانة.

وكذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته، وبالعكس فيما لم يكن المال محرزاً.

ومثله السرقة من منزل الأب ومنزل الأخ والأخت ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. ومن هذا القبيل أيضا السرقة من المجامع العامة كالخانات[٨] والحمامات[٩] والأرحية[١٠] والمساجد وما شاكل ذلك[١١].

---

(١) أي من الغنائم التي يحصل عليها المسلمون نتيجة للحرب.

(٢) بيت المال: عرفا هو خزينة أموال الدولة الاسلامية، ويقصد به أيضا الأموال التي تجبى للإمام عليه السلام أو لنائبه من الحقوق الشرعية كالزكاة، والخمس وغيرهما.

(٣) المكان المحرز: هو المكان الحصين والمأمون الذي لا يمكن الوصول اليه لأي كان.

(٤) بأن خلع الباب مثلا، أو كسر الخزنة وما شابه ذلك، فتقطع اليد عقوبة للسرقة.

(٥) بأن كان المال موضوعا في مكان ظاهر أو في مكان يسمح بالدخول اليه.

(٦) بأن كان المال باستلام السارق.

(٧) أي أنه لا تقطع يده، وكذلك بقية الامثلة المذكورة في المسألة فلا تقطع اليد حال السرقة.

(٨) الخانات: هي مكان نزول المسافرين وهي ما يعبر عنه الان بالفنادق، او (الاوتيلات).

(٩) أي أمكنة الاستحمام، ومنها المسابح الخاصة في زماننا.

(١٠) الارحية: جمع الرحى وهي الطاحونة او الجاروشة.

(١١) كالحدائق العامة.

ولا قطع في الطرار[١] والمختلس[٢].

م ٤٢٠٣: من سرق طعاما في عام المجاعة لم يقطع.

م ٤٢٠٤: لا يعتبر في المحرَز أن يكون ملكا لصاحب المال، فلو استعار بيتا أو استأجره فنقبه[٣] المعير أو المؤجر فسرق مالا للمستعير أو المستأجر قُطع[٤].

م ٤٢٠٥: إذا سَرق باب الحرز[٥]، أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه، فلا يقطع إلا إذا كان في محل مغلق بابه، وكذلك[٦] إذا كان باب الدار مفتوحا ونام صاحبها، ودخل سارق وسرق المال.

م ٤٢٠٦: إذا سرق الأجير من مال المستأجِر، فإن كان المال في حرزه قُطع[٧]، وإلا[٨] لم يقطع، ويلحق به الضيف[٩] فلا قطع في سرقته من غير حرز.

م ٤٢٠٧: إذا كان المال في محرز، فهتكه أحد شخصين، وأخذ ثانيهما المال المحرز فلا قطع عليهما[١٠].

---

(١) الطرار: هو النشَّال الذي يشق الجيوب ويسرق ما فيها.

(٢) المختلس: هو من يسرق خفية من غير حرز.

(٣) أي ثقبه ليسرق ما فيه.

(٤) أي تقطع في هذه الحالة يد السارق.

(٥) كباب الخزنة مثلا.

(٦) أي لا تقطع اليد في هذه الحالة أيضا.

(٧) أي تقطع حينئذ يد الاجير السارق الذي سرق المال من مكانه المحفوظ فيه.

(٨) أي إذا لم يكن المال موضوعا في مكان محفوظ فلا يجري حكم قطع اليد.

(٩) أي أن الضيف له حكم الاجير فإن سرق من مكان محفوظ فتقطع يده وإن لم يكن من مكان محفوظ فلا تقطع يده.

(١٠) كما لو اشترك اثنان في سرقة خزنة فكسرها أحدهما واستولى الثاني على الاموال.

م ٤٢٠٨: لا فرق في ثبوت الحدّ على السارق المخرِج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلا أو مشاركا لغيره، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهما جميعاً، ولا فرق في ذلك أيضا بين أن يكون الاخراج بالمباشرة وأن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الاخراج إليه.

الشرط السادس: أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع، فلو سُرق المتاع من ولده، لم تُقطع يده، وأما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده[١]، وكذلك الحال في بقية الأقارب[٢].

الشرط السابع: أن يأخذ المال سرا، فلو هتك الحرز قهرا وعلنا وأخذ المال لم يقطع[٣].

الشرط الثامن: أن يكون المال ملكَ غيره.

وأما لو كان متعلقا لحق غيره، ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكا لغيره كما في الإجارة لم يُقطع[٤].

الشرط التاسع: أن لا يكون السارق عبدا للانسان، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع.

م ٤٢٠٩: يثبت القطع في الطير وحجارة الرخام وأشباه ذلك[٥].

---

(١) أي أن يد الولد تقطع فيما لو سرق من والده مع بقية الشرائط ولكن لا تقطع يد الاب لو سرق من ابنه حتى لو تحققت بقية الشرائط.

(٢) أي ان السرقة من الاقارب ينطبق عليها حكم القطع فيما لو توفرت بقية الشرائط.

(٣) لأنه يعد حينئذ عملية سلب واستيلاء وليس سرقة.

(٤) أي إذا سرق شيئا له ولكن لغيره الحق فيه فلا تقطع يد المالك السارق.

(٥) إذا بلغت قيمته حد القطع كما سيأتي في المسالة التالية.

مقدار المسروق

م ٤٢١٠: يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار[١]، والدينار عبارة عن ثماني عشرة حمصة[٢] من الذهب المسكوك.

م ٤٢١١: من نبش قبراً وسرق الكفن قُطع هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصاباً[٣].

ما يثبت به حد السرقة

م ٤٢١٢: لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات[٤].

م ٤٢١٣: يعتبر في ثبوت حد السرقة الاقرار مرتين[٥].

وأما الغرم[٦] فلا إشكال في ثبوته بالاقرار مرة واحدة.

م ٤٢١٤: إذا أخرج المال من حرز شخص، وادعى أن صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد[٧]، إلا إذا أقام صاحب المال البينة على أنه سرقه فعندئذ يقطع.

م ٤٢١٥: يعتبر في المقر البلوغ والعقل، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون.

---

(١) من العملة الذهبية ويبلغ وزنه ٠.٩٥٤ من الغرام. أي أقل من غرام واحد.

(٢) الحمصة: أي وزن حبة الحمص وهي القيراط، والقيراط هو وزن ثلاث حبات شعير وثلاث أسباع الحبة، ويبلغ وزونها ٠.٢١٢ أي أقل من ربع غرام واحد.

(٣) كما مر بيانه في المسألة السابقة.

(٤) كما مر في حد المسكر في هامش المسألة ٤١٩٤ والقيادة في ٤١٦٩ وغيرهم.

(٥) كما سيأتي في المسألة ٤٢٦٢.

(٦) أي أن تحمل مسؤولية التعويض بدل المسروق يتحقق بالاقرار مرة واحدة.

(٧) لحصول شبهة نتيجة كلامه إذ يحتمل فيه الصدق، وبالتالي فلا تثبت عليه السرقة إلا إذا أحضر صاحب المال دليلا شرعيا على أنه سرق ولم يعطه المال فعندها تقطع يد السارق.

حد القطع

م ٤٢١٦: تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، وتترك له الراحة[١] والابهام، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى وترك له العقب[٢]، وإن سرق ثالثة حبس دائماً[٣] وأنفق عليه من بيت المال، إن لم يكن له مال وإلا فمن ماله.

وإن سرق في السجن قُتل، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والذكر والأنثى، والحر والعبد.

م ٤٢١٧: لو تكررت السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به فعليه حدٌّ واحد، وهو قطع اليد اليمنى فقط.

وأما لو أخذ[٤] وشَهدت البينة بالسرقة الأولى، ثم أمسك لتقطع يده[٥]، فقامت البينة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضا.

م ٤٢١٨: تقطع اليد اليمنى في السرقة ولا تقطع اليسرى، وإن كانت اليمنى شلاء[٦]، أو كانت اليسرى فقط شلاء، أو كانتا شلاءين.

م ٤٢١٩: إن لم تكن له يسار[٧]، فلا يجوز قطع اليمين حينئذ.

م ٤٢٢٠: لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه[٨]

(١) الراحة: هي الكف دون ان تحسب معه الاصابع.

(٢) أي كعب القدم.

(٣) أي يحكم بالسجن المؤبد.

(٤) بأن ثبتت عليه السرقة سواء بالجرم المشهود او بالشهادة.

(٥) أي تم اعتقاله من أجل تنفيذ عقوبة قطع اليد اليمنى.

(٦) أي أن اليد اليمنى تقطع حتى ولو كانت مشلولة.

(٧) أي إن لم يكن للسارق يد يسرى فلا يجوز قطع يده اليمنى.

(٨) نتيجة حادث عمل مثلا، أو لسبب آخر.

لم تقطع يساره ولا رجله.

م ٤٢٢١: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا ينتقل إلى اليسرى ولا إلى الرجل اليسرى ولا إلى الحبس بل يعزر[١]، وكذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانياً ولم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا ينتقل إلى الحبس كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس.

م ٤٢٢٢: يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته[٢]، ولا أثر لها بعد ثبوته بالبينة[٣]، وأما إذا ثبت بالاقرار فيخير الإمام بين العفو وإقامة الحد.

م ٤٢٢٣: لو قطع الحداد[٤] يد السارق اليسرى فيسقط قطع اليمنى عن السارق، ولكن عليه القصاص[٥] مع علمه بأنها يساره.

وأما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها فعليه الدية[٦].

م ٤٢٢٤: إذا قُطعت يد السارق ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتى تبرأ[٧].

م ٤٢٢٥: إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

م ٤٢٢٦: يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها، وإن تعيبت ونقصت قيمتها فعليه أرش النقصان[٨]، ولو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته،

---

(١) فيعاقبه الحاكم الشرعي بما يراه مناسبا.

(٢) أي إذا تاب السارق قبل ثبوت السرقة عليه شرعا فيسقط عنه الحد.

(٣) فلا أثر للتوبة بعد أن يشهد شاهدان ممن يؤخذ بشهادتهما على السرقة.

(٤) أي الشخص المكلف بتنفيذ الحد على السارق بقطع اليد اليمنى.

(٥) أي يعاقب القاطع بقطع يده اليسرى لأنه قطع اليد اليسرى للسارق متعمدا بدون وجه حق.

(٦) فيدفع التعويض المالي للسارق لأنه قطع له يده عن طريق الخطأ.

(٧) فلا يجوز تركه ينزف دما بدون علاج.

(٨) أي يتحمل السارق مسؤولية التعويض عما نقص من قيمة المسروق لصاحبه.

وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثلية[١] وقيمتها إن كانت قيمية[٢].

م ٤٢٢٧: إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً[٣] فلا قطع.

م ٤٢٢٨: إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام[٤] سقط عنه الحد.

وأما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام[٥] لم يسقط عنه الحد.

م ٤٢٢٩:إذا ثبتت السرقة بإقرار أو بيِّنة فليس للإمام أن يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه[٦].

م ٤٢٣٠: لو ملك السارق العين المسروقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد، وإن كان بعده لم يسقط.

م ٤٢٣١: لو أخرج المال من حرز شخص، ثم ردَّه إلى حرزه، فإن كان الرد إليه رداً إلى صاحبه عرفاً سقط عنه الضمان[٧].

وأما الحدّ فيسقط إذا كان الرد قبل مطالبة المسروق منه من الحاكم.

م ٤٢٣٢: إذا هتك الحرز جماعة[٨] وأخرج المال منه واحد منهم، فالقطع عليه

---

(١) المثلي: هو ما تساوت أجزاؤه في القيمة والمنفعة، وتقاربت صفاته كالحبوب والادهان، وقد مر بيانه في هامش المسألة ٤٢٢٦.

(٢) وقد مر بيان معنى المثلي والقيمي في هامش المسألة ١٦٦٧ و٤٠٣٤.

(٣) أي كان نصيب كل واحد من السرقة مثلا بقيمة نصف غرام ذهبا.

(٤) أي قبل تقديم الدعوى وثبوتها بحق السارق.

(٥) والمقصود من الامام هو الحاكم الشرعي المتمكن من إقامة الحدود.

(٦) ومعنى ذلك أن يد السارق لا تقطع إلا إذا طالب المسروق منه بذلك بعد ثبوتها على السارق.

(٧) كما لو سرق شيئا من خزانة شخص ثم أعاده الى نفس المكان.

(٨) كما لو قامت مجموعة بخلع محل وكسر الخزنة، وقام شخص آخر بأخذ الأموال منها.

خاصة.

وكذلك الحال لو قربه أحدهم إلى النقب[١] وأخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصة، وكذا لو دخل أحدهم النقب ووضع المال في وسطه وأخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل.

م ٤٢٣٣: لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة[٢] قُطع حتى ولو لم يعد المجموع سرقة واحدة.

م ٤٢٣٤: إذا نقب[٣] فأخذ من المال بقدر النصاب، ثم أحدث فيه حدثاً تنقص به قيمته عن حد النصاب[٤]، وذلك كأن يخرق الثوب، أو يذبح الشاة ثم يخرجه[٥]، فلا قطع عليه.

وأما إذا أخرج المال من الحرز وكان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره، فيحكم حينئذ بالقطع.

م ٤٢٣٥: إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع[٦] وإن لم يستهلكه كاللؤلؤ ونحوه. فإن كان اخراجه متعذراً فهو كالتالف فلا قطع أيضا، ولكنه يضمن المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً[٧].

---

(١) أي الثقب.

(٢) بمعنى أنه إذا سرق من الخزنة المقفلة مثلا أكثر من مرة بحيث يستوجب مجموع ما سرقه إقامة حد قطع اليد عليه فعندها تقطع يده خلافا لمن قال من الفقهاء بعدم القطع في هذه الصورة.

(٣) أي ثقب المكان لكي يسرق.

(٤) قبل أن يخرج المسروقات من مكانها.

(٥) أي يخرج المسروق من مكانه بعدما نقصت قيمته نتيجة فعله كتمزيق الثوب مثلا أو ذبح للشاة.

(٦) لأنه لا ينطبق عليه أنه أخرج المسروق من مكانه المخبأ فيه.

(٧) وقد مر بيان معنى المثلي والقيمي في هامش المسألة ٤٢٢٦ و٤٠٣٤.

ولو خرج المال اتفاقاً[١] بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه رد نفس العين ويقطع أيضا، نعم لو ردَّ إلى مالكه مثله أو قيمته[٢] ثم اتفق خروجه فعليه الرد[٣] إلا إذا وقع مبادلة بينه وبين مالكه برد مثله أو قيمته.

وأما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه، ولكن كان اخراجه من بطنه غير متعذر عادة[٤] وكان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قُطع، ولو كان قصده من ذلك اتلافه ضمن ويجب عليه القطع.

الحدّ الرابع عشر: بيع الحر

م ٤٢٣٦: من باع انسانا حراً[٥]، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى قطعت يده.

الحدّ الخامس عشر: المحاربة

م ٤٢٣٧: من شهر السلاح لإخافة الناس[٦]تخيير الإمام بين قتله، وصلبه،

---

(١) بأن تقيأ صدفة حبة اللؤلؤ التي ابتلعها اثناء دخوله الى الخزنة مثلا.

(٢) بأن يكون قد ابتلع شيئا وظن أنه لا يمكن اخراجه ودفع الى صاحب المال تعويضا عنه ثم صادف خروج المسروق من بطنه نتيجة التقيؤ (الاستفراغ).

(٣) أي يتعين عليه أن يعيد نفس المسروق إلا إذا كانت قد حصلت المبادلة بأن يكون ما أعاده الى صاحب المال من تعويض عما كان قد ابتلعه قد اعتبر بدلا عما أخذه.

(٤) بأن كان واضحا لديه إمكانية استخراج المسروق من بطنه بسهولة بعد خروجه.

(٥) كما يحصل أحيانا في بعض البلدان من بيع الطفل الجنين لعائلة لا تنجب أولادا سواء كان ذلك من خلال سرقته من أهله وبيعه الى العصابات المنتشرة، او من خلال اقدام الاهل على ذلك كما في بعض المجتمعات الفقيرة.

(٦) وهو المحارب والذي ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ

وقطع يديه ورجليه من خلاف، والنفي من البلد، فيختار الامام ما يراه صلاحا من العقاب بحسب جنايته.

م ٤٢٣٨: لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب[١] بين بلوغه حد النصاب وعدمه[٢].

م ٤٢٣٩: لو قتل المحارب أحداً طلبا للمال، فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفواً[٣]، وإن عفا الولي عنه قتله الإمام حداً، وإن لم يكن كفواً فلا قصاص عليه، ولكنه يقتل حداً.

م ٤٢٤٠: يجوز للولي أخذ الدية[٤] بدلا عن القصاص الذي هو حقه، ولا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حداً.

م ٤٢٤١: لو جَرح المحاربُ أحداً سواء أكان جرحه طلباً للمال أم كان لغيره اقتص الولي منه[٥]، ونُفي من البلد، وإن عفا الولي عن القصاص فعلى الإمام أن ينفيه منه[٦].

م ٤٢٤٢: إذا تاب المحارب قبل أن يُقدَر عليه سقط عنه الحد.

ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص والمال[٧]، ولو تاب بعد الظفر

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٣]

(١) المحارب هو من يشهر السلاح لإخافة الناس.

(٢) فتطبق عليه العقوبة حتى ولو كان المسروق قليلا.

(٣) بأن كان المقتول ذكرا والقاتل ذكرا أيضا.

(٤) الديَّة: هي التعويض المادي الذي يدفعه القاتل لذوي المقتول.

(٥) فيتم جرحه كالجرح الذي أحدثه في المعتدى عليه.

(٦) أي أن عقوبة النفي من البلد لا تسقط بإسقاط ذوي الحق حقهم في معاقبته.

(٧) فتوبته تسقط عنه العقوبة ولكن لا تسقط عنه حقوق الاخرين.

به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

م ٤٢٤٣: لا يُترك المصلوب[١] على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك يُنزل ويُصلَّى عليه ويدفن.

م ٤٢٤٤: يُنفى المحارب من مصر إلى مصر، ومن بلد إلى آخر، ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض ولا أمان له ولا يبايع[٢] ولا يؤوى ولا يُطعَم ولا يُتصدق عليه حتى يموت أو يتوب[٣].

الحدّ السادس عشر: الارتداد

م ٤٢٤٥: المرتد عبارة عمَّن خرج عن دين الاسلام[٤]، وهو قسمان: فطري وملي.

القسم الاول: المرتد الفطري وهو الذي ولد على الاسلام من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلم، ويجب قتله[٥]، وتبين منه زوجته[٦]، وتعتد عدة الوفاة، وتُقسم أمواله حال ردته بين ورثته[٧].

القسم الثاني: المرتد الملّي وهو من أسلم عن كفر، ثم ارتد ورجع إليه[٨]، وهذا

(١) وهو المحارب الذي نفذت فيه عقوبة الصلب.

(٢) أي لا يبيعه أحد شيئا، بهدف تشديد المقاطعة عليه.

(٣) أي أن المحارب الذي تنفذ فيه عقوبة النفي يجب أن لا يُسمح له بالاستقرار في أي مكان.

(٤) بمعنى أنه كان مسلما وتخلى عن إيمانه بالاسلام كدين سماوي الهي.

(٥) أي أن عقوبة المرتد الفطري هي القتل.

(٦) أي تحرم عليه زوجته بمجرد ارتداده فعليها أن تنفصل عنه حتى ولو لم يقتل، وتعتد من تاريخ ارتداده عدة الوفاة وهي اربعة أشهر وعشرة أيام.

(٧) فتقسم أمواله بين الورثة كما لو كان قد مات.

(٨) أي كان كافرا ثم أسلم ثم عاد الى الكفر.

يستتاب[١]، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو، وإلا[٢] قتل في اليوم الرابع.

ولا تزول عنه أملاكه[٣]، وينفسخ العقد[٤] بينه وبين زوجته، وتعتد عدة المطلقة، إذا كانت مدخولا بها[٥].

م ٤٢٤٦: يشترط في تحقق الارتداد التمييز[٦]، وكمال العقل، والاختيار، فلو نطق الصبي غير المميز بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده وكفره، وكذا المجنون والمكرَه[٧].

م ٤٢٤٧: لو ادعى الاكراه على الارتداد، فإن قامت قرينة على ذلك فهو[٨]، وإلا[٩] فيؤخذ بهذا الادعاء مع احتمال الاشتباه بالنسبة إلى إجراء الحد[١٠].

م ٤٢٤٨: لو قُتل المرتد الملّي، أو مات كانت تركته لورثته المسلمين[١١].

---

(١) أي يطلب منه أن يتوب ويرجع الى الاسلام قبل ان تنفذ فيه أية عقوبة.

(٢) أي إذا رفض التوبة.

(٣) أي أن أملاكه تبقى ملكا له رغم ارتداده فلا تقسم على الورثة كما هو الحال في المرتد الفطري.

(٤) أي عقد الزواج، ولكن عدتها تكون عدة الطلاق وليس عدة الوفاة.

(٥) فإن كانت لا تزال مخطوبة ولم يحصل الزفاف فتنفصل عنه ولا تحتاج الى عدة في تلك الحالة.

(٦) المميز: هو القريب من سن البلوغ والتكليف الشرعي القادر على التمييز بين الامور الحسنة والقبيحة.

(٧) أي أن هؤلاء لا يحكم بارتدادهم حتى مع تلفظهم بما يدل على الارتداد.

(٨) أي إن كان هناك ما يدل على أن التلفظ بما يدل على الكفر كان ناتجا عن إكراه فيؤخذ بكلامه ولا يحكم بارتداده.

(٩) أي إن لم يكن هناك ما يدل على كونه كان مكرها في اعلانه ما يدل على الارتداد.

(١٠) فلا يجري عليه حد الارتداد، ولا يؤخذ بقوله فيما يتعلق ببقية أحكام الارتداد.

(١١) ولا يرث الكفار منه شيئا.

وإن لم يكن له وارث مسلم، فإرثه للإمام عليه السلام[١].

م ٤٢٤٩: إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالاسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر.

م ٤٢٥٠: إذا بلغ الولد الصغير للمرتد، أو صار مميزا، فأظهر الكفر حكم بكفره.

ولو وُلد للمرتد ولد بعد ردته كان الولد محكوما بالاسلام أيضا، إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه[٢] فإنه يكفي في ترتب أحكام الاسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلما، وإن ارتد بعد ذلك.

م ٤٢٥١: إذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة لم تُقتل[٣]، وتبين من زوجها وتعتد عدة الطلاق إن كانت مدخولاً بها[٤]، وإلا[٥] بانت بمجرد الارتداد.

وتستتاب[٦] فإن تابت فهو، وإلا حبست دائماً، وضربت في أوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة، ومنعت الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وألبست خشن الثياب[٧].

م ٤٢٥٢: إذا تكرر الارتداد في الملي أو في المرأة فلا يحكم بالقتل[٨].

---

(١) وفي عصر الغيبة كزماننا هذا يكون للفقيه الجامع للشرائط الذي له حق التصرف.

(٢) بأن يكون أحد أبويه مسلما حين حصول الحمل.

(٣) ومعنى ذلك أن عقوبة القتل للمرتد مختصة بالرجال دون النساء.

(٤) فتنفصل عن زوجها وتعتد عدة الطلاق فيما لو كانت قد زُفت الى زوجها، وعاشرها.

(٥) أي إن كانت لا تزال مخطوبة حين ارتدادها، فتنفصل عن زوجها وليس عليها عدة.

(٦) فيطلب منها أن تتوب كي لا يتم التضييق عليها كعقوبة خاصة لها بسبب الارتداد عن الاسلام.

(٧) ومعنى ذلك أنها إذا رفضت التوبة فإنه يحكم عليها بالسجن مع الاشغال الشاقة المؤبدة.

(٨) خلافا لمن أفتى من الفقهاء بالقتل بالمرة الثالثة او الرابعة.

م ٤٢٥٣: الكتابي أو غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين[١] حُكم باسلامه ولا يُفتش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن اسلامه إنما هو للخوف من القتل.

م ٤٢٥٤: إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو دار الاسلام، فإن قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالاسلام[٢] أو قصد المعنى عند التشهد[٣] حُكم به وإلا فلا[٤].

م ٤٢٥٥: لو جُنَّ المرتد الملّي[٥] بعد ردته، وقبل توبته لم يقتل وإن جُنَّ بعد امتناعه عن التوبة قتل.

م ٤٢٥٦: لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة، ويجوز تزويجه من الكافرة والكتابية ولا سيما في المتعة.

م ٤٢٥٧: لا ولاية للأب أو الجدّ المرتد على ابنته المسلمة، لانقطاع ولايتهما[٦] بالارتداد.

م ٤٢٥٨: يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين[٧] إذا كان ارتداده بإنكار التوحيد، أو النبوة الخاصة، وأما إذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوة نبينا

---

(١) فكل من قال: أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يحكم بإسلامه.

(٢) أي أنه صلى اعتقادا بوجوب الصلاة وليس من باب التمثيل او التعليم مثلا.

(٣) أي إن فهم أنه يقصد معنى الشهادتين عند تشهده في صلاته فيحكم بإسلامه.

(٤) أي إن لم يكن هناك ما يدل على التزامه بالاسلام او اعتقاده بالشهادتين فلا يحكم بإسلامه.

(٥) مر بيان معنى المرتد الملي في المسألة ٤٢٤٥.

(٦) فيما إذا كانت البنت صغيرة او غير راشدة، وأما لو كانت بالغة راشدة تدرك مصلحتها، فلا ولاية عليها حتى لأبيها المسلم أو جدها حسب رأي سماحة السيد الاستاذ.

(٧) فيتلفظ مجددا بهما وهما: اشهد ان لا اله الا الله، واشهد ان محمدا رسول الله.

محمد ﷺ لجميع البشر[١]، فلا بد في توبته من رجوعه عما جحد وأنكر[٢].

م ٤٢٥٩: إذا قَتل المرتد عن فطرة أو ملّة مسلماً عمداً جاز لولي المقتول قتلَه فوراً، وبذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه، نعم لو عفا الولي أو صالحه على مال، قُتل من ناحية ارتداده[٣].

م ٤٢٦٠: إذا قتل أحدٌ المرتدَّ عن ملّة بعد توبته، فإن كان[٤] معتقدا بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص، ولكن تثبت الدية[٥].

م ٤٢٦١: إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام اللازمة عليه من وجوب قتله، وانتقال أمواله إلى ورثته، وبينونة زوجته منه، وأما بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فتقبل توبته ويجري عليه أحكام المسلم[٦] فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة، أو امرأة مسلمة أخرى وغير ذلك من الأحكام.

التعزيرات

م ٤٢٦٢: من فعل محرماً أو ترك واجباً إلهياً عالماً عامداً عزَّره[٧] الحاكم حسب

---

(١) بأن قال مثلا أن محمداً ﷺ قد أرسل نبياً لأهل العصور السابقة وليس لعصرنا.

(٢) بأن يقول أن نبينا محمد ﷺ قد أرسل لجميع البشر، وأن رسالته مستمرة الى يوم القيامة.

(٣) لأن الحكم بقتله صار لسببين: ارتداده وقتله مسلما، وعفو ولي المقتول يسقط السبب الثاني لقتله ولا يسقط السبب الاول لقتله وهو كونه صار مرتدا.

(٤) أي إن كان القاتل للمرتد معتقدا أن المرتد لا يزال على ارتداده ولم يعلم بتوبته.

(٥) أي لا يعاقب القاتل بالقتل بل عليه أن يدفع الديَّة وهي التعويض المادي لورثة القتيل.

(٦) كما لو نفذت فيه بقية العقوبات ولم تنفذ عقوبة القتل كما هو الحال في زماننا.

(٧) التعزيرات هي جمع كلمة تعزير، والتعزير هو عقوبة يحددها الحاكم الشرعي على من يستحق العقوبة، ويختلف عن الحد بأن الحد هو عقوبة شرعية محددة على أعمال معينة، بينما التعزير يترك تحديده للحاكم الشرعي وهو عادة ما يكون أقل من الحد المعين.

ما يراه من المصلحة، ويثبت موجب التعزير[١] بشهادة شاهدين وبالإقرار مرتين.

م ٤٢٦٣: إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يُحد، ولكنه يعزر[٢].

م ٤٢٦٤: من افتض بكراً[٣] غير الزوجة بإصبع أو نحوها عزر[٤].

م ٤٢٦٥: لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفق.

م ٤٢٦٦: من باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحل عُزّر، وإن استحله حُكم بارتداده، وإن لم يكن عالما بحرمته فلا شيء عليه، ولكن يُبَيَّن له حرمته ليمتنع بعد ذلك.

وكذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمته في الشريعة الاسلامية: كالميتة[٥]، والدم، ولحم الخنزير، والربا[٦].

ولو ارتكب شيئا منها غير مستحل عزر[٧].

م ٤٢٦٧: لو نبش قبراً[٨] ولم يسرق الكفن عُزّر.

---

(١) أي يثبت عليه العمل الذي يستوجب معاقبته بشاهدين او إقراره مرتين.

(٢) فيعاقب نتيجة لاقراره بالزنا او اللواط ولكن لا تصل عقوبته الى العقوبة المفروضة شرعا على هذا العمل الذي أقر به، بل تكون أقل مما عينته الشريعة عقوبة لذاك الفعل.

(٣) أي أزال بكارتها بغير الزنا، وهي ممن لا يحل له مجامعتها.

(٤) فيعاقبه الحاكم الشرعي بما يراه مناسبا.

(٥) لحم الميتة: هو ما لم يذبح وفق الطريقة الاسلامية.

(٦) الربا: مايصطلح على تسميته بالفائدة التي يأخذها صاحب المال على ما يعطيه من دين وفق تفصيل وشروط محددة في مسائل الربا في المسألة ١٨١٨ في الجزء الثاني.

(٧) لذا فإن ارتكاب مثل هذه المحرمات مع الاعتقاد بحليتها مع كونها ممن يعرف حرمتها كل مسلم هو أصعب ممن يقوم بها مع علمه أنها محرمة، وبالتالي تختلف العقوبة بينهما.

(٨) أي أنه نبش القبر بهدف السرقة ولكنه لم يسرق.

م ٤٢٦٨: لو سرقَ ولا يمين له[١]، أو سرق ثانياً وليس له رِجل يسرى، سقط عنه الحد[٢] وعزره الإمام حسب ما يراه من المصلحة.

م ٤٢٦٩: قد تقدم[٣] اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز[٤]. وأما المستَلِب الذي يأخذ المال جهراً، أو المختلِس الذي يأخذ المال خفية ومع الاغفال[٥]، أو المحتال الذي يأخذ المال بالتزوير والرسائل الكاذبة فليس عليهم حد وإنما يعزرون[٦].

م ٤٢٧٠: من وطأ بهيمة[٧] مأكولة اللحم[٨] أو غيرها[٩] فلا حدَّ عليه، ولكن يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة والأحوط وجوباً الاقتصار عن خمسة عشرين سوطا، وينفى من بلاده إلى غيرها. وأما حكم البهيمة نفسها وحكم ضمان الواطئ فقد تقدما في المسألة ٣٢٩٣ من كتاب الاطعمة والاشربة في الجزء الثاني.

م ٤٢٧١: من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً[١٠] أُخرج منها ومن الحرم[١١]، وضربت عنقه، ومن بالَ أو تغوَّط في المسجد الحرام[١٢] متعمداً ضرب ضربا شديدا.

---

(١) أي ليس له يد يمنى لكي تقطع.

(٢) وهو قطع اليد اليمنى في السرقة الاولى وقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية.

(٣) في الشرط الخامس الوارد في المسألة ٤٢٠٢.

(٤) أي يسرق بواسطة الكسر او الخلع من الخزنة او الخزانة او من مكان مغلق.

(٥) وهو النشال.

(٦) فيعاقبهم الحاكم الشرعي ولكن ليس بقطع اليد او الرِجل.

(٧) أي فعل الفاحشة.

(٨) كالبقر والغنم.

(٩) أي أنه فعل الفاحشة مع حيوان مما لا يؤكل لحمه.

(١٠) أي داخل الكعبة الشريفة بقصد الاهانة.

(١١) أي من الحرم المحيط بمكة وقد مر بيان حدود الحرم في هامش المسألة ٣٦٦٠.

(١٢) التغوط هو إخراج البراز (الغائط) من دبره في المسجد عن عمد بقصد الاهانة.

م ٤٢٧٢: من استمنى بيده[١] أو بغيرها[٢]، عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة.

م ٤٢٧٣: من شهد شهادة زور[٣] جَلَده الإمام حسبما يراه، ويطاف به ليعرفه الناس[٤]، ولا تُقبل شهادته إلا إذا تاب وكذَّبَ نفسه على رؤوس الأشهاد[٥].

م ٤٣٧٤: من أراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها ودمه هدر[٦].

م ٤٢٧٥: إذا دخل اللص دار شخص بالقهر والغلبة جاز لصاحب الدار محاربته. فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله[٧]، وكان دمه[٨] ضائعاً ولا ضمان على الدافع، ويجوز الكف عنه في مقابل ماله وتركه قتله هذا فيما إذا أحرز ذلك[٩].

م ٤٢٧٦: إذا دخل شخص الدار ولم يحرز[١٠] واحتمل أن قصد الداخل ليس

---

(١) أي لعب بعضوه التناسلي حتى يخرج منه المني.

(٢) بأن يستعمل شيئا آخر غير يده للعب بعضوه التناسلي حتى ينزل منه المني.

(٣) أي شهد شهادة كاذبة.

(٤) بمعنى أنه يتم التشهير به ليعرف الناس انه شهد شهادة كاذبة.

(٥) أي لكي تتحقق توبته ويمكن الاستماع الى شهادته فيما بعد لا بد من أن يعترف امام الناس وبشكل علني بأنه كان قد كذب في شهادته وأنه يعلن توبته.

(٦) أي أنها لا تعاقب وليس لورثته الحق بمطالبتها بشيء.

(٧) أي جاز لصاحب الدار أن يقتل اللص دفاعا عن نفسه او ماله او عرضه.

(٨) أي كان دم اللص ضائعا بمعنى أنه ليس لورثته حق المطالبة بالعقوبة او بالتعويض.

(٩) ومعنى ذلك أنه يجوز لصاحب الدار أن يترك اللص يسرق المال دون أن يقتله إذا علم أن هدف اللص هو السرقة فقط دون أن يكون له هدف آخر كالقتل او الاعتداء على العرض.

(١٠) أي إذا لم يتأكد صاحب الدار من ان الداخل هو لص قد جاء بهدف الاعتداء بل احتمل سببا آخرا.

هو التعدي لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله، نعم له منعه عن دخول داره.

م ٤٢٧٧: لو ضُرب اللص فعُطل لم يجز له[١] الضرب مرة ثانية، ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة[٢].

م ٤٢٧٨: من اعتدى على زوجة رجل، أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه وأراد مجامعتها، أو ما دون الجماع فله دفعه وإن توقف دفعه على قتله جاز قتله ودمه هدر[٣].

م ٤٢٧٩: من اطلع على قوم في دارهم، لينظر عوراتهم[٤] فلهم زجره، فلو توقف على أن يفقأوا عينيه أو يجرحوه فلا دية عليهم، نعم لو كان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل[٥] ولم تكن النساء عاريات لم يجز جرحه ولا فقء عينيه.

م ٤٢٨٠: لو قَتَل رجلا في منزله، وادعى أنه دخله بقصد التعدي على نفسه أو عرضه أو ماله، ولم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن أقام البيِّنة على ذلك، أو على ما يلازمه فهو، وإلا اقتص منه[٦].

م ٤٢٨١: يجوز للانسان أن يدفع عن نفسه، أو ما يتعلق به من مال وغيره،

---

(١) أي لا يجوز لصاحب الدار ان يضربه مرة ثانية بعدما تمكن من إعطابه بالضربة الاولى.

(٢) أي أن صاحب الدار يتحمل مسؤولية التعويض على السارق بدل ضربته الثانية.

(٣) ومعنى ذلك أن من يحاول الاعتداء على أعراض الناس فيجوز لأقرباء المعتدى عليها أن يردع المعتدي حتى ولو أدى ذلك الى قتل المعتدي ولا يطالب القاتل بشيئ.

(٤) بأن ينظر من سطح الدار أو من شباك او باب لينظر الى النساء المحرمات عليه.

(٥) كما لو كان ابن اخ المرأة في البيت او ابن اختها مثلا.

(٦) أي لا بد من أن يقدم صاحب الدار دليلا على ان المقتول قد دخل الدار بهدف الاعتداء وأنه قتله دفاعا، وإن لم يستطع تقديم الدليل فيعاقب القاتل ولا يؤخذ بقوله لاحتمال ان يكون قد استدرجه الى منزله وقتله او ما اشبه ذلك.

الدابة الصائلة[١]، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه، فلا ضمان عليه[٢].

م ٤٢٨٢: لو عضَّ يدَ انسان ظلماً، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلك، فلا قَوَدَ ولا دية[٣] وكانت هدراً.

م ٤٢٨٣: لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما جناه على الآخر[٤]، ولو كفَّ أحدهما فَصالَ الآخر[٥] وقصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه[٦].

م ٤٢٨٤: لو تجارح اثنان[٧]، وادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، فإن حلف أحدهما[٨] دون الآخر ضمن الآخر، وإن حلفا أو لم يحلفا معاً ضمن كل منهما جنايته[٩].

م ٤٢٨٥: أجرة من يقيم الحدود من بيت المال[١٠].

---

(١) أي الدابة الهائجة التي يخاف الناس منها وهي على تلك الحالة.

(٢) كما لو هاج ثور وهجم على بعض المزارعين ولم يمكنهم التخلص منه الا بالقتل فلا شيء على من يقتل ذاك الثور الهائج، ولا يتحمل مسؤولية التعويض لصاحبه.

(٣) أي لا يعاقب المعضوض بسبب سقوط أسنان العاض، ولا يُطالَب بشيء.

(٤) لأنهما معتديان وكل منهما يتحمل مسؤولية اعتداءه على الاخر.

(٥) أي توقف عن الاعتداء على الاخر بينما استمر الاخر باعتداءه.

(٦) فما يوقعه الذي توقف عن الاعتداء دفاعا عن نفسه فيمن استمر باعتداءه لا يتحمل مسؤوليته.

(٧) أي اختلف اثنان وجرح كل منهما الاخر.

(٨) أي حلف بأنه كان يدافع عن نفسه ولم يكن معتديا على الاخر ولم يحلف الاخر.

(٩) فيتحمل كل واحد منهما مسؤولية الضرر الذي الحقه بالآخر.

(١٠) فيتولى الحاكم الشرعي صرف الاجرة للجلاد الذي ينفذ العقوبات الشرعية.

كتاب القصاص

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الأول: في قصاص النفس - ص٣٠٧
- ✓ الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به - ص٣٣٠
- ✓ الفصل الثالث: في القسَّامة - ص٣٣٧
- ✓ الفصل الرابع: في أحكام القصاص - ص٣٤٤
- ✓ الفصل الخامس: في قصاص الأطراف - ص٣٥١

وفيه فصول:

الفصل الأول: في قصاص النفس

م ٤٢٨٦: يثبت القصاص[١] بقتل النفس المحترمة[٢] المكافئة[٣] عمداً وعدواناً، ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل[٤] القتلَ[٥]، ولو بما لا يكون قاتلا غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه[٦]، ويتحقق العمد بقصد ما يكون قاتلا عادةً، وإن لم يكن قاصدا القتل ابتداءً[٧]، وأما إذا لم يكن قاصداً القتل ولم يكن الفعل قاتلاً عادةً كما إذا ضربه بعود خفيف، أو رماه بحصاة فاتفق موته[٨] لم يتحقق به موجب القصاص.

م ٤٢٨٧: كما يتحقق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلف علَّة تامة للقتل[٩]، أو جزءاً أخيراً للعلّة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً[١٠]، كذلك يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتلَه فأصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن[١١]، ومن هذا

---

(١) يقصد بالقصاص هنا: معاقبة القاتل بغير سبب شرعي بالقتل، فيُقتل القاتل.

(٢) أي النفس الانسانية التي لا يجوز قتلها بلا سبب شرعي.

(٣) المكافئ: هو المساوي، وسيأتي تفصيل ذلك في شروط القصاص في المسألة ٤٣٢٤.

(٤) فإذا لم يكن القاتل قد بلغ سن التكليف الشرعي أو كان مجنونا فلا يتم الاقتصاص منه بقتله.

(٥) فإذا لم يكن القاتل قاصدا للقتل ولم يكن العمل بما يؤدي الى القتل عادة فلا يحكم بالقصاص.

(٦) كما لو ضربه بكتاب بقصد القتل وأدى الى قتله علما أن الكتاب لا يتم به القتل عادة.

(٧) كما لو ضربه بسكين ولم يكن قاصدا قتله، أو رماه برصاصة بقصد جرحه.

(٨) أو ضربه بالكف فسقط ميتا.

(٩) كما لو دفع شخصا عن السطح، أو من مكان مرتفع فسقط ومات.

(١٠) كما لو رمى شخص آخرا في بركة ماء وحاول الشخص الخروج من الماء فمنعه شخص ثالث الى أن غرق ومات فيكون عمل الشخص الثالث هو السبب الاخير في موت الشخص.

(١١) فسبب الموت هو السهم حتى بعد مضي فترة زمنية وليس هناك سبب آخر للموت.

القبيل ما إذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتى مات، أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات، أو نحو ذلك، فهذه الموارد وأشباهها داخلة في القتل العمدي.

م ٤٢٨٨: لو ألقى شخصاً في النار أو البحر متعمداً فمات، فإن كان متمكناً[١] من الخروج ولم يخرج باختياره، فلا قَوَدَ ولا ديَّة[٢]، وإن لم يكن متمكناً من الخروج وإنجاء نفسه من الهلاك، فعلى الملقي القصاص[٣].

م ٤٢٨٩: لو أحرقه بالنار قاصداً به قتله أو جرحه كذلك، فمات فعليه القصاص وإن كان متمكنا من إنجاء نفسه بالمداواة وتركها باختياره[٤].

م ٤٢٩٠: إذا جَنى عمداً ولم تكن الجنايةُ مما تقتل غالباً ولم يكن الجاني قد قصد بها القتلَ[٥] ولكن اتفق موت المجني عليه بالسراية فلا يثبت عليه القَوَد[٦].

م ٤٢٩١: لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمداً قاصداً به قتله، أو كان مما

---

(١) أي الشخص الذي تم القاؤه في النار او في الماء.

(٢) أي لا يعاقَب الملقي ولا يدفع التعويض لأن الميت كان باستطاعته إنقاذ نفسه ولم يفعل فيكون بحكم من قتل نفسه.

(٣) لأن الملقي حينئذ يكون هو القاتل.

(٤) والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة فيما لو كان الشخص الملقَى متمكنا من الخروج هي أن القتل في المسألة السابقة قد حصل نتيجة لبقاء الشخص في الماء او في النار مع تمكنه من الخروج والنجاة، فبقاؤه باختياره سبَّبَ لنفسه الغرق او الحريق فيكون قد قتل نفسه، ولذا لا يعاقب الملقِي، وأما في في هذه المسألة فإن الحرق أو الجرح قد حصل من الفاعل وهو المسبب للموت حتى ولو رفض المحروق او الجريح مداواة نفسه الى أن مات، فالفعل المؤدي الى الموت قد حصل من الملقِي ولذا فإنه يعاقب عقوبة القتل العمدي.

(٥) كما لو رمى شخصا بحجر او ضربه بعصاً أو جرحه في يده فأدى ذلك الى الموت دون أن تكون هذه الاسباب مما يؤدي الى الموت عادة ودون أن يقصد الفاعل القتل.

(٦) لعدم قصد القتل ولعدم كون الفعل مما يؤدي الى القتل عادة، وعليه الدية.

يترتب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القَود[١].

وأما إذا لم يقصد به القتل، ولم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه.

وأما إذا مات الملقِي فدمه هدر على كلا التقديرين[٢].

م ٤٢٩٢: ليس للسحر حقيقة موضوعية، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع، ولكنه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً أو كان بقصد القتل[٣]، كما لو سحره فتراءى له أن الأسد يحمل عليه فمات خوفاً، كان على الساحر القصاص[٤].

م ٤٢٩٣: لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يَقتلُ عادةً، فإن علم الآكل بالحال وكان مميزاً[٥]، ومع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قَودَ ولا دية على المطعِم[٦].

وإن لم يعلم الآكل به[٧]، أو كان غير مميز[٨]، فأكل فمات فعلى المطعِم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه[٩].

---

(١) لأنه قتل عمدي، وإن لم يكن بآلة من آلات القتل، ولكنه عمل يؤدي الى القتل.

(٢) أي أن من ألقى بنفسه ومات ليس له حق سواء كان قاصدا قتل الآخر او لم يكن قاصدا.

(٣) بحيث ألقى المسحور بنفسه في النار او من مكان مرتفع فمات.

(٤) إذ أن عمله أدى الى موت الشخص المسحور، رغم أن السحر هو أوهام تترائى للانسان.

(٥) أي كان واعيا ومدركا بأن أكله للسم سيؤدي الى موته.

(٦) لأن الميت قد أكل باختياره وهو مدرك لنتيجة عمله فيكون كمن قتل نفسه باختياره.

(٧) أي لم يعلم بوجود السم في الطعام.

(٨) بأن كان صغيرا لا يدرك المخاطر من أكله للطعام المسموم.

(٩) أي لا فرق في عقوبة المطعِم للطعام المسموم بين أن يكون قاصدا قتل الآكل او غير قاصد لأن السم الذي وضعه لهم في الطعام هو مما يؤدي عادة الى القتل.

وكذلك الأمر[١] فيما لو جعلَ السمَّ في طعام صاحب المنزل، وكان السُمُّ مما يقتل عادةً فأكل صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

م ٤٢٩٤: لو حفر بئراً عميقة في معرض مرور الناس متعمداً وكان الموت يترتب على السقوط فيها غالبا[٢]، فسقط فيها المارّ ومات فعلى الحافر القَوَد بلا فرق بين قصده القتل وعدمه[٣].

نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة وسقط فيها أحد المارة فمات اتفاقاً، فعندئذ إن كان الحافر قاصداً القتل فعليه القَود[٤] وإلا فلا[٥].

وكذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، ولكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصداً به القتل[٦]، أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة فسلكه المدعو وسقط فيها فمات.

م ٤٢٩٥: إذا جرح شخصاً قاصدا به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم، أو أقدم على عملية ولم تنجح فمات، فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه[٧]

(١) أي أنه يطبق عليه حكم القتل عمدا.

(٢) ومن ذلك الحفريات الكبيرة التي تتم في الشوارع من قبل البلديات مثلا دون ان يتم وضع الحواجز اللازمة التي تمنع من سقوط المارة فهذا أيضا من مصاديق القتل المتعمد.

(٣) أي حتى ولو لم يكن القصد من تلك الحفر هو قتل المارة فلها نفس الحكم من كونها قتل متعمد.

(٤) فيستحق الحافر القتل قصاصا لأنه حفرها بقصد أن يقتل من يقع فيها حتى ولو كانت صغيرة.

(٥) كما لو كانت الحفرة صغيرة ولا تؤدي عادة الى موت من يقع فيها ولم تكن قد حفرت بقصد ان يقع فيها اشخاص ويموتون، ففي هذه الحالة إذا صادف موت شخص فلا يعتبر ذلك قتلا متعمدا.

(٦) فالحفرة لم تكن في مكان يمر فيه الناس ولكنه استدرج شخصا جاهلا بوجود الحفرة لكي يمر من هناك ويقع فيها كي يموت، فيعتبر حينئذ عمل الحافر قتلا متعمدا.

(٧) بمعنى أن الموت قد حصل بسبب العلاج الخاطئ وليس بسبب الجرح.

فلا قَودَ ولا ديَّة على الجارح[١].

نعم لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح أو أخذ الدية منه كذلك، وإن كان مستنداً إلى الجرح فعليه القَود[٢].وإن كان مستنداً إليهما معا[٣] كان لولي المقتول القَود بعد رد نصف الدية إليه، وله العفو وأخذ نصف الدية منه[٤].

م ٤٢٩٦: لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة، فمات الملقَى في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، ومثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالبا فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر.

م ٤٢٩٧: لو أغرى به كلباً عقوراً[٥] قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل غالبا[٦]، فقتله فعليه القود[٧].

وكذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك وكان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار أو نحوه[٨]، وإلا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه ولا دية[٩]، ومثله ما لو أنهش حيَّة

(١) فلا يقتل الجارح أو تؤخذ منه الدية بل يعاقب على الجرح فقط.

(٢) أي إن كان سبب الموت هو الجرح وليس العلاج الخاطئ.

(٣) أي أن سبب موت الجريح هو الجرح والعلاج الخاطئ وليس أحدهما.

(٤) فإما أن يتم قتل الجارح قصاصا ولكن مع إعطاء ورثته نصف الدية من قبل ورثة المقتول لأن الجارح يعتبر شريكا بالقتل بنسبة النصف، وإما أن يأخذ ورثة القتيل نصف الدية من الجارح.

(٥) أي لو أطلق سراح كلب جارح نحو شخص ليعضه ويقتله.

(٦) بأن كان كلبا شرسا مدربا.

(٧) أي أن الذي وجه الكلب الشرس سواء كان صاحبه او غيره يتحمل مسؤولية القتيل.

(٨) كما لو أقدم شخص على ادخال شخص آخر الى القفص الذي يتواجد فيه الاسد وأغلق الباب، فيتم الاقتصاص من هذا الشخص باعتباره قاتلا.

(٩) كما لو أدخله الى قفص الاسد وترك الباب مفتوحا بحيث كان الشخص متمكنا من الخروج

قاتلة[١]، أو ألقاها عليه فنهشته، فعليه القَود[٢] بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه.

م ٤٢٩٨: لو جرحه بقصد القتل، ثم عضَّه الأسد مثلا وسرتا[٣] فمات بالسراية[٤] كان لولي المقتول قتلَ الجارح بعد رد نصف الدية إليه، كما أن له العفو عن القصاص ومطالبته بنصف الدية[٥].

م ٤٢٩٩: لو كتَّفه ثم ألقاه في أرض مسبعة مظنة للافتراس عادة[٦] أو كان قاصداً به قتله فافترسه السباع فعليه القَود[٧].

م ٤٣٠٠: لو ألقاه في أرض لم تكن مظنة للافتراس عادة ولم يقصد به قتله، فافترسته السباع اتفاقاً، فلا قود وعليه الدية فقط[٨].

م ٤٣٠١: لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر.

م ٤٣٠٢: لو أمسكه وقتله آخر، قُتل القاتل وحُبس المُمسك مؤبداً حتى يموت

والهرب، ولكنه رفض الخروج عنادا او مكابرة مما أدى الى افتراسه من قبل الاسد، فيكون القتيل قد ساعد على قتل نفسه ولا يعتبر ذاك الشخص حينئذ قاتلا.

(١) بأن رماه نحو الحية لتلدغه، أو تركه مقيدا في مكان مرور الحية.

(٢) فيعتبر هذا الشخص قاتلا حتى ولو كان الموت قد حصل بسبب لدغة الحية.

(٣) أي حصلت معه مضاعفات صحية نتيجة الجرح ونتيجة العضة من الاسد مثلا او الكلب.

(٤) أي مات نتيجة تلك المضاعفات الصحية الناتجة عن الجرح والعض.

(٥) كما مر في المسألة ٤٢٩٥ باعتباره شريكا في قتله عند جرحه بنسبة النصف.

(٦) أي في ارض موعرة تتواجد فيها الحيوانات المفترسة عادة او تمر عليها.

(٧) فيعتبر هذا الشخص قاتلا ويعاقب على هذا الاساس.

(٨) لأنه يعتبر قتلا خطأ وليس عمدا، إذ لم يقصد القتل وليس المكان الذي رماه فيه مما تتواجد فيه الحيوانات المفترسة عادة.

بعد ضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين جلدة[١].

م ٤٣٠٣: لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم وقتله آخر ونظر إليه ثالث[٢] فعلى القاتل القَود وعلى المُمسك الحبس مؤبداً حتى الموت، وعلى الناظر أن تُفقأ عيناه[٣].

م ٤٣٠٤: لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القَود[٤] وعلى الآمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت.

ولو أكرهه على القتل[٥] فلا ريب في عدم جواز القتل، ولو قتله[٦] كان عليه القَود، وعلى المكرِه الحبس المؤبد.

هذا إذا كان المكرَه بالغاً عاقلا.

وأما إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز، فلا قود على المكرَه ولا على الصبي، نعم على عاقلة الصبي[٧] الدية وعلى المكرِه الحبس مؤبدا.

م ٤٣٠٥: لو قال أقتلني فقتله فلا ريب في أنه قد ارتكب محرماً ولايثبت القصاص.

م ٤٣٠٦: لو أمرَ شخص غيرَه بأن يقتلَ نفسَه، فقتل نفسه فإن كان المأمور صبياً

(١) أي يحكم على الممسك بالسجن المؤبد مع العقوبات المذكورة.

(٢) بأن كان شريكا لهم ولو بحضوره معهم مثلا دون ان يباشر بيده شيئا.

(٣) لكي يعمى بصره، وهو الحكم الذي حكم به أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذه القضية.

(٤) فيعاقب القاتل بالقتل، وليس الآمر الذي يعاقب بالسجن المؤبد.

(٥) سواء توعده بالقتل او بما هو أقل من القتل.

(٦) إذ لا يجوز له قتل غيره حتى لو كان مكرَها ومهددا بالقتل.

(٧) عاقلة الصبي هم أقرباؤه الذكور من جهة الاب الذين يجب عليهم أن يدفعوا الدية لذوي المقتول.

غير مميز[١]، فعلى الآمر القود[٢]، وإن كان مميزاً أو كبيراً بالغاً فقد أثم[٣] ولا قَوَد على الآمر[٤].

هذا[٥] إذا كان القاتل مختاراً أو مكرَهاً متوَعداً بما دون القتل، أو بالقتل.

وأما إذا كان متوَعَّداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال: اقتل نفسك وإلا لقطعتك إرباً إرباً[٦]، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ، ولا يثبت القَود على المكرِه[٧].

م ٤٣٠٧: لو أكرهَ شخصاً على قطع يد ثالث مُعَيَّناً كان أو غير معَيَّن[٨]، وهدَّده بالقتل إن لم يفعل جاز له قطعَ يده[٩]، ويسقط القصاص وتثبت الدية على المباشر[١٠].

م ٤٣٠٨: لو أكرهَه على صعود جبلٍ أو شجرة أو نزول بئر فزلَّت قدمه وسقط فمات، فلا قَودَ عليه ولا ديَّة[١١]، وكذلك الحال فيما إذا أكرهَه على شرب سم فشرب

---

(١) أي غير مدرك لحقيقة ما يقوم به نتيجة عدم قدرته على التمييز بين المفيد والمضر.

(٢) أي يعاقب الآمر بالقتل.

(٣) أي يأثم الشخص البالغ فيما لو قتل نفسه استجابة لمن طلب منه ذلك.

(٤) أي لا يعاقب الآمر بالقتل، بخلاف ما لو كان المأمور به صغيرا غير مميز.

(٥) أي أن القاتل لنفسه يكون مأثوما.

(٦) أي قطعتك قطعة قطعة ففي هذه الحالة يجوز للشخص قتل نفسه ولا يكون مأثوما.

(٧) أي أن الشخص الامر بالقتل لا يعتبر قاتلا في هذه الحالة حتى ولو كان مهدداً.

(٨) بأن قال له اقطع يد فلان او يد شخص ما وإلا قتلتك.

(٩) أي جاز للمكرَه قطع يد الشخص الثالث.

(١٠) أي أن على القاطع أن يدفع التعويض المادي للشخص الذي قطعت يده.

(١١) هناك من الفقهاء من فصَّل في المسألة بين أن يكون قاصدا من ذلك قتله وأن ذاك العمل يؤدي الى السقوط والموت عادة، وبين ما لم يكن قاصدا ذلك ولا أن ذلك من شأنه أن يؤدي الى الموت، فحكمَ في الصورة الاولى بأن الآمر يستحق العقوبة فيما لو كان قاصد القتل، والدية فيما لو لم

فمات[١].

م ٤٣٠٩: إذا شهدت بيِّنة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك، أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد إجراء الحدِّ ثبت أنهم شهدوا زوراً كان القَوَد على الشهود[٢].

ولا ضمان على الحاكم الآمر، ولا حدَّ على المباشر للقتل، أو الرجم[٣]، نعم لو عَلم مباشرُ القتل بأن الشهادةَ شهادة زور كان عليه القَود[٤] دون الشهود.

م ٤٣١٠: لو جنى على شخص[٥] فجعله في حكم المذبوح ولم تبق له حياة مستقرة، بمعنى أنه لم يبقَ له ادراك[٦]، ولا شعور، ولا نطق، ولا حركة اختيارية، ثم ذبحه آخر[٧]، كان القَوَد على الأول[٨] وعليه ديَّة ذبح الميت[٩].

يكن قاصدا القتل، ولا شيء عليه فيما لو لم يكن قاصدا القتل ولم يكن ذاك العمل يؤدي الى الموت.

(١) فلا يعاقب المكرِه.

(٢) أي يعاقب الشهود جميعا بالقتل نتيجة لشهادة الزور لوجود النص.

(٣) أي لا يعاقب المنفذ للقتل او الرجم بل العقوبة منحصرة بشهود الزور.

(٤) أي في هذه الحالة يكون العقاب مختصا بالقاتل او الراجم لأنه نفذ عقوبة ويعلم انها نتيجة لشهادة الزور وأن الشخص الذي نفذت فيه العقوبة لا يستحقها.

(٥) بأن تسبب له بإعاقة دائمة بحيث أفقده الشعور والقدرة.

(٦) كما لو صار في حالة غيبوبة فاقدا للوعي.

(٧) سواء قتله ذبحا أو أطلق عليه الرصاص أو أزهق روحه بوسيلة ما وفق ما يسمى بالقتل الرحيم الذي قد يمارسه بعض الأطباء او الممرضين بهدف تخليص المريض من العذاب حسب تصورهم أو لسبب لآخر.

(٨) أي يعاقب الشخص الذي تسبب بالاعاقة الدائمة حسبما ذُكر بالقتل.

(٩) أي يتعين على الثاني ان يدفع دية ذبح الميت.

وأما لو كانت حياته مستقرة[١]، كان القاتل هو الثاني، وعليه القَوَد[٢]، والأول جارح[٣] سواء أكانت جنايته مما يفضي إلى الموت كشق البطن أو نحوه، أم لا كقطع أنملة أو ما شاكلها.

م ٤٣١١: إذا قطع يدَ شخص وقطع آخرٌ رجلَه قاصداً كلٌّ منهما قتلَه فاندملت إحداهما[٤] دون الأخرى ثم مات بالسراية[٥]، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل وعليه القَوَد[٦].

ومن اندملَ جرحه فعليه القصاص في الطرف، أو الديَّة مع التراضي[٧].

م ٤٣١٢: لو جرحَ اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل[٨] فمات المجروح بالسراية[٩]، فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي[١٠]، نَفُذَ إقراره على نفسه، ولم ينفذ على الآخر[١١].

وعليه فيكون الولي مدعياً استنادَ القتل إلى جرحه، وهو منكرٌ له، فعلى الولي

(١) بحيث كان لا يزال يمتلك الوعي والقدرة على التفكير.
(٢) أي أن الشخص الذي قتله هو الذي يستحق عقوبة القتل لا الشخص الذي جرحه.
(٣) فيعاقب الاول باعتباره جارحا وليس قاتلا حتى ولو كان الجرح مما يؤدي الى الموت.
(٤) أي شفي الجرح الناتج عن قطع اليد او الرجل، وبقي الجرح الاخر.
(٥) نتيجة المضاعفات الحاصلة في جسمه بعد قطع يده ورجله.
(٦) فلو شفيت يده وبقيت رجله تنزف مثلا او ملتهبة ومات بسببها فيعاقب بالقتل من قطع رجله.
(٧) أي يتحمل في المثال المذكور من قطع له اليد عقوبة قطع اليد أو التعويض إذا قبل الورثة.
(٨) كما لو طعنه أحدهما في صدره وطعنه الاخر في رقبته.
(٩) أي نتيجة لما أصابه من جراح، ومثله ما لو كان الجرح بالرصاص وليس بالسكين.
(١٠) كما لو ادعى مثلا الشخص الذي طعنه في رقبته بأنه قد شفي من تلك الضربة وان سبب الموت يعود الى الضربة التي ضربه بها الاخر في صدره، وقبلَ ولي الميت بهذا الادعاء.
(١١) فتتم تبرئة الطاعن في الرقبة من التسبب بالموت ولا تثبت المسؤولية على الطاعن في الصدر.

الاثبات[١].

م ٤٣١٣: إذا قطع اثنان يدَ شخص، ولكن أحدهما قطع من الكوع[٢] والآخر من الذراع[٣] فمات بالسراية، فإن استند الموت إلى كلتا الجنايتين معاً كان كلاهما قاتلا، وإن استند إلى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثاني[٤]، والأول جارح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص وقتله آخر، فالأول جارح والثاني قاتل.

م ٤٣١٤: لو كان الجارح والقاتل واحداً[٥] فتدخل ديَّة الطرف في دية النفس، ويكتفى بديَّة واحدة وهي ديَّة النفس[٦].

وأما في القصاص، فإن كان الجرح والقتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فيدخل قصاص الطرف في قصاص النفس[٧]، ولا يقتص منه بغير القتل.

---

(١) فبعد تبرئة الطاعن في الرقبة مثلا من التسبب في الموت، يصير ولي الميت مدعيا لحصول الموت بسبب طعنة الصدر، ويعتبر الطاعن في الصدر منكرا، وحينها يتعين على الولي المدعي تقديم الاثبات على كون الوفاة قد حصلت بسبب ضربة الصدر كي يؤخذ بدعواه، كما لو حصل على تقرير طبي معتبر يحدد أن سبب الوفاة ناتج عن الضربة أو الطلقة في الصدر،ولا يكفي مجرد تبرئة الطاعن في الرقبة من المسؤولية في اثباتها على الطاعن في الصدر.

(٢) الكوع: هو المفصل بين الكف والذراع لناحية الابهام، والمفصل الاخر بين الكف والذراع لناحية البنصر يسمى الكرسوع.

(٣) الذراع: هو اليد الى المرفق، ومعناه أن الثاني قد قطع الذراع بعد أن قطع الاول اليد الى الزند.

(٤) فيعاقب الذي قطع اليد بكونه جارحا ويعاقب الثاني الذي قطع الذراع باعتباره قاتلا.

(٥) كما لو قطع يده أولا ثم قتله.

(٦) فيتعين في مورد دفع الدية أن تدفع الى ذوي المقتول دية القتل وليس دية القطع ثم دية القتل.

(٧) فلا يعاقب القاتل بقطع اليد ثم بالقتل بل يكتفى بعقوبة القتل.

وكذلك إذا كان الجرح والقتل بضربتين متفرقتين زماناً[١]، كما لو قطع يده ولم يمت به ثم قتله[٢].

وأما إذا كانت الضربتان متواليتين زماناً كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلا وضربه ضربة ثانية، فقتلته[٣]، فلا يحكم بالتداخل[٤].

م ٤٣١٥: إذا قتل رجلان رجلاً مثلا، جاز لأولياء المقتول قتلهما، بعد أن يردوا إلى أولياء كل منهما[٥] نصف الدية، كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما[٦]، ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتَص منه[٧]، وإن قتل ثلاثةٌ واحداً كان كل واحد منهم شريكا في قتله بمقدار الثلث.

وعليه فإن قتلَ وليُّ المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين[٨] أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتَص منه.

وإن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الديّة إلى أولياء المقتص منهما، ويجب على وليّ المقتول المقتص أن يرد إليهم تمام الديَّة[٩] ليصل إلى أولياء كل

(١) بأن كانت احدى الضربتين صباحا مثلا والثانية عصرا او في اليوم التالي.

(٢) فيعاقب القاتل بالقتل وهي العقوبة الاشد ولا يعاقب على قطعه اليد أولا ثم على قتله له.

(٣) ومثله ما لو اطلق عليه رصاصة فأصابه في يده وجرحه، ثم أطلق عليه رصاصة في رأسه فقتله.

(٤) ومعنى ذلك أن القاتل يعاقب بعقوبتين، عقوبة للجرح، وعقوبة للقتل.

(٥) أي الى أولياء كل من القاتلين.

(٦) أي يحق لذوي المقتول أن يقتلوا واحدا من القاتِلين بدل قتل الاثنين.

(٧) أي يتعين على القاتل الثاني الذي بقي حيا أن يدفع نصف الدية الى ورثة القاتل الاول.

(٨) أي من القاتلَين الذين لم يُقتلا.

(٩) لأن حقه في القصاص أن يقتل شخصا واحدا، وإذا اراد أن يقتل شخصا ثانياً من القتلة فعليه أن يدفع ديَّة كاملة، فتُجمع مع ثلث الدية الذي يدفعه القاتل الذي سيبقي حيا وتوزع على القاتِلَين الذين أراد قتلهما قصاصا بحيث يُعطي كل واحد منهما ثلثا الدية قبل أن ينفذ فيهما

واحد من المقتولَين ثلثا الدية قبل الاقتصاص، وإن أراد قتل جميعهم، فله ذلك[١] بعد أن يرد إلى أولياء كل واحد منهم ثلثي الديَّة.

م ٤٣١٦: تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معاً وإن كانت جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة والآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب واستند موته إلى فعل كليهما كانا متساويين في القتل، وعليه فلولي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أن له أن يقتل كليهما معا على التفصيل المتقدم[٢].

م ٤٣١٧: لو اشترك انسان مع حيوان - بلا اغراء[٣] - في قتل مسلم، فلولي المقتول أن يقتل القاتل بعد أن يرد إلى وليه نصف الدية، وله أن يطالبه بنصف الدية[٤].

م ٤٣١٨: إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لولي المقتول[٥] أن يقتل الأجنبي، وأما الأب فلا يُقتل بل عليه نصف الدية يعطيه لولي المقتص منه[٦] في فرض القصاص، ولولي المقتول مع عدم الاقتصاص[٧].

وكذلك إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي[٨].

القتل.

(١) أي يحق لولي المقتول ان يقتل القتلة الثلاثة ولكن عليه أن يدفع أولا وقبل القتل دية اثنين توزع على القتلة الثلاثة، فيصل ثلثا الدية الى كل واحد من القتلة.

(٢) في المسألة السابقة.

(٣) بأن لا يكون القاتل قد استعان بالحيوان على قتل المسلم، أما لو كان الحيوان قد تحرك بتوجيه من القاتل فالقاتل هو المسؤول بمفرده.

(٤) باعتبار ان القتل قد حصل من الطرفين.

(٥) فهنا تسقط ولاية الاب لاشتراكه بالقتل وتنتقل الى غيره من الورثة.

(٦) أي لورثة شريكه في جريمة قتل ابنه، الذي اشترك مع الأب في جريمة القتل.

(٧) أي أن الاب القاتل في مثل هذه الحالة عليه أن يدفع نصف دية ابنه القتيل الى ورثته الاخرين.

(٨) أي يطبق نفس الحكم فيجوز لولي القتيل الذمي من أهل الكتاب أن يقتل الذمي القاتل ويتعين

م ٤٣١٩: يُقتص من الجماعة المشتركين في جناية الأطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس[١].

وتتحقق الشركة في الجناية على الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معا على نحو تستند الجناية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكينا على يد شخص وضغطوا عليها حتى قطعت يده، أو إذا وضع أحدٌ سكيناً فوق يده وآخر تحتها وضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا[٢].

م ٤٣٢٠: لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول قتلهما معاً بلا ردّ[٣]، ولو كُنَّ أكثر كان له قتل جميعهن، فإن شاء قتلهن وأدى فاضل ديَّتهن إليهن ثم قتلهن جميعاً[٤].

وأما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن مثلا وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منهما[٥].

م ٤٣٢١: إذا اشترك رجلٌ وامرأة في قتلِ رجلٍ، جاز لوليِّ المقتول قتلهما معاً،

على القاتل المسلم ان يدفع نصف الدية الى ورثة شريكه القاتل. ولا يجوز قتل المسلم، كما يجوز لولي القتيل الذمي ان يأخذ الدية نصفها من المسلم القاتل ونصفها من الذمي القاتل.

(١) حسبما مر في المسائل ٤٢٨٦ وما بعدها.

(٢) فيعتبر هؤلاء شركاء في قطع اليد وهنا يتخير الشخص بين أن يطلب قطع يد الشخصين المشتركين في قطع يده على أن يدفع دية قطع يد توزع عليهما، وبين أن يطلب قطع يد احدهما فيدفع هو الاخر نصف دية اليد الى شريكه، وبين أن يطلب دية قطع يده من الاثنين الذين اشتركا معا فيأخذ من كل واحد منهما نصف دية قطع اليد.

(٣) أي لا يجب عليه ان يدفع شيئا من الدية الى ورثتها.

(٤) فلو كن أربع نساء مثلا فيتعين على ولي الرجل ان يدفع دية امراتين، وهي تساوي دية رجل واحد وتوزع على ورثة النساء الاربعة.

(٥) أي الى ورثة القاتلتين اللتين قُتلتا.

بعد أن يرد نصف الديَّة إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة[١]، كما أن له قتلَ المرأة ومطالبة الرجل بنصف الدية.

وأما إذا قتل الرجل وجب على المرأة رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه[٢].

م ٤٣٢٢: كل موضع وجب فيه الرد على الوليِّ عند إرادته القصاص – على اختلاف موارده – لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل ونحوه.

فإذا كان القاتل اثنين، وأراد ولي المقتول قتلهما معاً وجب عليه أولا ردّ نصف الديَّة إلى كل منهما، ثم استيفاء الحق منهما[٣].

م ٤٣٢٣: لو قتل رجلان رجلا وكان القتل من أحدهما خطأ ومن الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتلَ القاتل عمداً بعد ردهم نصف ديته إلى وليِّه، ومطالبة عاقلة القاتل خطأ[٤] نصف الدية، كما لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الديَّة منه بقدر نصيبه[٥].

وكذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجلٍ عمداً[٦].

---

(١) فالشراكة في القتل متساوية بين الرجل والمرأة وأما في الدية فدية المرأة نصف دية الرجل.

(٢) أي ان المرأة تدفع نصف دية القتيل الى ورثة شريكها القاتل.

(٣) والميزان في ذلك أن كل عملية قتل تكون فيها دية القتلة أكثر من دية القتيل فيجوز لذوي القتيل قتل جميع القتلة ولكن عليهم أولا ان يدفعوا الزائد عن دية قتيلهم الى هؤلاء قبل تنفيذ العقوبة فيهم لأن لذوي القتيل الحق بما يساوي دية قتيلهم فإذا ارادوا الاقتصاص من جميع القتلة بما يزيد عن دية قتيلهم فيتعين عليهم اعطاء الحق الزائد أولا.

(٤) عاقلة القاتل: هم اقرباؤه الذكور من ناحية الاب الذي يجب عليهم دفع الدية في مورد قتل الخطأ.

(٥) أي نصف الدية فيما لو كان القاتل اثنان مثلا.

(٦) أي أن حكم الصبي وهو غير البالغ كحكم القاتل خطأ فلا يقتل بل تؤخذ الديّة من اقرباءه الذكور.

شروط القصاص

م ٤٣٢٤: يشترط لصحة القصاص تحقق خمسة شروط: وهي التساوي في الحرية، والتساوي في الدين، وأن لا يكون القاتل أبا للمقتول، وأن يكون القاتل بالغا عاقلا، وأن لا يكون المقتول مهدور الدم.

الشرط الأول: التساوي في الحرية والعبودية[١].

م ٤٣٢٥: إذا قَتل الحرُّ الحرَّ[٢] عمداً قُتل به، وكذا إذا قَتل الحُرَّة، ولكن بعد رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه[٣].

م ٤٣٢٦: إذا قَتلت الحُرَّةُ الحُرَّةَ قُتلت بها، وإذا قَتلت الحُرَّ فكذلك، وليس لولي المقتول مطالبة وليِّها بنصف الدية[٤].

م ٤٣٢٧: إذا قَتَل الحُرُّ الحُرَّ، أو الحُرَّةَ خطأ محضاً، أو شبيه عمد[٥]، فلا قَصاص[٦]. نعم تثبت الديَّة وهي على الأول تحمل على عاقلة القاتل[٧]، وعلى الثاني في

---

(١) بما أنه لا وجود في زماننا للعبيد فسيتم الاكتفاء بذكر المسائل المتعلقة بالاحرار دون المسائل المرتبطة بالعبيد.

(٢) أي الرجل الحر رجلا حرا.

(٣) لأن دية المرأة هي نصف دية الرجل فيتم قتل الرجل الذي قتل امرأةً ولكن بعد أن يدفع أولياءُ المرأة نصف الدية الى ورثة القاتل.

(٤) باعتبار ان ديتها نصف دية الرجل بل يُكتفى بقتلها من دون ان يكون هناك حق آخر لورثة القتيل.

(٥) القتل الشبيه بالعمد هو كالضرب مثلا بما لا يؤدي عادة الى الموت ولكنه صادف وحصل الموت.

(٦) أي لا يعاقب القاتل في مثل هذه الحالة بعقوبة القتل بل يتعين دفع التعويض المادي وهو الديَّة.

(٧) أي أنه في مورد قتل الخطأ فإن أقارب القاتل من الذكور هم الذين يتحملون دفع الديَّة المادية.

ماله[١] على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى[٢].

م ٤٣٢٨: لو قتل حُرٌّ حُرَّين فصاعداً فليس لأوليائهما إلا قتلَه، وليس لهم مطالبته بالديَّة إلا إذا رضى القاتل بذلك[٣]، نعم لو قتله وليُّ أحد المقتولين فيجوز أخذ الآخر الديَّة من ماله[٤].

الشرط الثاني: التساوي في الدِّين.

فلا يُقتل المسلم بقتله كافراً: ذمياً كان أو مستأمِناً[٥] أو حربياً، كان قتله سائغاً أم لم يكن، نعم إذا لم يكن القتل سائغاً، عزَّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة[٦].

وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرم الدية[٧]، كما سيأتي[٨].

هذا مع عدم الاعتياد، وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمِّي المقتول قتلَه بعد رد فاضل ديته[٩].

---

(١) أي أن القاتل في صورة القتل شبه العمد يتحمل من ماله مسؤولية دفع الدية الى ورثة القتيل.

(٢) من المسألة ٤٤٦٤ وما بعدها.

(٣) أي أن الحق المتعين هو الاقتصاص من القاتل بأن يُقتل، وأما لو وافق اولياء الضحايا على أن يأخذوا الدية ووافق القاتل على دفع الدية فيصح ذلك.

(٤) باعتبار ان عملية قتله لم تكن عقوبة على قتله الاثنين بل كانت عقوبة على قتل واحد فيجوز حينئذ لورثة الثاني ان يأخذوا الدية من مال القاتل.

(٥) المستأمن هو من أُعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه من قبل المسلمين.

(٦) أي إذا قتل المسلمُ الكافر بدون مسوغ شرعي مقبول فيعاقبه الحاكم بما يراه مناسبا.

(٧) أي يجب على المسلم ان يدفع الدية الى ورثة المقتول من أهل الكتاب.

(٨) بيان دية الذمي في المسألة ٤٤٧٧.

(٩) أي أنه فيما لو كان المسلم قد اعتاد قتل أشخاص من أهل الذمة فعندها يجوز لولي الذمي قتل المسلم بعد دفع التفاوت في مقدار الدية بين المسلم والذمي كما يرد بيان دية الذمي في المسألة ٤٤٧٧.

م ٤٣٢٩: يُقتل الذمِّي بالذمي، وبالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه[١]، وتُقتل الذمية بالذمية وبالذمي.

ولو قَتل الذمي غيره من الكفار المحقوني[٢] الدم قُتل به.

م ٤٣٣٠: لو قَتل الذمِّيُّ مسلماً عمداً، دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا استرقوه[٣].

وإن كان معه مال دفع إلى أوليائه[٤] هو وماله، ولو أسلمَ الذمِّي قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله والعفو عنه وقبول الدية إذا رضي بها[٥].

م ٤٣٣١: لو قَتل الكافرُ كافراً ثم أسلم، لم يُقتل به، بل تجب عليه الدية[٦] إن كان المقتول ذا دية.

م ٤٣٣٢: لو قَتلَ ولدُ الحلالِ ولدَ الزنا، قُتل به.

م ٤٣٣٣: الضابط في ثبوت القصاص وعدمه إنما هو حال المجني عليه حال الجناية، إلا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلمٌ على ذميٍ قاصداً قتلَه،أو كانت الجناية قاتلة عادة، ثم أسلم فمات[٧]، فلا قصاص[٨].

---

(١) كما هو الحال في المسلم والمسلمة والذي مر بيانه في المسألة ٤٣٢٥.

(٢) محقون الدم: هو الذي حفظت الشريعة دمه فلا يجوز قتله.

(٣) وبما أنه لا مصاديق للاسترقاق في زماننا وأنه غير ممكن فيبقى التخيير بين القتل والعفو والدية.

(٤) أي الى أولياء المقتول.

(٥) ومعنى ذلك أن دفع الدية ليس واجبا على القاتل بل يمكنه عرضها على اولياء المقتول، فإن قبلوا بها فيعفى حينئذ من القتل.

(٦) أي إن كان الكافر المقتول محقون الدم فيجب على القاتل ان يدفع الدية بعد اسلامه.

(٧) أي أسلم الذمي الجريح بعد محاولة قتله ثم مات متأثرا بتلك المحاولة.

(٨) فلا يقتل القاتل في هذه الحالة باعتباره قتل مسلماً.

نعم تثبت عليه دية النفس كاملة[١].

م ٤٣٣٤: لو جَنى الصبي بقتلٍ أو بغيره، ثم بلغ لم يُقتص منه[٢]، وإنما تثبت الدية على عاقلته.

م ٤٣٣٥: لو رمى سهماً وقصد به ذمياً، أو كافراً حربياً، أو مرتداً، فأصابه بعدما أسلم[٣]، فلا قَود[٤] بل عليه الدية.

وكذا لو جرح حربياً أو مرتداً فأسلم المجني عليه، وسرت الجناية فمات[٥]، فعليه الدية.

م ٤٣٣٦: إذا قطع يدَ مسلم قاصداً به قتله، ثم ارتد المجني عليه فمات، فلا قَود في النفس ولا دية[٦]، وليس لوليِّ المقتولِ الاقتصاص من الجاني بقطع يده.

ولو ارتدَّ، ثم تابَ، ثم ماتَ، فيثبت القَوَد[٧].

م ٤٣٣٧: لو قتل المرتدُ ذمياً، فيُقتل المرتد به[٨]، ولو عادَ إلى الاسلام لم يُقتل حتى وإن كان فطرياً[٩].

---

(١) فيدفع القاتل المسلم الى ذوي المقتول دية القتيل المسلم، لأنه عندما مات كان قد صار مسلما.

(٢) لأنه عندما قتل او جرح لم يكن قد بلغ سن التكليف الشرعي فيتعين دفع الدية من قبل أقاربه الذكور من جهة أبيه.

(٣) ومثاله في زماننا ما لو وضع له قنبلة بقصد قتله فانفجرت به بعدما أسلم.

(٤) أي لا يقتل الرامي بل يجب عليه ان يدفع الديَّة الكاملة باعتبار القتيل مسلما.

(٥) أي مات متأثرا بجراحه بعد أن أسلم.

(٦) لأنه عندما مات كان مهدور الدم لكونه صار مرتدا عن الاسلام.

(٧) أي يعاقب الفاعل بقطع يده.

(٨) أي يُقتل القاتل المرتد لقتله ذمياً.

(٩) فلا يُقتل القاتل المرتد لو رجع الى الاسلام حتى ولو كان فطريا ممن ولد من ابوين مسلمين.

م ٤٣٣٨: لو جنى مسلمٌ على ذميٍّ قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلةً عادة،ثم ارتد الجاني، وسرت الجناية فمات المجني عليه[١] ثبت القَود[٢].

م ٤٣٣٩: لو قَتل ذمِّيٌ مرتداً قُتل به، وأما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة في الدين. وأما الديَّة فلا تثبت في قتل المسلم غيرَ الذمِّي من أقسام الكفار.

م ٤٣٤٠: إذا كان على مسلمٍ قصاص، فقتله غير الولي بدون إذنه[٣]، ثبت عليه القود.

م ٤٣٤١: لو وجب قتل شخص بزنا، أو لواط، أو نحو ذلك غير سبِّ النبي صلى الله عليه وآله فقتله غير الإمام عليه السلام فيثبت القود[٤]، أو الدية مع التراضي.

م ٤٣٤٢: لا فرق في المسلم المجني عليه بين الأقارب والأجانب، ولا بين الوضيع والشريف، ولا يقتل البالغ بقتل الصبي[٥].

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول.

فإنه لا يقتل بقتل ابنه وعليه الدية، ويعزَّر[٦].

---

(١) متأثرا بجراحه.

(٢) فيقتل المرتد عقوبة لقتله الذمي لأن القاتل لم يكن مسلما حين موت القتيل.

(٣) كما لو كان المسلم مستحقا للقتل لقتله شخصا ما، وأقدم شخص آخر على قتل القاتل من دون اذن او تكليف من اصحاب الحق بقتله وهم ذووا القتيل فعندها يعاقب قاتل القاتل بالقتل لأنه قتله بغير وجه حق.

(٤) أي يثبت القصاص بحق القاتل حتى ولو كان المقتول مستحقا للقتل وذلك أنه لا يحق للقاتل ان يقوم به بل هو حق للامام او للحاكم الشرعي، باستثناء ما لو كان القتيل قد سب النبي فإن دمه يكون مباحا لمن يقدر عليه.

(٥) أي إن كان المقتول صبياً غير بالغ فلا يقتل القاتل البالغ خلافا لما عليه رأي مشهور الفقهاء.

(٦) أي يعاقب الاب على قتل ابنه ويدفع الدية ولكنه لا يُقتل.

ويشمل هذا الحكم أب الأب أيضا.

م ٤٣٤٣: لو قَتل شخصاً، وادعى أنه ابنه، فيُسمع قوله إن لم يكن له معارض[١].

وكذلك لو ادعاه اثنان، وقتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما[٢].

وأما إذا عُلم بصدق أحدهما[٣]، أو ثبت ذلك بدليل تعبدي[٤]، ولم يمكن تعيينه[٥]، فيعامل كل منهما معاملة غير الأب[٦].

م ٤٣٤٤: لو قتلَ الرجل زوجته، وكان له ولدٌ منها فلا يثبت حق القصاص لولدها[٧].

---

(١) أي يؤخذ بقول القاتل أنه أب القتيل إن لم يكن هناك من يدعي أبوته، أو من يدعي نسبته لشخص آخر بحيث تكون هذه الدعوى معارضة لادعاء أبوة القاتل.

(٢) أي لو كانت دعوى الأبوة من اثنين اشتركا او اشترك احدهما في القتل مع عدم الوثوق بصدقهما، فيسمع أيضا لادعاءهما مع عدم وجود معارض لهما فيما ادعياه.

(٣) كما لو كنا نعلم بأن أحدهما هو الاب ولكننا لا نستطيع تعيينه من بينهما لكونهما أخوين مثلا .

(٤) كما لو كان الحكم ببنوته لاحدهما مستنداً لقاعدة الولد للفراش وللعاهر الحجر، التي تلحق الولد بزوج المرأة، فيما لو ادعاه رجل زان مثلاً فتثبت الأبوة للزوج بالدليل التعبدي.

(٥) أي ثبت أن واحدا منهما هو أبوه ولكن لم يمكن تحديده ومعرفة الاب الحقيقي، من الزاني، ويمكن تصوير المثال بصورة أخرى فيما لو كنا نعرف الزوج الحقيقي وذلك ما لو كان القتيل ابنا لإمرأة تزوجت رجلا ثم طلقها وتزوجت بعده رجلا، وادعى كلا الرجلين ان الولد هو ابنه، فهنا يُعلم بصدق احدهما غير المعين، ولكن لا يُعلم مَن هو أبوه منهما لعدم المعرفة الدقيقة بعمر القتيل مثلا.

(٦) فمن ثبت انه القاتل يُقتل به لعدم ثبوت الأبوة فلا تجري احكامها، وان اشتركا معا فيجوز لولي المقتول قتلهما معا بعد دفع دية واحدة تقسم على الاثنين قبل قتلهما.

(٧) أي ليس للولد حق بالمطالبة بقتل ابيه قصاصا لقتله الام.

كما لو قذف الزوج زوجته الميتة[١] ولا وارث لها إلا ولدها منه[٢].

م ٤٣٤٥: لو قتلَ أحد الأخوين أباهما، والآخر أمهما فلكل واحد منهما على الآخر القَود[٣]، فإن بدر أحدهما، فاقتص، كان لوارث الآخر الاقتصاص منه[٤].

الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلا بالغاً، فلو كان مجنوناً لم يُقتل، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلا أو مجنونا. نعم تُحمل على عاقلته الدية[٥].

وكذلك الصبي لا يُقتل بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً، وتُحمل على عاقلته الدية.

والعبرة في عدم ثبوت القَوَد بالجنون حال القتل، فلو قَتل وهو عاقلٌ ثم جُنَّ لم يسقط عنه القود[٦].

م ٤٣٤٦: لو اختلف الوليُّ[٧] والجاني في البلوغ وعدمه حال الجناية، فادعى الولي أن الجناية كانت حال البلوغ، وأنكره الجاني، كان القول قول الجاني مع يمينه[٨]،

---

(١) بأن اتهمها بالزنا.

(٢) فلا يحق لابنه ان يطالب بإقامة الحد على والده، نعم لو كان للمرأة ولد من زوج آخر فلهذا الولد الحق بمطالبة اقامة حد القذف على الرجل لاتهامه زوجته الميته بالزنا، لأنه يطالب بحق أمه الميتة من زوجها القاذف لها .

(٣) أي يحق لقاتل الام أن يقتل أخاه قصاصا لأنه قتل أباه، ويحق لقاتل الاب أن يقتل أخاه قصاصا لأنه قتل أمه.

(٤) أي إن أقدم أحد الاخوين على قتل أخيه قصاصا لأنه قتل امهما مثلا فيجوز لورثة الاخ القتيل أن يقتلوا الاخ القاتل لأنه قتل الاب وليس لأنه قتل اخاه.

(٥) أي يتحمل أقرباءُ المجنون القاتل الذكورُ من ناحية الاب دفع الديَّة لذوي المقتول.

(٦) فيقتل حينئذ حتى ولو كان مجنوناً لأنه عندما أقدم على القتل كان عاقلا وليس مجنونا.

(٧) أي ولي دم القتيل.

(٨) أي إذا لم يكن هناك ما يثبت دعوى أي منهما فيؤخذ بكلام الجاني بعد أن يحلف يمينا من أنه لم يكن بالغا حين إقدامه على القتل.

وعلى الولي الاثبات.

وكذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثم أفاق، فادعى الوليُّ أن الجناية كانت حال الإفاقة، وادعى الجاني أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجاني مع يمينه.

نعم لو لم يكن الجاني مسبوقا بالجنون، فادعى أنه كان مجنونا حال الجناية، فعليه الاثبات وإلا[١] فالقول قول الولي مع يمينه.

م ٤٣٤٧: لو قتل العاقل مجنوناً، لم يُقتل به.

نعم عليه الديَّة إن كان القتل عمدياً أو شبيه عمد[٢].

م ٤٣٤٨: لو أراد المجنون عاقلاً[٣] فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه أو عما يتعلق به، فلا قوَد[٤] على القاتل ولكن ديته من بيت مال المسلمين.

م ٤٣٤٩: لو كان القاتل سكراناً، فليس عليه القود وعليه الدية.

م ٤٣٥٠: إذا كان القاتل أعمى، فليس عليه القود بل تثبت الدية على عاقلته[٥]، وإن لم تكن له عاقلة، فالدية في ماله، وإلا فعلى الإمام عليه السلام.

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قَود في القتل السائغ شرعاً كقتل سابِّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام، وقتل المرتد الفطري ولو بعد توبته،

---

(١) أي إذا لم يكن للجاني حالة جنون قبل القتل ولم يستطع تقديم اثبات على كونه كان مجنونا عند ارتكابه لجريمة القتل فيؤخذ حينئذ بقول ولي القتيل بعد أن يحلف يميناً على أن القاتل لم يكن مجنونا.

(٢) مر بيان معنى القتل شبه العمد في هامش المسألة ٤٣٢٧.

(٣) أي هجم المجنون على العاقل بقصد قتله او أذيته وما شابه ذلك.

(٤) أي لا يعاقب القاتل في هذه الصورة بالقتل.

(٥) وقد مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٣٣٣٣، ويأتي في المسألة ٤٣٧٠.

والمحارب[١]، والمهاجم القاصد للنفس، أو العرض، أو المال، وكذا من يُقتل بقصاص أو حَد وغير ذلك، والضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً للقاتل[٢].

م ٤٣٥١: من رأى زوجته يزني بها رجلٌ وهي مطاوعةٌ له، جاز له قتلهما ولكن عليه أن يثبت ذلك[٣]، وإلا فيُعامل معاملة من لا يجوز له القتل.

الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به

م ٤٣٥٢: يشترط في المدعي: العقل والبلوغ والرشد[٤] أيضا.

ويشترط في المُدعَى عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، وكذا لو ادعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة،كأهل البلد مثلا.

م ٤٣٥٣: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه – مثلا – مع جماعةٍ لا يعرفهم، سُمعت دعواه[٥]، فإذا ثبت شرعاً، كان لوليِّ المقتول قتلَ المدعى عليه، ولأولياء الجاني بعد القَود الرجوع إلى الباقين بما يخصهم من الديَّة[٦]، فإن لم يعلموا عددهم رجعوا

---

(١) مر بيان معنى المحارب في هامش المسألة ٤١٠٢.

(٢) فلو كان القتيل مستحقا للقتل ولكن لم يكن القاتل مأذونا له في القتل فإن القاتل في هذه الحالة يعاقب كما مر في المسألة ٤٣٤١.

(٣) أي لا بد من أن يقدم دليلا على أن القتيل كان يزني بزوجته لذا قتله وأن زوجته كانت مطاوعة للزاني ولذا قتلها، فإن لم يستطع تقديم الدليل فيعتبر انه قاتل بغير وجه حق.

(٤) وقد مر بيان المقصود بالبلوغ والرشد في المسألة ٤٠١٦، و٣٩٦٧.

(٥) أي تقبل دعواه ولكن يحتاج الى دليل شرعي لاثباتها.

(٦) أي يحق لأولياء القاتل بعد تنفيذ عقوبة القتل بحقه مطالبة شركاءه القتلة بما يتوجب عليهم من الدية، فإن كان له شريك واحد فيؤخذ منه نصف دية، وإن كانوا اثنين فيؤخذ منهما ثلثا الدية وهكذا بحسب عددهم ويعطى ما يتم أخذه لورثة القاتل الذي تم قتله عقوبة لاشتراكه بالقتل.

إلى المعلومين منهم، وعليهم[١] أن يؤدوا ما يخصهم من الدية.

م ٤٣٥٤: لو ادعى القتل[٢] ولم يبين أنه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين:

الوجه الاول: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجي لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضي منه[٣].

الوجه الثاني: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال[٤]، وأنه لا يدري أن القتل الواقع كان عمداً أو خطأ، وهذا أيضا يتصور على وجهين:

الاول: أن يدعي أن القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة[٥]، ولكنه لا يدري أنه كان قاصداً للقتل أيضا أم لا ؟

فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد.

فإذا ثبتت هذه الدعوى فيتعين على القاتل ان يدفع الديَّة من ماله الخاص.

الثاني: لا يدعي أنه كان قاصداً لذات الفعل لاحتمال أنه كان قاصداً أمراً آخر، ولكنه أصاب المقتول اتفاقاً[٦]، فعندئذ يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائي

---

(١) أي يجب على الشركاء في جريمة القتل ان يدفعوا الى ورثة شريكهم ما يتوجب عليهم من الدية.

(٢) كما لو ادعى شخص على شخص بأنه قتل أباه مثلا.

(٣) بأن يكون المدعي يعرف تفاصيل عملية القتل ولكنه لم يصرح بكل ما يعرف لسبب من الاسباب سواء كانت خوفا أو رغبة بعدم الافصاح فإن القاضي في هذه الحالة يستمع الى المدعي ويحقق معه ليحدد ما إذا كان القتل قد حصل عمدا أو خطأ.

(٤) أي أن المدعي كان عالما بحصول القتل دون أن تكون لديه تفاصيل كافية للحكم.

(٥) كما لو ادعى ان القاتل قد ضرب الشخص بالعصا على جسمه، وليس من المتعارف ان الضرب بالعصا يؤدي الى الموت.

(٦) كما لو كان القاتل والمقتول في رحلة صيد مثلا وأطلق القاتل النار فأصاب المقتول وأرداه، ولا

المحض.

فإذا ثبتت هذه الدعوى فيتعين دفع الديَّة وتحمل على عاقلته[١].

م ٤٣٥٥: لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكاً مع غيره فيه، لم تُسمع الدعوى الثانية، بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضا.

م ٤٣٥٦: لو ادعى القتل العمدي على أحد وفسَّره بالخطأ[٢]، فإن احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد والخطأ سُمعت دعواه، وإلا[٣] سقطت الدعوى من أصلها.

وكذلك الحال[٤] فيما لو ادعى القتل الخطائي وفسره بالعمد[٥].

م ٤٣٥٧: يثبت القتل بأحد أمرين وهما الاقرار أو بالبينة.

الاول: الإقرار، وهو بأن يعترف شخص بأنه قتل شخصاً معيناً.

م ٤٣٥٨: يكفي الاقرار مرة واحدة لثبوت الحق عليه[٦].

م ٤٣٥٩: يعتبر في المقر البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والحرية، على

يعلم المدعي هنا هل أن القاتل قد تعمد القتل ام أن الاصابة حصلت عن غير قصد.

(١) أي أن أقرباء القاتل من ناحية الاب عليهم ان يدفعوا الدية لذوي المقتول.

(٢) بأن قال مثلا: إن فلانا قتل أخي عن عمد عندما كان يلعب بسلاحه فانطلقت منه رصاصة وأصابت أخي وقتلته، فهذا التفصيل في بيان عملية القتل يدل على أنه خطأ وليس عمد.

(٣) أي إذا كان واضحا أنه يفهم معنى العمد والخطأ ويدرك ان هذا التفصيل لحادثة القتل يدخل في باب قتل الخطأ وليس قتل العمد ومع ذلك ادعى ان القتل قد حصل عمدا فتسقط الدعوى.

(٤) أي يطبق حكم هذه المسألة أيضا.

(٥) بأن قال مثلا: ان فلانا قتل أخي خطأ بأن شهر سلاحه وأطلق عليه النار فأرداه قتيلا.

(٦) فلا يحتاج لتكرار الاقرار كما هو الحال في الإقرار بالزنا، بل يكفي مرة واحدة.

تفصيل: فإذا أقرَّ بالقتل العمدي ثبتَ القَود[١]، وإذا أقر بالقتل الخطائي ثبتت الديَّة في ماله لا على العاقلة[٢].

وأما المحجور عليه لفَلَسٍ[٣] أو سَفه[٤]، فيُقبل إقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه القَود، وإذا أقرَّ المُفلس بالقتل الخطائي، ثبتَت الديَّة في ذمته[٥] ولكن ولي المقتول لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوا المقر[٦].

م ٤٣٦٠: لو أقر أحدٌ بقتل شخصٍ عمداً، وأقرَّ آخرٌ بقتله خطأً، تخيَّر ولي المقتول في تصديق أيهما شاءَ، فإذا صدَّق واحداً منهما فليس له على الآخر سبيل.

م ٤٣٦١: لو أقرَّ أحدٌ بقتل شخصٍ عمداً، وأقرَّ آخرٌ أنه هو الذي قتله، ورجع الأول عن إقراره، فيُدْرأ عنهما القصاص والديَّة[٧]، وتؤخذ الدية من بيت مال المسلمين فيما لو عُلم بعدم تواطي المقرَّين بالقتل.

وأما مع احتماله فحكمه كما لو لم يرجع الأول عن إقراره[٨]، وهو أن يَتخيَّر الولي

---

(١) أي تثبت بحق المقر عقوبة القتل.

(٢) وقد مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٣٣٣٣، ويأتي في المسألة ٤٣٧٠.

(٣) هو الممنوع من التصرف بأمواله بسبب الافلاس وعجزه عن سداد ديونه.

(٤) المحجور عليه لسفه هو الممنوع من التصرف بأمواله نتيجة لسوء تصرفه بها.

(٥) أي في ذمة المقر بالقتل.

(٦) ومعنى ذلك أنه بمجرد إقرار المفلِس بأنه قتل شخصا خطأ فيثبت في ذمته الديَّة لورثة المقتول، ولكن ليس لورثة المقتول أن يكونوا شركاء مع الدائنين المحجِّرين على المفلس إلا إذا صدَّقَ الدائنون المفلس في إقراره، ومع عدم تصديقهم فيبقى حق ذوي القتيل في ذمة المقر الى أن يستطيع تخليص أموره المالية العالقة.

(٧) فيسقط عنهما العقاب ودفع الدية إذا عُلم أنهما غير متفقين على الاعتراف ثم الانكار.

(٨) أي إذا احتمل انهما اتفقا على ان ينكر احدهما فعندئذ لا قيمة لتراجع أحدهما عن اعترافاته ويعود حكم هذه المسألة الى المسألة السابقة وهو ان يتخير الولي في تصديق أيهما شاء بالنسبة لاعترافه

في تصديق أيهما شاء.

الثاني: البيِّنة[١]، وهي أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

م ٤٣٦٢: لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين بالنسبة إلى القصاص ويثبت بالنسبة إلى الديَّة وكذا في شاهد ويمين[٢].

نعم يثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، وتمامها بشهادة أربع نسوة[٣].

م ٤٣٦٣: يُعتبر في الشهادة على القتل أن تكون عن حسٍّ[٤] أو ما يقرب منه، وإلا فلا تقبل.

م ٤٣٦٤: لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادةً، وادعى الجاني أن موتَه لم يكن مستنداً إلى جنايته[٥]، قُبل قوله مع يمينه.

م ٤٣٦٥: يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد[٦]، فلو اختلفا في ذلك لم تُقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قُتل في الليل، وشهد الآخر أنه قُتل في النهار، أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان، والآخر شهد بأنه قتله في مكان آخر،

بالقتل ويعتبر تراجع أحدهما كأنه لم يكن.

(١) أي أن الامر الثاني مما يثبت به القتل هو البيِّنة.

(٢) أي أن عقوبة القتل لا تطبق على المتهم بالقتل إذا كان الشهود على جريمته هم رجل وامرأتان، أو رجل مع يمين، بل تثبت في هذه الحالة الديَّة فقط.

(٣) أي اذا كان الشهود على القتل من النساء فقط فيحكم عليه بدفع ربع الدية مقابل شهادة كل امرأة ولا تطبق عليه عقوبة القتل فإذا بلغن اربعة او اكثر فيتم دفع الدية كاملة.

(٤) بأن يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مما يدل على القتل لا بما أخبره به غيره.

(٥) أي أن المتهم بالتسبيب بالقتل ادعى ان موت الشخص لم يكن بسبب ما قام به بل لسبب آخر.

(٦) أي تطابق شهادتهما على عمل واحد.

وهكذا.

م ٤٣٦٦: لو شهد أحدهما بالقتل، وشهد الآخر بإقراره به[١]، لم يثبت القتل.

م ٤٣٦٧: لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ[٢]، وشهد الآخر بالاقرار به عمداً[٣]، ثبت إقراره[٤]، وكُلِّف بالبيان[٥]، فإن أنكر العمدَ في القتل فالقول قوله[٦]، وتثبت الديَّة في ماله[٧]، فإن ادعى الوليُّ أن القتل كان عن عمدٍ، فعليه الاثبات[٨].

ومثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمداً، وشهد الآخر بمطلق القتل، وأنكر القاتل العمدَ فإنه لا يثبت القتل العمدي، وعلى الولي إثباته بالقسَّامة[٩]، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى[١٠].

م ٤٣٦٨: لو ادعى شخص القتلَ على شخصين، وأقام على ذلك بيِّنة، ثم شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له.

فإن لم يصدقهما الولي فلا أثر لشهادتهما وللولي الاقتصاص منهما أو من أحدهما

---

(١) أي أن الشاهد الاخر شهد بأن المتهم قد أقر أمامه بأنه هو القاتل.

(٢) أي شهد شاهد بأن فلانا قد أقرَّ أمامنا بأنه قتل فلانا.

(٣) أي شهد الشاهد الثاني بأن المتهم قد أقر أمامه بأنه قتل فلانا عن عمد.

(٤) أي أنه نتيجة لشهادة هاذين الشاهدين فيثبت إقرار المتهم بالقتل.

(٥) أي يطلب ممن ثبت عليه القتل أن يبين كيفية قتله للشخص هل كان عن عمد ام عن خطأ؟

(٦) أي يؤخذ باعترافه أنه قد قتل عن طريق الخطأ.

(٧) أي أن دية القتيل تدفع من ماله، ولا تطلب من أقاربه الذكور من ناحية الاب وهم العاقلة.

(٨) أي يتعين على ولي القتيل ان يثبت بأن القتل قد تم عن عمد كي يؤخذ حينئذ بقوله.

(٩) القسامة: هي أن يقسم أشخاص كل منهم يمينا على الجناية، وعددهم يختلف بحسب الجناية.

(١٠) في المسألة ٤٣٧٦.

على تفصيل قد تقدم[١]، وإن صدقهما سقطت الدعوى رأساً.

م ٤٣٦٩: لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحَه قُبلت[٢].

م ٤٣٧٠: لو شهد شاهدان من العاقلة[٣] بفسق شاهدي القتل، فإن كان المشهود به القتلُ عمداً أو شبه عمد، قُبلت وطرحت شهادة الشاهدين، وإن كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما[٤].

م ٤٣٧١: لو قامت بيِّنة على أن زيداً قتل شخصاً منفرداً، وقامت بيِّنة أخرى على أن القاتل غيره[٥]، سقطَ القصاص عنهما جزماً دون الدية.

وأما الديَّة فتقدم أرجح البينتين عدالة، ثم أكثرهما عدداً، ومع التساوي يُرجَع إلى القرعة[٦].

م ٤٣٧٢: لو قامت بيِّنة على أن شخصاً قتل زيداً عمداً وأقرَّ آخر أنه هو الذي قتله دون المشهود عليه وأنه بريء[٧] فللمسألة صورتان:

---

(١) في المسألة ٤٣١٥.

(٢) كما لو شهد اثنان بأن فلانا قد جرح أباهما، فتقبل شهادتهما.

(٣) العاقلة كما مر بيانه في هامش المسألة ٣٣٣٣ من الجزء الثاني هم أقارب الرجل الذكور الذين يتوجب عليهم دفع الدية عنه في حال قتله أحداً خطأ.

(٤) لأنهما يكونان متهمين بأن شهادتهما بفسق الشاهدين تهدف الى اسقاط ما يجب عليهما دفعه من دية القتيل، بخلاف ما لو كان المشهود به هو القتل عمدا او شبه عمد لأن التهمة في هاتين الصورتين تنتفي عنهما.

(٥) أي أن شاهدان آخران شهدا بأن القاتل هو غير زيد.

(٦) وهذا يعني ان ينظر الى المرجحات بين البينتين فيتم تقديم شهادة الشاهدين الاعدل، فإن كانوا في مرتبة واحدة من العدالة فيقدم الاكثر عددا، فإن كانوا متساويين من ناحية العدد فيتم إجراء القرعة.

(٧) أي أن المقر على نفسه شهد بأن المشهود عليه بالقتل هو برئ.

الاولى: ما لو احتمل اشتراكهما[١] في القتل، كان للولي قتلَ المشهود عليه، وعلى المقر رد نصف الدية إلى ولي المشهود عليه[٢].

وله قتل المقر[٣] ولكن عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئاً.

وله قتلهما بعد أن يردَّ إلى ولي المشهود عليه نصف ديته[٤]، ولو عفا عنهما ورضي بالدية كانت عليهما نصفين[٥].

الثاني: ما لو علم أن القاتل واحد[٦] فلها نفس حكم الصورة السابقة[٧].

م ٤٣٧٣: لو ادعى الولي أن القتل الواقع في الخارج عمدي، وأقام على ذلك شاهداً وامرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص، صح العفو[٨].

الفصل الثالث: في القسَّامة

م ٤٣٧٤: لو ادعى الوليُّ القتلَ على واحدٍ أو جماعة، فإن أقام البيِّنة على مدعاه فهو.

---

(١) أي احتمل اشتراك الاثنين في عملية القتل، وهما المشهود عليه والمقر.

(٢) أي إذا اختار الولي قتل المشهود عليه فيتعين على المقر أن يدفع نصف الدية الى ورثة المشهود عليه.

(٣) أي يحق لولي القتيل ان يقتل المقر الذي شهد على نفسه بأنه هو القاتل.

(٤) أي يحق لولي القتيل ان يقتل الاثنين معا ولكن عليه أن يدفع نصف دية الى المقر.

(٥) أي أن نصف الدية على المشهود عليه ونصف الدية على المقر.

(٦) ولكن دون ان يعرفه بالتحديد.

(٧) ومعنى ذلك ان اقرار شخص ووجود متهم دلت الشهادة على ارتكابه جريمة القتل يجعلهما بحكم واحد سواء كان احتمال اشتراكهما في القتل موجودا او لم يكن.

(٨) فيتحقق العفو في هذه الحالة حتى مع كون حق القصاص ليس ثابتا لأنه يحتاج الى شهادة رجلين.

وإلا فإن لم يكن هنا لوث[١] طولب المُدعى عليه بالحلف[٢]، فإن حَلف سقطت الدعوى، وإن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعي[٣].

وإن كان لوث طولب المدعى عليه بالبينة[٤]، فإن أقامها على عدم القتل فهو، وإلا[٥] فعلى المدعي الاتيان بقسَّامة[٦] خمسين رجلا لاثبات مدعاه[٧]، وإلا[٨] فعلى المدعى عليه القسَّامة كذلك.

فإن أتى بها سقطت الدعوى، وإلا[٩] ألزم الدعوى.

م ٤٣٧٥: إذا كان المدعي أو المدعى عليه امرأة، تثبت القسَّامة أيضا.

---

(١) اللوث: هو أمر يغلب معه الظن بصدق الادعاء، كالشاهد الواحد العادل أو الشاهدين مع عدم توفر شروط القبول في شهادتهما. أو كما لو وجد شخص يحمل سكينا عليها دم عند شخص ينزف دما. فإن لم تكن الدعوى قد وصلت الى مرحلة اللوث هذه فيمكن حينئذ أن يطلب من المدعى عليه حلف اليمين.

(٢) أي يحلف المدعى عليه يمينا بأنه ليس بقاتل للشخص المتهم به.

(٣) أي إن رفض المدعى عليه حلف اليمين فيحق له ان يعيد اليمين الى المدعي فيطلب المدعى عليه من المدعي حلف اليمين.

(٤) أي إن كان هناك لدى المدعي ما يدل على تهمة القتل ولكن لم تصل الى مرتبة البينة التي يؤخذ بها شرعا فيُطلب من المدعى عليه أن يأتي ببينة معتبرة شرعاً كي يسقط الاتهام عنه.

(٥) أي إذا لم يستطع المدعى عليه أن يأتي ببينة تبرأه من تهمة القتل.

(٦) مر بيان معنى القسامة في هامش المسألة ٤٣٦٧.

(٧) أي لا بد من أن يحلف خمسون رجلا مؤيدا للمدعي في دعواه على القاتل كي يؤخذ بتلك الدعوى.

(٨) أي إذا لم يأت المدعي بالقسامة فيطلب من المدعى عليه ان يأتي بخمسين قسَّامة يحلفون على براءته حسبما سيأتي بيانه في كمية القسامة.

(٩) أي إذا لم يستطع المدعى عليه الاتيان بخمسين قسامة فتثبت عليه الدعوى.

كميَّة القسَّامة

م ٤٣٧٦: في القتل العمدي خمسون يميناً، وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً، وعليه فإن أقام المدعي خمسين رجلا يقسمون فهو، وإلا فيتم تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامة[١].

م ٤٣٧٧: إذا كان المدَّعون[٢] جماعة أقل من عدد القسامة، قسمت عليهم الأيمان بالسوية[٣] وروعي مع ذلك التقسيم بحسب الإرث فلو كان الولي ابناً وبنتاً مثلاً، يحلف الابن أربعاً وثلاثين، والبنت خمساً وعشرين[٤].

م ٤٣٧٨: إذا كان المدعى عليه واحداً، حلفَ هو وأحضر من قومه ما يكمل عدد القسَّامة[٥]، وأما إذا كان أكثر من واحد، بمعنى أن الدعوى كانت متوجهة إلى كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم[٦] قسامة خمسين رجلا.

م ٤٣٧٩: إذا لم تكن بيِّنة للمدعي ولا للمدعى عليه، ولم يحلف المدعي،

---

(١) ومعنى ذلك أنه إن كان المطلوب من المدعي مثلا إحضار خمسين شخصا ليحلفوا تصديقا له على دعواه بالقتل العمدي ولكن لم يكن لديه هذا العدد من الرجال كما لو كان لديه مثلا عشر أشخاص فيمكن حينئذ ان يطلب من هؤلاء تكرار اليمين بحيث يصل العدد الى خمسين يمينا.

(٢) على شخص بتهمة القتل.

(٣) فلو كانوا خمسة أشخاص مثلا حلف كل منهم ١٠ مرات، وإن كانوا اثنين حلف كل منهم ٢٥ مرة.

(٤) وذلك لأن حصة الولد مثلا هي ثلثا التركة فيحلف ثلثي الاعداد المطلوبة للقسامة وهي ٣٤ مرة، وأما البنت فحصتها الثلث وهذا يعني ان تحلف حوالي ١٧ مرة ولكن من باب الاحتياط فإنها تحلف النصف وهو ٢٥ مرة.

(٥) أي يحلف هو على براءة نفسه من التهمة وكذلك يحلف بقية الخمسين على ذلك.

(٦) أي على كل واحد من المتهمين ان يحلف ويحضر من اقرباءه من يحلف معه على براءته لكي يصل العدد الى خمسين.

وحلف المدعى عليه، سقطت الدعوى، ولا شيء على المدعى عليه، وتعطى الديَّة لورثة المقتول من بيت المال[١].

م ٤٣٨٠: القسَّامة كما تثبت بها الدعوى في قتل النفس، كذلك تثبت بها في الجروح بالإضافة إلى الديَّة، وفي عددها في الجروح خلاف، والصحيح ستة أيمان فيما بلغت ديته دية النفس[٢]، وما كان دون ذلك فبحسابه[٣].

م ٤٣٨١: إذا كان القتيل كافراً، فادعى وليُّه القتلَ على المسلم، ولم تكن له بيِّنة، فلا تثبت القسَّامة حينئذ.

م ٤٣٨٢: إذا قُتل رجل في قرية أو في قريب منها أغرم أهل تلك القرية الديَّة إذا لم توجد بيِّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه.

وإذا وجد بين قريتين ضَمنت الأقرب منهما[٤].

م ٤٣٨٣: إذا وُجد قتيلٌ في زحام الناس، أو على قنطرة[٥]، أو بئر، أو جسر، أو مصنع، أو في شارع عام، أو جامع، أو فلاة، أو ما شاكل ذلك، والضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص، أو جماعة معينة، أو قرية معلومة[٦]، فديته من بيت مال المسلمين.

---

(١) باعتبار ان القاتل يبقى مجهولا.

(٢) أي أن الجرح الذي تكون ديته مساوية لدية النفس فيحتاج الى ستة قسَّامة، يحلفها ستة أشخاص او يتم تكرارها لتبلغ الستة.

(٣) بمعنى ان الجرح الذي يحكم فيه بنصف الدية يحتاج الى نصف هذا العدد لاثباته وهو ثلاثة وهكذا.

(٤) أي أن أهل القرية الأقرب الى مكان العثور على القتيل هم من يدفع ديتَّه.

(٥) القنطرة: العبَّارة، أو ما يشبه الجسر وتطلق ايضا على الجسر، وتطلق على الجدار المرتفع.

(٦) فلو عُثر عليه في مكان لا يتردد عليه الا جماعة معينة، فهم يتحملون الدية.

م ٤٣٨٤: يُعتبر في اليمين[١] أن تكون مطابقة للدعوى فلو ادعى القتل العمدي، وحلف على القتل الخطأي فلا أثر له.

م ٤٣٨٥: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل، ولكنه لا يعلم به تفصيلا، فله أن يطالب كلا منهما بالبيِّنة على عدم كونه قاتلا فإن أقام كل منهما البيِّنة على ذلك فهو[٢].

وإن لم تكن لهما بينة، فعلى المدعي القسَّامة[٣]، وإن لم يأت بها فعليهما القسَّامة[٤]، وإن نكلا ثبتت الديَّة[٥] دون القَود.

م ٤٣٨٦: لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بيِّنة، فله أن يطالبهما بالبينة، فإن أقاما البيِّنة على عدم صدور القتل منهما فهو[٦]، وإلا فعلى المدعي الاتيان بالقسَّامة[٧]، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله بعد رد نصف الدية إلى أوليائه، كما أن له العفو وأخذ نصف الدية منه.

وإن أتى بها على كليهما، فله قتلهما بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الدية، كما أن له مطالبة الدية منهما.

---

(١) التي يحلفها القسَّامة لإثبات دعوى القتل، أو لنفي تهمة القتل.

(٢) فإن قدم كل واحد منهما شاهدين على أنه غير قاتل فتسقط الدعوى.

(٣) أي أن على المدعي احضار من يحلف خمسين يميناً كي تثبت الدعوى.

(٤) أي على المدعى عليهما أن يحضرا من يحلف على براءتهما من القسامة حسبما مر بيانه في المسألة ٤٣٧٤.

(٥) أي إن لم يتمكن المتهمان من تقديم البينة ولا إحضار من يقسم على براءتهما من القسامة فتثبت الدعوى عليهما بما يوجب دفع الدية وليس عقوبة القتل، فيدفع كل منهما نصف الدية.

(٦) فتسقط الدعوى المقامة عليهما.

(٧) كما مر في المسألة ٤٣٧٤.

وإن نكل[١] فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص والديَّة، وإن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، وللولي أن يقتل الآخر بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، وله أن يعفو عنه ويأخذ نصف الدية.

وإن نكلا معاً كان للولي قتلهما معاً[٢] بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهما.

م ٤٣٨٧: لو ادعى القتل على اثنين، وكان في أحدهما لوث[٣] فعلى المدعي إقامة البينة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث[٤]، وإن لم يقم فعلى المنكر اليمين وأما بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق[٥].

م ٤٣٨٨: لو كان للمقتول وليَّان وكان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل ولم تكن له بيِّنة، فإن حلف خمسين يميناً في دعوى العمد، وخمساً وعشرين في دعوى الخطأ ثبت حقه[٦].

٤٣٥١ ولو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئا انحصر الحق بالحاضر، وإن ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمداً[٧] أو خطأ وكذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيرا وادعى الكبير على شخص أنه القاتل.

---

(١) أي إن لم يحضر البينة ولم يتمكن من إحضار القسامة الذين يحلفون على طبق دعواه.

(٢) لثبوت دعوى القتل عليهما في هذه الحالة.

(٣) مر بيان معنى اللوث في هامش المسألة ٤٣٧٤.

(٤) أي أن عليه أن يقيم البينة على المتهم الآخر.

(٥) في المسألة ٤٣٧٤.

(٦) دون أن يثبت حق الولي الثاني.

(٧) فلو كانت التركة بين أخوين فيكون له النصف وبالتالي فعليه أن يقدم ٢٥ يميناً في دعوى قتل العمد.

م ٤٣٨٩: إذا كان للقتيل وليَّان، وادعى أحدهما القتل على شخص، وكذبه الآخر بأن ادعى أن القاتل غيره، أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدح هذا في دعوى الأول[١] ويمكنه إثبات حقه بالقسَّامة إذا لم تكن للمدعى عليه بينة على عدم كونه قاتلا.

م ٤٣٩٠:إذا مات الوليُّ قام وارثه مقامه، ولو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يميناً مستأنفة، فلا اعتداد بالأيمان الماضية.

م ٤٣٩١: لو حلفَ المدعي على أن القاتل زيدٌ، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفرداً فلا أثر لهذا الاقرار[٢]، وإذا صَدَّق المدعي المقرَّ، فتسقط دعواه الأولى أيضا[٣].

م ٤٣٩٢: إذا حَلف المدعي واستوفى حقه من الديَّة ثم قامت البيِّنة على أن المدعى عليه كان غائباً حين القتل أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل بطلت القسَّامة ورُدت الدية. وكذلك الحال فيما إذا اقتص منه[٤].

م ٤٣٩٣: لو اتُّهِمَ رجلٌ بالقتل حُبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، وإلا خلي سبيله.

---

(١) أي أن تكذيب الولي الثاني او نفيه لادعاء الولي الاول لا يؤثر في صحة الدعوى شيئا.

(٢) والمقصود من حلف المدعي هو حلف خمسين شخصا على ان فلان هو القاتل وهي ما يعبر عنه بالقسامة وهي مقدمة على اقرار شخص على نفسه بالقتل.

(٣) أي أن المدعي اذا صدق المقر في دعواه فمعنى ذلك ان دعواه على الشخص الاول المستندة الى حلف القسامة قد سقطت، واقرار الثاني لا قيمة له فيسقط حقه بمطالبة الاثنين، وعلى هذا فلو كان قد حُكم له على طبق يمين القسامة فعليه إرجاع الحق، فإن كان قد أخذ الدية فعليه إرجاعها، وإن كان قد اقتص من المتهم فعليه ان يدفع لهم الدية، وفي جميع الحالات ليس له أن يطالب المقر بشيء، لأنه لا أثر لهذا الاقرار.

(٤) فيتعين عليه أن يدفع الدية الى ورثة المتهم المقتول نتيجة القسَّامة الكاذبة.

الفصل الرابع: في أحكام القصاص

م ٤٣٩٤: الثابت في القتل العمدي القَود دون الديَّة، فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضي بذلك[١]، وعندئذ يسقط عنه القود وتثبت الديَّة، ويجوز لهما التراضي على أقل من الديَّة، أو على أكثر منها.

نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الوليّ، كما إذا قتلَ رجلٌ امرأةً، كان وليُّ المقتولِ مخيراً بين القتل ومطالبة الديَّة.

م ٤٣٩٥: لو تعذَّر القصاصُ لهرب القاتل، أو موته، أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، ففي المسألة تفصيل بين ما لو كان تعذر القصاص بسبب سعي الجاني كما لو كان قد هرب مثلا، وبين ما لو كان التعذر بسبب أمر آخر كموته مثلا، فإن كان السبب يعود الى الصورة الاولى[٢] فينتقل الأمر إلى الديَّة، فإن كان للقاتل مال، فالديَّة في ماله، وإن لم يكن له مال فالديَّة من اقرباءه الاقرب فالأقرب[٣]، وأما إن كان السبب يعود الى الصورة الثانية كما لو مات القاتل[٤]، فالدية على بيت المال.

م ٤٣٩٦: لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلَّصه قوم من أيديهم[٥]، حُبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يُقدر عليه، فالديَّة على المخَلّص.

---

(١) أي إذا رضي القاتل بدفع الدية ووافق أولياء القتيل على ذلك فتسقط عنه عقوبة القتل.

(٢) كما لو هرب القاتل.

(٣) وهم اقرباؤه من جهة الاب، والده وأولاده، ثم اخوته ثم اعمامه وهكذا.

(٤) أي إذا مات القاتل قبل الاقتصاص منه فتدفع دية المقتول من بيت مال المسلمين.

(٥) وساعدوه على الفرار.

م ٤٣٩٧: يتولى القصاص[١] من يرث المالَ من الرجال والنساء دون الزوج ومن يتقرب بالأم، وكما أن للنساء حق القصاص فلهن حق العفو أيضا.

م ٤٣٩٨: إذا كان ولي المقتول واحداً، جازت له المبادرة إلى القصاص، ويستحب له الاستئذان من الإمام[٢] ولا سيما في قصاص الأطراف.

م ٤٣٩٩: إذا كان للمقتول أولياء متعددون فيجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا وبدون إذن الباقين.

م ٤٤٠٠: إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضي الباقون بالقصاص فهو، وإلا ضمن المقتص حصتهم، فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم[٣] وإن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجاني[٤].

م ٤٤٠١: إذا كان المقتولُ مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين وكان له أولياء من الذميين[٥]، عُرض على قرابته من أهل بيته الإسلام.

فمن أسلم فهو وليُّه ويُدفع القاتل إليه، فإن شاء قَتَل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا[٦]، وإن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الإمام فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية منه.

---

(١) أي يتولى تنفيذ العقوبة بالقاتل.

(٢) والمقصود منه في زماننا الحاكم الشرعي الجامع للشرائط.

(٣) أي إن لم يقبل بقية الاولياء او بعضهم بالقصاص الذي قام به أحدهم فيتعين عليه أن يدفع لهم حسب حصتهم، فمثلا لو كان الاولياء ثلاث أخوة وقام أحدهم بتنفيذ القصاص ولم يقبل اثنان فيتعين على الاخ الذي نفذ القصاص بقتل القاتل ان يدفع لأخويه ثلثي الدية وهي حصتهم.

(٤) أي يدفع ثلثي الدية كما في المثال الى ورثة القاتل الذي قُتل قصاصا.

(٥) كما لو كان القتيل من أسرة نصرانية وقد أسلم بمفرده ثم قُتل بعد ذلك.

(٦) فمن يسلم من أولياء القتيل المسلم فله الحق في تنفيذ عقوبة القتل بالقاتل او أخذ الدية او العفو.

م ٤٤٠٢: لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص[١]، ولا يقتص إلا بالسيف.

م ٤٤٠٣: الاقتصاصُ حق ثابت للوليّ، وله أن يتولاه مباشرة أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجرة[٢].

م ٤٤٠٤: لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصَّة الباقي من الديّة[٣]، وكذلك الحال إذا كان بعضهم صغيرا.

م ٤٤٠٥: إذا كان وليُّ الميت صغيراً أو مجنوناً، وكان للولي وليٌّ كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي، فليس لوليَه الاقتصاص من القاتل.

نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شئ، جاز لوليه ذلك.

م ٤٤٠٦: إذا كان للميت وليَّان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال[٤]، أو مجاناً، لم تُقبل دعواه على الشريك وإذا اقتص المدعي وجب عليه رد نصيب شريكه[٥]، فإن صدَّقه الشريك بالعفو مجاناً أو بعوض، وجب عليه[٦] رده إلى ورثة المقتول قصاصاً.

م ٤٤٠٧: إذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفَلَس أو سَفَه، جاز له الاقتصاص

---

(١) المثلة: هي التشويه في جسد الميت بعد قتله.

(٢) أي يجوز لصاحب الحق في القصاص أن ينفذ عقوبة قتل الجاني بنفسه أو يطلب من غيره تنفيذ هذه العقوبة، أو يستأجر أحدا لتنفيذ العقوبة.

(٣) كما مر في المسألة ٤٤٠٠.

(٤) أي أن العفو كان مقابل مبلغ مالي معين.

(٥) بحسب حصة شريكه من التركة، وذلك لأنه أقر بأن شريكه لا يريد القصاص.

(٦) أي وجب على الولي الذي اقتص من القاتل وقتله أن يدفع لورثة القاتل الذي قُتل قصاصا حصة شريكه الذي أسقط حقه بالقصاص.

من القاتل[١]، كما جاز له العفو عنه، ويجوز له أخذ الدية بالتراضي.

م ٤٤٠٨: لو قُتل شخصٌ وعليه دين، وليس له مال، فإن أخذ أولياءه الديَّة من القاتل وجب صرفها في ديون المقتول واخراج وصاياه منها، كما لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون.

م ٤٤٠٩: إذا قُتل شخصٌ، وعليه دين، وليس له مال، فإن كان قتله خطأ، أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه[٢]. وإن كان القتل عمداً فلأوليائه العفو عن القصاص والرضا بالديَّة، وليس لهم العفو عن القصاص بلا ديَّة، فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديَّة للغرماء[٣].

م ٤٤١٠: إذا قَتلَ واحدٌ اثنين على التعاقب، أو دفعة واحدة، ثبت لأولياء كل منهما القَود، فإن استوفى الجميع مباشرة أو تسبيباً[٤] فهو، وإن رضي أولياء أحد المقتولين بالديَّة وقبل القاتل[٥]، أو عَفَوا عن القصاص مجاناً، لم يسقط حق أولياء الآخر[٦].

م ٤٤١١: لو وكَّل وليُّ المقتول من يستوفي القصاصَ ثم عزله قبل الاستيفاء[٧]،

---

(١) فالتحجير عليه بسبب إفلاسه او سفهه لا يمنعه من حقه بمعاقبة القاتل او اخذ الدية او العفو.

(٢) أي لا يجوز لأولياء القتيل مسامحة القاتل او أقرباءه من دفع الدية إلا إذا تكفلوا هم بتسديد الدين بمقدار الدية التي كان من الممكن ان يستلموها.

(٣) أي إذا عفا الاولياء عن القاتل ولم يأخذوا الدية فيتوجب عليهم ان يدفعوا للدائنين بمقدار الدية التي كان من المفترض ان يستلموها.

(٤) أي أنهم استعانوا بمن قام بتنفيذ عقوبة القتل بحق القاتل.

(٥) أي قبل القاتل أن يدفع دية أحد القتيلين.

(٦) أي أن عفو أولياء أحد القتيلين لا يسقط حق اولياء القتيل الاخر بالمطالبة بالقصاص.

(٧) أي أن ولي المقتول قد طلب من شخص تنفيذ عقوبة القتل بالقاتل.

فإن كان الوكيلُ قد عَلمَ بانعزاله ومع ذلك أقدم على قتله[١] فعليه القَود[٢]، وإن لم يكن يعلم به[٣] فلا قصاص ولا دية.

وأما لو عفا الموكلُ القاتلَ ولم يَعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الديَّة، ولكن يرجع بها إلى الموكل[٤]، وكذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل وقبل الاستيفاء[٥].

م ٤٤١٢: لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع[٦]، ولو كان حملها حادثا بعد الجناية، أو كان الحمل عن زنا ولو توقفت حياة الطفل على ارضاعها إياه مدة، لزم تأخير القصاص إلى تلك المدة[٧]، ولو ادعت الحمل قُبل قولها.

م ٤٤١٣: لو قُتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملا، فلا شيء على المقتَص، نعم إن أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية[٨]، وهي تُحمل على العاقلة[٩]، وإن لم تلجه الروح

(١) أي أن الوكيل بتنفيذ عقوبة القتل بالقاتل قد أقدم على تنفيذ تلك العقوبة مع علمه بأن الولي قد الغى وكالته له بتنفيذ عقوبة القتل.

(٢) أي أن منفذ عقوبة القتل بالقاتل يستحق في تلك الحالة أن يقتل عقوبة له.

(٣) أي إن لم يكن الوكيل قد علم بإلغاء وكالته بقتل القاتل.

(٤) أي أنه يتعين على الموكل أن يدفع الدية الى الوكيل الذي بدوره عليه أن يدفعها لذوي القاتل وذلك لأنه قتله بعد أن عفا عنه الولي وهو الوكيل.

(٥)دون ان يبلغ الوكيلَ بالعفو فاقتص الوكيل بعد موت الموكل، فتدفع الدية لذوي القاتل المقتول قصاصا بعد عفو الولي، ولكن من بيت مال المسلمين وليس من تركة الميت او ورثته.

(٦) أي لا تنفذ عقوبة القتل بالمرأة الحامل حتى تضع حملها.

(٧) بمعنى أن تنفيذ عقوبة القتل بحقها لا تتم بعد وضع حملها مباشرة إن لم يكن هناك من يضمن حياة الطفل، بل لا بد من الانتظار الى أن ترضعه كي يبقى حيا ثم تنفذ فيها عقوبة القتل.

(٨) أي إن تسبب قتل المرأة بموت جنينها فيتعين دفع دية الجنين.

(٩) أي أن أقرباء المقتص هم من يدفع دية الجنين إذا كان فيه روح.

فالدية على المتلف نفسه[١].

م ٤٤١٤: لو قطع يدَ شخص، ثم قتل شخصا آخر فتقطع يده أولا، ثم يُقتل، وإذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فلا تثبت الدية في ماله.

م ٤٤١٥: إذا قطع يدَ رجل ثم قتلَ شخصاً آخر فاقتص منه بقطع يده وبقتله[٢]، ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات[٣] فلا تجب الديَّة في مال الجاني.

م ٤٤١٦: إذا قطعَ يد شخص ثم اقتص المجني عليه من الجاني[٤] فسرت الجنايتان[٥] فللمسألة عدة صور:

الصورة الاولى: أن تحصل السراية في طرف المجني عليه أولا.

الصورة الثانية:أن تحصل السراية في طرف الجاني أولا.

ويتفرَّع عن كلتا الصورتين صورتان:

الاولى: أن يكون كل من الجاني والمجني عليه قاصداً قتلَ الآخر عندما أقدم على قطع يده، أو كان الجرح مما يقتل عادة[٦].

الثاني: أن لا يقصد أي منهما قتل الاخر. وعلى هذا فإن لم يكن هناك قصد للقتل وتقدمت سراية المجني عليه فتثبت الديَّة في مال الجاني[٧].

---

(١) فإن كان الجنين قد تلف قبل مرحلة دخول الروح فيه فالدية على منفذ القتل لا على أقرباءه.

(٢) أي أنه عوقب على قطعه يد الاول بقطع يده، وعلى قتله للثاني بالقتل.

(٣) أي أن الشخص الاول الذي قطعت يده مات متأثرا نتيجة قطع يده.

(٤) بأن قُطعت يد القاطع.

(٥) أي نتج عن عمليتي القطع مضاعفات صحية لدى كلا الشخصين.

(٦) وفي هذه الحالة تطبق عقوبة القتل العمدي على المتسبب بموت الاخر.

(٧) أي إذا أدت مضاعفات جرح المجني عليه الى تأثره ووفاته قبل الجاني فيتعين على الجاني ان يدفع

واما لو تقدمت سراية الجاني[١] فالدية تدفع من بيت مال المسلمين.

م ٤٤١٧: حق القصاص من الجاني إنما يثبت للولي بعد موت المجني عليه[٢]، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً وعدواناً، فيجوز لولي الجاني المقتول الاقتصاص منه[٣].

كما أن له العفو والرضا بالدية، وأما ديَّة المجني عليه بعد موته فهي من بيت المال.

م ٤٤١٨: لو قتلَ شخصاً مقطوعَ اليد، فإن كانت يدُه قطعت في جناية جناها، أو أنه أخذ ديَّتها من قاطعها، فعلى ولي المقتول إن أراد الاقتصاص أن يرد ديَّة يده إليه، وإلا فله قتله من غير رد.

م ٤٤١٩: لو ضرب وليُّ الدم الجاني قصاصاً، وظنَّ أنه قتلَه فتركه وبه رمق، ثم برئ، فليس للولي قتله حتى يقتص هو من الولي بمثل ما فعله[٤].

الدية لورثة المجني عليه من ماله الخاص.

(١) أي لو أن الجاني قد تأثر صحيا بقطع يده مما أدى الى وفاته قبل المجني عليه فتعطى ديته الى ذويه من بيت مال المسلمين.

(٢) أي أن معاقبة القاتل بالقتل لا تتم إلا بعد وفاة المجني عليه، فإن كان لا يزال ينازع فلا يجوز قتل القاتل إلا بعد وفاة المجني عليه.

(٣) أي لو تم قتل القاتل قبل وفاة القتيل الذي كان في حالة نزع، فيجوز لولي القاتل المقتول أن يقتل قاتله.

(٤) بمعنى أن ولي القتيل إن أراد قتل القاتل الذي لم يمت بالضربة وشفي فلا بد حينئذ من أن يقتص القاتل من ولي القتيل بأن يضربه بمثل ما ضُرب به، لأن لولي القتيل الحق بقتل القاتل وليس له الحق بجرحه وتركه حياً، وعلى هذا فبعد أن يأخذ القاتل بحقه من ولي المقتول بأن يضربه بمثل ما ضُرب به، فيحق حينئذ لولي المقتول ان يقتل القاتل قصاصا له.

الفصل الخامس: في قصاص الأطراف

م ٤٤٢٠: يثبت القصاص في الأطراف[١] بالجناية عليها عمداً[٢] وهي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادة[٣]، أو بما يقصد به الاتلاف، وإن لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة[٤].

م ٤٤٢١: يُشترط في جواز القصاص خمس شروط: البلوغ، والعقل،[٥] وأن لا يكون الجاني والدَ المجني عليه[٦]، والتساوي في الحريَّة، والتساوي في الدين[٧].

م ٤٤٢٢: لا يقتص من مسلم بكافر، فلو قطع المسلم يدَ ذمِّي مثلا لم تُقطع يده، ولكن عليه ديَّة اليد.

م ٤٤٢٣: إذا جنت المرأة على الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها[٨]، وإن جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه[٩] إذا بلغت دية الجناية الثلث[١٠]، وإلا فلا، فلو قطع الرجل إصبعَ امرأة جاز لها قطع إصبعه

(١) الاطراف هي اليدان والرجلان.

(٢) أي يحق لمن قطعت يده او رجله من قبل احد الاشخاص عمدا أن يقطع يد القاطع او رجله.

(٣) سواء كان ذلك من خلال القطع بآلة حادة، أو من خلال سحقها بحجر كبير وشبه ذلك.

(٤) بأن راح يضربه بعصا حتى تتلف يده.

(٥) فلا تقطع اليد قصاصا إذا كان القاطع غير بالغ أو غير عاقل.

(٦) فإذا كان قاطع اليد او الرجل هو الاب فلا تقطع يده او رجله عقوبة.

(٧) فلو كان القاطع مسلما ومن قطعت يده كافرا فلا تقطع يد المسلم عقوبة له.

(٨) أي إذا قطعت المرأة يد رجل مثلا فيمكنه أن يقطع يدها.

(٩) فإن كانت دية الرجل مائة مثلا ودية يده خمسين فإن دية المرأة حينئذ هي خمس وعشرون وعليه فإن قطع يدها فيجوز لها ان تقطع يده ولكن عليها ان تعيد له نصف دية يده وهو ٢٥.

(١٠) وذلك لأن الرجل والمرأة متساويان في الدية الى الثلث فإن زادت عن الثلث تصبح دية المرأة نصف دية الرجل كما سيأتي تفصيله في المسألة ٤٤٧٥.

بدون رد شيء إليه[١]، ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه.

م ٤٤٢٤: لا يعتبر التساوي في السلامة من الشلل في الاقتصاص، فتقطع اليد الصحيحة بالشلاء[٢]، والشلاء بالصحيحة إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم[٣]، فعندئذ لا يجوز قطعها وتؤخذ الدية.

م ٤٤٢٥: لو قطعَ يمينَ رجلٍ، قُطعت يمينه إن كانت له يمين، وإلا قطعت يساره[٤]، وإن لم تكن له يسار فتقطع رجله إن كانت.

م ٤٤٢٦: لو قطع أيدي جماعة على التعاقب[٥]، كان حكمه في الاقتصاص أن تقطع يمينه للأول، ويساره للثاني، ورجله اليمنى للثالث ورجله اليسرى للرابع، والدية لما بعد ذلك[٦].

م ٤٤٢٧: لو قطع اثنان يدَ واحد، جاز له الاقتصاص منهما بعد رد ديَّة يدِ واحدة إليهما[٧].

وإذا اقتص من أحدهما رد الآخر نصف دية اليد إلى المقتَص منه[٨]، كما أن له

---

(١) لأن دية اصبع الرجل عشرة وهي مساوية لدية اصبع المرأة.

(٢) أي اليد المشلولة.

(٣) أي إذا قرر الاطباء أن قطع اليد المشلولة غير ممكن لأنه من الممكن ان يؤدي الى موت الشخص فحينئذ ينتقل الحكم الى أخذ الدية بدل العقوبة بقطع اليد.

(٤) أي إن لم يكن للجاني يد يمنى فتقطع يده اليسرى بدل يده اليمنى.

(٥) أي ليس بضربة واحدة بل واحدا بعد الاخر.

(٦) أي أن عليه أن يدفع الدية للخامس وما بعده ممن قطع لهم ايديهم.

(٧) فيوزع دية يد واحدة على الاثنين ثم يقطع لكل واحد يده.

(٨) أي إذا قطع يد واحد منهما فقط فيتعين على الذي لم تقطع يده أن يدفع نصف دية اليد الى شريكه الذي قطعت يده.

مطالبة الديَّة منهما من الأول[١].

م ٤٤٢٨: يثبت القصاص في الشّجَاج[٢]، الشجة بالشجة[٣] ويعتبر فيه التساوي طولا وعرضا وأما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم.

م ٤٤٢٩: يثبت القصاص في الجروح[٤] فيما إذا كان مضبوطاً بأن كان القصاص بمقدار الجرح[٥].

وأما إذا كان غير مضبوط وموجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو، كالجائفة[٦]، والمأمومة[٧]، والهاشمة[٨]، والمنقلة[٩]، ونحو ذلك، لم يجز[١٠] وينتقل الأمر فيها إلى الدية الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة[١١].

م ٤٤٣٠: يجوز الاقتصاص قبل الاندمال[١٢] وإن احتمل عدمه، وعلى هذا فلو

(١) أي له الحق بمطالبتهما دفع الدية دون ان يقطع يدهما او يد أحدهما.

(٢) الشجاج: هي الجراح في الرأس او الوجه.

(٣) فمن جرح شخصا في رأسه فيحق للمجروح أن يجرحه جرحا مساويا له.

(٤) الجرح: هو الشق الذي يحصل في البدن وأما ما يحصل في الرأس او الوجه فهو شجة.

(٥) أي بأن كان من الممكن جرح الجارح بمقدار نفس الجرح من دون مضاعفات أخرى.

(٦) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ جوف الانسان.

(٧) المأمومة: هي الشجة في الرأس التي تصل الى الدماغ.

(٨) الهاشمة: هي الضربة التي تؤدي الى كسر العظم.

(٩) المنقلة: هي الشجة التي تنقل العظم من مكانه الى مكان آخر كما يحصل في الفك مثلا.

(١٠) أي في مثل هذه الحالات لا يجوز القصاص ومعاقبة الفاعل بنفس فعله بل يتعين دفع الديَّة.

(١١) أي أن الدية التي يجب دفعها في مثل هذه الحالات هي الدية التي حددتها الشريعة، وإن لم يكن لها تحديد فعلى طبق ما يحكم به الحاكم الشرعي.

(١٢) ومعنى ذلك أنه إذا أقدم شخص على جرح شخص بيده مثلا فيجوز معاقبة الجارح بأن يُجرَح بمقدار هذا الجرح حتى ولو لم يكن الجرح قد تم شفاؤه لتحديد مقدار العقوبة إذ يحتمل أن

اقتص من الجاني ثم سرت الجناية فمات المجني عليه، كان لوليِّه أخذ الدية من الجاني فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، ولم تكن الجناية مما يقتل غالباً[١]، وإلا[٢] كان له قتل الجاني أو أخذ الدية منه، فإن قتله كان عليه ديَّة جرحه[٣].

كيفية القصاص في الجروح

م ٤٤٣١: كيفية القصاص في الجروح هي أن يُحفظ الجاني من الاضطراب حال الاستيفاء[٤]، ثم يقاس محل الشجة بمقياس ويُعَلَّم طرفاه في موضع الاقتصاص من الجاني، ثم يُشرع في الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى.

م ٤٤٣٢: يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شدة البرد أو الحرِّ إذا كان في معرض السراية[٥]، وإلا جاز.

م ٤٤٣٣: لا يعتبر كون آلة القصاص من الحديد.

م ٤٤٣٤: إذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه لصغره[٦]، لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يَتحمل ذلك العضو، ويرجع في الزائد إلى الدية

تحصل مضاعفات للجرح زيادة عما هو واضح.

(١) أي يحق لولي المجروح الذي مات متأثرا بجراحه أن يطالب الجارح بالدية في مثل هذه الحالة.

(٢) أي إذا كان الجارح قد قصد القتل عندما أقدم على عمله أو استعمل ما يؤدي الى القتل عادة.

(٣) أي أن ولي الجريح الذي مات يحق له أن يقتل الجارح الذي كان قد قصد قتل المجروح ولكن يتعين على الولي ان يدفع للجارح الدية عن الجرح الذي عوقب به قبل وفاة المجروح.

(٤) بأن يتم تثبيته كي لا يتحرك أثناء تنفيذ العقوبة فيه بحيث يؤدي ذلك الى زيادة الجرح.

(٥) أي إن كان الاقتصاص في الحر او البرد يؤدي الى مضاعفات فيتم تأجيل العقوبة.

(٦) كما لو كان طول الجرح في يد المجروح ٣٠ سم، ويد الجارح لا يتعدى طولها ٢٥ سم.

بالنسبة[١].

وكذا الحال إذا كان عضو المجني عليه صغيراً واستوعبته الجناية[٢]، ولم تستوعب عضو الجاني، فيُقتصر في الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية[٣].

م ٤٤٣٥: لو قطع عضواً من شخص كالأذن، فاقتصَّ المجني عليه من الجاني، ثم ألصق المجني عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم وبرئ، جاز للجاني إزالته[٤]، وكذلك الحال في العكس[٥]، إلا إذا ألصق المجني عليه عضوه المقطوع بمحله فالتحم فإنه لا يجوز له حينئذ إزالة ما ألصقه الجاني[٦].

م ٤٤٣٦: لو قُطعت أذن شخص مثلاً، ثم ألصقها المجني عليه قبل الاقتصاص من الجاني والتحمت، يَسقط حينئذ حق الاقتصاص وينتقل الأمر إلى الديَّة.

م ٤٤٣٧: لو قلعَ رجلٌ أعورٌ عينَ رجل صحيح، قُلعت عينه[٧].

م ٤٤٣٨: لو قلعَ صحيحُ العينين العينَ الصحيحةَ من رجل أعور خلقةً أو

---

(١) فلا يجوز في المثال المذكور ان يُجرح في يد ٢٥ سم وفي اليد الاخرى ٥ سم، بل يتم جرحه في يده بطول ٢٥ سم ويدفع الجاني الديَّة المقابلة لجرح ٥ سم.

(٢) بأن كان طول الجرح ٢٥ سم وهو نفس طول يده بينما كان طول يد الجارح ٣٠ سم.

(٣) فيتم جرح الجاني جرحا بطول ٢٥ سم ولا يجوز جرحه بطول يد الجاني.

(٤) لأن المجني عليه قد أخذ حقه من الجاني عندما اقتص منه وقطع له اذنه فإذا ألصق المجني عليه اذنه وشفيت فيحق حينئذ للجاني ان يقطعها مجددا لأن أذنه هو قد تم قطعها قصاصا.

(٥) أي يحق للمجني عليه إعادة قطع إذن الجاني فيما لو أعادها والصقها وشفيت.

(٦) ومعنى ذلك أنه لو قام كل من المجني عليه والجاني بلصق اذنه محلها وشفيت فلا يجوز حينئذ إعادة القطع لأنهما يكونان قد تساويا في القطع وفي إعادتها ولصقها.

(٧) أي تُقلع عين الرجل الاعور عقوبة له.

بآفةٍ، أو بجناية جان[١]، كان المجني عليه بالخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح وأخذ نصف الدية منه، وبين العفو وأخذ تمام الديَّة[٢].

م ٤٤٣٩: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة[٣]، كان للمجني عليه الاقتصاص بمثل ذلك إن أمكن، وإلا أنتقل الأمر إلى الديَّة.

م ٤٤٤٠: يثبت القصاص في الحاجبين واللحية وشعر الرأس وما شاكل ذلك.

م ٤٤٤١: يثبت القصاصُ في قطع الذَّكر[٤]، ولا فرق فيه بين ذَكَر الشاب، والشيخ[٥]، والأغلف[٦]، والمختون[٧]، وأما بين الصغير والكبير فلا يثبت القصاص[٨].

م ٤٤٤٢: لا فرق في ثبوت القصاص، بين العنّين[٩] والصحيح، ولا يفرق بين الصحيح والمعيب.

---

(١) أي لا فرق في الحكم بين كونه أعورا خلقة، او نتيجة مرض أو نتيجة قلعها.

(٢) والسبب في ذلك هو أن العين الواحدة بالنسبة للاعور هي بمثابة العينين للبصير فقلعها سيجعله أعمى لذا فإن له الحق بأن يقتص من الجاني بقلع عين واحدة بمثل ما قلع له ويكون له حق التعويض من خلال أخذه نصف ديَّة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون عين المجني عليه قد عميت خلقة او بجناية.

(٣) حدقة العين: هي السواد المستدير في وسط العين.

(٤) أي العضو التناسلي.

(٥) يقصد بالشيخ الرجل الكبير.

(٦) الأغلف: غير المختون، وهو من لم تُجرَ له عملية الختان التي تزال فيها الغلفة عن الذكر.

(٧) المختون: ختان الذكر (صبيا أو رجلا) هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، وهي رأس عضوه التناسلي.

(٨) أي إن كان الجاني كبيرا ، أي بالغا، ومن قُطعت ذكره صغيرا غير بالغ فلا تُقطع ذكر الكبير قصاصاً مقابل قطع ذكر الصغير.

(٩) العنين: هو المصاب بعجز جنسي ولا يحصل الانتصاب في ذكره.

م ٤٤٤٣: يثبت القصاصُ في الخصيتين[١] وكذا في إحداهما، فإن قُطعت اليمنى اقتصّ من اليمنى، وإن قُطعت اليسرى فمِن اليُسرى.

م ٤٤٤٤: يثبت القصاص في قطع الشِّفْرَين[٢] فإن قَطعت امرأةٌ الشفرين من امرأة أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل، وكذلك الحال إذا قطعت إحداهما[٣]، وأما إذا قطعهما الرجل[٤]، فلا قصاصَ[٥] وتجب عليه ديتَّهما، كما أنها لو قَطعت ذكرَ الرجل فلا قصاصَ وعليها الدية[٦].

نعم لو قطعَ الرجل فرجَ امرأته وامتنع عن الديَّة، وطالبت المرأة قطع ذكره، قُطع[٧].

م ٤٤٤٥: لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني[٨] فيُقطع العضو الصحيح بالمجذوم[٩]، وإن سقط منه شيء وتناثر لحمه، والأنف الشام بالعادم[١٠]، والأذن الصحيحة بالصماء، والكبيرة بالصغيرة، والصحيحة بالمثقوبة أو المخرومة، وما شاكل ذلك.

---

(١) الخصيتان: هما البيضتان أسفل العضو التناسلي للذكر.

(٢) الشفران: هو اللحم المحيط بالعضو التناسلي للمرأة كإحاطة الشفتين بالفم.

(٣) أي إذا قطعت امراة أحد الشفرين من امرأة أخرى فلتلك المرأة ان تقطع للجانية أحدهما.

(٤) أي إذا كان القاطعُ لشفري المرأةِ رجلٌ.

(٥) لأنه ليس له شفران.

(٦) لأنه ليس لها عضو ذكري.

(٧) أي إذا قطع الرجل العضو التناسلي لزوجته ورفض أن يدفع لها الدية فإذا طالبت بقطع ذكره عقوبة له فيتم حينئذ قطع ذكره.

(٨) بالنسبة للصحة والمرض وما شابه ذلك.

(٩) الجذام: مرض جلدي كريه، وسمي بذلك لتجذم (أي تقطع) اللحم وتناثره.

(١٠) أي الانف الذي تعطلت فيه حاسة الشم.

م ٤٤٤٦: لو قَطع بعض الأنف، نُسب المقطوع إلى أصله، ويؤخذ من الجاني بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قُطع من الجاني نصف أنفه، وإن كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة[١].

م ٤٤٤٧: يثبت القصاص في السنّ[٢]، فلو قلع سنَّ شخصٍ فله قلع سنه[٣]، ولو عادت اتفاقاً كما كانت، فله القصاص[٤].

م ٤٤٤٨: لا قصاص في سن الصبي الذي لم يثغر[٥]، إذا عادت وفيها الدية[٦]، وإن لم تعد أصلا ففيها القصاص[٧].

م ٤٤٤٩: لو اقتصّ المجني عليه من الجاني وقلع سنه ثم عادت فليس له قلعها[٨].

---

(١) فما يُقطع يُحسب بالنسبة بخلاف الجرح الذي يقاس بالطول الفعلي. فلو قطعت من اذن شخص قطعة يبلغ حجمها ١ سم٢، وكان حجم الاذن كلها ٥ سم٢، فمعنى ذلك ان المقطوع من الاذن يشكل ما نسبته ٢٠٪ من حجم الاذن، وبالتالي فلا بد حين القصاص من أن يتم قطع ٢٠٪ من حجم إذن الجاني سواء كانت مساوية لحجم المقطوع او أصغر أو اكبر بخلاف ما مر في مسألة الجرح حيث يتم الاقتصاص بحسب الطول الفعلي للجرح وليس بلحاظ النسبة.

(٢) وهو يشمل الاضراس والانياب وليست تسمية السن خاصة بالاسنان الامامية فقط.

(٣) أي يجوز لمن قُلعت سنه أن يَقلع سن القالع.

(٤) أي أنه لو أعيدت السن المقلوعة للمجني عليه بسبب أو بآخر فهذا لا يسقط حقه بقلع سن الجاني قصاصا.

(٥) يقصد بها أسنان الحليب بالنسبة للصغير التي تسقط ثم ينبت غيرها.

(٦) ومعنى ذلك أنه إذا قلع اسنان الحليب للصغير، فلا يقتص منه بقلع أسنانه إذا نبتت مجددا بل عليه ان يدفع الدية.

(٧) أي أنه إذا لم تنبت أسنان الصغير مجددا فيتم الاقتصاص من الجاني بقلع سن مقابل السن.

(٨) ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمجني عليه أن يقلع سن الجاني مرة ثانية فيما لو قلعها المجني عليه في

م ٤٤٥٠: لا يشترط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان[١].

م ٤٤٥١: لا تقلع السن الأصلية بالزائدة، نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين.

وكذلك الحال في الأصابع الأصلية والزائدة[٢].

م ٤٤٥٢: كل عضو يُقتص منه مع وجوده تؤخذ الديَّة بدله مع فقده، فإذا قَطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما وأخذت دية الأخرى، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له[٣].

م ٤٤٥٣: لو قَطع كفاً تامةً من ليس له أصابع أصلا، أو ليس له بعضها، قُطعت كفه وأخذت منه دية الناقص[٤]، وأما إذا كان الناقص عضوَ المجني عليه، كما إذا قُطعت يده الناقصة إصبعاً واحدة أو أكثر، فله قطع يدَ الجاني كاملة مع رد الفاضل الى الجاني[٥].

م ٤٤٥٤: لو قطع إصبعَ شخص، وسرت الجناية إلى كفه اتفاقاً[٦]، فله قطع

المرة الاولى، ثم تمكن الجاني من أعادة سنه المقلوعة أو أنها نبتت مجددا.

(١) ومعنى ذلك أنه يجوز قلع الضرس بدل الناب، او السن بدل الضرس وهكذا.

(٢) فتقلع الاصبع الاصلية مقابل الاصلية والزائدة مقابل الزائدة.

(٣) ومعنى ذلك ان القصاص يتم اذا كان لدى الجاني عضو مثيل للمقطوع، اما مع عدم وجوده فيتعين على الجاني ان يدفع الدية وهي التعويض المادي حسبما هو محدد شرعا.

(٤) أي إذا كانت يد القاطع ناقصة أصبعا أو أكثر فإنها تقطع ويؤخذ منه ديَّة الاصابع الناقصة.

(٥) أي إذا كانت اليد المقطوعة ناقصة اصبعا او اكثر فيجوز قطع اليد الكاملة للقاطع مع رد دية الاصابع الزائدة التي ستقطع من يده بالنسبة لليد المقطوعة.

(٦) أي حصلت مضاعفات نتيجة قطع الاصبع أدت الى قطع الكف بعد ذلك.

إصبع الجاني وأخذ دية الكف منه، وأما إذا تعمَّد السراية، أو كانت الجناية مما تسري عادةً[١]، فليس له القصاص في الإصبع وأخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف، وبين العفو وأخذ الديَّة مع التراضي[٢].

م ٤٤٥٥: لو قطع يده من مفصل الكوع[٣]، ثبت القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع، فيقتص من بعض الذراع إن أمكن[٤]، وإلا فالمرجع هو الديَّة[٥].

كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتص منها[٦]، وليس له الاقتصاص من الكوع، وأخذ الأرش[٧] في الزائد.

وكذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق[٨].

م ٤٤٥٦: لو كانت للقاطع إصبع زائدة، وللمقطوع كذلك ثَبت القصاص، وكذلك إذا كانت الزائدة في الجاني أو في المجني عليه فقط[٩].

---

(١) أي تعمد أثناء قطع الاصبع أن تكون لها آثار على الكف، أو كانت طريقة قطع الاصبع مما يؤدي عادة الى حصول تلك المضاعفات.

(٢) أي يتفقان على مقدار الدية باعتبار ان الجاني قد قطع اصبعا ولكنها أدت الى قطع الكف.

(٣) مر بيان المقصود من الكوع في هامش المسألة ٤٣١٣ من أنه المفصل بين الكف والذراع وليس المفصل بين الذراع والعضد كما قد يُفهم.

(٤) أي تُقطع اليد مع بعض الذراع.

(٥) أي إذا لم يتمكن من قطع اليد مع بعض الذراع فينتقل الحكم الى أخذ الديَّة، ولا يصح أن يقطع له اليد ويأخذ الدية عن بعض الذراع خلافاً لمشهور الفقهاء.

(٦) أي يحق للمجني عليه أن يقطع له يده من المرفق ولا يصح أن يقطع أقل من ذلك، ولا أكثر.

(٧) الارش: يقصد بالارش هنا ديَّة الجراح، أي التعويض المادي مقابل الجرح.

(٨) فالقاعدة التي يجب الالتزام بها هي انه يحق للمجني عليه أن يقتص من الجاني بقطع العضو من نفس المكان، ولا يحق له ان يقطع اقل منه ويطلب تعويضا ماليا عن الزائد المعفو عنه.

(٩) أي أنه لا اعتبار لوجود اصبع زائدة في مثل هذه الحالات خلافا لمن فصل في الحكم بين الفقهاء.

م ٤٤٥٧: لو قطع يمينَ شخص، فبذل الجاني شماله[١]، فقطعها المجني عليه جاهلا بالحال[٢]، فلا يسقط القصاص عنه[٣]، فللمجني عليه أن يقطع يده اليمنى.

نعم إذا كان القطع معرضاً للسراية مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها[٤].

ثم إن الجاني إذا كان قد تعمَّد ذلك[٥] وكان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزي من قطع اليمنى فلا ديَّة له[٦]، وإلا فله الديَّة[٧]، وإذا كان المجني عليه عالماً بالحال ومع ذلك قطعها، فإن عليه القَود مطلقا[٨].

م ٤٤٥٨: لو قطع يدَ رجل فماتَ، وادعى الوليُّ الموتَ بالسراية[٩]، وأنكره

(١) أي أن الجاني قدم يده اليسرى لتقطع بدل يده اليمنى.

(٢) أي كان الذي قُطعت يده اليمنى جاهلا بأن حقَّه في الاقتصاص هو بقطع اليد اليمنى للقاطع وليس اليسرى.

(٣) أي لا يسقط الحق بقطع اليد اليمنى حتى ولو تم قطع اليد اليسرى.

(٤) أي إذا كان قطع اليمنى بعد اليسرى يؤدي الى مضاعفات صحية في جسم الجاني فلا بد من الانتظار حتى يشفى من قطع يده اليسرى قبل ان يُصار الى قطع يده اليمنى.

(٥) أي أنه تعمد تقديم يده اليسرى للقطع مع علمه بأن ذلك لا يسقط عنه عقوبة قطع يده اليمنى.

(٦) أي أنه لا يستحق أي تعويض على قطع يده اليسرى لأنه أقدم على تقديمها للقطع مع علمه بأنها لا تسقط عنه عقوبة قطع يده اليمنى فيكون بذلك جانيا على نفسه أيضا.

(٧) أي إذا لم يكن عالما بلزوم تقديم يده اليمنى وكان يظن ان قطع يده اليسرى يسقط عنه عقوبة قطع اليمنى فيستحق في تلك الحالة أخذ التعويض المادي (الدية) ممن قطع له يده.

(٨) أي أن الذي قطعت يده اليمنى وأقدم على قطع اليد اليسرى من الجاني وكان يعلم أن حقه منحصر بقطع اليد اليمنى وليس اليسرى ومع ذلك أقدم على عملية القطع فإنه في هذه الحالة يستحق ان يعاقب بقطع يده اليسرى، لأنه قطع يد اليسرى للجاني بدون وجه حق ومتعمدا، سواء كان الذي قدم يده اليسرى للقطع عالما أو جاهلا، فإن هذا لا يسقط له حقه بالاقتصاص.

(٩) أي ادعى ولي الذي قطعت يده أن الموت قد حصل نتيجة قطع يده.

الجاني، فالقول قول الجاني.

ومثله[١] ما إذا قدَّ[٢] الملفوفَ في الكساء[٣] نصفين[٤]، فادعى الولي أنه كان حياً وادعى الجاني أنه كان ميتاً مع احتمال صدقه عادةً.

م ٤٤٥٩: لو قطع إصبعَ شخص من يده اليمنى مثلا، ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما[٥]، فإن اقتص الثاني، ألزم للأول بدية الإصبع، وإن اقتص الأول منه بقطع إصبعه قطع الثاني يَده، وله أن يرجع إليه بديَّة الإصبع كما تقدم[٦] وقد مر أن له ذلك[٧].

م ٤٤٦٠: إذا قطعَ إصبع رجل عمداً، فعفا المجني عليه قبل الاندمال، أو بعده[٨]، سقط القصاص ولا ديَّة أيضا. ولو قطع إصبعه[٩] خطأ أو شبيهاً بالعمد[١٠]، فعفا المجني عليه عن الديَّة سقطت[١١].

---

(١) أي يؤخذ أيضا بقول الجاني إن كان معروفا بالصدق.

(٢) أي قطعه بالسيف مثلا.

(٣) الكساء: هو الغطاء.

(٤) ومعنى ذلك أنه لو أقدم شخص على قطع شخص ملفوف بالغطاء الى نصفين بالسيف.

(٥) فللاول قطع اصبعه وللثاني قطع يده.

(٦) ومعنى ذلك أن يده تقطع وعليه ديَّة اصبع، فإن كان من قطعت اصبعه هو الذي قطعها قصاصا قبل قطع اليد، فتدفع دية تلك الاصبع لمن قطعت يده، وإن كانت اليد قد قطعت قبل الاقتصاص بقطع الاصبع فعندها تدفع دية الاصبع لمن قطعت اصبعه.

(٧) في المسألة ٤٤٥٣.

(٨) أي قبل شفاء يده أو بعد ذلك.

(٩) أي لو قطع اصبع شخص.

(١٠) مر بيان معنى شبه العمد في هامش المسألة ٤٤٦٥.

(١١) أي يسقط حق المجني عليه بدية الاصبع بعد مسامحته للجاني.

ولو عفا عن الجناية ثم سرَت إلى الكف، سقط القصاص في الإصبع[١]، وأما في الكف، فإن كانت السراية مقصودة للجاني[٢]، أو كانت تلك الجناية مما تؤدي إلى السراية غالباً وإن لم تكن مقصودة، ثبت القصاص في اليد[٣]، وأما إذا كانت غيرمقصودة، وكانت السراية اتفاقية ثبتت الدية دون القصاص، وكذلك الحال إذا سرت إلى النفس[٤].

م ٤٤٦١: لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس، لم يسقط وكذا لو أسقط ديَّة النفس لم تسقط[٥].

م ٤٤٦٢: إذا اقتُصَّ من الجاني، فسَرَت الجناية اتفاقا وبغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه، فلا ضمانَ ولا ديَّة[٦].

م ٤٤٦٣: لا يُقتص من الجاني عمداً إذا التجأ إلى حرم الله تعالى[٧]، ولكن لا

---

(١) أي لو سامح المجني عليه بقطع اصبعه ثم حصلت مضاعفات صحية أدت الى قطع الكف.

(٢) أي أن الجاني كان قاصدا حصول مضاعفات بالكف، وليس قطع الاصبع فقط.

(٣) أي أن المسامحة في الاصبع لا تنطبق على ما حصل للكف، فيحق للمجني عليه الاقتصاص من الجاني بقطع كفه في مثل هذه الصورة.

(٤) أي لو أدى قطع الاصبع الى موت الشخص فيجري نفس الحكم الذي ذكر حول ما يؤدي الى قطع الكف، فإن كان الجاني قاصدا عند قطعه الاصبع ان يموت الشخص، او أن طريقة قطعه للاصبع مما يؤدي الى موت الشخص عادة فيجوز لذوي الميت الاقتصاص من الشخص، وإن لم يكن قاصدا فيجب على الجاني حينئذ ان يدفع الدية لذوي الميت المجني عليه.

(٥) أي أن المجني عليه الذي قطعت اصبعه لو سامح الجاني بدمه بعد أن علم بأن قطع اصبعه ستؤدي الى وفاته فلا اثر لهذه المسامحة فيتعين القصاص منه إن كان متعمدا، او الدية إن لم يكن قاصدا ان يؤدي الجرح الى وفاته.

(٦) أي لو حصلت مضاعفات غير مقصودة نتيجة للاقتصاص من الجاني فلا ضمان ولا دية.

(٧) أي بيت الله الحرام في مكة المكرمة.

يُطعَم ولا يُسقَى ولا يؤدَّى[١] ولا يُتكلَّم ولا يُجالَس، ولكن لا يُمنع من ماله لو كان له مأوى وما يكفيه من الطعام والماء[٢]، ويُضيَّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، فُيقتَص منه.

ولو جنى في الحرم جنايةً اقتُص منه فيه[٣]، ويلحق به حرم النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام[٤].

(١) أي لا يعطى شيئا، ومعنى ذلك ان تتم مقاطعته بشكل كامل حتى يضطر للخروج.

(٢) بمعنى أنه إن كان معه طعام وشراب او فراش فلا يمنع منه بل يضيق عليه كما مر بيانه.

(٣) أي لو كانت جريمته قد حصلت في نفس الحرم من قتل أو جرح فعندها يمكن معاقبته في الحرم.

(٤) أي أن حرم النبي صلى الله عليه وآله ومقامات الائمة عليهم السلام ينطبق عليها نفس حكم بيت الله الحرام .

كتاب الديات

وفيه مبحثين:

- ✓ المبحث الاول: في الديَّة – ص٣٦٧
- ✓ المبحث الثاني: ديات الأعضاء – ص٣٩٣

المبحث الاول

في الديَّة

م ٤٤٦٤: الديَّة: هي المال المفروض في الجناية[١] على:

النفس.

أو الطرف[٢].

أو الجرح، أو نحو ذلك.

م ٤٤٦٥: تثبت الديَّة في موارد الخطأ المحض[٣]، أو الشبيه بالعمد[٤]، أو فيما لا يكون القصاص فيه[٥]، أو لا يمكن[٦].

وأما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شئ، فلا تثبت فيه الدية، إلا بالتراضي، والتصالح، سواء أكان في النفس أم كان في غيرها[٧].

وقد تقدم حكم ما يستلزم القصاص فيه الرد[٨].

---

(١) أي التعويض المادي.

(٢) الطرف: تطلق على اليد او الرجل.

(٣) الخطأ التام، أي الذي لم يقصد به الجاني حصول القتل او الجرح، ولم يقصد عملا يؤدي الى ذلك.

(٤) شبه العمد كما لو تعمد ضرب شخص ولكن بشيء لا يسبب القتل فمات ذاك الشخص، وكذلك الحال في غير القتل.

(٥) كما ورد في الشرط الثالث بعد المسألة ٤٣٤٢ بين الاب وابنه، إذ لا قصاص على الاب في قتله ابنه بل عليه الدية.

(٦) كما لو فر الجاني، او لم يمكن تنفيذ العقوبة لأسباب أخرى.

(٧) ومعنى ذلك أن الحكم ينتقل من القصاص الى دفع التعويض المادي باتفاق الطرفين.

(٨) في المسألة ٤٣١٥.

م ٤٤٦٦: دية قتل المسلم متعمداً مئة بعير من مسان الإبل[١]، أو مائتا بقرة، أو ألف دينار[٢]، أو ألف شاة[٣]، أو عشرة آلاف درهم[٤]، أو مائتا حُلَّة، وكل حُلَّةٍ ثوبان[٥].

م ٤٤٦٧: تُستوفى ديَّة العمدِ في سنة واحدة من مال الجاني[٦]، ويتخير الجاني بين الأصناف المذكورة.

فله اختيار أي صنف شاء وإن كان أقلها قيمة، وهو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حُلّة في زماننا هذا.

وليس لولي المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة.

م ٤٤٦٨: ديَّة شبه العمد أيضا أحد الأمور الستة[٧] وهي على الجاني نفسه[٨].

فإذا اختار تأديتها من الإبل اعتُبر أن تكون على الأوصاف التالية[٩]:

---

(١) أي أن التعويض المادي لذوي المسلم القتيل هي مائة جمل.

(٢) أي ألف دينار من العملة الذهبية المسكوكة ووزن الدينار هو ٣،٦ غرام وبالتالي فإن الوزن الاجمالي للدراهم الذهبية هو ثلاثة كيلو وستماية غرام من الذهب.

(٣) وتشمل الذكر والانثى، وتنطبق على الضأن وهو ما له صوف، وعلى الماعز.

(٤) مر في هامش المسألة ٣٦٧٠ بيان عدة أنواع من الدراهم والدرهم المطلوب هنا هو العملة الفضية المسكوكة والذي يبلغ وزن الدرهم منها ٢،٤ غرام من الفضة وهذا يعني ان الوزن الاجمالي للدراهم يبلغ اربع وعشرون كيلو غرام من الفضة.

(٥) الثوبان هما ما يطلق عليه رداء وإزار، وقد مر بيان معناهما في هامش المسألة ٣٦٤٧.

(٦) أي أن المهلة المعطاة للقاتل لدفع الدية هي سنة كاملة.

(٧) والتي ذكرت في المسألة ٤٤٦٦.

(٨) أي أن الدية في هذه الصورة ايضا يتم دفعها من مال القاتل وليس من أموال اقرباءه.

(٩) أي أن المائة من الابل لا بد من أن تكون حسب التقسيم والاوصاف التالية.

أولا: أربعون خِلفة[١] من بين ثَنِيَّة[٢] إلى بازل[٣] عامها[٤].

ثانيا: ثلاثون حِقَّة[٥].

ثالثا: ثلاثون بنت لبون[٦].

م ٤٤٦٩: ديَّة شبه العمد تُستوفى في سنتين[٧].

م ٤٤٧٠: إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد[٨] فلم يُقدر عليه، أو مات، أُخذت الدية من ماله.

فإن لم يكن له مال فالديَّة على الأقرب فالأقرب إليه[٩].

م ٤٤٧١: ديَّة الخطأ المحض أيضا أحد الأمور الستة[١٠] المذكورة وهي تُحمل على العاقلة[١١].

م ٤٤٧٢: إذا أرادت العاقلة أداء الديَّة من الإبل اعتبر أن يكون ثلاثون منها

---

(١) الخِلفَة: هي الناقة الحامل.

(٢) الثَنِيَّة: هي الناقة التي أكملت خمس سنين من عمرها ودخلت في السادسة.

(٣) بازل: هي الناقة التي أكملت ثمان سنوات من عمرها ودخلت في التاسعة.

(٤) ومعنى ذلك أنه يشترط ان تكون اربعين من الابل حامل وعمرها يتراوح بين من اكملت خمس سنوات الى من أتمت ثمان سنوات.

(٥) الحِقَّة: هي الناقة التي أكملت ثلاث سنين من عمرها ودخلت في الرابعة.

(٦) بنت اللبون: هي الناقة التي أكملت السنة الثانية من عمرها ودخلت في الثالثة.

(٧) أي أن المهلة التي تعطى للقاتل في مورد شبه العمد لدفع الدية هي سنتان.

(٨) بعد أن ارتكب جريمة القتل على نحو شبه العمد ومر بيان شبه العمد في هامش المسألة ٤٣٢٧.

(٩) أي من أبيه واولاده الذكور، فإن لم يمكن فمن اخوته الذكور، فإن لم يمكن فمن أعمامه.

(١٠) التي مر بيانها في المسألة ٤٤٦٦.

(١١) وقد مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٣٣٣٣، والمسألة ٤٣٧٠.

حِقَّة[١]، وثلاثون منها بنت لَبُون[٢]، وعشرون منها بنت مخاض[٣]، وعشرون منها ابن لبون[٤].

م ٤٤٧٣: يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائي ما إذا قَتل مؤمنا في دار الحرب[٥] معتقداً جواز قتله، وأنه ليس بمؤمن فبانَ أنه مؤمن، فإنه لا تجب الدية عندئذ وتجب فيه الكفارة فقط[٦].

م ٤٤٧٤: ديَّة القتل في الأشهر الحرم[٧] عمداً أو خطأ، ديَّةٌ كاملةٌ وثُلثها[٨]، وعلى القاتل متعمِّداً مطلقاً كفارَة الجمع، وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً[٩].

وإذا كان القتلُ في الأشهر الحُرُم فلا بد وأن يكون الصوم فيها، فيصوم يوم العيد أيضا إذا صادفه[١٠].

---

(١) مر بيان معنى الحقة في هامش المسألة ٤٤٦٨.

(٢) مر بيان معنى بنت اللبون في هامش المسألة ٤٤٦٨.

(٣) بنت المخاص: هي الناقة التي اكملت سنة من عمرها ودخلت في السنة الثانية.

(٤) ابن اللبون: هو الجمل الذكر الذي أكمل السنة الثانية من عمره ودخل في الثالثة.

(٥) دار الحرب: هي أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحرب على المسلمين.

(٦) مر بيان كفارة قتل الخطأ في الجزء الثاني المسألة ٣١٦٥.

(٧) الاشهر الحُرُم: هي الاشهر التي حرم الله فيها القتال وهي رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم.

(٨) أي أن الدية تزيد عما هو محدد في هذه الاشهر بنسبة الثلث ٣٣.٣٪.

(٩) أي أنه يجب على القاتل ايضا غير الدية أن يصوم شهرين متتابعين وان يطعم ستين مسكينا، ويسقط عنه في زماننا عتق الرقبة لعدم وجوده.

(١٠) باعتبار ان صوم يوم العيد محرم ولكن في هذا المورد يجب عليه الصوم.

وكفارة قتل الخطأ مرتبة[١] في غير الاشهر الحرم، ومعيَّنة فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم وهي صوم شهرين متتابعين فيها.

ولا تغليظ[٢] في الجنايات على الأطراف إذا كانت في الأشهر الحرم.

م ٤٤٧٥: ديَّة المرأة الحرَّة المسلمةِ نصفُ ديَّة الرجل المسلم من جميع الأجناس المتقدمة.

م ٤٤٧٦: ديَّة ولد الزنا إذا كان محكوما بالاسلام ثمانمائة درهم[٣].

م ٤٤٧٧: ديَّة الذمّي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم، ودية نسائهم نصف ديتهم[٤]، وأما سائر الكفار فلا ديَّة في قتلهم، كما لا قصاص فيه.

م ٤٤٧٨: كل جناية لا مقدر فيها شرعاً[٥]، ففيها الأرش[٦]، فيؤخذ من الجاني إن كانت الجناية عمدية أو شبه عمد، وإلا فمن عاقلته[٧]، وتعيين الأرش بنظر الحاكم، بعد رجوعه في ذلك إلى ذوي عدل من المؤمنين[٨].

---

(١) أي صوم شهرين متتابعين فإن لم يتمكن فإطعام ستين مسكيناً.

(٢) أي أن دية قطع اليد أو الرجل لا تزيد فيما لو حصلت في الاشهر الحرم بخلاف القتل.

(٣) مر في هامش المسألة ٣٦٧٠ بيان عدة أنواع من الدراهم والدرهم المطلوب هنا هو العملة الفضية المسكوكة والذي يبلغ وزن الدرهم منها ٢،٤ غرام من الفضة ويبلغ مجموع وزن الدية من الدراهم الفضية ١٩٢٠ غراما.

(٤) أي أربعماية درهم من الفضة والتي تزن بمجموعها ٩٦٠ غراما من الفضة.

(٥) أي أن كل فعل يستحق فاعله العقاب، ولكن لم يرد تحديد للعقوبة الشرعية المفروضة.

(٦) الارش هنا: هو التعويض المادي المناسب، كما لو اعتدى على شخص وتسبب له بعطل عن العمل لمدة اسبوع فتكون اجرة هذا الشخص لمدة اسبوع هي الارش المطلوب وهكذا.

(٧) أي إن كان الاعتداء قد حصل خطأً فيتحمل الاقرباء الذكور من جهة الاب دفع التعويض.

(٨) أي أن الحاكم الشرعي يحدد مقدار التعويض المادي في مثل هذه المسائل بعد أن يستشير أصحاب الخبرة الموثوقين لتحديد المبلغ المناسب للتعويض.

م ٤٤٧٩: لا ديَّة لمن قتله الحدُّ أو التعزير[١].

م ٤٤٨٠: إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه فلا ضمانَ على الحاكم، بل كانت ديته في بيت مال المسلمين[٢].

م ٤٤٨١: من افتضَّ بكراً أجنبية[٣]، لزمه مهر نسائها[٤].

ولا فرق في ذلك بين كون الافتضاض بالجماع[٥]، أو بالإصبع أو بغير ذلك.

م ٤٤٨٢: من أكره امرأة أجنبية غير بكر فجامعها[٦]، فعليه مهرُ المثل[٧].

م ٤٤٨٣: من جامع امرأة أجنبية وكانت مطاوعة له[٨]، فلا مهرَ لها سواء أكانت بكراً أم لم تكن.

م ٤٤٨٤: لو أدَّبَ الزوج زوجته تأديباً مشروعاً[٩]، فأدى إلى موتها اتفاقاً فعليه الدية. وكذلك الحال في الصبي إذا أدَّبه وليُّه تأديباً مشروعا فأدى إلى هلاكه.

---

(١) أي أنه إذا أقيم الحد الشرعي على شخص ما، أو عوقب على جنايته وأدى الى موته فلا يستحق اهله الدية في هذه الحالة.

(٢) أي ان التعويض على ذوي المقتول بسبب الشهادة الكاذبة يتم دفعه من قبل بيت مال المسلمين أي الخزينة العامة.

(٣) أي أزال بكارة امرأة غير زوجته.

(٤) أي عليه أن يدفع لها مهر المثل وهو المتعارف عليه بين الناس، ويقصد به مهر من يماثل المرأة من النساء في الصفات كالعمر، وغيره، وهذا غير العقوبة الشرعية المترتبة عليه.

(٥) أي بالمعاشرة الجنسية، او بشيء آخر.

(٦) أي اعتدى جنسياً على امرأة ليست زوجة له.

(٧) أي أنه إضافة الى العقوبة المترتبة عليهه، فإن عليه أن يدفع لها مهر مثيلاتها.

(٨) بمعنى أن العلاقة الجنسية المحرمة بينهما لم تكن على نحو الإكراه من الرجل للمرأة، بل باختيارهما، ففي هذه الحالة لا تستحق تلك المرأة التعويض المالي، ولكن لا يعفيان من العقاب.

(٩) كما لو ضربها بالمقدار الجائز، بما لا يدمي أو يترك أثراً على جسدها.

م ٤٤٨٥: إذا أمر شخصاً بقطع عقدة[١] في رأسه مثلاً ولم يكن القطع مما يؤدي إلى الموت غالباً، فقطعها فمات فلا قوَد[٢]، وكذلك لا ديَّة على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الآمر[٣] وإلا فعليه الديَّة[٤].

م ٤٤٨٦: لو قطعَ عدة أعضاءَ شخصٍ خطأ، فإن لم يَسْر القطع[٥]، فعلى الجاني ديَّة تمام تلك الأعضاء المقطوعة.

وإن سَرى[٦]، فإن كان القطع متفرقاً[٧] فعليه ديَّة كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس[٨]، وأما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتَتَداخل ديَّتُه في دية النفس، وإن كان قطعها بضربة واحدة[٩] دخلت ديَّة الجميع في دية النفس، فعلى

(١) العقدة: يطلق عليها في اللغة السِّلعة، وهي زيادة تحدث في الجسم مثل الغدة بين الجلد واللحم في مواضع مختلفة من الجسد، وحجمها بقدر حمصة ويمكن ان يكبر الى حجم البطيخة، وهي ما يعبر عنه في زماننا (كيس دهن).

(٢) أي لا يعاقب القاطع بتهمة التسبب بالموت.

(٣) أي إذا كان القاطع قد رفع المسؤولية عن نفسه قبل إقدامه على القطع بموافقة صاحب العلاقة.

(٤) أي إذا لم يكن القاطع قد رفع المسؤولية عن نفسه وأدى عمله الى موت الشخص فعلى القاطع دفع الدية، ولذا فإننا نلاحظ في زماننا في بعض المستشفيات أن الطبيب يطلب توقيعا من صاحب العلاقة او من ذويه برفع المسؤولية قبل اجراء بعض العمليات الجراحية، لأنه إذا لم يكن هناك رفع للمسؤولية من قبل صاحب العلاقة او ذوية فإن الطبيب يتحمل المسؤولية الشرعية بدفع الدية فيما لو أدت العملية الجراحية الى وفاة المريض.

(٥) أي لم تحصل مضاعفات نتيجة القطع تؤدي الى موت الشخص.

(٦) أي إن حصلت مضاعفات أدت الى وفاة المجني عليه نتيجة لقطع عدد من أعضاءه.

(٧) بأن قطع له مثلا: أذنا، ثم اصبعا، ثم رجلا، فيدفع دية الاذن والاصبع .

(٨) أي يدفع لورثة الميت في المثال دية قطع الاذن والاصبع، ودية الموت ولا تدفع دية قطع الرِجل.

(٩) بأن قطع له اذنه ويده مثلا بضربة واحدة.

الجاني ديّة واحدة وهي ديّة النفس.

وإن شك في السراية[١]، فلولي المجني عليه مطالبة الجاني بدية الأعضاء المقطوعة.

الفصل الاول: في موجبات الضَّمان

م ٤٤٨٧: موجبات الضمان هي أمران: المباشرة[٢]، التسبيب[٣].

م ٤٤٨٨: من قتلَ نفساً من دون قصد إليه، ولا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة، كمن رمى هدفاً فأصاب انساناً، أو ضرب صبياً مثلا تأديباً فمات اتفاقا، أو نحو ذلك ففيه الديَّة دون القصاص[٤].

م ٤٤٨٩: يضمن الطبيبُ ما يتلف بعلاجه مباشرةً، أو تسبيباً وتوصيفاً، إذا عالج المجنونَ أو الصبيَّ بدون إذن وليه، أو عالج بالغاً عاقلا بدون إذنه، وكذلك مع الإذن إذا قصَّر[٥].

وأما إذا أذن له المريض في علاجه ولم يقصر، ولكنه آل إلى التلف اتفاقاً، فعليه الضمان[٦].

---

(١) أي إن لم يكن واضحاً أن الوفاة قد حصلت بسبب المضاعفات الناتجة عن الضربة فيحق لولي الميت ان يطلب من الجاني دية الاعضاء التي قطعت ثم دية الميت كما مر في اول المسألة.

(٢) المباشرة: يقصد منها اتيان الشخص بالعمل مباشرة ومن غير واسطة شيء آخر، كالذبح والخنق، أو الجرح، وما شابه ذلك.

(٣) التسبيب: يقصد منها أن يأتي الشخص بعمل ما يؤدي الى موت انسان او جرحه مثلا.

(٤) أي يجب في مثل هذه الحالات دفع التعويض المادي، ولا يستحق الفاعل العقوبة.

(٥) أي أن الطبيب في مثل هذه الحالات يتحمل مسؤولية التعويض عن الاضرار الحاصلة لدى المريض نتيجة عدم حصوله على اذن سابق قبل العلاج، او نتيجة لتقصيره وخطأه في العلاج.

(٦) أي إذا أدى العلاج الى موت المريض حتى مع الاذن وعدم التقصير فإن الطبيب يتحمل

وكذلك الحال إذا عالج حيواناً بإذن صاحبه، وآل إلى التلف[١].

هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض، أو وليه، أو صاحب الدابَّة.

وأما إذا أخذها[٢] فلا ضمان عليه.

م ٤٤٩٠: إذا انقلب النائم غير الظئر[٣]، فأتلف نفساً، أو طرفاً منها[٤]، فالدية على عاقلته[٥].

م ٤٤٩١: لو أتلفت الظئر طفلا وهي نائمة بانقلابها عليه أو حركتها، فإن كانت إنما ظايرت طلباً للعز والفخر[٦]، فالديّة في مالها[٧]، وإن كانت مظايرتها للفقر[٨]، فالديّة على عاقلتها.

م ٤٤٩٢: إذا أعنفَ الرجل بزوجته جُمَاعاً في قُبُل، أو دبُر[٩]، أو ضمَّها إليه

مسؤولية التعويض المادي، إلا في حالة رفع المسؤولية السابقة عنه.

(١) أي أن الطبيب البيطري يتحمل مسؤولية موت الحيوان، إلا في مورد رفع المسؤولية.

(٢) أي إذا أخذ الطبيب قبل المعالجة البراءة من أصحاب العلاقة، وهي ما يعبر عنه في زماننا (التوقيع على عدم المسؤولية)، فعندها لا يتحمل أية مسؤولية تنتج عن العلاج.

(٣) الظئر: هي المرأة المرضعة لغير ولدها.

(٤) كما لو أدى الى كسر يد أو رجل وما شابه ذلك.

(٥) مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٦) أي أن ارضاعها للطفل لم يكن بسبب حاجتها المالية للاجرة بل لأسباب التفاخر الاجتماعي بأنها ارضعت فلانا مثلا، او ارضعت ابن فلان.

(٧) أي ان التعويض المادي يستحق عليها من أموالها الخاصة وليس من أموال أقرباءها.

(٨) أي إن كان ارضاعها للطفل بسبب حاجتها لأخذ الاجرة فيتعين دفع التعويض المادي لذوي الطفل من عاقلة المرأة وهم أقرباؤها الذكور من جهة الاب.

(٩) سواء كان ذلك نتيجة لشبق جنسي لديه، أو لدى زوجته، أو كان نتيجة عدم قدرتها على تحمل تلك الكيفية من المعاشرة الجنسية.

بعنف[١]، فماتت الزوجة، فلا قَوَد ولكن يضمن الديَّة في ماله[٢].

وكذلك الحال[٣] في الزوجة إذا أعنفت بزوجها فمات.

م ٤٤٩٣: من حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً[٤]، فالديَّة على العاقلة[٥]، ولا ضمان عليه في تلف المال إذا كان مأموناً غير مفرط[٦].

م ٤٤٩٤: من صاح على أحد فمات، فإن كان قصد ذلك[٧]، أو كانت الصيحة في محل يترتب عليها الموت عادة، وكان الصائح يعلم بذلك، فعليه القَوَد[٨]، وإلا[٩] فعليه الدية[١٠].

هذا فيما إذا عُلم استناد الموت إلى الصيحة، وإلا[١١] فلا شيء عليه.

م ٤٤٩٥: لو شهر سلاحه في وجه انسان فمات، فينطبق عليه حكم المسألة

---

(١) أي بشدة، أو كما لو قبَّلها في فمها مما أدى الى اختناقها.

(٢) أي لا يعاقب باعتباره مسببا للموت بل يجب عليه أن يدفع الدية لورثتها.

(٣) أي ينطبق نفس الحكم على الزوجة فيما لو أدت ملاعبتها لزوجها الى وفاته.

(٤) كما لو كان حاملا للوح خشبي على رأسه مثلا، فأصاب شخصا مما أدى الى موته.

(٥) مر بيان المقصود من العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٦) ومعنى ذلك أن البضاعة المحمولة على رأسه إن تلفت نتيجة اصطدامه بشيء، ولم يكن ذلك ناتجا عن إهمال منه فإنه لا يتحمل المسؤولية، أما لو كان مهملا فيتحمل مسؤولية التعويض.

(٧) بأن قصد من صيحته إرعاب الشخص كي يموت خوفا، أو من (النقزة).

(٨) أي يستحق الصائح ان يقتل عقابا له باعتباره مسببا مباشرا لموت ذاك الشخص مع قصد القتل.

(٩) أي إذا لم يكن الصائح يعلم أن صيحته تؤدي الى موت ذاك الشخص، او لم تكن عادة مما يؤدي الى الموت، فعليه أن يدفع التعويض المالي لقتل الخطأ ولا يستحق ان يعاقب في هذه الحالة.

(١٠) وبحكم الصيحة ما لو رمى مثلا امامه بعض الألعاب النارية التي تصدر صوتاً قوياً.

(١١) أي إذا لم يُعلم أن الموت قد حصل بسبب تلك الصيحة.

السابقة[١].

م ٤٤٩٦: لو صدمَ شخصاً عمداً غير قاصد لقتله[٢]، ولم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة، فاتفق موته فديته في مال الصادم.

وأما إذا مات الصادم فدمه هدر[٣].

وكذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصدٍ للصدم، وكان المصدوم واقفا في ملكه، أو نحوه مما لا يكون فيه تفريط من قبله[٤].

وأما إذا كان واقفاً في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه، كما إذا وقف في طريق المسلمين وكان ضيقاً فصدمه انسان من غير قصد فمات كان ضمانه على المصدوم.[٥]

م ٤٤٩٧: لو اصطدم حُرَّان[٦]، بالغان، عاقلان، قاصدان ذلك[٧]، فماتا اتفاقاً، ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر[٨]، ولا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين أو

---

(١) من حيث التفصيل بين ما لو كان قاصدا إخافته وموته، او كان ذلك مما يؤدي الى الموت خوفا فيعاقب الذي شهر سلاحه بالقتل، وبين ما إذا لم يكن قاصدا، او لم يكن ذلك مما يؤدي الى الموت فيتعين عليه دفع الدية. وهذا بالطبع فيما لو علم أن الموت قد حصل بسبب شهر السلاح.

(٢) سواء كان الصدم بجسمه، أو بواسطة الدابة التي يركب عليها، او الدراجة، او السيارة مثلا.

(٣) ولا يستحق ذووه أي تعويض.

(٤) أي لم يكن المصدوم مسببا للصدم، ومات الصادم في مثل هذه الحالة فلا يستحق ذووه أي تعويض.

(٥) أي أن المصدوم في هذه الحالة يتحمل مسؤولية التعويض على الصادم الذي مات، باعتباره مسبباً للتصادم بوقوفه في محل لا يحق له ان يقف به كونه طريقا عاما ضيقا لعامة الناس.

(٦) أي اثنان ليسا من العبيد.

(٧) أي أن كل منهما كان قاصدا الاصطدام بالاخر كما لو كانا مثلا يتنافسان أي منهما يوقع الاخر أرضا.

(٨) باعتبار ان موت كل واحد منهما صار مسؤولية مشتركة بين الاثنين، وبالتالي فإن كانت ديتهما

مدبرين أو مختلفين.

م ٤٤٩٨: لو تصادم فارسان[١] فمات الفرسان أو تعيَّبا، فعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر[٢] أو نصف الأرش[٣]، هذا إذا كان الفارس مالكا للفرس.

وأما إذا كان غيره ضَمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما، هذا كله إذا كان التلف مستنداً إلى فعل الفارس[٤].

وأما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح[٥]، ونحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس لم يضمن شيئا.

ومثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدي منه فإنه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدي[٦].

متساوية سقط ما بذمة كل منهما مقابل ما له بذمة الاخر، وإن كانت الدية مختلفة فيتم دفع الزائد الى ورثة من ديته أكثر، كما لو كانا رجل وامرأة، او مسلم وذمي وهكذا.

(١) ومثله حوادث التصادم بين السيارات والدراجات وغير ذلك.

(٢) فيما لو مات الفرسان، أو تلفت السيارتان مثلا.

(٣) الارش: هو مقدار النقص الحاصل في قيمة الفرس او السيارة نتيجة الاصطدام، فلو كان النقص في قيمة الفرس، او في قيمة السيارة الاولى يبلغ الف دينار، والنقص في قيمة السيارة الثانية يبلغ خمسماية دينار، فيتحمل كل واحد نصف قيمة الخسارة التي أصابته ونصف قيمة الخسارة التي أصابت الشخص الاخر، فمن كانت خسارته في قيمة سيارته الف دينار فيستحق مطالبة الطرف الاخر بخمسماية دينار، ومن كانت خسارته خمسماية دينار فيستحق مائتان وخمسون دينار وبالتالي فتكون النتيجة في مثل هذه الحالة أن يأخذ من كانت خسارته الف دينار مبلغ مائتان وخمسون دينارا من الطرف الاخر فقط.

(٤) أو الى تقصير من السائق.

(٥) كهبوب العواصف مثلا.

(٦) أي المسبب للحادث.

ويجري ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب سواء أكان حيواناً أم سيارة أم سفينة أم غيرها.

م ٤٤٩٩: إذا اصطدم صبيَّان راكبان بأنفسهما، أو بإذن وليّهما إذناً سائغاً[١]، فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر[٢].

م ٤٥٠٠: إذا اصطدم فارسان فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول، والنصف الآخر منها هدر[٣].

م ٤٥٠١: إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل، والأخرى غير حامل، فماتتا سقطت ديتهما، وإذا قُتل الجنين فعلى كل واحدة منهما نصف ديته إن كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام وعالمتين بالحَمل، وإلا فالقتل خطأ محض، فالدية على عاقلتهما[٤].

ومن ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاهما حاملا[٥].

م ٤٥٠٢: لو رمى إلى طرف[٦] قد يمر فيه انسان فأصاب عابراً اتفاقاً، فالديَّة على عاقلة[٧] الرامي، وإن كان الرامي قد أخبر من يريد العبور بالحال[٨]، وحذَّره فعبر

(١) كما لو كانا مدركين.

(٢) لأن كل منهما شريك في المسؤولية عن موت نفسه وموت الاخر.

(٣) لأنهما معا يتحملان مسؤولية القتل.

(٤) أي أن دية الجنين يتحملها أقرباء المرأتين لجهة الاب من الذكور.

(٥) فتتطبق الاحكام الواردة في المسألة.

(٦) أي الى جهة، سواء كانت الرماية بالسهام، او بالرصاص كما في زماننا.

(٧) مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٨) سواء كان التحذير من المرور موجها لنفس الشخص أو لكل من يمر هناك كما يحصل بأن يتم وضع إشارات تنبه الى وجود خطر من المرور او تطلب الامتناع عن المرور للاسباب المبينة.

والرامي جاهل بالحال فأصابه الرمي فقتله، لم يكن عليه شئ[١].

م ٤٥٠٣: لو اصطحب العابرُ صبياً فأصابه الرمي فمات[٢]، فمن كان منهما[٣] عالما بالحال[٤]، فعليه نصف الدية[٥] ومن كان جاهلا بها فعلى عاقلته كذلك[٦].

م ٤٥٠٤: إذا أخطأ الختَّان[٧]، فقطع حشفة غلام ضَمن[٨].

م ٤٥٠٥: من سقط من شاهق[٩] على غيره اختياراً فقتله، فإن كان قاصدا قتله أو كان السقوط مما يقتل غالباً فعليه القَوَد[١٠]، وإلا[١١] فعليه الدية، وإن قصد السقوط على غيره ولكن سقط عليه خطأ فالديَّة على عاقلته[١٢].

م ٤٥٠٦: إذا سقطَ من شاهق على شخص بغير اختياره كما لو ألقته الريح الشديدة، أو زلت قدمه فسقط فمات الشخص، فلا دية عليه ولا على عاقلته، كما لا قصاصَ عليه.

---

(١) أي أن الرامي لا يتحمل أية مسؤولية في مثل هذه الحالة.

(٢) أي أن الرماية أصابت الصبي ومات.

(٣) أي العابر الذي اصطحب الصبي والرامي.

(٤) أي عالما بخطر المرور من ذاك المكان.

(٥) أي نصف دية الصبي على الرامي ونصفها على العابر لأنهما تسببا شبه عمد بقتل الصبي.

(٦) أي إن كانا جاهلين بالخطر فالدية على عاقلتهما لأنه قتل من باب الخطأ، وإن كان أحدهما عالما بالخطر والاخر جاهلا فالعالم يدفع حصته من الدية، والجاهل تدفعها عاقلته.

(٧) الختان: هو من تطلق عليه تسمية المُطهِّر، وقد صار الاطباء يقومون بهذا العمل.

(٨) أي أن عملية الختان إذا أدت الى قطع رأس ذكر الطفل فإن الطبيب يتحمل مسؤولية التعويض.

(٩) أي من مكان مرتفع سواء كان شجرة او جدارا او سقفا وشبه ذلك.

(١٠) لأنه يعتبر من القتل العمدي فيقتص منه ويعاقب بالقتل إن توفرت بقية الشرائط.

(١١) أي إن لم يكن قاصدا القتل، او كان السقوط من ذاك المكان لا يؤدي الى القتل عادة.

(١٢) لأنه يدخل في باب قتل الخطأ، وقد مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

م ٤٥٠٧: لو دفع شخصاً على آخر فإن أصاب المدفوعَ شيء فهو على الدافع[١]، وأما إذا مات المدفوع عليه، فالدية على المدفوع[٢]، وهو يرجع إلى الدافع.

م ٤٥٠٨: لو ركبت جاريةٌ جاريةً أخرى[٣]، فنخستها جارية ثالثة[٤]، فقمصت الجارية المركوبة[٥] قهرا، وبلا اختيار فصُرعت الراكبة وماتت، فالدية على الناخسة دون المنخوسة[٦].

م ٤٥٠٩: من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى منزله، فإن فُقد ولم يُعرف حاله فعليه ديَّته.

نعم: إن ادعى أهل الرجل[٧] القتلَ على الداعي المخرج، فقد تقدم حكمه في ضمن مسائل الدعاوي[٨].

م ٤٥١٠: إذا جاءت الظئر[٩] بالولد، فأنكره أهله صُدقت ما لم يثبت كذبها[١٠]، فإن عُلم كذبها وجب عليها احضار الولد، ومع عدم احضارها الولد لا يجب عليها

---

(١) أي أن الدافع يتحمل مسؤولية الاضرار التي تصيب المدفوع عليه بالاضافة الى المدفوع.

(٢) أي أن الدية تُطلب من الشخص الذي دُفِع، ويأخذها من الدافع.

(٣) تطلق الجارية على البنت الصغيرة التي لم تبلغ، وتطلق على العبيد من النساء.

(٤) أي نكزتها، أو وخزتها سواء باليد او بالعصا او بالعود مما تسبب بوقوع الراكبة.

(٥) أي اضطربت ولم تعد متمكنة من حمل رفيقتها فسقطت رفيقتها أرضا وماتت.

(٦) أي ان الدية في مثل هذه الحالة هي على الجارية التي تسببت بسقوط الميتة نتيجة ما قامت به من الوكز.

(٧) أي إذا ادعى أهل الرجل الذي خرج ليلا وفُقد أثره بأن الداعي قد قتله.

(٨) ابتداء من المسألة ٤٣٥٢ وما بعدها.

(٩) مر بيان معنى الظئر في هامش المسألة ٤٤٩٠.

(١٠) ومعنى ذلك أن الاهل لو سلموا ابنهم لامرأة كي ترضعه وتربيه، وعندما أعادته اليهم قالوا ان هذا ليس ابننا، وادعوا ان ابنهم هو ولد آخر.

دفع الدية، ولو ادعت الظئر أن الولد قد مات صُدقت.

م ٤٥١١: لو استأجرت الظئرُ امرأةً أخرى ودفعت الولد إليها بغير إذن أهله، فجُهلَ خبره، ولم تأتِ بالولد فعليها دية كاملة[١].

الفصل الثاني: في مسائل التسبيب

م ٤٥١٢: إذا أدخلت المرأة أجنبياً في بيت زوجها[٢] فجاء الزوج وقتل الرجل فلا تضمن المرأة دية القتيل.

م ٤٥١٣: لو وضع حجراً في ملكه لم يضمن ديَّة العاثر به[٣] اتفاقاً، ولو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوك، وعثر به شخص فمات أو جُرح ضمن ديته[٤]، وكذلك لو نصب سكيناً أو حفر بئراً في ملك غيره، أو في طريق المسلمين فوقع عليه، أو فيها شخص، فجُرح أو مات، ضَمن ديته.

هذا إذا كان العابر جاهلاً بالحال، وأما إذا كان عالماً بها[٥]، فلا ضمان له.

م ٤٥١٤: لو حفرَ في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق وقوع شخص فيه فمات، فلا يضمن الحافر[٦].

---

(١) أي أنه يجب على المرأة المستأجَرة من قبل الاهل لارضاع ابنهم أن تدفع الدية لأهله فيما لو سلمت الولد لامرأة أخرى وفُقد أثره.

(٢) أي أنها تسببت بردة فعل زوجها تجاه الرجل الاجنبي بالقتل او الجرح وما شابه ذلك.

(٣) أي الذي يسقط ارضا بسبب اصطدامه بالحجر.

(٤) لأن وضعه للحجر في ملك الغير او في الطريق العام الذي يسلكه الناس يعتبر سببا لتعثر الشخص وسقوطه ولذا يتحمل مسؤولية دفع الدية لأهله او التعويض عليه حال جرحه.

(٥) كما لو كان هناك ما يشير الى هذه المخاطر.

(٦) بخلاف ما لو كان الحفر لغاية أخرى لا علاقة لها باصلاح الطريق كما لو كان الحفر بهدف تمديد شبكات ماء او هاتف او كهرباء، ففي هذه الحالة يتحمل المسؤول عن الحفر المسؤولية.

م ٤٥١٥: لو كان يُعلِّم صبياً السباحة فغرق الصبي اتفاقاً ضمن المعلم إذا كان الغرق مستندا إلى فعله[١]، وكذا الحال إذا كان بالغاً رشيداً[٢] وقد تقدم حكم التبري عن الضمان[٣].

م ٤٥١٦: إذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأ كما إذا اشتركوا في هدم حائط مثلا، فوقع على أحدهم فمات سقط من الدية بقدر حصة المقتول[٤] والباقي منها على عاقلة[٥] الباقين، فإذا كان الاشتراك بين اثنين سقط نصف الديَّة لأنه نصيب المقتول، ونصفها الآخر على عاقلة الباقي، وإذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الدية، وثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقيين وهكذا.

م ٤٥١٧: لو أراد اصلاحَ سفينة حال سيرها فغرقت بفعله، كما لو أسمر مسماراً فقلع لوحةً، أو أراد ردم موضع فانهتك[٦]، ضَمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس.

م ٤٥١٨: لا يضمن مالكُ الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان بوقوع جداره عليه إذا كان قد بناه في ملكه أو في مكان مباح، وكذلك الحال لو وقع في طريق فمات

---

(١) أي إذا كان الغرق بسبب عمل المعلم كما لو رماه في مكان عميق وتركه يسبح بمفرده فغرق.

(٢) أي أن المعلم يضمن حتى لو كان الغريق بالغاً راشداً.

(٣) وهو فيما لم يكن هناك قصد ولا تسبيب كما مر في المسألة ٤٤٨٨.

(٤) فلو كان عدد العمال أربعة وبينهم المقتول فتسقط ربع الدية، وعل أقرباء العمال الباقين (عاقلتهم) ان يدفعو ثلاثة ارباع الدية الى ورثة العامل القتيل.

(٥) وقد مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٦) بمعنى أن ما أراد اصلاحه قد حصل فيه العكس بحيث تلف، ومن ذلك من يقوم بأعمال الصيانة ويتلف اثناء ذلك شيئا مما يصلحه او من أشياء أخرى فإنه يتحمل المسؤولية، إلا فيما لو كان قد حصل على براءة ذمة من اصحاب العمل قبل الشروع فيه.

شخص بغباره[١].

نعم: لو بناه مائلا إلى غير ملكه، أو بناه في ملك غيره، فوقع على انسان أو حيوان اتفاقاً فمات ضمن[٢].

ولو بناه في ملكه ثم مال إلى الطريق أو إلى غير ملكه فوقع على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال وتمكنه من الإزالة أو الاصلاح قبل وقوعه،[٣] ولو وقع مع جهله[٤]، أو قبل تمكنه من الإزالة أو الاصلاح لم يضمن.

م ٤٥١٩: يجوز نصب الميازيب[٥] وتوجيهها نحو الطرق النافذة[٦]، فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلف لم يَضمن.

نعم: إذا كانت في معرض الانهيار مع علم المالك بالحال وتمكنه من الإزالة أو الاصلاح ضمن[٧]، وفي حكم ذلك اخراج الرواشن[٨] والأجنحة[٩].

م ٤٥٢٠: لو أجَّج ناراً في ملكه فسَرت إلى ملك غيره اتفاقاً[١٠] لم يَضمن، إلا إذا

---

(١) أي ان الشخص لم يمت بسبب سقوط الجدار بل نتيجة الغبار الكثيف الناتج عن سقوطه.

(٢) أي يتحمل المسؤولية باعتباره مسؤولا عما أدى الى وفاة الشخص او اصابته.

(٣) لأن اهماله اعمال الصيانة والاصلاح أدى الى سقوط الجدار ووقوع الضحايا.

(٤) أي كان جاهلا بحصول الخلل في البناء، أو لم يكن الوقت كافيا للقيام بالاصلاحات اللازمة.

(٥) أي مزاريب الماء.

(٦) أي الطرق السالكة.

(٧) أي أنه لو سقطت هذه المزاريب من دون سابق انذار على أحد فمات أو جرح فلا يتحمل المسؤولية، وأما لو كان قد ظهر احتمال سقوطها وترك اصلاحها اهمالا فإنه يتحمل المسؤولية.

(٨) الرواشن: جمع كلمة الروشن، وهي الشرفة المعلقة التي ليس لها أعمدة على الطريق(الفرندا).

(٩) الاجنحة: جمع جناح، وهي الشرفة (الفرندا) التي ترتكز على أعمدة في الجانب الاخر.

(١٠) أي امتدت النار الى ملك غيره من دون قصد منه ولا إهمال.

كانت في معرض السِّراية كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة فإنه يَضمن[١].

ولو أجَّجها في ملك غيره بدون إذنه[٢] ضمن ما يتلف بسببها من الأموال والأنفس، ولو كان قاصداً اتلاف النفس، أو كان التأجيج مما يترتب عليه ذلك عادة[٣] وإن لم يكن المقصود اتلافها ولم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار والتخلص ثبت عليه القَوَد[٤].

م ٤٥٢١: لو ألقى قشر بطيخ، أو موز، ونحوه في الطريق، أو أسال الماء فيه، فزلق به انسان فتلِف أو كُسرت رجله مثلا ضَمِن[٥].

م ٤٥٢٢: لو وضع إناءً على حائط، وكان في معرض السقوط فسقط فتلف به انسان أو حيوان ضَمن، وإن لم يكن كذلك[٦] وسقط اتفاقا لعارض لم يَضمن.

م ٤٥٢٣: يجب على صاحب الدابَّة حفظ دابته الصائلة[٧]، كالبعير المغتلم[٨]، والكلب العقور[٩]، فلو أهملها وجنيا على شخص ضمن جنايتها[١٠].

---

(١) أي في مثل هذه الحالة فإنه يتحمل المسؤولية لكونه مستهترا ومسببا لانتقال الحريق.

(٢) أي بدون اذن صاحب الملك.

(٣) كما لو قام باشعال حريق كبير في وقت قابل لانتشار النيران مع عدم امكان السيطرة عليها.

(٤) ففي مثل هذه الحالة يستحق انزال العقاب به باعتباره قاتلا.

(٥) فيتحمل المسؤولية باعتباره المسبب الرئيسي لسقوط الشخص وموته او جرحه.

(٦) أي وضعه على الجدار ولم يكن معرضا للسقوط ولكن صادف سقوطه.

(٧) أي الدابة الهائجة.

(٨) هو الجمل الغضبان الهائج نتيجة الرغبة الجنسية الجامحة.

(٩) أي الكلب الجارح والمهاجم.

(١٠) أي أن صاحب الجمل الهائج او الكلب الجارح يتحمل مسؤولية ما يلحقاه من ضرر نتيجة إهمال صاحبه.

نعم، لو جهل المالك بالحال[١] أو عَلم ولكنه لم يُفرط[٢]، فلا ضمان عليه.

ولو جنى على صائلة، فإن كان دفاعاً عن نفسه أو ماله لم يضمن، وإلا ضمن. وإن كانت جنايته انتقاما من جنايتها على نفس محترمة أو غيرها[٣].

م ٤٥٢٤: إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار[٤]كما جرت العادة به، فلا ضمان فيما أفسدته البهائم.

نعم، إذا أفسدته ليلا فعلى صاحبها الضمان.

م ٤٥٢٥: لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة، ضَمن صاحبُها جنايتها إذا فرَّط في حفظها[٥]، وإلا فلا[٦]، ولو جَنت بها المدخولة كانت هدرا[٧].

م ٤٥٢٦: إذا دخلَ دار قوم فعقره كلبُهم[٨]، ضمنوا جنايته إن كان الدخول بإذنهم، وإلا فلا ضَمان عليهم[٩].

---

(١) أي لم يكن يعلم بهيجان الجمل، او بتحول الكلب الى كلب جارح.

(٢) أي أن صاحب الكلب او الجمل علم بحالتها ولكنه لم يتمكن من السيطرة عليها.

(٣) أي إن كان قتله للحيوان الهائج في معرض الدفاع عن نفسه او ماله فلا يستحق صاحب الحيوان التعويض عنه، واما لو كان للانتقام فيتحمل قاتل الحيوان مسؤولية التعويض لصاحبه.

(٤) أي إن كان من المتعارف عليه ان يحرس صاحب الزرع زرعه في النهار، وأهمل الحراسة مما أدى الى دخول البهائم الى زرعه فلا يتحمل صاحب البهائم المسؤولية، وأما إن لم يكن من المتعارف عليه حراستها فيتحمل صاحب البهائم المسؤولية.

(٥) أي يتحمل صاحب الدابة المسؤولية عن الاضرار التي سببتها دابته.

(٦) أي إذا لم يكن مفرطا في حفظها فلا يتحمل المسؤولية.

(٧) أي لو اصاب الضرر الدابة المهاجمة من الدابة المدافعة فلا يتحمل صاحب المدافعة شيئا.

(٨) أي عضَّه كلب أصحاب الدار.

(٩) أي إذا كان دخول الشخص الى الدار بدون اذن اصحابه فلا يتحملون مسؤولية عض الكلب له.

وإذا عقر الكلبُ[١] انساناً خارج الدار، فإن كان العقر في النهار ضَمن صاحبه، وإن كان في الليل فلا ضَمان.

م ٤٥٢٧: إذا أتلفت الهرَّة المملوكةُ مالَ أحد، فلا يضمن مالكها[٢].

م ٤٥٢٨: يضمنُ راكبُ الدابة، وقائدُها[٣] ما تجنيه بيديها، وكذلك ما تجنيه برجليها، إن كانت الجناية مستندة إليهما بأن كانت بتفريط منهما[٤]، وإلا[٥] فلا ضَمان.

كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا إذا عبث بها أحد، فيضمن العابث جنايتها[٦].

وأما السائق[٧] فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها دون يدها إلا إذا كانت الجناية مستندة إليه بتفريطه فإنه يضمن.

م ٤٥٢٩: من وقف بدابته[٨] فعليه ضَمان ما تصيبه بيدها ورجلها.

م ٤٥٣٠: لو ركب الدابة رديفان[٩]، فوطأت شخصا فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسوية.

م ٤٥٣١: إذا ألقت الدابة راكبها فماتَ أو جُرح فلا ضمان على مالكها.

---

(١) أي عض انسانا وجرحه.

(٢) أي لا يتحمل صاحب الهرة المسؤولية عما يحصل بسببها من أضرار.

(٣) قائد الدابة: هو الذي يجرها أو يسير أمامها.

(٤) كما لو وجّهها لتَمُر في زرع فأتلفته بيديها ورجليها، أو لتعبر فوق أغراض فتتلفها.

(٥) أي إن لم يكن ما خربته الدابة بسبب تقصيرهما فلا يتحملان المسؤولية.

(٦) كما لو كانت الدابة تسير وأقدم شخص على نخزها بعود فاضطربت وتسببت بأذى للاخرين.

(٧) الذي يتولى حث الدابة على السير من غير أن يكون راكبا عليها وهو في العادة يمشي خلفها.

(٨) أي أوقف الدابة وهو راكب عليها.

(٩) أي شخصان.

نعم، لو كان القاؤها له مستندا إلى تنفيره ضَمن[١].

م ٤٥٣٢: لو شهرَ سلاحه في وجه انسان، فَفَرَّ وألقى نفسه في بئر، أو من شاهق اختياراً، فمات فلا ضمان عليه[٢].

وأما إذا كان بغير اختيار[٣] كما إذا كان أعمى، أو بصيرا لا يعلم به[٤]، فإنه يضمن.

وكذلك الحال[٥] إذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبع اتفاقاً أو ما شاكل ذلك.

م ٤٥٣٣: لو أركبَ صبياً بدون إذن الولي على دابة، وكان في معرض السقوط[٦] فوقع فمات، ضمن ديَّته.

ولو أركب صبيَّيْن كذلك فتصادما فتَلفا، ضمن ديَّتهما تماماً إن كان المُرْكِبُ واحداً، وإن كانا اثنين فعلى كل واحد منهما نصف دية كل منهما[٧]، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما وهكذا.

وكذلك الحال[٨] إذا أركبهما وليَّهما مع وجود المفسدة فيه.

---

(١) أي أن صاحب الدابة هو الذي نفرها مما أدى الى سقوط الراكب وموته او جرحه.

(٢) أي أن من شهر سلاحه لا يتحمل مسؤولية موت الهارب لأنه القى بنفسه عن اختيار.

(٣) أي إذا لم يكن وقوع الهارب في المكان الخطر باختياره بل نتيجة هروبه من المسلح.

(٤) أي لا يعلم بوجود البئر مثلا فإن شاهر السلاح يتحمل المسؤولية في مثل هذه الحالات.

(٥) أي أن المسبب يضمن في هذه الحالة أيضا نتيجة إخافته للضحية وشهره السلاح مما أدى الى هربه الى المكان الذي افترسه فيه السبع مثلا.

(٦) بأن كان الولد صغيرا لا يتمكن من الاستقرار على الدابة، او كانت الدابة شرسة مثلا، ومثل الدابة الدراجة او العربة وشبه ذلك.

(٧) فالاثنان شريكان في التسبب بموت الطفلين.

(٨) أي أن وليهما يتحمل الدية فيما لو كان اركابه لهما على الدابة أو الدراجة نتيجة استهتار.

الفصل الثالث: في تزاحم الموجبات

م ٤٥٣٤: إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل، والآخر سببا له، ضمن المباشر[١]، كما إذا حفر بئراً في غير ملكه، ودفع الآخرُ ثالثاً إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع إذا كان عالماً[٢].

وأما إذا كان جاهلا[٣] فالضمان على الحافر.

م ٤٥٣٥: إذا أمسك أحدهما شخصاً، وذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح كما تقدم، وإذا وضع حجراً - مثلا - في كفة المنجنيق[٤] وجذبه الآخر فأصاب شخصاً فمات أو جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع[٥].

م ٤٥٣٦: لو حفر بئراً في ملكه وغطاها، ودعا غيره فسقط فيها فإن كانت البئر في معرض السقوط كما لو كانت في ممر الدار وكان قاصداً للقتل أو كان السقوط فيها مما يقتل غالباً ثبت القَود[٦]، وإلا فعليه الدية[٧].

---

(١) أي أن منفذ عملية القتل هو الذي يتحمل المسؤولية.

(٢) فالشخص الاول حفر حفرة في غير أرضه، والثاني دفع شخصا ثالثا داخل الحفرة مع علمه بوجود الحفرة فمات الثالث أو جُرح، فتقع المسؤولية هنا على الثاني وهو الدافع.

(٣) أي إذا كان الشخص الثاني لا يعلم بوجود الحفرة ودفع الشخص الثالث فيتحمل المسؤولية في هذه الحالة الشخص الاول وهو الحافر.

(٤) المنجنيق: اسم لآلة كانت تستعمل في الحروب لرمي الحجارة الكبيرة او قذائف النار.

(٥) ونفس الحكم ينطبق على اسلحة اليوم فمن وضع قذيفة في مدفع، وقام شخص آخر بإطلاق هذه القذيفة، فالرامي هو الذي يتحمل المسؤولية، وكذلك الحال لو زرع شخص قنبلة في مكان وقام الاخر بتفجيرها فيتحمل المسؤولية المفجر.

(٦) أي يستحق ان يعاقب بالقتل مع تحقق بقية الشرائط باعتباره قاتلا.

(٧) أي إن كانت الحفرة صغيرة والسقوط فيها لا يؤدي الى الموت عادة فعليه الدية فقط.

وإن لم تكن في معرض السقوط واتفق سقوطه فيها لم يَضمن[١].

م ٤٥٣٧: لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحد حجرا – مثلا – في غير ملكه، وحفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر وسقط في البئر فمات فالضمان على كليهما.

نعم، إذا كان أحدهما متعدياً، كما إذا حفر بئراً في غير ملكه، والآخر لم يكن متعدياً، كما إذا وضع حجراً في ملكه فمات العاثر بسقوطه في البئر فالضمان على المتعدي[٢].

م ٤٥٣٨: إذا حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر[٣].

م ٤٥٣٩: لو قال لآخر ألق متاعك في البحر لتسلمَ السفينةُ من الغرق والخطر، وكانت هناك قرينة على المجانية[٤]، وعدم ضمان الآمر فألقاه المأمور فلا ضَمان على الآمر.

ولو أمر به وقال: وعليَّ ضمانه، ضَمِن، إذا كان الالقاء لدفع الخوف ونحوه من الدواعي العقلائية[٥].

وأما إذا لم يكن ذلك ومع هذا قال: ألق متاعك في البحر وعليَّ ضمانه، فلا ضمان

---

(١) كما لو كانت الحفرة في الجانب الخلفي للمنزل وليست في طريق الدخول.

(٢) وهو من حفر البئر في ملك غيره في هذا المثال.

(٣) ونفس الحكم ينطبق فيما لو حفر حفرة من دون وجه حق وسقطت فيها سيارة، ثم جاءت سيارة ثانية فسقطت فيها واصطدمت بالسيارة الثانية، فيتحمل الحافر كامل المسؤولية.

(٤) أي لم يكن هناك ما يدل في كلام الآمر على تحمله مسؤولية التعويض عن تلك الأغراض.

(٥) أي أن قبطان السفينة مثلا إذا طلب من الركاب رمي اغراضهم للتخفيف من حمولة السفينة، وقال لهم انه يتحمل مسؤولية التعويض عليهم، فإنه يتحمل مسؤولية التعويض.

عليه[١].

م ٤٥٤٠: لو أمر شخصاً بالقاء متاعه في البحر وقال: عليَّ وعلى ركاب السفينة ضمانه.

فإن قال ذلك من قبلهم بتخيل أنهم راضون به ولكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، ضمن الآمر بقدر حصته دون تمام المال[٢].

وكذلك الحال فيما إذا ادعى الإذن من قبلهم ولكنهم أنكروا ذلك[٣].

وأما إذا قال ذلك مدعياً الإذن منهم[٤]، أو بدونه ولكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنه يضمن التمام إذا لم يقبلوا[٥].

م ٤٥٤١: إذا وقع من شاهق أو في بئر أو ما شاكل ذلك فتعلق بآخر فإذا كان عن اختيار، وكان قاصدا للقتل[٦]، أو كان مما يقتله عادة[٧]، فعليه القَود[٨]، والا[٩]

(١) أي إذا قال احد الركاب لشخص آخر ارم متاعك وانا اعوض عليك ولم يكن هناك سبب عقلائي لذلك فإن الآمر لا يتحمل المسؤولية في هذه الحال، لأن صاحب المال رماه بلا مبرر مقبول.

(٢) أي أنه كان يتصور رضاهم بتحمل المسؤولية لأن ذلك يساهم في نجاة الجميع، فلا يتحمل في هذه الحالة مسؤولية التعويض الا بمقدار حصته.

(٣) أي أنه لا يتحمل سوى مسؤولية حصته.

(٤) أي إذا ادعى أنهم راضون بتحمل المسؤولية ولكنهم لم يرضوا، فيتحمل هو مسؤولية التعويض.

(٥) أي إذا لم يدع أنهم راضون بتحمل المسؤولية ولكنه قال إذا لم يقبلوا فأنا اتحمل المسؤولية فعندها تقع عليه مسؤولية التعويض فيما اذا لم يرضوا بالمشاركة بتحمل المسؤولية.

(٦) أي أن تعلقه بالآخر كان عن عمد بقصد قتله.

(٧) أي أن تعلقه بالضحية كان عن عمد وكان هذا العمل مما يؤدي عادة الى القتل.

(٨) أي أنه يعاقب بالقتل مع تحقق بقية الشرائط باعتباره قاتلا.

(٩) أي إذا تعلق به باختياره ولكنه لم يكن قاصدا للقتل، أو لم يكن ذلك مما يؤدي الى القتل عادة.

ضَمن ديته.

وإن كان تعلقه به بغير اختياره فالضمان على عاقلته[١].

وإذا تعلق الثاني[٢] بالثالث، وتعلق الثالث بالرابع، والرابع بالخامس، فيضمن الثالث ديَّة الثاني، والرابع دية الثالث، والخامس دية الرابع وهكذا[٣].

م ٤٥٤٢: لو جذبَ غيره إلى بئر مثلاً، فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر[٤].

ولو ماتَ المجذوبُ فقط ضَمنه الجاذب[٥]، فإن كان قاصداً لقتله، أو كان عمله مما يؤدي إلى القتل عادة فعليه القَوَد[٦]، وإلا[٧] فعليه الدية.

وإذا مات كلاهما معا فدم الجاذب هدر، ودية المجذوب في مال الجاذب.

م ٤٥٤٣: لو سقطَ في بئر مثلا فجذب ثانياً، والثاني ثالثاً فسقطوا فيها جميعا فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر، فعلى الأول ثلاثة أرباع دية الثاني، وعلى الثاني ربعُ ديَّة الأول، وعلى كل واحد من الأول والثاني نصف دية الثالث، ولا شيء على الثالث.

ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعا وهكذا.

---

(١) أي تعلق به عن غير قصد فيكون من باب قتل الخطأ وتتحمل عاقلته دفع الدية وقد مر بيان المقصود من العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٢) أي تعلق بالثالث باختياره.

(٣) باعتبار ان الثاني مسؤول عن وفاة الاول، والثالث مسؤول عن وفاة الثاني وهكذا.

(٤) أي أن دم الجاذب لن يتحمله أحد.

(٥) أي أن الجاذب يتحمل المسؤولية.

(٦) أي أنه يعاقب في مثل هذه الحالة بالقتل مع توفر بقية الشروط باعتباره قاتلا عن عمد.

(٧) أي إذا لم يكن قاصدا القتل، او لم يكن ذلك مما يؤدي الى القتل عادة.

المبحث الثاني

ديات الأعضاء

م ٤٥٤٤: البحث في دية الاعضاء وفيها فصول:

الفصل الأول: في ديَّة القطع

م ٤٥٤٥: في قطع كل عضو من أعضاء الانسان، أو ما بحكمه[١] الديَّة[٢]، وهي على قسمين:

القسم الأول: ما ليس فيه مُقدَّر خاص في الشرع[٣].

القسم الثاني: ما فيه مُقدَّر كذلك[٤].

م ٤٥٤٦: اذا قطع عضواً من أعضاء شخص آخر، ولم يكن هذا العضو مما فيه شيء مقدر ففيه الأرش، ويسمى بالحكومة[٥].

م ٤٥٤٧: الاعضاء التي حُدِّدَ مقدار ديتها هي: ستة عشر موضعاً من جسم الانسان.

الشعر، العينان، الانف، الاذنان، الشفتان، اللسان، الاسنان، اللحيان، اليدان، الاصابع، النخاع، الثديان، الذكر، الشفران، الاليتان، الرجلان.

---

(١) أي ما بحكم القطع كهرس العضو مثلا.

(٢) وهي التعويض المادي على من قُطع منه العضو.

(٣) هي الاعضاء التي لم يرد نص في الشريعة بتحديد نوع التعويض المادي فيها.

(٤) أي الاعضاء التي حددت الشريعة مقدار التعويض المادي فيها.

(٥) الحكومة هي التعويض المالي الذي يحدده الحاكم الشرعي تعويضا للمجني عليه، حسبما يراه مناسبا، او مستحقا لعدم وجود نص محدد لمقدار التعويض.

الموضع الاول: الشَّعْر

م ٤٥٤٨: في اللحية إذا حُلقت فإن نبتت ففيه ثلث الديَّة[١]، وإن لم تنبت ففيه الديَّة كاملة[٢].

وفي شعر الرأس[٣] إذا ذهب ففيه الحكومة[٤].

وفي شَعر المرأة إذا حُلق فإن نبت ففيه مهر نسائها[٥]، وإن لم ينبت ففيه الديَّة كاملة[٦].

وفي شعر الحاجب إذا ذهب كله ولم ينبت، فديّته نصف دية العين، أي مأتان وخمسون دينارا، وإذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك[٧].

الموضع الثاني: العينان

م ٤٥٤٩: العينان وفيهما الديَّةُ كاملة[٨]، وفي كل منهما نصف الدية، ولا فرق في ذلك بين العين الصحيحة، والعمشاء[٩]، والحولاء، والجاحظة[١٠].

---

(١) أي ٣٣.٣٪ من الدية والتي مر بيانها في المسألة ٤٤٦٦.

(٢) أي إذا لم تنبت اللحية بعد حلقها مجددا فيتعين دفع دية كاملة، وهي مقدار دية قتل الرجل.

(٣) أي في حلق جميع شعر رأس الرجل.

(٤) أي أن تقدير التعويض المالي يرجع للحاكم الشرعي حسبما يراه مناسبا.

(٥) أي أنها تستحق قيمة مهر النساء من أمثالها عوضا عن حلق شعرها فيما لو نبت مجددا.

(٦) أي إذا حلق شعرها ولم ينبت مجددا فتستحق الدية الكاملة وقد مر بيان معنى الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٧) فلو ذهب نصفه مثلا فيستحق ربع دية العين وهي مائة وخمس وعشرون دينارا ذهبيا.

(٨) مر بيان معنى الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٩) العمش في العين: هو الضعف في النظر، وسيلان الدمع في أكثر الاوقات.

(١٠) العين الجاحظة: هي العين الكبيرة البارزة.

وفي الجَفن[١] الأعلى ثلث دية العين، وهو مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار، وفي الجفن الأسفل نصف دية العين وهو مأتان وخمسون دينارا، وأما الأهداب[٢] فلا تقدير فيها شرعاً، كما أنه ليس فيها شيء إذا انضمت مع الأجفان، وفيها الحكومة إذا انفردت[٣].

م ٤٥٥٠: لو قُلعت الأجفان مع العينين لم تتداخل ديتاهما[٤].

م ٤٥٥١: إذا قُلعت العين الصحيحة من الأعور ففيه الديَّة كاملة[٥] اذا كان العور خلقة، أو بآفة سماوية[٦]. وأما إذا كان[٧] بجناية قد أخذ ديتها، أو استحقها، أو ذهبت في قصاص، فعليه نصف الدية.

وفي خسف العين[٨] العوراء ثلث الديَّة، من دون فرق في ذلك بين كونه[٩] أصليا أو عارضياً.

م ٤٥٥٢: الديَّة في قطع كل عضو مشلول ثلث دية الصحيح[١٠].

---

(١) الجَفن: هو غطاء العين، أحدهما الجفن الاعلى، والثاني هو الجفن الاسفل.

(٢) الاهداب: هي الشعر النابت على الجفن.

(٣) أي أن الاهداب إذا قطعت بمفردها من دون الاجفان فالحاكم الشرعي يحدد الدية، وأما إذا قطعت مع الاجفان فتكفي دية الاجفان وليس حينئذ على الاهداب شيئ.

(٤) فيتعين على القالع دفع دية العينين ودين الاجفان.

(٥) مر بيان معنى الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٦) ففي هذه الحالة يكون للعين السليمة حكم العينين.

(٧) أي إذا كان العور نتيجة لأحد الاسباب التالية المذكورة.

(٨) خسف العين: ذهابها في الرأس.

(٩) أي لا فرق في عور العين بين أن يكون أصليا أو بسبب طارئ.

(١٠) ومعنى ذلك أنه فيما لو قطع أو أتلف عضو من الاعضاء وكان هذا العضو مشلولا فديته هي ثلث الدية المحددة له فيما لو كان سليما.

م ٤٥٥٣: لو قلعَ عينَ شخص وادعى أنها كانت قائمة لا تُبصر[١]، وادعى المجني عليه انها كانت صحيحة، فالقول قول المجني عليه مع يمينه[٢].

وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بينهما في سائر الأعضاء من هذه الناحية[٣].

الموضع الثالث: الانف

م ٤٥٥٤: إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنِه[٤]، ففيه الدية كاملة[٥]، وفي قطع روثته[٦] نصف ديته.

م ٤٥٥٥: في دية قطع إحدى المَنْخَرين ثلث الدية.

الموضع الرابع: الاذنان

م ٤٥٥٦: في قطع الأذنين الديَّة كاملة[٧]، وفي إحداهما نصف الدية وفي بعضهما بحساب ذلك[٨]، وفي شحمة الأذن[٩] ثلث ديتها.

الموضع الخامس: الشفتان

م ٤٥٥٧: في قطع الشفتين الديَّة كاملة، وفي كل منهما نصف الدية، وما قُطع

(١) أي ادعى الجاني بأن العين المقلوعة كانت فاقدة للبصر.

(٢) فيطلب ممن قلعت عينه ان يحلف يمينا بأنه كان ينظر فيها قبل قلعها كي يُحكم له.

(٣) بأن يدعي القاطع مثلا أن اليد كانت مشلولة ويدعي من قطعت يده بأنها كانت سليمة.

(٤) المارن من الانف: هو القطعة اللينة تحت القصبة.

(٥) وقد مر بيانها في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٦) الروثة: هي طرف الانف الاسفل حيث يقطر الرعاف.

(٧) وقد مر بيانها في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٨) ففي نصف الاذن ربع الدية مثلا، وهكذا تحسب النسبة.

(٩) شحمة الاذن: أسفل الاذن وهي التي تثقب عادة لتعليق الحلق في آذان النساء.

منهما فبحسابهما[١].

الموضع السادس: اللسان

م ٤٥٥٨: في استيصال اللسان الصحيح[٢] الديَّةُ كاملة، وفي قطع لسان الأخرس ثلث الدية، وفيما قطع من لسانه فبحسابه مساحة[٣]. وأما في اللسان الصحيح فيحاسب بحروف المعجم ويعطى الدية بحساب ما لا يُفصح منها[٤].

م ٤٥٥٩: حروف المعجم[٥] ثمانية وعشرون حرفاً[٦].

م ٤٥٦٠: لا اعتبار بالمساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعة، لما عرفتَ من أن العبرة فيه بحروف المعجم، فلو قَطع ربعَ لسانه وذهب نصفُ كلامه ففيه نصفُ الدية، ولو قطع نصفه[٧] وذهب ربع كلامه ففيه ربع الدية.

م ٤٥٦١: لو جنى[٨] على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه، أو

---

(١) ففي نصف الشفة ربع دية، وهكذا تكون النسبة.

(٢) أي أن في قطعِ اللسان الذي يتكلم به صاحبه ولم يكن أخرسا.

(٣) أي أنه تحسبَ المساحة التي تقطع من لسان الاخرس فإن كانت نصف اللسان مثلا فيعطى نصف دية لسان الاخرس وهي السدس، وهكذا تكون النسبة.

(٤) أي أن الدية يتم تقسيمها الى ٢٨ قسما ومقابل كل حرف قسم، فإذا اختل النطق عنده في خمس حروف مثلا فيعطى خمس أقسام وإن اختل النطق في ١٤ حرفا فيعطى نصف الدية أي ١٤ قسما وهكذا.

(٥) أي أحرف اللغة.

(٦) ولذا تقسم الدية على عدد هذه الحروف وليس ٢٩ كما قال بعض الفقهاء.

(٧) أي لو قطع نصف اللسان.

(٨) أي لو اعتدى.

بغير ذلك فأخذَ الديَّة ثم عاد كلامُه[١] ففي المسألة تفصيل:

الاول: إذا كان العودُ كاشفاً عن أن ذهابه كان عارضياً ولم يذهب حقيقةً[٢]، فتستعاد الديَّة.

الثاني: إذا ذهب واقعاً[٣]، فلا تستعاد.

م ٤٥٦٢: لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق، فقطع أحدَهما دون الآخر، كان الاعتبار بالحروف فإن نطق بالجميع فلا ديَّة مقدرة وفيه الحكومة[٤]، وإن نطق ببعضها دون بعض أخذت الدية بنسبة ما ذهب منها[٥].

م ٤٥٦٣: في قطع لسانِ الطفل[٦] الديَّة كاملة[٧]، وأما إذا بلغَ حداً ينطق مثله وهو لم ينطق، فإن علم، أو اطمأن بأنه أخرس ففيه ثلث الدية، وإلا[٨] فالديَّة كاملة.

الموضع السابع: الأسنان

م ٤٥٦٤: في الاسنان الديَّة كاملة.

---

(١) أي أن المجني أخذ الدية المقدرة من الجاني ثم عاد اليه النطق.

(٢) أي أن الخلل الذي أصاب النطق لم يكن خللا حقيقيا بالنطق بل نتيجة حالة طارئة أصابته وأثرت على قدرته على النطق مؤقتا، ففي هذه الحالة يتم ارجاع الدية الى الجاني، ولكن يستحق المجني عليه تعويضا يقدره الحاكم، لأنها تكون حينئذ من الاقسام التي لم تحدد ديتها.

(٣) أي أن الخلل الذي أصابه في النطق كان خللا وعجزا حقيقيا، ولكنه شفي منه بعد فترة، ففي هذه الحالة لا يتم ارجاع الدية الى الجاني.

(٤) مر بيان المقصود من الحكومة وهو ما يحدده الحاكم الشرعي من تعويض.

(٥) كما مر في المسألة ٤٥٥٨.

(٦) قبل أن يصل الى حد النطق.

(٧) وقد مر بيانها في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٨) أي إن لم يكن هناك ما يدل على أن الولد أخرس بل يحتمل أنه تأخر في النطق فقط.

وتقسم الديَّة على ثمانية وعشرين سناً[١]، ست عشرة في مواخير الفم[٢]،واثنتي عشرة في مقاديمه[٣].

م ٤٥٦٥:ديَّة كل سنٍّ من المقاديم إذا كُسرت حتى يذهب خمسون ديناراً[٤] فيكون المجموع ستمائة دينار[٥].

م ٤٥٦٦: دية كل سن من المواخير إذا كسرت حتى يذهب على النصف من دية المقاديم، أي خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك أربعمائة دينار[٦].

م ٤٥٦٧: مجموع دية الاسنان من المقاديم والمواخير، ألف دينار[٧] فما نقص فلا دية له[٨]، وكذلك ما زاد عليها[٩].

وإذا قُلع منفرداً[١٠] فيثبت أرش الخدش[١١] نظراً إلى أن قلعها يوجب جراحة في

(١) وهي مثل دية اللسان في غير الاخرس، ولا فرق في ذلك بين من كان عدد اسنانه ٢٨ أو ٣٢.

(٢) وهي الاضراس فتحسب ستة عشر ضرسا حتى لو كان عددها اكثر من ذلك.

(٣) وهي الاسنان الامامية ومعها الانياب فتحسب اثنا عشر حتى ولو كانت أكثر من ذلك.

(٤) وقد مر بيان مقدار الدينار الذهبي في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٥) فتبلغ بذلك دية الاسنان الامامية (وعددها ١٢) ٦٠٪ من مجموع الدية.

(٦) فتبلغ بذلك دية الاضراس(وعددها ١٦) ٤٠٪ من مجموع الدية.

(٧) وهي الدية الكاملة لقتل انسان.

(٨) أي لو كانت الاسنان الامامية مثلا أقل من ١٢ سنا وقلعت جميعها فيعطى بحسب العدد الذي تم قلعه.

(٩) أي أنه لو كان لشخص ما اسنان أمامية اكثر من ١٢ سنا مثلا فلا يعطى دية اكثر من ١٢، وكذلك لو كان له اكثر من ١٦ ضرسا فلا يعطى اكثر من دية ١٦.

(١٠) أي إذا قلع له الزائد من اسنانه الامامية عن ١٢ أو الزائد من اضراسه عن ١٦.

(١١) أي يثبت له التعويض المالي مقابل ما تسبب له من جرح أثناء قلع السن، وليس التعويض بسبب قلع السن الزائد.

المحل.

م ٤٥٦٨: إذا ضُربَت السن، انتظر بها سنة واحدة، فإن وقعت غُرِّمَ الضارب ديَّتها[١]، وإن لم تقع واسودت غُرِّم ثلثي ديتها[٢]، وفي سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها[٣].

م ٤٥٦٩: لا فرق في ثبوت الديَّة بين قلع السن من أصلها الثابت في اللثة[٤]، وبين كسرها منها.

وأما إذا كسرها أحدٌ من اللثة، وقلعها منها آخر فعلى الأول ديتها[٥] وعلى الثاني الحكومة[٦].

م ٤٥٧٠: لو قلع سن الصغير[٧] أو كُسرت تماماً ينتظر بها الى الوقت الذي ينبت فيه سن الصبي بطبيعة الحال، فإن نبتَت لزم الأرش[٨] وإلا ففيها الديَّة[٩].

---

(١) أي إذا وقعت السن خلال سنة من تاريخ الضربة فيدفع الضارب دية هذه السن فإن كانت من الاسنان الامامية دفع خمسين دينارا ذهبيا، وإن كانت من الاضراس دفع ٢٥ دينارا ذهبيا.

(٢) أي إن مضت سنة ولم تقع السن بعد الضربة بل تغير لونها نحو اللون الاسود فيتم دفع ثلثي دية السن.

(٣) أي إذا سقطت بعد أن اسودت فيدفع لصاحبها ثلث دية السن وبذلك يكون قد حصل على دية كاملة لسنه، ولكن على مرحلتين.

(٤) اللثة: هي اللحم الذي تنبت فيه الاسنان في الفم.

(٥) أي أنه يتعين على الكاسر ان يدفع دية السن.

(٦) أي يتعين على الثاني الذي قلع بقايا السن من اللثة ان يدفع تعويضا ماليا يقدره الحاكم الشرعي.

(٧) وهي التي يعبر عنها بأسنان الحليب والتي يمكن ان تنبت مجددا.

(٨) أي إذا نبتت السن مجددا فيتعين على الجاني دفع التعويض المالي على ما سببه للصغير.

(٩) أي إذا لم تنبت السن بعد ذلك فيتعين ان يدفع الجاني الدية المقررة شرعا لكل سن حسبما مر بيانه في المسائل ٤٥٦٦، ٤٥٦٥، ٤٥٦٤.

م ٤٥٧١: لو زرع الانسان في موضع السن المقلوعة عظماً[١] فثبت فيه، ثم قلعه قالع فلا ديَّة فيه، ولكن فيه الحكومة[٢] بالنسبة إلى الجرح الناشي من قلعه، ويضمن قيمة المزروع[٣].

الموضع الثامن: اللِّحْيَان

م ٤٥٧٢: اللّحْيَان[٤] هما العظمان اللذان يلتقيان في الذقن، ويتصل طرفاهما بالأذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان.

م ٤٥٧٣: في اللّحْيَان الديَّة كاملة[٥]، وفي كل واحدة منهما نصف الدية[٦].

هذا فيما إذا قُلعا منفردين عن الأسنان، ولو قُلعا مع الأسنان ففي كل منهما ديَّتُه[٧].

الموضع التاسع: اليدان

م ٤٥٧٤: في اليدين[٨] الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، ولا حُكم للأصابع مع قطع اليد[٩].

---

(١) كما هو الحال في زماننا من تركيب الاسنان الاصطناعية عن طريق الزرع وما شابه ذلك.

(٢) أي التعويض المالي الذي يقرره الحاكم الشرعي.

(٣) أي أنه يتعين على القالع للسن الاصطناعي ان يدفع قيمة السن ايضا اضافة الى التعويض الذي يقرره الحاكم على نفس عملية القلع او الكسر.

(٤) هما الفكَّان.

(٥) مر بيان المقصود بالدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٦) أي أن العظم الواحد إذا كسر فيتعين على الكاسر دفع نصف الدية وهي خمسماية دينار ذهب.

(٧) أي يتعين على الجاني أن يدفع ديتين، دية مقابل الاسنان، ودية مقابل الفكين.

(٨) اليد هي عبارة عن الكف والاصابع ولا يشمل المفصل المتصل بالذراع.

(٩) أي يتعين دفع دية اليد فقط ولا يجب دفع دية اضافية للاصابع.

م ٤٥٧٥: لا ريب في ثبوت الديَّة بقطع اليد من الزند[١]، وأما إذا قطع معها مقدار من الزند، ففيه دية قطع اليد[٢] والأرش لقطع الزائد[٣].

م ٤٥٧٦: إذا كان لشخص يدان على زند إحداهما أصلية والأخرى زائدة، فإن قطعت اليد الأصلية ففيها خمسمائة دينار، وإن قُطعت اليد الزائدة فتثبت الحكومة[٤].

م ٤٥٧٧: لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة ولم يمكن تمييز إحداهما عن الأخرى لتساويهما في البطش والقوة وغيرهما من الجهات، فإن قُطعتا معاً ففيه الدية كاملة، والحكومة[٥]، وإن قطعت إحداهما دون الأخرى ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة[٦].

م ٤٥٧٨: لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية[٧]، وكذا الحال في العضد[٨].

الموضع العاشر: الأصابع

م ٤٥٧٩: في قطع كل واحدٍ من أصابع اليدين، أو الرجلين عُشْرُ الديَّة[٩].

---

(١) الزند: هو المفصل بين الكف والذراع.

(٢) فديَّة قطع اليد الواحدة هي نصف الدية الكاملة التي مر بيانها في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٣) أي يتعين على الجاني أن يدفع تعويضا مقابل قطعه الزند بالاضافة الى دية اليد.

(٤) أي يحدد الحاكم مقدار التعويض المالي الذي يتعين على الجاني دفعه مقابل اليد الزائدة.

(٥) فالدية مقابل اليد الاصلية، والحكومة هي التعويض الذي يحدده الحاكم مقابل الزائدة.

(٦) أي أنه في مورد قطع يدٍ لا يُعلم بكونها أصلية او زائدة فما يتعين دفعه هو التعويض المالي الذي يحدده الحاكم ولكن بما لا يزيد عن دية اليد الكاملة.

(٧) أي نصف دية اليد، وهو يعني مائتان وخمسون دينارا ذهبيا.

(٨) العضد: هو الساعد من المرفق الى الكتف، وفيه مائتان وخمسون دنيار ذهبيا ولا بد من عدم وجود الذراع لاعطاءه دية العضد.

(٩) أي مائة دينار وهي نسبة ١٠٪ من ديَّة اليدين والتي تبلغ الف دينار.

م ٤٥٨٠: ديَّةُ كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل[١] ما عدا الابهام فإن ديّتها مقسومة على أنملتين[٢].

م ٤٥٨١: في فصل الظفر من كل إصبع من أصابع اليد خمسة دنانير[٣]، وإن لم ينبت الظفر أو نبت أسود، ففيه عشرة دنانير[٤].

م ٤٥٨٢: في فصل ظفر الابهام من القدم، حكم أصابع اليد[٥].

م ٤٥٨٣: في الإصبع الزائدة في اليد، أو الرِّجْل، ثلثُ دية الإصبع الصحيحة[٦]، وفي قطع العضو المشلول ثلث ديته.

الموضع الحادي عشر: النخاع

م ٤٥٨٤: في قطع النخاع[٧] الحكومة[٨].

الموضع الثاني عشر: الثديان

م ٤٥٨٥: في قطع الثديين الديَّة كاملة[٩]، وفي كل منهما نصف الدية، ولو قطعهما

---

(١) فكل اصبع من الاصابع الاربعة فيها مفصلان وبالتالي فكل قطعة تحسب أنملة وتكون دية كل أنملة ٣٣ دينارا وثلث.

(٢) فتكون دية كل انملة خمسون دينارا ذهبيا.

(٣) أي أن دية الظفر من كل اصبع هي خمسة دنانير ذهبية وهي ٥ ٪ من دية الاصبع.

(٤) فتتضاعف ديته لتصبح ١٠ ٪ من دية الاصبع والتي تبلغ مائة دينار.

(٥) وهي التي مرت في المسألة السابقة.

(٦) ومعنى ذلك ان دية الاصبع الزائدة أو المشلول، تبلغ ٣٣ دينارا ذهبيا وثلث الدينار.

(٧) يقصد بالنخاع: النخاع الشوكي في العمود الفقري، والذي يؤدي الى شلل الانسان.

(٨) أي أنه يتعين على الجاني أن يدفع التعويض الذي يقدره الحاكم الشرعي، وليس مقدار دية انسان كما هو رأي مشهور الفقهاء.

(٩) مر بيان المقصود من الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

مع شيء من جلد الصدر ففي قطعها الدية، وفي قطع الجلد الحكومة[١]، ولو أجاف[٢] الصدر مع ذلك ففيه زائداً على ذلك دية الجائفة[٣].

م ٤٥٨٦: في كل واحد من الحلمتين[٤] من الرَّجُل ثُمْن الديَّة[٥] وكذلك الحال في قطع حلمة المرأة[٦].

الموضع الثالث عشر: الذكر

م ٤٥٨٧: في قطع الحشفة[٧] وما زاد الدية كاملة[٨]، ولا فرق في ذلك بين الشاب، والشيخ، والصغير، والكبير[٩]. وأما من سُلَّت خُصيتاه فإن لم يؤد ذلك إلى شلل ذكره ففي قطعه تمام الدية، وإن أدى إليه ففيه ثلث الدية[١٠].

---

(١) أي أن عليه ان يدفع الدية المقررة شرعا لقطع الثدي، وهي الف دينار ذهبا، ويدفع التعويض الذي يقرره الحاكم الشرعي بسبب قطع الجلد.

(٢) أي جرحه جرحا بليغا.

(٣) الجائفة: هي الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن إذا اخترقت القفص الصدري أو جدار البطن.

(٤) الحلمتين: مثنى الحلمة، والحلمة هي رأس الثدي.

(٥) أي ما نسبته ١٢،٥٪ من قيمة الدية الكاملة والتي مر بيانها في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٦) فلا فرق في مقدار الدية بين قطع حلمة ثدي الرجل او المرأة وهي ١٢٥ دينارا لكل حلمة.

(٧) مر بيان معنى الحشفة في هامش المسألة ٤١٠٣.

(٨) أي أنه لا فرق في مقدار الدية بين قطع كامل العضو التناسلي للرجل، وبين قطع الحشفة فقط.

(٩) أي أن البلوغ وعدمه بالنسبة لمن قُطع عضوه التناسلي لا يؤثر في مقدار الدية.

(١٠) ومعنى ذلك أنه إن كانت بيضتا الرجل قد أخرجتا في وقت سابق مما أدى الى شلل في عضوه الذكري فدية قطع العضو التناسلي في هذه الحالة هي ثلث الدية باعتباره عضوا مشلولا، وأما إن لم تكن عملية سلّ البيضتين حينها قد أثرت على عضوه التناسلي فيستحق في هذه الحالة الدية الكاملة.

وكذلك الحال في قطع ذكر الخصي[١].

م ٤٥٨٨: في قطع بعض الحشفة[٢] الدية بنسبة دية المقطوع من الكَمَرَة[٣].

م ٤٥٨٩: إذا قطع حشفة شخص، وقطع آخر ما بقي من ذكره فعلى الأول الدية كاملة[٤]، وعلى الثاني الحكومة[٥].

م ٤٥٩٠: في قطع ذكر العِنِّين[٦] ثلث الدية.

م ٤٥٩١: في قطع الخصيتين الدية كاملة[٧].

الموضع الرابع عشر: الشفران

م ٤٥٩٢: الشُّفْرَان: هما اللحمان المحيطان بالفرج[٨]، وفي قطعهما الدية كاملة[٩]، وفي قطع واحد منهما نصف الدية.

ولا فرق في ذلك بين المرأة السليمة وغيرها، كالرتقاء[١٠]، والقرناء[١١]، والكبيرة،

---

(١) الخصيّ: هو الذي أُخرجت بيضتاه، او رضَّتا بحيث فقد القدرة على العملية الجنسية.

(٢) الكَمَرة: هي رأس العضو التناسلي للذكر، أي الحشفة.

(٣) ومعنى ذلك أنه إن قطع ربع الحشفة ففيه ربع الدية، او نصف الحشفة ففيه نصف الدية وهكذا.

(٤) مر بيان معنى الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٥) أي ان الثاني يدفع التعويض المالي الذي يقدره الحاكم الشرعي.

(٦) وهو بذلك كالمشلول ذكره وقد مر بيان معنى العنين في هامش المسألة ٤٤٤٢.

(٧) أما قطع بيضة واحدة ففيه نصف الدية، ومر بيان الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٨) أي بالعضو التناسلي للمرأة.

(٩) وقد مر بيان المقصود من الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(١٠) اذا اصيبت المرأة بالرتق فيقال لها رتقاء، والرتق هو انسداد في العضو التناسلي للمرأة نتيجة ورم او غير ذلك مما يمنع من حصول المعاشرة الجنسية مع الرجل.

(١١) القرناء: تشبه الرتقاء، ولكن الذي يمنع عند القرناء من المعاشرة الجنسية هو وجود لحم او

والصغيرة، والثيب[١]، والبكر[٢].

م ٤٥٩٣: في قطع الرَّكَب[٣] وهو في المرأة كموضع العانة[٤] في الرَّجُل الحكومة[٥].

الموضع الخامس عشر: الأليتان

م ٤٥٩٤: في قطع الاليتين[٦] معا الدية كاملة[٧].

وفي قطع إحداهما نصف الدية.

الموضع السادس عشر: الرِّجْلان

م ٤٥٩٥: في قطع الرِجْلين كلتيهما الدية كاملة، وفي قطع إحداهما نصفُ الدية، ولا فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل[٨]، أو من الساق[٩]، أو من الركبة، أو من الفخذ[١٠].

عضلة في مدخل عضوها تمنع من المعاشرة الجنسية.

(١) الثيب: هي المرأة التي سبق لها أن تزوجت وحصلت بينها وبين زوجها المعاشرة الجنسية.

(٢) البكر: هي الفتاة التي لا تزال عذراء، أو تزوجت ولم تحصل بينها وبين زوجها المعاشرة الجنسية فهي في تلك الحالة لا تزال بكرا. وبحكم البكر أيضا من زالت بكارتها بغير زواج.

(٣) الرَّكَبُ في المرأة: هو ما يحيط بعضو المرأة مما ينبت عليه الشعر.

(٤) العانة: ما يحيط بعضو الرجل مما ينبت عليه الشعر.

(٥) أي يتعين على الجاني في هذه الحالة أن يدفع تعويضا ماليا للمرأة حسبما يقدره الحاكم الشرعي.

(٦) ويطلق عليها العجيزتان: وهي ما يحيط بالدبر.

(٧) وقد مر بيان المقصود من الدية الكاملة في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٨) المفصل: هو ملتقى العظمين في الجسد، ويقصد به المفصل بين القدم والساق.

(٩) الساق: هي ما بين القدم والفخذ.

(١٠) الفخذ: ما بين الركبة والورك.

م ٤٥٩٦: في قطع أصابع الرجلين الدية كاملة.

م ٤٥٩٧: في قطع الساقين الدية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية.

وكذلك قطع الفخذين[١].

الفرق بين دية الرجل ودية المرأة

م ٤٥٩٨: كل ما كان من أعضاء الرجل فيه ديَّةٌ كاملة كالأنف واليدين والرجلين ونحو ذلك، كان فيه من المرأة ديَّتَها[٢].

وكل ما كان فيه نصف الدية، كإحدى اليدين ففي المرأة نصفُ ديتها[٣].

وكذلك الحال بالنسبة إلى الذمي.

فلو قُطعت إحدى يدي الذمي ففيه نصف ديته وفي الذمية نصف ديتها[٤].

م ٤٥٩٩: كل جناية كانت فيها دية مقدرة شرعا سواء أكانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فإن كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعاقله فيها[٥].

وإن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل.

---

(١) أي أنه في قطع الفخذين الدية الكاملة، وفي قطع فخذ واحد نصف الدية.

(٢) فيعطى للرجل ديته، ويعطى للمرأة ديتها وهي نصف دية الرجل.

(٣) أي أن ما يستحق فيه الرجل نصف دية، فتستحق فيه المرأة نصف دية ولكنها نصف دية الرجل.

(٤) وقد مر بيان مقدار دية الذمي والذمية في المسألة ٤٤٧٧.

(٥) أي تماثل الرجل في المقدار الذي يقل عن ثلث الدية، وأما إن زادت عن الثلث فتنقلب الى نصف دية الرجل.

الفصل الثاني: في ديَّات الكسر

والصَّدْع[١]، والرَّض[٢]، والنقل[٣]، والنقب[٤] والفك[٥]، والجرح في البدن غير الرأس

م ٤٦٠٠: تختلف الديَّة في كسر العظم، من كل عضو باختلاف الأعضاء، كما ستأتي في ضمن المسائل الآتية[٦].

م ٤٦٠١: في كسرِ الظَّهْر الديَّةُ كاملةٌ، وكذلك إذا أصيب فأحدب[٧] أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس.

م ٤٦٠٢: إذا كَسر الظهر، فجَبُرَ على غير عَثْم[٨] ولا عيب، فديته مائة دينار، وإن عَثَمَ[٩]ففيه ألف دينار.

م ٤٦٠٣: إذا كسرَ الظهر، فشُلَّت الرجلان ففيه ديَّةٌ كاملةٌ، وثلثا الدية[١٠].

م ٤٦٠٤: إذا كسر الصلب فذهب به جُمَاعُه[١١] ففيه ديتان.

---

(١) الصدع: الشق في الجسد.

(٢) الرَّض: هو الضربة التي تترك اثرا في الجسم ولم يصل أثرها الى حد الكسر.

(٣) النقل:هو انتقال شيء من محله كما يحصل في بعض العظام نتيجة ضرب او شبه ذلك.

(٤) النقب: هو الثقب.

(٥) الفك يقصد منه انفكاك العظم عن مكانه.

(٦) بخلاف ما عليه مشهور الفقهاء من تحديد نسب مئوية من الدية لعدد من الاعضاء.

(٧) أي تقوس الظهر وصار منحنياً.

(٨) أي أن العظم قد جبر بشكل صحيح، ولم يجبر على اعوجاج.

(٩) ومعناه أنه إذا جُبر العظم على اعوجاج فعلى الكاسر دفع الدية الكاملة وهي ألف دينار ذهبا.

(١٠) فدفع الدية تعويض على كسر الظهر ودفع ثلثي الدية تعويض على شلل الرجلين.

(١١) أي أنه إذا أصيب بعجز جنسي بعد كسر عموده الفقري فإنه يتعين على الجاني دفع ديتين، احداهما مقابل كسر العمود الفقري، الثاني مقابل العجز الجنسي الذي اصيب به.

م ٤٦٠٥: في موضحة الظهر[١] خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً[٢]، وفي قرحته[٣] التي لا تبرأ ثلث ديَّة كسره[٤].

وكذلك الحال في قرحة سائر الأعضاء[٥].

م ٤٦٠٦: في كسر التُّرْقُوَة[٦] إذا جبرت على غير عثْم[٧]، ولا عيب، أربعون ديناراً، وفي صَدْعِها[٨] أربعة أخماس دية كسرها[٩]، وفي مُوضَّحتها[١٠] خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها نصف ديَّة كسرها[١١]، وفي نَقبها ربع دية كسرها[١٢].

م ٤٦٠٧: في كسر كل ضلع من الأضلاع التي خالط القلب[١٣] خمسة وعشرون

---

(١) الموضحة هي الجرح الذي يكشف العظم حتى يُرى لونه الابيض.

(٢) أي أن الدية في الضربة التي تؤدي الى تبدل المكان الطبيعي للعظم الى مكان آخر.

(٣) أي الجرح الدائم الذي لا يبرأ، كحالة المصاب بمرض السكري مثلا في بعض الحالات.

(٤) بمعنى أن الدية في الجرح الذي لا يبرأ هي ثلث دية الكسر، ففي المورد الذي تكون فيه دية الكسر الف دينار فتكون حينئذ دية الجرح الدائم ٣٣٣ دينار وثلث.

(٥) أي أن أي جرح دائم في عضو من الاعضاء تترتب عليه ثلث دية كسر ذاك العضو.

(٦) الترقوة: هي العظم في اعلى الصدر بين الكتف والرقبة.

(٧) مر بيان معنى العثم في هامش المسألة ٤٦٠٢.

(٨) أي إذا حصل تشقق في الترقوة.

(٩) أي أن الدية في تشقق الترقوة هي بنسبة ٨٠٪ من دية كسرها أي ٣٦ دينارا.

(١٠) أي في الجرح الذي يكشف العظم.

(١١) أي عشرون دينارا ذهبا.

(١٢) أي أن دية ثقب الترقوة هو عشرة دنانير.

(١٣) من الناحية العلمية فإن ما يحيط بالقلب والرئتين من اضلاع يطلق عليه تسمية القفص الصدري وهو مجموعة من الاضلاع تشكل حماية للقلب والرئتين، وهذه الاضلاع هي المقصودة هنا.

ديناراً، وفي صَدْعِه اثنا عشر دينارا ونصف دينار، وفي موضَّحته ربع دية كسره[١]، وكذا في نقبه[٢].

وفي نقل عظامه[٣] سبعة دنانير ونصف دينار.

م ٤٦٠٨: في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تَلي العضدين[٤] عشرة دنانير، وفي صَدعه[٥] سبعة دنانير، وفي موضحته[٦] ديناران ونصف دينار، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنانير.

م ٤٦٠٩: في رض الصدر إذا انثنى شقاه[٧] نصف الدية، وإذا انثنى أحد شقيه ربع الدية[٨]، وكذلك الحال في الكتفين[٩]، وفي موضَّحَة كل من الصدر والكتفين خمسة وعشرون دينارا.

م ٤٦١٠: في كسر المنكب[١٠] إذا جَبر على غير عثْم[١١] ولا عيب، خُمس دية اليد[١٢]

---

(١) أي أن الدية في الجرح الذي يكشف عظم القفص الصدري هي ستة دنانير وربع.

(٢) أي أن دية ثقب العظم من القفص الصدري هي ستة دنانير وربع ايضا.

(٣) أي أن الدية في زيحان عظم القفص الصدري من محله سبعة دنانير ونصف.

(٤) العضد هو الساعد ما بين الكتف الى المرفق، والدية المذكورة هي في كل عظم متصل به.

(٥) مر بيان ان المقصود بالصدع هو التشقق.

(٦) الموضحة هي الجرح الذي يكشف العظم.

(٧) أي انطوى جانباه، فيتعين دفع نصف الدية أي خمسماية دينار للرجل، ومائتان وخمسون للمرأة.

(٨) بأن انطبق جانب من الصدر دون الجانب الاخر فيتعين دفع ربع الدية.

(٩) أي أن مقدار الديَّة الذي ذكر في رض الصدر ينطبق على الكتفين.

(١٠) المنكب: هو ملتقى الكتف والعضد كما مر في هامش المسألة ٣٦٤٩.

(١١) مر بيان معنى العثم في هامش المسألة ٤٦٠٢.

(١٢) أي ما نسبته ٢٠٪ من مقدار دية اليد التي تبلغ خمسماية دينار.

مائة دينار.

وفي صدعه[١] ثمانون ديناراً، وفي موضحته[٢] خمسة وعشرون دينارا، وكذلك الحال في نقبه[٣]، وفي نقل عظامه خمسون دينارا، وفي رضّه إذا عثم[٤] ثلث دية النفس، وفي فكِّه[٥] ثلاثون دينارا.

م ٤٦١١: في كسر العضد[٦] إذا جبرت على غير عثْم ولا عيب[٧] خُمْس دية اليد[٨]، وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا، وكذلك في نقبها[٩]، وفي نقل عظامها خمسون دينارا[١٠].

م ٤٦١٢: في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب[١١]، ثلث دية النفس[١٢].

وفي كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جَبرت على غير عثم[١٣] ولا عيب مائة دينار،

(١) مر بيان معنى الصدع في هامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٢) مر بيان معنى الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥.

(٣) أي أن الدية في ثقب المنكب هي خمس وعشرون دينارا ايضا.

(٤) أي اذا لحم العظم على اعوجاج فإن الدية هي ثلاثماية وثلاث وثلاثون دينارا وثلث.

(٥) أي أن الدية في فك عظام المنكب عن بعضها ثلاثون دينارا.

(٦) مر بيان معنى العضد في هامش المسألة ٤٥٧٨.

(٧) أي إذا التحم العظم المكسور من دون التواء.

(٨)أي ما نسبته ٢٠٪ من مقدار دية اليد التي تبلغ خمسماية دينار ذهبا.

(٩) أي أن الدية في الجرح الذي يكشف العظم، أو الذي يثقب العضد هي خمس وعشرون دينارا.

(١٠) أي أن الدية في ما يؤدي الى تغير عظم العضد عن مكانه هي خمسون دينارا.

(١١) مر بيان معنى العثم في هامش المسألة ٤٦٠٢.

(١٢) وقد مر بيان مقدار الدية في المسألة ٤٤٦٦.

(١٣) وقد مر بيان معنى العثم في هامش المسألة ٤٦٠٢.

وفي صَدْعها[١] ثمانون ديناراً، وفي موضحتها[٢] خمسة وعشرون دينارا، وفي نقل عظامها مائة دينار[٣]، وفي نقبها اثنا عشر دينارا ونصف دينار، وفي نافذتها[٤] خمسون دينارا، وفي قرحتها[٥] التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

م ٤٦١٣: في كسر المرفق[٦] إذا جَبر على غير عثْم ولا عيب مائة دينار[٧]، وفي صدعه[٨] ثمانون ديناراً، وفي نقل عظامه[٩] خمسون ديناراً، وفي نقبه[١٠] خمسة وعشرون دينارا، وكذلك موضحته[١١]، وفي فكه[١٢] ثلاثون ديناراً، وفي رضّه إذا عثَم ثلث دية النفس[١٣].

م ٤٦١٤: في كسر كلا الزندين[١٤]، إذا جبرا على غير عثْم ولا عيب[١٥] مائة دينار،

---

(١) أي التشقق الذي يحصل في عظم الساعد.

(٢) مر بيان الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥.

(٣) أي فيما يحصل من فك لعظام الساعد وانتقال العظم من مكانه.

(٤) مر ان معنى النافذة هو الجرح الذي ينفذ في اللحم.

(٥) أي في الجرح الذي لا يبرأ نتيجة كسر الساعد.

(٦) المرفق: هو مجمع عظمي الذراع، والعضد.

(٧) أي ان الكسر اذا انجبر دون اعوجاج وعاد الى طبيعته فإن التعويض المالي هو مائة دينار.

(٨) اي أن هذا هو التعويض المالي على ما يحصل لعظم المرفق من تفسخ.

(٩) أي في زَيَحَان عظم المرفق من محله تعويض مالي هو خمسون دينارا.

(١٠) أي يتعين التعويض المالي بسبب ثقب المرفق بخمس وعشرين دينارا.

(١١) أي أن الدية في الجرح الذي يؤدي الى كشف عظم المرفق هي خمس وعشرون دينارا.

(١٢) أي في فك عظم المرفق.

(١٣) أي إذا أصيب المرفق بضربة وأدت الى عيب دائم فيه فالدية هي ٣٣٣،٣ ديناراً.

(١٤) مر بيان معنى الزند في هامش المسألة ٤٥٧٥.

(١٥) أي إذا كان التجبير صحيحا وعادا الى طبيعتهما فالتعويض المالي هو مائة دينار.

وفي كسر إحداهما خمسون ديناراً[١]، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها[٢].

م ٤٦١٥: في رضّ أحد الزندين إذا جبر على غير عيب ولا عثْم ثلث دية اليد[٣].

م ٤٦١٦: في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب[٤] أربعون ديناراً، وفي صدعها اثنان وثلاثون دينارا، وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا، وفي نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار، وفي نقبها ربع دية كسرها[٥]، وفي قرحة لا تبرأ[٦] ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار[٧].

م ٤٦١٧: في كسر قصبة ابهام الكف[٨] إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار، وفي نقبها[٩] ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكّها[١٠] عشرة دنانير.

---

(١) أي إذا كسر زند واحد وعاد الى طبيعته بعد التجبير فالتعويض المالي هو خمسون دينارا.

(٢) أي ان التعويض في زيحان عظم الزند الواحد هو خمس وعشرون دينارا ذهبيا.

(٣) أي مائة وست وستون دينارا وثلثي الدينار، هذا فيما اذا عاد الى طبيعته.

(٤) أي إذا عادت الى طبيعتها.

(٥) أي عشرة دنانير ذهبية.

(٦) أي أن الدية في جرح الكف الذي لم يشف من الجرح بل بقي ينزف مثلا.

(٧) مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٨) الابهام هو الاصبع الاول في اليد وهو أثخن الاصابع وأقصرها، والقصبة هي الجزء السفلي من الاصبع المتحرك المتصل بالمفصل الاول بين الكف والاصبع.

(٩) مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(١٠) أي في فك قصبة الابهام.

م٤٦١٨: في كسر كل قصبة[١] من قصب أصابع الكف دون الابهام[٢] إذا جبرت على غير عثم ولا عيب عشرون دينارا وثلثا دينار، وفي موضحة كل قصبة من تلك القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل كل قصبة منهن[٣] ثمانية دنانير وثلث دينار.

م ٤٦١٩: في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الابهام في الكف[٤] إذا جبر على غير عيب ولا عثْم، ستة عشر دينارا وثلثا دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار، وكذا في نقبها[٥]، وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، وفي نقل عظامها خمسة دنانير[٦].

م ٤٦٢٠: في كسر كل مفصل[٧] من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الابهام[٨] ستة عشر دينارا وثلثا دينار.

وفي صدع كل قصبة[٩] منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار، وكذلك في

(١) القصبة في الاصبع هي القطعة المتصلة بالكف بواسطة المفصل الاول.

(٢) لأن لقصبة الابهام حكم آخر مر بيانه في المسألة السابقة.

(٣) أي من الاصابع الاربعة في اليد باستثناء الابهام.

(٤) فاصبع الابهام يتألف من القطعة التي تحتوي على الظفر، ثم المفصل الذي يفصلها عن القصبة، ثم القصبة المتصلة بالكف من خلال المفصل الاول.

(٥) أي أن الدية في ثقب المفصل هي ايضا اربعة دنانير وسدس الدينار أي ٤ دنانير و١٦،٦ ٪ من الدينار.

(٦) مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٧) المفصل هو ملتقى العظمين الذي تتصل الاصبع بالكف من خلاله.

(٨) لأن للابهام حكما آخر مر بيانه في المسألة السابقة.

(٩) أي في تشقق كل قصبة من قصبات الاصابع الاربع.

نقبها[١]، وفي فكها خمسة دنانير[٢].

م ٤٦٢١: في كسر المفصل الأوسط[٣] من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار[٤].

م ٤٦٢٢: في كسر المفصل الأعلى[٥] من الأصابع الأربع خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار.

وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه[٦] ديناران وثلثا دينار، وفي فكّه[٧] ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

---

(١) أي في ثقبها ايضا اربعة دنانير وسدس وقد مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٢) أي ان التعويض في فك المفصل الاول المتصل بالكف من أي اصبع من الاصابع الاربعة هو خمسة دنانير.

(٣) إذ لكل اصبع من اصابع اليد الاربعة ثلاث مفاصل، احدها متصل بالكف والثاني في وسط الاصبع، والثالث هو الاعلى، وأما اصبع الابهام ففيه مفصلان، أحدهما متصل بالكف، والثاني يفصل بين القصبة ورأس الاصبع الذي يحتوي على الظفر.

(٤) وقد مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٥) أي المفصل الثالث من مفاصل الاصبع، فالاول هو المتصل بالكف، والثاني هو بين القصبة الاولى والقصبة الوسطى، والمفصل الثالث هو الفاصل بين القصبة الوسطى في الاصبع ورأس الاصبع.

(٦) وقد مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٧) أي في فك عظم المفصل الاعلى من احدى الاصابع الاربعة في اليد.

م ٤٦٢٣: في الورك[١] إذا كسر فجبر على غير عثْم ولا عيب خُمْس دية الرِّجْل[٢]، وفي صدْعه أربعة أخماس ديَّة كسره[٣]، وفي موضحته ربع ديَّة كسره[٤]، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضّه إذا عَثَم ثلث دية النفس[٥]، وفي دية فكّه ثلاثون ديناراً.

م ٤٦٢٤: في الفخذ إذا كُسرت فجَبرت على غير عَثْم[٦] ولا عيب، خُمْس دية الرِّجْل[٧]، فإن عَثَمت فديتها ثلث دية الرِّجْل[٨]، وفي صدعها ثمانون دينارا[٩]، وفي موضحتها ربع دية كسرها[١٠]، وكذلك في نقبها[١١]، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها[١٢]، وإن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث ديَّة كسرها[١٣].

م ٤٦٢٥: في كسر الركبة[١٤] إذا جبرت على غير عَثْم ولا عيب[١٥] مائة دينار، وفي

---

(١) الورك: هو ما فوق الفخذ حيث يتصل الوركان ببعضهما.

(٢) اي مائة دينار ذهبا، وهي نسبة ٢٠٪ من دية الرِّجْل الواحدة التي تبلغ ٥٠٠ دينار.

(٣) أي في فسخ الورك ثمانون دينارا ذهبا.

(٤) أي في انكشاف اللحم عنه بما يكشف العظم خمس وعشرون دينارا ذهبا.

(٥) أي أنه إذا شفي ولكن لم يعد الى حالته الطبيعية فالديَّة هي ٣٣٣،٣ ديناراً ذهبياً.

(٦) أي أنها عادت الى حالتها الطبيعية.

(٧) اي مائة دينار ذهبا، وهي نسبة ٢٠٪ من دية الرِّجْل الواحدة التي تبلغ ٥٠٠ دينار.

(٨) أي إن لم تعد لحالتها الطبيعية فالتعويض المالي هو مائة وست وستون دينارا وثلثا الدينار.

(٩) أي أن التعويض المالي في فسخ عظم الفخذ ثمانون دينارا ذهبا.

(١٠) أي خمس وعشرون دينارا فيما لو انكشف اللحم عن عظم الفخذ.

(١١) أي في ثقب الفخذ ايضا خمس وعشرون دينارا.

(١٢) أي خمسون دينارا.

(١٣) أي ثلاث وثلاثون دينارا ذهبا وثلث الدينار.

(١٤) الركبة: هي العضو الفاصل بين الفخذ والساق.

(١٥) بأن عادت الى حالتها الطبيعية.

صدعها ثمانون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها خمسون دينارا، ودية فكّها ثلاثون دينارا[١]، وفي رضّها إذا عَثَمت ثلث دية النفس[٢]، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرها[٣].

م ٤٦٢٦: في كسر الساق[٤]، إذا جبرت على غير عَثْم ولا عيب مائة دينار، ومع العثم[٥] مائة وست وستون دينارا وثلثا دينار، وفي صدعها[٦] ثمانون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً.

وكذلك في نقل عظامها، وفي نفوذها، ودية نقبه[٧]، نصف دية موضحتها[٨]، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

م ٤٦٢٧: في رضّ الكعبين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس[٩]، وفي رض إحداهما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك[١٠].

م ٤٦٢٨: في القدم إذا كُسرت فجبرت على غير عثْم ولا عيب مائة دينار، وفي

---

(١) وقد مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٢) أي أنه إذا شفيت بعد الضربة ولكن لم تعد الى حالتها الطبيعية فالديَّة هي ٣٣٣،٣ ديناراً ذهبياً.

(٣) أي ثلاث وثلاثون دينارا ذهبا وثلث الدينار.

(٤) الساق: ما بين القدم والركبة، ويطلق عليه الجذع.

(٥) أي أذا جبرت وعادت الى حالتها الطبيعية فالتعويض المالي هو مائة دينار وإذا لم تعد لحالتها الطبيعية فهو مائة وست وستون دينارا وثلثا الدينار.

(٦) أي في الفسخ الذي يحصل في عظم الساق يتعين دفع تعويض وهو ثمانون دينارا.

(٧) اي اثنا عشر دينارا ونصف.

(٨) مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٩) أي ثلاثماية وثلاث وثلاثون دينار ذهبا وثلث.

(١٠) أي مائة وست وستون دينارا ذهبا وثلثا الدينار.

موضحتها ربع دية كسرها[١]، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها[٢]، وفي نافذتها[٣] التي لا تنسد مائة دينار، وفي ناقبتها ربع دية كسرها[٤].

م ٤٦٢٩: دية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم[٥] كديّة قصبة الابهام من اليد[٦]، وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار، وكذلك الحال في صدعها، ودية موضحتها ونقبها وفكها[٧] كديتها في اليد[٨].

ودية كسر الأعلى من الابهام – وهو الثاني الذي فيه الظفر – كدية كسر الأعلى من الابهام في اليد[٩]، وكذلك الحال في موضحتها، ونقبها، وصدعها[١٠]، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها خمسة دنانير، وفي كسر قصبة كل من الأصابع الأربعة سوى الابهام[١١] ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ودية موضحتها ونقبها ونقل عظامها كديتها في اليد[١٢]، وفي

(١) أي خمس وعشرون دينارا ذهبا.

(٢) أي خمسون دينارا.

(٣) النافذة: هي الثاقبة من جهة الى جهة اخرى، كما هي حال الرصاصة التي تخرق القدم وتنفذ من جهة الى الجهة الاخرى.

(٤) أي خمس وعشرون دينارا ذهبا.

(٥) وهي القطعة بين القدم والابهام.

(٦) وقد مر بيانها في المسألة ٤٦١٨.

(٧) مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٨) وقد مر بيانها في المسألة ٤٦١٨.

(٩) وقد مر بيانها في المسألة ٤٦١٩.

(١٠) فما يجري في اليد يجري في الرجل ايضا وقد مر ذلك في المسألة ٤٦١٩.

(١١) اي باستثناء الابهام باعتبار ان له حكم آخر يختص به.

(١٢) كما مر بيانه في المسألة ٤٦١٨.

قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

م ٤٦٣٠: في كسر المفصل الأخير[١] من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الابهام ستة عشر دينارا وثلث دينار، وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار.

وفي كسر المفصل الأوسط[٢] من الأصابع الأربع أحد عشر دينارا وثلثا دينار، وفي صدعها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي موضحتها ديناران، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلثا دينار[٣]، ودية نقبها كديته في اليد[٤]، وفي فكها ثلاثة دنانير.

ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد[٥]، وكذلك في صدعها، وفي موضحتها دينار وثلث دينار.

وكذلك في نقبها[٦]، وفي نقل عظامها ديناران وخُمس دينار، وفي فكها ديناران وأربعة أخماس دينار.

م ٤٦٣١: لو نفذت نافذة[٧] من رمح أو خنجر في شيء من أطراف البدن فديتها مائة دينار[٨].

م ٤٦٣٢: في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو[٩].

---

(١) المفصل الاخير هو ما بين القصبة الوسطى وطرف الاصبع الذي يحتوي على الظفر.

(٢) المفصل الاوسط هو ما بين القصبة الوسطى والقصبة المتصلة بالقدم.

(٣) مر بيان معنى الصدع، والنقل، والنقب في هوامش عنوان الفصل قبل المسألة ٤٦٠٠.

(٤) كما مر في المسألة ٤٦٢١.

(٥) كما مر في المسألة ٤٦٢٢.

(٦) أي دينار وثلث الدينار.

(٧) اي اخترقت من جهة الى جهة كما هو الحال ايضا في الرصاص مثلا.

(٨) أي ان التعويض المالي في مثل هذه الحالات هو مائة دينار ذهبا.

(٩) فإن كانت دية العضو مائة دينار مثلا، فتكون دية العطل الدائم فيه ٣٣ دينارا وثلث، وهكذا.

م ٤٦٣٣: إذا اجتمع بعض ما فيه الديَّة المقدرة شرعا[١] مع بعضها الآخر كذلك فلكلٍ ديَّته[٢].

نعم إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة وكانتا مترتبتين[٣] وكانت دية إحداهما أغلظ من الأخرى[٤] دخلت ديّة غير الأغلظ في الأغلظ[٥].

الفصل الثالث: في دية الجناية على منافع الأعضاء

م ٤٦٣٤: تثبت الدية المقدرة شرعاً في الجناية على منافع الاعضاء[٦] وهي في ستة عشر مورداً، ولكل مورد ديَّة خاصة وهي كما يلي:

المورد الاول: العقل

م ٤٦٣٥: في ذهاب العقل دية كاملة[٧]، حتى لو رجع العقل أثناء السنة.

م ٤٦٣٦: إذا جنى على شخص بما أوجب نقصانَ عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة[٨]، وكذلك فيما أوجب جنونا ادوارياً[٩].

---

(١) أي اذا كان الضرب قد تسببت بأكثر من جرح مما يترتب عليه الدية الشرعية.

(٢) أي يتم التعويض بحسب عناوين تلك الجروح كما لو اجتمع نقل عظم مع كسر فيُعطَى الجريح دية النقل ودية الكسر، كما مر تفصيله في المسائل السابقة.

(٣) أي أن احدى الجنايتين ناتجة عن الجناية الاخرى كما لو قطع اذنه فذهب سمعه مثلا.

(٤) أي أن دية احدى الاصابتين وهي ذهاب السمع مثلا هي اكثر من دية الاصابة الاخرى.

(٥) فتحسب دية واحدة وهي الاكبر، أو الاكثر.

(٦) منافع الاعضاء كالسمع بالنسبة للاذنين، او البصر بالنسبة للعين وهكذا.

(٧) أي دية قتل الانسان وهي الف دينار ذهباً في الرجل المسلم، ونصفها في المرأة المسلمة.

(٨) أي ان الحاكم الشرعي يقدر التعويض المالي على هذه الحالة.

(٩) الجنون الادواري: هو الجنون غير المستمر، بمعنى الجنون الذي يأتي في فترات معينة، ومن ثم يترك صاحبه فترة من الزمن ليعود إليه مرة أخرى، وهكذا.

م ٤٦٣٧: لو شَجَّ[١] شخصاً شجة فذهب بها عقله، فإن كانت الشجَّة وذهاب العقل بضربة واحدة تداخلت ديَّتاهما[٢]، وإن كانا بضربتين فجنى بكل ضربة جناية لم تتداخلا[٣].

المورد الثاني: السمع

م ٤٦٣٨: في ذهاب السمع كلِّه[٤] ديةٌ كاملة، وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين كلّه نصفُ الدية[٥].

وإذا جُنيَ على رجل فادعى ذهاب سمعهِ كلِّهِ قُبلَ قوله[٦] إن صدَّقه الجاني.

وأما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك، يُرجع إلى أهل الخبرة في استكشاف الواقع[٧] مع قطع النظر عن النزاع فإن شهدوا باليأس من عود السمع فالديَّة كاملة[٨]، وإلا فالحكومة[٩].

م ٤٦٣٩: لو ادعى المجني عليه النقص في سمع كلتا الأذنين فإن ثبت ذلك

(١) أي لو جرح شخصا في وجهه او رأسه، والشجة هي الجرح في الوجه او الرأس.

(٢) أي يعطى دية واحدة مقابل الجرح وما سببه من فقدان العقل.

(٣) ففي هذه الحالة يدفع دية الجرح ودية فقدان العقل.

(٤) بأن صار أطرشا، وعليه يتعين دفع الدية الكاملة وهي الف دينار للمسلم. ولكل بحسب ديته.

(٥) أي خمسماية دينار ذهبا مقابل اذن الرجل المسلم.

(٦) أي يقبل قول المدعي إذا صدقه المتهم.

(٧) أي تتم مراجعة الاطباء المختصين للكشف على المصاب وتحديد الموضوع.

(٨) أي إن كان التقرير الطبي قد أفاد بعدم امكانية عودة السمع للشخص المصاب فيتعين على الجاني دفع الدية الكاملة، وهي الف دينار ذهباً، إذا كان المجني عليه رجلا مسلماً، وإن كان غير ذلك فيعطى ديته المقررة شرعا.

(٩) أي إن كان التقرير الطبي يشير الى امكانية عودة السمع فيقدر التعويض المالي حسبما يراه الحاكم الشرعي.

ببيّنة فبها[١] وإلا فعليه القسَّامة[٢] بالنسبة بمعنى:

أن المدعَى إن كان ثلث سمعه[٣]، حَلف هو، وحلف معه رجلٌ واحد، وإن كان نصفَ سمعه[٤] حَلف هو وحلف معه رجلان، وهكذا[٥].

ولو ادعى النقص في إحداهما[٦] قيست إلى الصحيحة بأن تُسَد الناقصة سداً جيداً وتُطلق الصحيحة ويُصاح به ويتباعد عنه حتى يقول: لا أسمع، فإن عُلم أو اطمئن بصدقه فهو[٧]، وإلا يُعَلَّم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك، فإن تساوت المسافتان صُدِّق وإلا فلا[٨].

ثم بعد ذلك تُطلق الناقصة وتُسد الصحيحة جيداً ويختبر بالصيحة، أو بغيرها[٩] حتى يقول: لا أسمع فإن عُلم أو اطمئن بصدقه[١٠]وإلا[١١] يُكرر عليه

---

(١) أي إن تم اثبات الدعوى بشهادة اثنين عادلين فيؤخذ بمؤدى الشهادة.

(٢) أي مع تعذر تقديم الشهادات الشرعية المعتبرة فيمكن ان يتم حلف اليمين على المدعى ضمن التفصيل المذكور في المسألة.

(٣) أي إن كان المدعي قد ادعى ذهاب سمعه بنسبة ٣٣٪.

(٤) أي إن كان قد ادعى ذهاب سمعه بنسبة ٥٠٪.

(٥) ومعنى ذلك ان كل يمين يثبت به نسبة السدس اي ١٦.٦٪.

(٦) أي النقص في السمع في احدى الاذنين.

(٧) أي يؤخذ قياس المسافة حسبما قال.

(٨) بمعنى انه لو كانت المسافة من احدى الجهات خمسون مترا للمكان الذي قال انه لم يعد يسمع منه، ومن جهة اخرى كانت المسافة سبعون مترا، فلا يصدق في دعواه، أما لو تساوتا فيصدق فيما قاله.

(٩) بأي صوت من الاصوات ولا يشترط ان يكون صوت انسان.

(١٠) اي تعتمد تلك المسافة فيما لو صدق في دعواه.

(١١) أي إن لم يتم تصديقه فيتم اللجوء الى صورة الفحص التي ذكرت في بداية المسألة.

الاختبار، فإن تساوت المقادير صُدق.

ثم تمسح المسافتان الأولى والثانية[١] فتؤخذ الديَّة عندئذ من الجاني بنسبة التفاوت[٢]، وتعطى له بعد اتيانه بالقسَّامة[٣] على ما يدعي من النقص في سمع إحدى أذنيه.

م ٤٦٤٠: إذا أوجب قطع الأذنين ذهابَ السمع ففيه ديَّتان، دية لقطعهما، ودية لذهاب السمع.

المورد الثالث: ضوء العينين

م ٤٦٤١:في ذهاب ضوء العينين معا الديَّة كاملة[٤]، وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية[٥]، وإن ادعى المجني عليه ذهاب بصره كله فإن صدقه الجاني فعليه الديّة، وإن أنكره أو قال لا أعلم[٦] اختبر بجعل عينيه في قبال نور قوي كالشمس ونحوها[٧]، فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب ولا ديَّة له، وإن بقيتا مفتوحتين كان صادقاً واستحق الديَّة.

---

(١) أي يتم قياس المساحة التي يسمع فيها في الاذن السليمة، والمساحة التي يسمع فيها في الاذن المصابة.

(٢) فلو كانت المسافة التي يسمع فيها بالاذن السليمة مائة متر، والمسافة التي يسمع فيها بالاذن المصابة هي خمسون مترا فتكون نسبة التلف في سمع الاذن المصابة هي النصف.

(٣) فإن كان النقص كما في المثال السابق هو النصف فعليه ان يحلف يمينا ويحضر اثنين يحلفان معه، أو يكرر الحلف ثلاث مرات، وإن كانت نسبة التلف أقل فيحتاج الى عدد أقل من القسامة، او كانت أكثر فأكثر.

(٤) أي أنه إذا اصيب بالعمى بكلتا عينيه فالدية هي الف دينار إن كان المصاب رجلا مسلما.

(٥) أي خمسماية دينار ذهبا.

(٦) أي أن المتهم لم ينف ولكنه لم يوافق المدعي على دعواه.

(٧) كالاضواء الكاشفة القوية، أو ما يمكن ان يستعمله الاطباء في تشخيص النظر.

واذا اختلفا في استناد ذهاب الضوء إلى الجناية وعدمه فيتعين أيضا حلف اليمين[١].

وإن عاد البصر بعد مدة فإن كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأول[٢] فلا ديَّة وفيه الحكومة[٣]، وإن لم يكشف عن ذلك ففيه الديَّة[٤].

م ٤٦٤٢: إذا اختلف الجاني والمجني عليه في العود وعدمه[٥]، فإن أقام الجاني البينَّة على ما يدعيه فهو[٦]، وإلا فالقول قول المجني عليه مع الحلف[٧].

م ٤٦٤٣: لو ادعى المجني عليه النقصان في إحدى عينيه وأنكره الجاني أو قال لا أعلم اختبر ذلك بقياسها بعينه الأخرى الصحيحة[٨] ومع ذلك لا بد في اثبات ما يدعيه من القسامة[٩]، ولو ادعى النقص في العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه[١٠].

---

(١) بأن ادعى الجاني ان ما قام به من ضرب المجني عليه لم يكن سببا لفقده بصره بل أن العمى كان قبل ذلك، فيتعين حينئذ على الاعمى ان يحلف يمينا مطابقا لدعواه من ان العمى قد حصل بسبب ضرب الجاني.

(٢) أي أن الضربة لم تكن قد سببت العمى بل تسببت بحالة من الاضطراب تنتهي بمرور الوقت.

(٣) أي التعويض الذي يقرره الحاكم الشرعي.

(٤) بأن يكون قد ذهب بصره فعلا ثم عاد.

(٥) أي في عودة البصر وعدمه فقال الجاني ان البصر قد عاد وقال المجني عليه ان بصره لم يعد.

(٦) أي إذا استطاع المدعي تقديم شهادتين يثبتان مدعاه فيؤخذ بدعواه.

(٧) أي مع عدم الدليل من المدعي فيؤخذ بقول المجني عليه الذي يدعي عدم عودة بصره اليه ولكن يطلب منه ان يحلف يمينا على صدق مدعاه.

(٨) كما مر بيان طريقة الفحص في المسألة ٤٦٤١، ويمكن الاعتماد على تقرير الطبيب المختص.

(٩) كما مر في مسألة القسامة في السمع في المسألة ٤٦٣٩.

(١٠) فيتم فحص نظره قياسا الى من هو بعمره لمعرفة النقص ومقداره.

م ٤٦٤٤: لا تقاس العين في يوم غيم، وكذا لا تقاس في أرض مختلفة الجهات علواً وانخفاضاً ونحو ذلك مما يمنع عن معرفة الحال[١].

المورد الرابع: الشم

م ٤٦٤٥: في اذهاب الشم من كلا المنخرين[٢] الديّة كاملة[٣]، وفي اذهابه من أحدهما نصف الدية، ولو ادعى المجني عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه فإن صدقه الجاني فهو[٤]، وإن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بالحراق[٥] ويُدنى منه، فإن دمعت عيناه ونحَّى رأسه فهو كاذب، وإلا فصادق[٦].

ويحتاج إلى القسَّامة بعد الامتحان في صورة الاختلاف في أن ذهاب الشم هل كان مستندا إلى الجناية أم لا[٧].

م ٤٦٤٦: إذا ادعى المجني عليه النقص في الشم فعليه أن يأتي بالقسامة على النحو المتقدم في السمع[٨].

---

(١) لا بد من ان يكون القياس في منطقة تسهل فيها الرؤيا ولا تكون هناك موانع طبيعية.

(٢) المنخران: هما ثقبا الانف حيث يحصل الشم بواسطتهما.

(٣) أي ان العمل الذي يؤدي الى فقدان حاسة الشم بكاملها يستوجب دفع الدية وهي الف دينار.

(٤) أي يؤخذ بقول المدعي مع تصديق المدعى عليه له.

(٥) الحرّاق: حيث يتم حرق خرقة أوقطن وصوف ونحوها، وتستعمل لمعرفة ما إذا كانت حاسة الشم باقية، وذلك بتقريبها إلى الانف فإن دمعت العين فحاسة الشم سليمة وإلا فلا.

(٦) بمعنى أنه إن لم تؤثر حرارة الحريق فيه فهو صادق بدعواه فقدان حاسة الشم، كما يمكن في زماننا الاعتماد على تقرير الطبيب المختص بعد إجراء الفحوصات اللازمة.

(٧) أي إذا ثبت فقدان حاسة الشم نتيجة الفحص المذكور، وحصل اختلاف بينهما في أن الشم قد ذهب بسبب الضربة او أنه بسبب آخر فعندئذ يطلب من المدعي الاتيان بالقسامة، وقد مر المطلوب من القسامة في هامش المسألة ٤٦٣٩.

(٨) وقد مر بيانها في المسألة ٤٦٣٩.

م ٤٦٤٧: إذا أخذ المجني عليه الديّة ثم عاد الشم، فإن كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الأول فللجاني أن يسترد الديّة، وللمجني عليه أن يرجع إليه بالحكومة[١] وإلا فليس للجاني حق الاسترداد[٢].

م ٤٦٤٨: لو قطع أنف شخص فذهب به الشم أيضا فعليه ديتان[٣].

المورد الخامس: النطق

م ٤٦٤٩: في ذهاب النطق بالضرب[٤] أو غيره ديّة كاملة.

وفي ذهاب بعضه تكون الديّة بنسبة ما ذهبَ، بأن تُعرض عليه حروف المعجم[٥] كلها ثم تعطى الدية بنسبة ما لم يفصحه منها[٦].

م ٤٦٥٠: لو ادّعى المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية كُلاً، فإن صدقه الجاني فهو[٧]، وأما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك، يُرجع إلى أهل الخبرة في استكشاف الواقع[٨].

---

(١) أي أن المجني عليه يطالب الجاني بالتعويض الذي يقرره الحاكم الشرعي بعد أن يرجع الى الجاني الدية التي قبضها بعدما تبين ان حاسة الشم عنده لم يكن قد فقدها.

(٢) أي إذا كانت حاسة الشم قد فقدت فعلا ثم عادت فليس للجاني استرداد الدية من المجني عليه.

(٣) دية قطع الانف وهي الف دينار ودية ذهاب حاسة الشم وهي الف دينار ذهبا أيضا.

(٤) بأن يصير المجني عليه أخرسا سواء كان ذلك بسبب الضرب أو بسبب آخر.

(٥) وهي أحرف الف باء والتي يبلغ عددها ٢٨ حرفا.

(٦) بمعنى انه اذا صار لدي المجني عليه لثغة بربع الحروف مثلا - أي بسبعة حروف- فله ربع الدية - وهي مائتان وخمسون دينارا - ، وان كانت بنصف الحروف فله نصف الديّة وهكذا.

(٧) أي يتعين على الجاني في حال تصديقه للمجني عليه في دعواه ان يدفع له الدية الكاملة وهي الف دينار ذهبا.

(٨) أي تتم مراجعة الاطباء المختصين للكشف على المصاب وتحديد الموضوع.

فإن شهدوا باليأس من عود النطق فالديَّة كاملة[١]، وإلا فالحكومة[٢]، وإذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام في نظائره[٣].

م ٤٦٥١: لا يلحق الذوق[٤] بالنطق بل فيه الحكومة[٥]، وكذلك الحال في ما يوجب نقصان الذوق[٦].

م ٤٦٥٢: إذا أوجبت الجناية ثِقلا في اللسان[٧]، أو نحو ذلك مما لا تقدير له في الشرع كالجناية على اللحيين[٨] بحيث يعسر تحريكهما ففيه الحكومة[٩].

م ٤٦٥٣: لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه آخر فذهب

---

(١) أي إن كان التقرير الطبي قد أفاد بعدم امكانية عودة النطق للشخص المصاب فيتعين على الجاني دفع الدية الكاملة، وهي الف دينار ذهباً، إذا كان المجني عليه رجلا مسلماً، وإن كان غير ذلك فيعطى ديته المقررة شرعاً.

(٢) أي إن كان التقرير الطبي يشير الى امكانية عودة النطق فيقدر التعويض المالي حسبما يراه الحاكم الشرعي.

(٣) أي أن له نفس الحكم الذي ورد في مسائل السمع والبصر من أنه إذا عاد اليه النطق فإن كان كاشفا على انه لم يفقده منذ البداية فيتم استرجاع الدية ويعطى تعويضا ماليا يقرره الحاكم الشرعي، وأما إن كان النطق قد ذهب بالفعل ثم عاد فليس للجاني الحق باسترجاع ما دفعه .

(٤) أي إذا فقد المجني عليه القدرة على تذوق الاشياء بلسانه نتيجة الضربة مثلا فلا يطبق عليه حكم فقدان النطق.

(٥) أي أنه يحكم له بالتعويض المالي الذي يقرره الحاكم الشرعي.

(٦) أي أن الحكم بنقصان الذوق يتقرر تعويضه حسبما يقرره الحاكم الشرعي.

(٧) بأن صار يطقطق في كلامه.

(٨) اللحيان: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان وينبت على بشرتهما شعر الوجه، ويحددان بما دارت عليه دائرة الابهام والسبابة أسفل الوجه، والسبابة هي الاصبع الوسطى بين الابهام والاصبع الوسطى من اصابع اليد.

(٩) أي التعويض الذي يقرره الحاكم الشرعي.

بعضه الآخر، فعلى كل منهما[١] الدية بنسبة ما ذهب بجنايته[٢].

م ٤٦٥٤: لو جنى على شخص فذهب كلامه كلُّه ثم قَطع هو[٣] أو آخر لسانه[٤]، ففي الجناية الأولى تمام الدية[٥].

وفي الثانية ثلثها[٦].

المورد السادس: صعر العنق

م ٤٦٥٥: في صعر العنق[٧] – الميل إلى أحد الجانبين – ديَّة كاملة وإذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات[٨] ففيه نصف الدية.

المورد السابع: كسر البعصوص

م ٤٦٥٦: في كسر البُعْصُوصْ[٩] بحيث لا يملك استه[١٠] الدية كاملة.

---

(١) أي الجاني الاول، والجاني الثاني.

(٢) فلو كانت ضربة الاول مثلا أدت الى اختلال النطق في سبعة أحرف مثلا، وضربة الثاني أدت الى اختلال النطق في بقية الاحرف، فيتعين على الاول ان يدفع ربع الدية تعويضا وهي مائتان وخمسون دينارا، وعلى الثاني ان يدفع ثلاثة ارباع الدية وهي سبعماية وخمسون دينارا.

(٣) بمعنى أنه ضرب شخصا مما أدى الى فقدانه حاسة النطق، ثم قطع له لسانه.

(٤) أي ربما يكون الذي قطع اللسان شخص آخر غير الذي تسبب بفقدان النطق.

(٥) أي أن الذي أدى الى فقدان النطق عليه ان يدفع الف دينار ذهبا.

(٦) أي ان الذي قطع اللسان بعد فقده النطق عليه ان يدفع ٣٣٣،٣ دينارا ذهبا.

(٧) الصعر: مرض يصيب الرقبة فتارة يجعلها ملتوية بشكل دائم وتارة يمنع من الالتفات الى الجانبين، والمقصود هنا تلك الحالة التي تصيب الرقبة فتجعلها مائلة بشكل دائم.

(٨) بمعنى أن لو أدت الجناية الى تيبس الرقبة دون التواءها فعلى الجاني دفع نصف الدية وهي ٥٠٠ دينار ذهبا.

(٩) البعصوص: هو العظم بين الاليتين فوق الدبر.

(١٠) بمعنى ان الغائط يخرج منه من دون ان يتمكن من ضبط نفسه بسبب هذا الكسر.

المورد الثامن: سلس البول

م ٤٦٥٧: في سَلِس البول[١] ديّة كاملة إذا كان مستمرا[٢]، وكذا إن كان يستمر إلى الليل أو آخر النهار[٣]، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية[٤].

المورد التاسع: الصوت

م ٤٦٥٨: في ذهاب الصوت كله[٥] من الغنن[٦] والبحح[٧] دية كاملة.

المورد العاشر: أدرة الخصيتين

م ٤٦٥٩: في أدرة الخصيتين[٨] أربعمائة دينار، وإن فحج[٩] أي تباعد رجلاه بحيث لا يستطيع المشي النافع له، فديَّته أربعة أخماس ديَّةُ النفس[١٠].

المورد الحادي عشر: تعذر الانزال

م ٤٦٦٠: من أصيب بجناية فتعذر عليه الانزال في الجماع، ففيه الحكومة[١١].

---

(١) سلس البول: أي عدم التحكم بالبول.

(٢) أي إذا صارت حالة سلس البول مستمرة لدى الشخص في كل الاوقات.

(٣) فإن استمرت حالة السلس طوال النهار الى المساء، او طوال الليل يجب دفع الدية الكاملة.

(٤) ومعنى ذلك ان السلس ان كان يستمر فترة من النهار فعليه ثلث الدية.

(٥) بحيث لا يبقى منه غنة ولا بحة.

(٦) الغنة: أي الخنة، الخنين، وهو صوت يخرج من الخيشوم، وهو أقصى الانف.

(٧) البحح: البحة، وهي غلاظة وخشونة في الصوت تؤثر في وضوح الكلام، وإذا اشتدت لا يبين.

(٨) أي انتفاخ الخصيتين، وهما البيضتان عند الرجل.

(٩) أي صار أفحجا في المشي.

(١٠) أي ثمانماية دينار ذهباً.

(١١) وهي التعويض المالي الذي يحدده الحاكم الشرعي خلافا للمشهور بين الفقهاء الذين يرون أن فيه دية كاملة.

المورد الثاني عشر: دوس البطن

م ٤٦٦١: من داسَ بطن انسان[١] بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية[٢]، أو يُداس بطنه حتى يحدث في ثيابه[٣].

المورد الثالث عشر: خرق مثانة البكر

م ٤٦٦٢: من افتض بكراً بإصبعه[٤] فخرق مثانتها[٥] فلم تملك بولَها[٦] فعليه ديتّها كاملة[٧]. وعليه مهر مثيل نساء قومها[٨].

المورد الرابع عشر: الافضاء

م ٤٦٦٣: في افضاء[٩] المرأة دية كاملة إذا كان المفضي أجنبياً[١٠].

---

(١) بأن يدوس عليه بقدمه سواء وقف عليه بكلتا قدميه او وقف عليه بقدم واحدة، أو كان الدوس على البطن بواسطة دابة، او خيل وما شابه ذلك.

(٢) فيختار المجني عليه بين أن يأخذ ثلاثماية وثلاث وثلاثون دينارا ذهبا وثلث الدينار.

(٣) أي يدوس المجني عليه على بطن الجاني حتى يبول الجاني في ثيابه أو يخرج منه الغائط.

(٤) أي أزال بكارة فتاة باصبعه.

(٥) المثانة: هي المكان الذي يجتمع فيه البول قبل خروجه من عضو الانسان.

(٦) أي أن إزالة البكارة من تلك الفتاة وثقب مثانتها أدى الى فقدانها القدرة على التبول الارادي.

(٧) أي عليه أن يدفع دية المرأة وهي خمسماية دينار، (نصف دية الرجل) بسبب خرق المثانة.

(٨) أي عليه ان يدفع لها المهر المتعارف عليه لمثيلاتها من ابناء قومها بسبب ازالته بكارتها باصبعه.

(٩) الافضاء، ويحصل للمرأة فقط ومعناه: أن يُجعل مدخل الذكر- (أي المكان الذي يدخل فيه عضو الرجل في عضو المرأة عند المعاشرة الجنسية بينهما)- وهو مخرج المني، والحيض، والولد، ومخرج البول واحدا، فيصير بالافضاء مخرج الاربعة واحدا، فان مدخل الذكر ومخرج الولد واحد، وهو أسفل الفرج ومخرج البول من ثقبة كالإحليل في أعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق فالافضاء إزالة ذلك الحاجز.

(١٠) بمعنى أنه لا يجوز له معاشرتها جنسيا، لانه ليس زوجا للمرأة.

وأما إذا كان المفضي زوجها فإن أفضاها ولها تسع سنين[١] فلا شيء عليه.

وإن أفضاها قبل بلوغ تسع سنين، فإن طلقها فعليه الدية[٢] وإن أمسكها[٣] فلا شيء عليه.

م ٤٦٦٤: إذا أكره امرأةً[٤] فجامعها، فأفضاها، فعليه الدية، والمهر معاً[٥].

المورد الخامس عشر: تقلص الشفتين

م ٤٦٦٥: في تقلص الشفتين[٦] الحكومة[٧].

المورد السادس عشر: شلل الأعضاء

م ٤٦٦٦: في شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو[٨].

م ٤٦٦٧: في انصداع السن الحكومة[٩].

---

(١) أي إذا كان الافضاء من الزوج بعد أن بلغت المرأة تسع سنوات، لأنه في هذه الحالة يجوز له معاشرتها جنسيا بعد بلوغها هذا السن.

(٢) بمعنى أنه إن كان الافضاء من قبل الزوج لزوجته قبل بلوغها تسع سنوات فيكون قد ارتكب محرما فيما لو كان الافضاء قد حصل بسبب المعاشرة الجنسية، ولكن لا تجب عليه الدية وهي خمسماية دينار ذهبا إلا اذا طلقها بعد أن افضاها، بالاضافة الى المهر.

(٣) أي إن أبقاها زوجة له فليس عليه الدية بل يكون قد ارتكب محرماً.

(٤) أجنبية عنه، بمعنى أنها ليست زوجته ولا يحل له معاشرتها جنسيا.

(٥) ولا علاقة لهذا بالعقوبة الشرعية المقررة عليه لممارسته الزنا.

(٦) تقلص الشفتين: اي انقباضهما بحيث لا يستران الاسنان مما يؤدي الى تشوه في الوجه.

(٧) خلافا للشيخ الطوسي في المبسوط ج٣ ص ١٣٢ الذي فصل في المسألة بين ما لو كان التقلص كاملا فهي بحكم التالفة وفيها الدية، وبين ما لو كان التقلص جزئيا ففيه الحكومة.

(٨) حتى العضو الذكري فله نفس الحكم خلافا لمن قال ان فيه الدية الكاملة.

(٩) أي في تفسخ السن او تشققه ما يقرره الحاكم الشرعي من تعويض مالي.

الفصل الرابع: في دية الشجاج والجراح

م ٤٦٦٨: الشجاج[١] هو الجرح المختص بالرأس والوجه.

وهو على ثمانية أقسام ولكل قسم منها حكم خاص يرد بيانه في المسائل التالية.

القسم الاول: الحارصة

م ٤٦٦٩: الحارصة[٢]، وقد يعبر عنها بالدامية[٣]، وهي التي تسلخ الجلد ولا تأخذ من اللحم[٤].

وفيها بعير، أي: جزء من مائة جزء من الدية.

القسم الثاني: الدامية

م ٤٦٧٠: الدامية[٥] وقد يعبر عنها بـ (الباضعة[٦]) وهي التي تأخذ من اللحم يسيرا، وفيها بعيران[٧].

---

(١) جمع شَجَّة. والشجة هي الجرح الخاص في الرأس والوجه ولا يقال للجرح في انحاء الجسد شجة.

(٢) الحارصة: الشجة التي تقشر الجلد وتخدشه ولا تصل إلى اللحم بمعنى أنها تشق الجلد ولا تخرج الدم، وقد وردت في بعض الكتب الفقهية والروائية كلمة الخارصة بدل الحارصة علما، أن ما ورد تفسيره في كتب اللغة هو الحارصة وليس الخارصة.

(٣) الدامية المقصودة في هذه المسألة تختلف تعريفها عن الدامية التي سيرد بيان حكمها في المسألة التالية، وهي هنا كالحارصة الا أنها تزيد عنها بخروج الدم.

(٤) أي أن الجرح فيها يصيب الجلد فقط دون ان يصل الى اللحم.

(٥) الدامية هنا هي الجرح الذي يقطع الجلد ويشق اللحم ويسيل معه الدم.

(٦) الباضعة المقصودة هنا تختلف عن الباضعة التي سيرد حكمها في المسألة التالية وهي هنا كالدامية من كونها جرحا يقطع الجلد، ويشق اللحم، إلا أنها لا تسيل الدم، فإن سال، فهي الدامية.

(٧) أي جَمَلان: وهو ما نسبته ٢٪ من الدية.

القسم الثالث: الباضعة

م ٤٦٧١: الباضعة[١]، وقد يعبر عنها بـ(المتلاحمة[٢]) وهي التي تأخذ من اللحم كثيرا، ولا تبلغ السمحاق[٣]، وفيها ثلاثة أباعر[٤].

القسم الرابع: السمحاق

م ٤٦٧٢: السمحاق هو الذي يبلغ الجلد الرقيق[٥] بين العظم واللحم، وفيه أربعة من الإبل.

القسم الخامس: الموضحة

م ٤٦٧٣: الموضحة هي التي توضح العظم[٦]، وفيها خمس من الإبل.

القسم السادس: الهاشمة

م ٤٦٧٤: الهاشمة وهي التي تهشم العظم[٧] وفيها: عشرة من الإبل، ويتعلق الحكم بالكسر[٨]، وإن لم يكن جرحا.

القسم السابع: المنقلة

م ٤٦٧٥: المُنَقِّلَة، وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه

---

(١) الباضعة: الجرح الذي يقطع الجلد، ويشق اللحم شقا كبيراً.

(٢)المتلاحمة: هي الشجة التي تدخل في اللحم كثيرا ولكن لا تصل إلى القشرة الرقيقة قبل العظم.

(٣)السمحاق: هو الجلد الرقيق الذي يفصل بين اللحم والعظم.

(٤) أي ثلاث جِمَال: وهو ما نسبته ٣٪ من الدية.

(٥)السمحاق: أي الجرح الذي يبلغ الجلد الرقيق الذي يفصل بين اللحم والعظم.

(٦) الموضحة: هي الجرح الذي يكشف العظم حتى يرى لونه الابيض.

(٧) أي الضربة التي تؤدي الى كسر العظم في الرأس او الوجه.

(٨) سواء حصل جرح في الرأس او لم يحصل.

إلى موضع آخر[١]، وفيها: خمس عشرة من الإبل والحكم فيه متعلق بالنقل وإن لم يكن جُرحاً.

القسم الثامن: المأمومة

م ٤٦٧٦: المأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ[٢]، وفيها ثلث الدية: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الإبل، وكذا في الجائفة[٣].

م ٤٦٧٧: في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانية في المرتبة العالية إذا كانتا بضربة واحدة[٤]، وأما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته[٥]، من دون فرق بين أن تكونا[٦] من شخص واحد أو من شخصين.

م ٤٦٧٨: لو أوضح موضحتين[٧]، فلكل منهما ديتها، ولو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثالثة فعليه ديتها[٨].

---

(١) وهي تعني زيحان العظم من محله نتيجة الضربة في الوجه او الرأس.

(٢) المأمومة: هي الضربة التي تصل الى نخاع الرأس (الدماغ).

(٣) سيأتي الحديث عن الجائفة في المسألة ٤٦٨٢.

(٤) بمعنى أن الجاني اذا ضرب المجني عليه ضربة واحدة تسببت له بجرحين أحدهما اعلى رتبة من الثاني، سواء كان الجرحان في مكانين، او في مكان واحد، فيتعين عليه دفع التعويض المقرر للجرح الاكبر.

(٥) أي إن كان الجرحان نتيجة لضربتين فيتعين دفع دية الجرحين، ولا يكتفى بالدية الاكبر فقط.

(٦) أي لا فرق في تعدد الدية بين كونهما من شخص واحد او من شخصين.

(٧) أي لو جرح شخصا جرحين وبان العظم في كلا الجرحين.

(٨) أي أن الجرح الثالث قد جعل الجرحين السابقين متصلين معا، فيتعين على الجارح الثاني دفع دية الجرح الثالث، وهي خمس جمال فيكون مجموع ما يُدفع للجريح خمسة عشر جملا، عشرة جمال بدل الجرحين الاولين، وخمسة بدل الجرح الاخير الذي جعل الجرحين متصلين.

ولو كان ذلك بفعل المجني عليه فهي هدر[١]. وإن كان ذلك بفعل الجاني فهو موضحة ثالثة[٢]. وأما إن كان بالسراية[٣] فلا شيء عليه.

م ٤٦٧٩: إذا اختلفت مقادير الشَّجة[٤]، في الضربة الواحدة أُخذت دية الأبلغ عمقاً[٥]، كما إذا كان مقدار منها حارصة[٦]، ومقدار منها متلاحمة[٧]، والأبلغ عمقا موضحة[٨]، فالواجب هو دية الموضحة[٩].

م ٤٦٨٠: إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد والرأس كان لجرح كل عضو حكمه[١٠]، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلا، وجرح الآخر دونها، ففي الأول[١١] دية الايضاح.

---

(١) أي أن الجرح الثالث الذي وصل بين الجرحين كان من المجني عليه، فلا يستحق حينئذ عليه شيئا، بل له التعويض عن الجرحين السابقين فقط.

(٢) أي إن كان الجرح الثالث من نفس الجارح الاول فعليه دية هذا الجرح ايضا.

(٣) أي أن الجرح الثالث قد حصل نتيجة الجرحين وليس نتيجة عمل مقصود، فلا يتعين على الجاني ان يدفع الدية الثالثة، بل عليه دية الجرحين فقط.

(٤) ففي طرف الجرح مثلا ينطبق عليها عنوان، وفي الوسط عنوان آخر وفي الطرف الاخر عنوان ثالث.

(٥) فيتم دفع الدية بلحاظ الوصف الذي ينطبق على الجرح الاعمق.

(٦) ذكرت في المتن كلمة الخارصة والصحيح هو الحارصة وقد مر بيان ذلك مفصلا في هامش المسألة ٤٦٦٩.

(٧) وقد مر بيان معنى المتلاحمة في هامش المسألة ٤٦٧١.

(٨) مر بيان معنى الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥.

(٩) وهي خمس جمال، وهي تعني نسبة ٥٪ من الدية الكاملة فيما لو كانت من الإبل.

(١٠) فيدفع الجاني دية كل تلك الجراح حسب التقدير الشرعي لها وفق ما مرَّ من المسائل.

(١١) أي في الجرح الاول وهو جرح الرأس يتعين دفع دية الموضحة وهي خمس جمال.

وفي الثاني[١] دية ما دونه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين.

ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحاً متصلا ففيه دية واحدة[٢].

م ٤٦٨١: لو جنى شخص بموضحة[٣]، فجنى آخر بجعلها هاشمة[٤]وثالث بجعلها منقلة[٥] ورابع بجعلها مأمومة[٦]:

فعلى الأول خَمسٌ من الإبل[٧]، وعلى الثاني[٨] تمام ديَّة الهاشمة، وعلى الثالث[٩] تمام دية المنقلة، وعلى الرابع[١٠] تمام دية المأمومة.

---

(١) كما لو كان الجرح الثاني قد وصل الى الجلد الرقيق بين العظم واللحم (السمحاق) فيتعين دفع ديته وهي اربع جمال.

(٢) ومعنى ذلك ان الجرح ان كان في عضوين من جسد الانسان فيتعين على الجارح ان يدفع الدية عن كل جرح من الجرحين، وكذلك الحال فيما لو كان الجرحان في عضو واحد ولكنهما لم يكونا متصلين مع بعضهما، وأما الجرحان المتصلان في عضو واحد ففيهما دية واحدة وهي تعطى حسب الضربة الاقوى.

(٣) مر بيان معنى الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥.

(٤) مر بيان معنى الهاشمة في هامش المسألة ٤٤٢٩.

(٥) مر بيان معنى المنقلة في هامش المسألة ٤٤٢٩.

(٦) مر بيان معنى المأمومة في هامش المسألة ٤٤٢٩.

(٧) وهي دية الموضحة كما مر بيانه.

(٨) أي الثاني الذي جعل الجرح بمرتبة الهاشمة، أن يدفع دية الهاشمة، وقد مر بيان معنى الهاشمة في هامش المسألة ٤٤٢٩.

(٩) أي على الجارح الثالث الذي جعل الجرح بمرتبة المنقلة ان يدفع دية المنقلة.

(١٠) أي على الجارح الرابع الذي اوصل الجرح الى مرتبة المأمومة أن يدفع دية المأمومة.

الجائفة

م ٤٦٨٢: الجائفة[١]، وهي التي تصل الجوف بطعنة أو رمية، فيها ثلث دية النفس، أي ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، ولا تختص بما يدخل جوف الدماغ[٢]، بل يعم الداخل في الصدر والبطن أيضا، ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الإبل.

م ٤٦٨٣: لو جرح عضواً ثم أجافه[٣] مثل أن يشق الكتف إلى أن يحاذي الجنب ثم يجيفه، لزمه[٤] دية الجرح ودية الجائفة.

م ٤٦٨٤: لو أجافه كان عليه دية الجائفة، ولو أدخل فيه سكيناً ولم يزد عما كان عليه فعليه التعزير[٥]، وإن زاد باطناً فحسب أو ظاهراً كذلك ففيه الحكومة[٦]، ولو زاد فيهما معاً[٧] فهو جائفة أخرى فعليه ديتها.

م ٤٦٨٥: لو كانت الجائفة مخيطة[٨]، ففتقها شخص، فإن كانت بحالها وغير ملتئمة ففيه الحكومة[٩]، وإن كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة وعليه ثلث الدية[١٠].

---

(١) الجائفة: في الشجاج، وهي الطعنة التي تبلغ الجوف، وهذه ليست مختصة بالرأس.

(٢) فليست الجائفة مختصة بالرأس، بل تشمل اي موضع من الجسد.

(٣) أي بعد الجرح العادي حوله الى جائفة، وقد مر بيان معنى الجائفة في هامش المسألة ٤٤٢٩.

(٤) أي يتعين على الجارح دفع ديتين، دية الجرح، ودية الجائفة.

(٥) أي يعاقبه الحاكم الشرعي بما يراه مناسبا.

(٦)أي يتعين عليه دفع التعويض المالي الذي يقرره الحاكم الشرعي.

(٧) أي زاد بالجرح من داخله ومن خارجه، فعليه دية جائفة اخرى.

(٨) أي تم خياطتها من قبل الطبيب كي يلتحم الجرح.

(٩) أي إن لم تكن قد شفيت فيتعين على الفاتق ان يدفع التعويض الذي يقرره الحاكم الشرعي.

(١٠) أي إن كان الجرح قد شفي التحم بالعلاج ثم حصلت عملية الفتق فيتعين على الفاتق ان يدفع

م ٤٦٨٦: لو طعنه في صدره فخرج من ظهره[١] فديته أربعمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

م ٤٦٨٧: في دية خرم الأذن ثلث ديتها[٢].

م ٤٦٨٨: لو كسر الأنف ففسد[٣] ففيه دية كاملة.

م ٤٦٨٩: إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب ولا عثم[٤] فديته مائة دينار، وأما إذا جبر على عيب وعثم[٥].

م ٤٦٩٠: إذا نفذت في الأنف نافذة[٦] فإن انسدت وبرأت، ففيه خُمْس دية روثة الأنف[٧]، وما أصيب منه فبحساب ذلك[٨].

وإن لم تنسد فديته ثلث ديته[٩].

دية الجائفة وهي ٣٣٣،٣ دينارا ذهبيا، او ٣٣ جملا، وهي نسبة ٣٣٪ من دية الانسان.

(١) أي دخلت طعنة الرمح من صدره وخرجت من ظهره، ويمكن أن نقول أن مثله ما لو اخترقت رصاصة أو شظية صدره وخرجت من ظهره.

(٢) أي مائة وست وستون دينار ذهبا وثلثي الدينار، وهو نسبة ٣٣٪ من دية الاذن.

(٣) بحيث لم يبق له عظم لكي ينجبر، فيتعين دفع دية انسان وهي الف دينار ذهبا.

(٤) مر بيان معنى العثم في هامش المسألة ٤٦٠٢.

(٥) ففيه الحكومة وهي ما يقدره الحاكم الشرعي في هذه الحالة.

(٦) مر بيان معنى النافذة في هامش المسألة ٤٦٢٨.

(٧) أي مائة دينار، وروثة الانف هي الطرف السفلي من الانف.

(٨) أي ما يصاب من الانف فتلحظ نسبته المئوية الى الانف ويعطى بنفس النسبة من دية الانف الذي تبلغ الف دينار، فلو أصيب ربع الانف مثلا فالدية هي مائتان وخمسون دينارا ذهبا وهكذا.

(٩) أي أذا لم تشف الانف نتيجة ما اخترقها فالتعويض المالي هو ٣٣٪ من قيمة الدية أي ٣٣٣،٣ دينارا ذهبا.

وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم[١] فديتها عُشْر دية روثة الأنف[٢]، وإن كانت في إحدى المنخرين إلى المنخر الأخرى، أو في الخيشوم إلى المنخر الأخرى فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

م ٤٦٩١: إذا انشقت الشفة العليا أو السفلى حتى يبدو منها الأسنان ثم برأت والتأمت ففيه خُمس ديتها[٣].

وإن أصيبت الشفة العليا فَشِينَت[٤] شيناً قبيحاً، فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وإن أصيبت الشفة السفلى وشينت شيناً قبيحا، فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

م ٤٦٩٢: في احمرار الوجه باللطمة[٥] دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير[٦]، وفي اسوداده ستة دنانير[٧]، وإن كانت هذه الأمور في البدن فديتها نصف ما كانت في الوجه[٨].

م ٤٦٩٣: إذا نفذت في الخد نافذة[٩] يُرى منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار،

(١) الخيشوم: هو أعلى الانف.

(٢) أي خمسون دينارا ذهبا وهو ما يشكل نسبة ١٠٪ من دية روثة الانف.

(٣) أي مائة دينار ذهبا، وهو نسبة ٢٠٪ من دية الشفة الواحدة.

(٤) أي التشوية الذي يصيب الشفة من ناحية الخلقة والمنظر، بحيث تصير بشعة.

(٥) اللطمة: هي الضربة، وعادة ما تكون بالكف، أوما يعبر عنه بباطن الراحة.

(٦) أي إذا أدت الضربة على الوجه لحصول كدمة أو دبغ بلون أخضر.

(٧) أي أن الضربة التي يصير لون محلها أسودا نتيجة شدتها.

(٨) فالكدمة التي تترك اثرا بلون أحمر تكون ديتها ثلاثة ارباع الدينار، وما تتركه بلون اخضر يكون دينارا ونصف، وما يكون اسودا يكون التعويض المالي المطلوب من الضارب هو ثلاثة دنانير ذهبية.

(٩) بأن حصل ثقب في الخد سواء كان بآلة حادة او رصاصة او ما شابه ذلك.

فإن دُووِيَ وبرئ والتأم وبه أثر بيِّن وشَتَرٌ[١] فاحش، فديته خمسون دينارا زائدة على المائتين المذكورتين[٢].

وإن لم يبق به أثر بين وشتر فلم يجب الزائد[٣].

فإن كانت النافذة في الخدين كليهما من دون أن يُرى منها جوف الفم[٤] فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة[٥] في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين[٦]، فدية شينه ربع دية موضحته[٧]، فإن كانت رمية بنصل[٨] نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك[٩] ففيها ديتان:

دية النافذة وهي مائة دينار، ودية الموضحة[١٠] وهي خمسون ديناراً، فإن كان جرحاً ولم يوضح[١١] ثم برئ وكان في أحد الخدين، فديته عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صَدع[١٢] فديته ثمانون دينارا، فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح[١٣]، وكان

(١) أي بقي في الخد عيب واضح نتيجة الجرح الذي نفذ الى جوف الفم.

(٢) فيكون مجموع الدية مائتان وخمسون دينارا ذهبا.

(٣) فتكون الدية عبارة عن مائتي دينار ذهبا فقط.

(٤) أي كان الثقب نتيجة الجرح من خد الى الخد الاخر دون ان يُرى داخل الفم.

(٥) مر بيان معنى الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥ وهي الجرح الذي يكشف العظم.

(٦) أي تركت اثرا يبشع الوجه.

(٧) فيصير مجموع الدية اثنان وستون دينارا ونصف دينار ذهبا.

(٨) أي كانت الرمية بسهم اخترقت العظم، ووصلت الى الحنك وكما هي الرصاصة مثلا.

(٩) الحنك: ما تحت الذقن من الانسان.

(١٠) مر بيان معنى الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥.

(١١) أي إذا لم يكن الجرح بحيث يكشف العظم.

(١٢) الصدع: يعني الشق.

(١٣) أي سقطت قطعة لحم ولم تكشف عن العظم.

قدر الدرهم فما زاد على ذلك[١]، فديته ثلاثون دينارا، ودية الشجة الموضحة[٢] أربعون دينارا إذا كانت في الجسد.

م ٤٦٩٤: دية الشجاج في الرأس[٣] والوجه سواء.

الفصل الخامس: في دية الحمل

م ٤٦٩٥: إذا كان الحمل نطفة[٤] فديته عشرون ديناراً، وإن كان علقة[٥] فأربعون ديناراً، وإن كان مضغة[٦] فستون ديناراً، وإن نشأ عظم[٧] فثمانون ديناراً، وإن كسى لحماً[٨] فمائة دينار، وإن ولجته الروح[٩] فألف دينار إن كان ذكراً، وخمسمائة دينار إن كان أنثى[١٠].

---

(١) أي أن حجم القطعة التي سقطت هي بحجم الدرهم وحجم الدرهم هو برأس اصبع الابهام او السبابة وهي الاصبع الاولى بعد الابهام.

(٢) أي أن دية الضربة التي تكشف العظم إن كانت في الجسد فديتها اربعون دينارا.

(٣) أي أن ما مر بيانه من أحكام تحدد الدية في جرح الرأس لا تختلف عما لو كانت تلك الجراح في الوجه.

(٤) النطفة: هي المني الذي يخرج من الرجل بشهوة ويستقر في رحم الام ويتكون منه الجنين.

(٥) العلقة: هي المرحلة الأولى من تكوين الجنين المتحول من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(٦) المضغة: هي أول خلق الجنين في الرحم عندما يصبح قطعة لحم كاللقمة الممضوغة، وتفصيلا هي الجنين في الشهرين الأولين من نموه في الرحم.

(٧) أي إن نما للجنين المتكون مضغة عظم، فدية اسقاطه هي ثمانون دينارا ذهبا.

(٨) بمعنى أنه إن كان العظم قد غطي باللحم فتزداد دية اسقاط الجنين الى مائة دينار ذهبا.

(٩) أي كان الجنين قد بلغ اربعة أشهر من العمر وهي الفترة التي تتكون فيها الروح مع جسده فتكون دية اسقاطه كدية الانسان الكامل، وهي الف دينار ذهبا للذكر.

(١٠) أي أن الدية في حال كون الجنين انثى هي خمسماية دينار ذهبا لان دية الانثى نصف دية الذكر فيما زاد على الثلث..

م ٤٦٩٦: في تحديد المراتب المذكورة[١] خلاف، والصحيح:

أنه أربعون يوماً نطفة، وأربعون يوماً علقة، وأربعون يوماً مضغة.

و الدية بين هذه المراتب بحسابها وتقسم عليها[٢].

م ٤٦٩٧: ديَّة الجنين الذمي عُشْر دية أمه[٣]، أربعون درهما، أما ديته في المراتب السابقة فبحساب ذلك[٤].

م ٤٦٩٨: لو كان الحمل أكثر من واحد فلكلٍ ديَّته[٥].

م ٤٦٩٩: لو أسقط الجنين، فلا كفارة[٦] على الجاني، سواء كان ذلك قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح[٧].

م ٤٧٠٠: لو قتلَ امرأةً وهي حُبلى فمات ولدها أيضا، فعليه دية المرأة كاملة،

---

(١) أي العمر المحدد للعلقة، والمضغة، وكسو العظم لحما.. الخ

(٢) وعلى هذا الاساس فلو كان عمر الجنين مثلا ستون يوما فتكون دية اسقاطه هي خمسون دينارا، الاربعون هي حساب العلقة، وعشرة هي نصف الفرق بين مرحلة العلقة ومرحلة المضغة.

(٣) أي من كان ابوه يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فإن ديته هي ١٠٪ من دية أمه التي تبلغ اربعماية درهم فضة.

(٤) فدية العلقة مثلا هي بنسبة ٤٪ من قيمة الدية، والمضغة ٦٪ والمضغة مع العظم ٨٪ والعظم المغطى باللحم ١٠٪ ومع الروح تكون الدية الكاملة ١٠٠٪. وعلى اساس هذه النسبة تكون دية الجنين من اهل الكتاب ٣٢ درهم من الفضة، ودية المضغة ٤٨ درهما، والمضغة مع العظم ٦٤ درهما، والعظم المغطى باللحم ٨٠ درهما، ومع ولوج الروح فإنها ثمانماية درهم في الجنين الذكر.

(٥) فلو كان توأما ذكرا وانثى فله دية الاثنين معا، وان كان الحمل ثلاثة فالدية لثلاثة وهكذا.

(٦) الكفارة هي العمل الذي يجب على المكلف القيام به بعد قيامه بذنب ما او خطأ، وهو يختلف حسب ذاك العمل.

(٧) خلافا لمن يرى التمييز بين ولوج الروح وعدمها.

ودية الحمل الذكر كذلك[١] إن كان ذكرا، ودية الأنثى إن كان أنثى.

هذا إذا عُلم بالحال، وأما إذا جُهل[٢] فعليه نصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى[٣].

م ٤٧٠١: لو تصدَّت المرأة لإسقاط حملها[٤]، فإن كان بعد ولوج الروح، وكان ذكراً فعليها ديَّة الذكر[٥]، وإن كان أنثى فعليها ديتها[٦].

وإن كان قبل ولوج الروح فعليها ديته[٧]، ولو أفزَعها مفزع فألقَت جنينَها فالديَّة على المفزع[٨].

م ٤٧٠٢: في قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح وجراحاته، ديَّة على نسبة ديته[٩]، ففي قطع إحدى يديه مثلا خمسون ديناراً، وفي قطع كلتيهما تمام ديته مائة دينار.

م ٤٧٠٣: لو أفزع شخصاً حالَ الجماع فعزلَ منه المني في الخارج[١٠]، فعليه عشرة

---

(١) فيتعين دفع دية المرأة المسلمة والتي تبلغ خمسماية دينار ذهبا، مع دية جنينها، فلو كان ذكرا قد تكونت فيه الروح فدية الولد الف دينار وبذلك يتعين على القاتل ان يدفع دية الاثنين والتي تبلغ ١٥٠٠ دينار ذهبا، حسب التفصيل الذي مر بيانه في مقدار الدية في المسألة ٤٦٩٥.

(٢) أي إذا لم تكن حال الجنين معلومة بأنه ذكر أو انثى فيتعين على القاتل ان يدفع بالاضافة الى دية الام نصف دية الذكر ونصف دية الانثى.

(٣) أي سبعمائة وخمسون دينارا ذهبا، أو خمس وسبعون من الابل.

(٤) أي أن المرأة قامت بإسقاط حملها رغبة في التخلص من الحمل لسبب ما.

(٥) أي أن عليها ان تدفع الدية الكاملة وهي الف دينار ذهبا.

(٦) وهي خمسماية دينار ذهبا.

(٧) كما مر تفصيله في المسألة٤٦٩٥.

(٨) لكونه مسببا لاسقاط الجنين.

(٩) وهو ما نسبته ١٠٪ من دية العضو للانسان الحي.

(١٠) بحيث قطع عليه لذته مع زوجته مما أدى الى عدم اكتمال تلك العلاقة على الوجه الطبيعي.

دنانير، ولو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون إذنها، فليس عليه شيئ[١].

م ٤٧٠٤: في اسقاط الجنين المتكون من زنا إذا تمت خلقته قبل أن تلجه الروح عُشْر ديَّة ولد الزنا[٢]، وأما ديته في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة[٣]، وأما بعد ولوج الروح فديتُه ثمانمائة درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فأربعمائة درهم.

م ٤٧٠٥: لو ضربَ المرأةَ الذميَّةَ وهي حبلى، فأسلمت ثم أسقطت حملها، فعلى الجاني دية جنين مسلم[٤]، ولو ضرب الحربية[٥] فأسلمت وأسقطت حملها بعد إسلامها فعليه الضمان[٦].

م ٤٧٠٦: لو ضرب حاملاً خطأ فأسقطت جنينها، وادعى وليُّ الدم[٧] أنه كان بعد ولوج الروح، فإن اعترف الجاني بذلك أي بولوج الروح، ضمن المعتَرف ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح، وهو تسعة أعشار الديَّة الكاملة، أما العُشر الباقي فهو يُحمل على العاقلة[٨]، على المشهور ويأتي الكلام عليه[٩].

وإن أنكر ذلك كان القول قوله[١٠] إلا إذا أقام الولي البيّنة على أن الجناية كانت

---

(١) خلافا لمن قال بأن عليه ان يدفع لها دية مقدارها عشرة دنانير.

(٢) أي ثمانون درهما وهي نسبة ١٠٪ من دية ولد الزنا المحكوم بالاسلام.

(٣) وقد مر بيان التفاوت بالدية في المسألة ٤٦٩٥.

(٤) لأن أم الجنين كانت لحظة حصول الاسقاط مسلمة، ويحكم باسلام جنينها.

(٥) مر بيان معنى الحربي في هامش المسألة ٣٩٩١.

(٦) فيضمن الجاني، لأن أم الجنين كانت لحظة حصول الاسقاط مسلمة، ويحكم باسلام جنينها.

(٧) أي ولي دم الجنين كما لو كان ابوه مثلا.

(٨) مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٩) في المسألة التالية ٤٧٠٧.

(١٠) أي يؤخذ بقول الجاني، وليس بقول المدعي.

بعد ولوج الروح[١].

م ٤٧٠٧: لو ضربَ حاملاً فأسقطت حملها فماتَ حين سقوطه[٢] فالضارب قاتلٌ، وعليه الدية سواء كان ذلك عمداً[٣] أو شبه عمد[٤]، وإن كان خطأ محضاً فالديَّة على عاقلته[٥]، وكذلك الحال إذا بقي الولد بعد سقوطه مضمناً[٦] ومات، أو سقط صحيحاً ولكنه كان ممن لا يعيش مثله كما إذا كان دون ستة أشهر[٧].

م ٤٧٠٨: لو أسقطت حملها حياً فقطع آخر رأسه[٨]، فإن كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلا للبقاء[٩]، فالقاتل هو الثاني[١٠] دون الأول، وإن كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الأول[١١] دون الثاني.

وإن جُهل حاله ولم يعلم أن له حياة مستقرة سقط القَوَد[١٢] عن كليهما، وأما

---

(١) أي يؤخذ بقول ولي الدم كالاب مثلا فيما لو قدم دليلا معتبرا شرعا على صحة دعواه.

(٢) أي مات الجنين لحظة سقوطه من بطن امه.

(٣) أي كان الضرب عن عمد.

(٤) وقد مر بيان المقصود بشبه العمد في هامش المسألة ٤٣٢٧.

(٥) مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٦) يقال لما في بطون الحوامل مضامين، وإذا كان في بطن الناقة حمل فهي ضامن ومضمان.

(٧) باعتبار ان الحد الادنى لعمر الجنين الذي تكون له قابلية الحياة هي ستة اشهر.

(٨) أي قطع شخص آخر رأس الجنين.

(٩) أي كان الجنين له قابلية أن يبقى حيا لو لم يُقطع رأسه.

(١٠) أي يكون القاتل هو الذي قطع رأس الجنين فيقتص منه بأن يُقتل عقوبة له.

(١١) أي يكون القاتل في هذه الحالة هو الذي أسقط لها جنينها فيقتص منه ويُقتل لقتله الجنين.

(١٢) أي إذا لم يعلم المسبب الحقيقي للموت هل هو الذي تسبب في اسقاط الجنين؟ ام الذي قطع رأسه؟ لعدم معرفة كون الجنين قابلا للحياة او لا ففي تلك الحالة لا يعاقب احد منهما بالقتل بل يتعين دفع الدية.

الدية فهي على الثاني[١].

م ٤٧٠٩: لو وطأ مسلمٌ وذمي امرأةً شبهة[٢] في طهر واحد[٣]، ثم أسقطت حملَها بالجناية أُقْرِعَ بين الواطيين[٤]، وألزم الجاني[٥] بالديَّة بنسبة دية من ألحق به الولد من الذمي أو المسلم[٦].

م ٤٧١٠: إذا كانت الجناية على الجنين عمداً، أو شبه عمد[٧]، فديَّته في مال الجاني[٨].

وإن كانت خطأ وبعد ولوج الروح فعلى العاقلة[٩]، وإن كانت قبل ولوج الروح فلا دية في هذه الحال[١٠].

م ٤٧١١: الميت كالجنين[١١]، ففي قطع رأسه، أو ما فيه اجتياح نفسه[١٢] لو كان

---

(١) أي ان الدية يدفعها الذي قطع رأس الجنين في هذه الحالة.

(٢) كما لو عاشرها المسلم ظانا أنها زوجته، وكذلك فعل النصراني مثلا.

(٣) أي في فترة زمنية لم يفصل بينهما حصول الحيض بالنسبة لها.

(٤) أي يتم اجراء القرعة بين المسلم والنصراني مثلا ليحدد نسب الولد.

(٥) أي أن الذي يتسبب بإسقاط جنين المرأة يحكم عليه بالدية حسب نتيجة القرعة.

(٦) أي إن كانت القرعة من نصيب المسلم فيتعين على الجاني ان يدفع دية الجنين المسلم، وإن كانت القرعة قد اصابت النصراني مثلا فيتعين عليه ان يدفع دية الجنين الذمي.

(٧) مر بيان معنى شبه العمد في هامش المسألة ٤٣٢٧.

(٨) أي أن الذي تسبب بالاسقاط يتعين عليه ان يدفع الدية المقررة من ماله الشخصي.

(٩) مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(١٠) أي لا يتحمل احد الدية في هذه الحالة لعدم وجود الروح.

(١١) أي أن الدية المقررة شرعا لجسد الميت فيما لو تعرض للقطع او التشويه هي مثل دية الجنين.

(١٢) أي أن العمل الذي يصيب الجثة لو كان يؤدي الى الموت عادة فيما لو كان حياً.

حياً، عُشْر الدية[١]، ولو كان خطأ[٢]، وفي قطع جوارحه بحسابه من ديته[٣]، وهي لا تورَّث[٤] وتصرف في وجوه القرب له[٥].

الفصل السادس: في الجناية على الحيوان

م ٤٧١٢: كل حيوان قابل للتذكية[٦] سواء كان مأكول اللحم[٧]، أم لم يكن[٨]، إذا ذكاه أحد بغير إذن مالكه، فيأخذه المالك ويطالبه بالتفاوت بين كونه حياً وذكياً[٩]، فإذا دفع الجاني قيمته[١٠] إلى صاحبه مَلكَ الحيوان المذكى[١١]، وأما إذا أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته[١٢].

---

(١) أي ما نسبته ١٠٪ من الدية، فلو كان الميت مسلما فالدية في هذه الحالة مائة دينار ذهبا، ولو كان مسلمة فالدية خمسون دينارا ذهبا، واما ان كان نصرانيا او يهوديا او مجوسيا فالدية هي ثمانون درهما، وان كان امراة فدية جثتها هي اربعون درهما من الفضة.

(٢) أي لا فرق في الدية في هذه الحالة بين حالة العمد وحالة الخطأ.

(٣) فالعضو الذي فيه الدية الكاملة في الحي يتم دفع نسبة ١٠٪ من الدية للجثة، وما فيه نصف الدية للحي مثلا فيدفع ٥٪ من الدية وهكذا تكون النسبة.

(٤) أي أن التعويض المالي الذي يدفع نتيجة التشوية الحاصل في جثة الميت لا يتم توزيعه على ورثته.

(٥) أي يتم صرف هذا المبلغ عن روح الميت، بأن يوزع على الفقراء او يصرف بأي عمل خيري.

(٦) هو الحيوان الذي يمكن ان يتم ذبحه على الطريق الشرعية ويستفاد منه بعد الذبح.

(٧) أي مما يجوز أكله كالغنم والبقر.

(٨) أي حتى لو كان الحيوان مما لا يجوز أكل لحمه ولكن يمكن الاستفادة من جلده مثلا، او عظمه.

(٩) فلو كانت قيمة البقرة مثلا مائة دينار وهي حية وقيمتها مذبوحة سبعون دينار فتبقى البقرة بعد ذبحها ملكا لصاحبها ولكنه يأخذ من الذابح الفرق في القيمة وهو ثلاثون دينار مثلا.

(١٠) أي دفع كامل قيمة الحيوان حسب قيمته وهو حيّ.

(١١) إذا رضي مالكه، وأما إذا لم يرض فعليه ان يدفع قيمة التفاوت بين قيمته حياً ومذبوحاً.

(١٢) أي إذا أتلف شخص حيوانا مملوكا لانسان بغير الذبح الشرعي فعليه ان يدفع له قيمته.

وإذا جنى عليه بغير اتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح فعليه الأرش[١]، وهو التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب، وإذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عُشْر قيمتها[٢].

م ٤٧١٣: في الجناية على ما لا يقبل التذكية[٣] كالكلب والخنزير تفصيل:

أما الخنزير فلا ضمان في الجناية عليه باتلاف أو نحوه إلا إذا كان لكافر ذمي[٤]، ولكن يشترط في ضمانه له قيامه بشرائط الذمة[٥]، وإلا فلا يضمن[٦].

كما لا ضمان في الخمر، وآلة اللهو، وما شاكلهما[٧].

وأما الكلب فكذلك[٨]، غيرَ كلب الغنم[٩]، وكلب الحائط[١٠]، وكلب الزرع[١١]، وكلب الصيد[١٢].

---

(١) أي الفرق بين قيمة الحيوان وهو سليم وقيمته بعد العيب الذي اصابه.

(٢) أي يدفع لصاحب الحيوان ما نسبته ١٠٪ من قيمة الحيوان فلو كان قيمة الغنمة مائة دينار فعليه ان يدفع عشرة دنانير مقابل اسقاط حمل الغنمة، وهكذا.

(٣) وهو ما يكون نجس ذاتا ولا يقبل التذكية بذبحه.

(٤) مر بيان المقصود بالكافر الذمي في هامش المسألة ٤١٢٢.

(٥) أي أن يكون اليهودي او النصراني او المجوسي ملتزما بشرائط الذمة مع المسلمين.

(٦) أي إذا لم يكن الذمي ملتزما بشرائط الذمة مع المسلمين فليس له تعويض على قتل خنزيره.

(٧) مما أسقط الشارع عنه ماليته، بمعنى أنه لا يعتبر له قيمة مالية في الشرع الاسلامي.

(٨) أي لا ضمان ايضا.

(٩) أي الكلب الذي يحرس الماشية.

(١٠) أي الكلب الذي يحرس البيوت.

(١١) أي الكلب الذي يحرس الزرع.

(١٢) أي الكلب الذي يمكن استخدامه في الصيد.

وأما فيها[١] ففي كلب الغنم عشرون درهماً[٢]، وفي كلب الحائط، وكلب الزرع يضمن القيمة[٣]، وفي كلب الصيد أربعون درهماً.

الفصل السابع: في كفارة القتل

م ٤٧١٤: تقدم في أوائل كتاب الديات[٤] ثبوت الكفارة في قتل المؤمن زائدة على الديَّة، لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل كما في فرض المباشرة[٥]، وبعض موارد التسبيب[٦]، ولا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك[٧]، وإن ثبتت الدية فيه كما لو وضع حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً، في غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك فلا كفارة عليه في هذه الموارد[٨].

م ٤٧١٥: لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ وغيره، والعاقل والمجنون، والذكر والأنثى، والحر والعبد وإن كان العبد عبد القاتل[٩].

ولا تجب في قتل الجنين سواء كان ذلك قبل ولوج الروح أو بعد ولوج الروح فيه.

---

(١) أي أن هذه الاصناف الاربعة من الكلاب المخصصة للحراسة او الصيد.

(٢) مر بيان المقصود بالدرهم في هامش المسألة ٤٤٦٦.

(٣) أي يدفع قاتل الكلب لصاحبه قيمة هذا الكلب المخصص لحراسة الزرع.

(٤) في المسألة ٤٤٧٤.

(٥) بأن يكون القاتل قد استعمل السلاح مثلا من سيف او رصاص او بأي شيء يعتبر من ادوات القتل.

(٦) كما لو وضع قنبلة على طريق الشخص المستهدف فانفجرت به وقتل.

(٧) أي لا تثبت الكفارة على ما لا يصدق عليه انه قتل مباشرة او تسبيب بمرتبة القتل المباشر.

(٨) مع كون الدية ثابتة عليه في مثل هذه الموارد.

(٩) فيتعين في جميع هذه الصور دفع الدية لذوي المقتول، ودفع الكفارة للمستحقين.

وأما الكافر فلا كفارة في قتله من دون فرق بين الذمي وغيره[١].

م ٤٧١٦: لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل منهم كفارة[٢].

م ٤٧١٧: لا إشكال في ثبوت الكفارة على القاتل العمدي إذا رضي ولي المقتول بالديَّة، أو عفا عنه[٣]، وأما لو قتله قصاصاً أو مات بسبب آخر فلا تجب الكفارة في ماله.

م ٤٧١٨: لو قتل صبيٌّ أو مجنونٌ مسلماً فلا تجب الكفارة[٤].

الفصل الثامن: في العاقلة

م ٤٧١٩: عاقلة[٥] الجاني عصبته، والعصبة، هم: المتقربون بالأب كالإخوة، والأعمام وأولادهم وإن نزلوا[٦]، ويدخل في العاقلة الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، ولا يشترك القاتل مع العاقلة في الديَّة[٧]، ولا يشاركهم فيها الصبي ولا المجنون ولا المرأة وإن ورثوا منها[٨].

م ٤٧٢٠: لا يعتبر الغنى في العاقلة[٩].

---

(١) ولكن عدم وجوب الكفارة لا يسقط وجوب الدية كما مر بيانه في المسائل السابقة.

(٢) أي ان كل واحد عليه كفارة مستقلة على اشتراكه في جريمة القتل.

(٣) أي عفا الولي عن القاتل.

(٤) وهذا لا يسقط الدية عن ذويهما.

(٥) مر بيان معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٦) كأولاد اولاد الاخ، او اولاد اولاد العم وهكذا.

(٧) أي ان الدية التي يجب على الاقرباء دفعها هي من مالهم ولا يُطلب من القاتل التي تُدفع الدية بسبب ما قام به ان يشترك معهم في دفع الدية.

(٨) أي أن هؤلاء لا يجب عليهم ان يشتركوا في دفع الدية، حتى ولو كانوا هم من الورثة.

(٩) بل هو واجب عليهم سواء كانوا أغنياء او فقراء.

م ٤٧٢١: لا يدخل أهل البلد في العاقلة إذا لم يكونوا عصبة[١].

م ٤٧٢٢: لا فرق بين المتقرب بالأبوين[٢]، وبين المتقرب بالأب خاصة[٣].

م ٤٧٢٣: إذا لم تكن للقاتل أو الجاني عُصبة، وكان له ضامن جريرة[٤] فهو عاقلته، وإلا فيعقله الإمام من بيت المال[٥].

م ٤٧٢٤: تحمل العاقلة دية الموضحة[٦] وما فوقها من الجروح، ودية ما دونها في مال الجاني[٧].

م ٤٧٢٥: قد تقدم[٨] أن عمدَ الأعمى خطأ، فلا قوَد عليه[٩]، وأما الديَّة فهي على عاقلته[١٠]، فإن لم تكن له عاقلة، ففي ماله، وإن لم يكن له مال فعلى الإمام[١١].

م ٤٧٢٦: تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين، ولا فرق في ذلك بين الدية التامة[١٢] والناقصة، ولا بين ديّة النفس وديّة الجروح، وتقسط في ثلاث سنين،

---

(١) أي إن لم يكونوا اقارب كما مر بيانه في المسألة ٤٧١٩.

(٢) أي من يكون قريبا للقاتل من ناحية الاب والام.

(٣) أي أن يكون قريبا له من ناحية الاب فقط.

(٤) ضامن الجريرة: من يضمن ويغرم تبعات ذنب وجناية شخص آخر حسب اتفاق شرعي بينهما ورد بيانه في المسألة ٣٤١٧ في الجزء الثاني.

(٥) أي أن الدية في مثل هذه الحالة يتم دفعها من بيت مال المسلمين، (الخزينة).

(٦) مر بيان معنى الموضحة في هامش المسألة ٤٦٠٥.

(٧) أي ان الجراح التي تكون اقل من الجرح الكاشف للعظم هي من مال الجارح لا من اقاربه.

(٨) في المسألة ٤٣٥٠.

(٩) أي لا يعاقب الاعمى بالقتل فيما لو تعمد قتل شخص آخر.

(١٠) أي أن اقرباء الاعمى هم الذين يدفعون الدية.

(١١) أي من بيت مال المسلمين.

(١٢) الدية التامة: هي دية قتل الانسان كما مر بيانه في المسائل المتعددة.

ويستأدى[١] في كل سنة ثلث منها، ولا يختص التأجيل بموارد ثبوت الديَّة المقدرة[٢].

م ٤٧٢٧: دية جناية الذمي وإن كانت خطأ محضاً في ماله دون عاقلته، وإن عجز عنها عقلها الإمام عليه السلام[٣].

م ٤٧٢٨: لا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً[٤]، فلو أقر القاتل بالقتل أو بجناية أخرى خطأ، تثبت الدية في ماله دون العاقلة، وكذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر غير الدية[٥] فإن ذلك لا يُحمل على العاقلة.

م ٤٧٢٩: تتحمل العاقلة الخطأ المحض[٦] دون العمد وشبيه العمد.

نعم لو هرب القاتل ولم يُقدَر عليه أو مات، فإن كان له مال أخذت الديَّة من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب[٧]، وإن لم تكن له قرابة أداه الإمام عليه السلام.

م ٤٧٣٠: لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمنه العاقلة ولا دية له.

م ٤٧٣١: تجب الدية على العاقلة في القتل الخطائي كما مر[٨] فإن لم تكن له

(١) أي لا بد من تسديد ٣٣٪ من قيمة الدية من قبل العاقلة لأهل المقتول في كل سنة.

(٢) أي حتى الدية التي يقدرها الحاكم الشرعي فيجري فيها حكم التأخير في التسديد.

(٣) أي أن الحاكم الشرعي هو الذي يدفع الدية عن النصراني او اليهودي او المجوسي ان لم يتمكن من دفعها من ماله، ولا يطلب من أهله ان يدفعوا الدية نيابة عنه.

(٤) أي لا يتحمل أقرباء الميت مسؤولية دفع الدية فيما لو كانت هذه الدية قد تعينت نتيجة الاقرار من القاتل، او نتيجة المصالحة بينه وبينهم.

(٥) بمعنى انه لو جرت المصالحة بين القاتل خطأ وبين ذوي المقتول على ان يدفع لهم مالا يختلف عن المال المقدر شرعا للدية فليس على أقرباء القاتل أن يلتزموا بذلك بل يتم دفعه من مال القاتل.

(٦) أي الخطأ الحاصل من دون أي قصد من القاتل والذي لا يلحق بشبه العمد.

(٧) من اقرباءه الذكور من ناحية الاب وهم العاقلة، وقد مر معنى العاقلة في هامش المسألة ٤٣٧٠.

(٨) في المسألة ٤٤٧١.

عاقلة، أو عجزت عن الدية[١]، أخذت من مال الجاني، وإن لم يكن له مال فهي على الإمام عليه السلام[٢].

م ٤٧٣٢: إذا مات بعض العاقلة سقط عنه[٣].

م ٤٧٣٣: تُقْسم الدية على العاقلة بالسوية[٤].

م ٤٧٣٤: يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد[٥].

م ٤٧٣٥: إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهي على المتمكن منهم.

م ٤٧٣٦: لو كان بعض العاقلة غائباً لم يختص الحاضر بالدية بل هي عليهما معا[٦].

م ٤٧٣٧: ابتداء زمان التأجيل[٧] في دية الخطأ من حين استقرارها، وهو في القتل من حين الموت.

وفي جناية الطرف من حين الجناية، إذا لم تَسْر[٨]، وأما إذا سرت فمن حين شروع

---

(١) أي إن لم يتمكن أقرباؤه وهم العاقلة من دفع الدية، فيتعين دفع الدية من مال القاتل.

(٢) فيتم دفعها حينئذ من بيت مال المسلمين.

(٣) ومعنى ذلك انه إذا حدد على كل واحد من اقرباء القاتل مبلغا معينا عليه ان يدفعه ضمن المهلة المقررة شرعا ومات واحد من هؤلاء الاقرباء فيسقط ما عليه من الدية بموته، خلافا لمن قال بأنها تدفع من تركة الميت.

(٤) بلا فرق بين الغني والفقير خلافا لمن رأى التفصيل بينهم.

(٥) فيجتمع الاخوة واولاد الاخوة والاعمام واولادهم مثلا خلافا لمن قال بالترتيب، الذي يعني أن الدية تؤخذ من الاقرب الى الميت فالاقرب.

(٦) أي على الاقرباء الحاضرين والغائبين.

(٧) أي مهلة تسديد الدية الى ذوي القتيل.

(٨) أي إذا لم تحصل مضاعفات صحية نتيجة الجرح في احد اعضاء الجسد.

الجرح في الاندمال[١].

م ٤٧٣٨: لا يَعقل الديَّة إلا من عُلم أنه من عصبة القاتل[٢]، ومع الشك لا تجب[٣].

م ٤٧٣٩: القاتل[٤] لا يرث من الديَّة، ولا من سائر أمواله[٥]، سواء كان قتله عمداً وظلماً، أو شبه عمد أو كان خطأ محضاً، حتى لو لم يكن له وارث غيره فهي للإمام عليه السلام[٦].

م ٤٧٤٠: لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة[٧].

م ٤٧٤١: لو جرح ذميٌّ مسلماً خطأ، ثم أسلم فسَرَت الجناية[٨] فمات المجروح، لم يعقل عنه عصبته[٩] لا من الكفار ولا من المسلمين، وعليه فديته في ماله[١٠]، وكذا

(١) أي إذا حصلت مضاعفات صحية نتيجة الجرح كحصول التهابات مثلا فالتاريخ يبدأ من لحظة بدء الجرح بالشفاء بعد توقف آثار المضاعفات الحاصلة بعد الجرح.

(٢) أي من اقرباءه الذكوره كما مر بيانهم في المسألة ٤٧١٩.

(٣) إذا لم يكن هناك تأكيد على ان هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص من اقرباء القاتل فلا يتعين اخذ الدية منهم.

(٤) إذا كان من أقرباء المقتول.

(٥) أي أنه لا يرث من الدية التي يجب عليه دفعها، ولا يرث من الاموال الاخرى للميت المقتول.

(٦) أي إذا لم يكن للميت وارث سوى القاتل فإنه لا يرثه بل أن الامام هو الذي يرث القتيل، وفي زماننا ينتقل الى الحاكم الشرعي.

(٧) وفي هذه الحالة تتعين من مال الجاني ولا يتحمل اقرباؤه المسؤولية المالية.

(٨) أي حصلت مضاعفات نتيجة الجرح وانتقلت الى اجزاء اخرى من الجسد.

(٩) أي أن أقرباء الذمي المتسبب بالقتل سواء الذين لا يزالون على دينهم، او الذين اسلموا مع اسلامه مثلا، فإن هؤلاء جميعا لا يتحملون التعويض المالي، ولا يعتبرون عاقلة له.

(١٠) أي في هذه الحالة يتعين ان تكون الدية من أموال الجاني وليس من اموال اقرباءه، باعتبار انه

لو جرح مسلمٌ مسلماً ثم ارتد الجاني فسَرت الجناية فمات المجني عليه، لم يعقل عنه عصبته[١] المسلمون ولا الكفار.

م ٤٧٤٢: لو رمَى صبيٌ شخصاً ثم بلغ[٢]، فقُتل ذلك الشخص[٣] فديته على عاقلته[٤].

كان خارجا عن دين أهله الكفار عندما وجبت عليه الدية بموت الجريح، فلا تجب عليهم، ولا تجب على أهله المسلمين لكونه عندما اقدم على جرح الشخص الميت لم يكونوا مسؤولين عن دفع الدية لانه لم يكن مسلما في ذلك الوقت.

(١) فيتعين ان تكون الدية من مال الجاني، ولا يتحمل مسؤوليتها لا أهله المسلمون ولا أهله الكفار، لنفس السبب الذي مر بيانه في الهامش السابق، باعتبار ان اهله المسلمين لا يتحملون المسؤولية لانه عند موت الجريح كان قد صار مرتدا وخرج عن دينه، ولا يتحملها اهله الكفار لانه عندما اقدم على جنايته كان مسلما.

(٢) أي بلغ الصبي سن التكليف الشرعي بعد أن أصاب شخصا وجرحه.

(٣) أي مات الجريح الذي أصيب من الصبي بعد بلوغ الصبي.

(٤) أي يتعين على أقرباء الصبي ان يدفعوا الديَّة لأن الجرح المسبب للموت قد حصل من الصبي قبل بلوغه، وبالتالي فما يقوم به الصبي تجب فيه الدية على أقرباءه، وهم العاقلة كما مر في المسألة ٤٣٧٠.

مستحدثات المسائل

وفيه فصول منها:

- ✓ المصارف والبنوك - ص٤٥٩
- ✓ خزن البضائع - ص٤٦٧
- ✓ بيع العملات الأجنبية وشراؤها - ص٤٧٩
- ✓ عقد التأمين - ص٤٩١
- ✓ السرقفلية - الخلو - ص٤٩٥
- ✓ فروع قاعدة الالزام - ص٤٩٨
- ✓ أحكام التشريح - ص٥٠٥
- ✓ التلقيح الصناعي - ص٥٠٨
- ✓ مسائل الصلاة والصيام - ص٥١٣
- ✓ أوراق اليانصيب - ص ٥١٧

المصارف والبنوك

م ٤٧٤٣: المصارف والبنوك ثلاثة أصناف: منها ما أهلي[١]، ومنها ما هو حكومي[٢]، ومنها ما يكون مشتركا[٣].

الاول: البنك أو المصرف الاهلي وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد، أو أشخاص مشتركين.

الثاني: البنك الحكومي وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.

الثالث: البنك المشترك وتموله الدولة وأفراد الشعب.

ولكن لا اثر لهذا التقسيم فيما يتعلق بالاحكام الشرعية المرتبطة بالبنوك، فللجميع حكم واحد[٤].

م ٤٧٤٤: لا يجوز الاقتراض من البنك[٥] بشرط الفائض والزيادة[٦]، لأنه رباً

---

(١) الاهلي: هو ما يعبر عنه بأن ملكيته عائدة للقطاع الخاص، وليس للقطاع الحكومي.

(٢) أي أن ملكيته تعود للقطاع العام الرسمي، وليس لعامة المواطنين.

(٣) المشترك هو الذي تكون ملكيته مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص، فيكون للدولة نسبة معينة من أسهم البنك، ويكون للقطاع الخاص وهو عامة الناس والشركات الاهلية نسبة أخرى من اسهم هذا البنك.

(٤) تظهر فائدة هذا التقسيم للبنوك بتعدد الاحكام في المعاملات المرتبطة بهذه البنوك استنادا الى مبنى فقهي يرى أن الدولة لا تملك ما تحت سلطتها من أموال، وفي تلك الحالة ينطبق على تلك الاموال الحكومية انها أموال لمجهول المالك، ويحتاج التصرف فيها الى اذن الحاكم الشرعي، وأما على الرأي الذي يعتمده سماحة السيد من أن الحكومة لها صفة معنوية للتملك، فلا فرق حينئذ بالاحكام سواء كانت ملكية البنوك تعود للقطاع الخاص، او للدولة، او مشتركا بينهما.

(٥) سواء كانت تابعة للقطاع الخاص، او للقطاع الرسمي، اي للدولة، وسواء كانت اسلامية او غير اسلامية.

(٦) بأن يقترض الشخص الف دينار بشرط ان يعيدها الف ومائة دينار مثلا.

محرم.

م ٤٧٤٥: للتخلص من الربا المحرم في معاملة الحصول على الاموال من البنك[١] يمكن اعتماد احدى الطرق التالية:

الطريق الاولى: أن يشتري المقترِض من صاحب البنك، أو من وكيله المفوض[٢]، بضاعةً بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠ ٪ أو٢٠ ٪ مثلا[٣]، على أن يقرضَه مبلغاً معينا من النقد[٤].

الطريق الثاني: أن يبيعَ المقترض متاعاً لمدير البنك بأقل من قيمته السوقية[٥]،

(١) ومعنى ذلك أنه إذا احتاج انسان مالا وأراد ان يقترض من البنك دون أن يكون ما يدفعه من زيادة على الدين معنونا بعنوان الربا المحرم فيمكن ان يتبع احدى الطرق المذكورة التي تنفي صفة الربا عن المعاملة، وليست هذه الصورة مختصة في التعامل مع البنك بل يمكن تطبيقها في معاملات الافراد فيما بينهم.

(٢) أي المندوب أو المدير المسؤول عن البنك.

(٣) وهو المبلغ الذي يريد البنك أن يحصله زيادة من المستدين، فإنه يأخذه من خلال معاملة شراء بينهما وليس بعنوان أنه فائدة على الدين.

(٤) فتكون قيمة الدين ثابتة على ذمة المستدين، ويكون البنك ملزما بإعطاء الدين للمستدين وفاء بالشرط عند عملية البيع المتفق عليها بين المستدين والبنك والتي دفع فيها المستدين اكثر من القيمة الفعلية للشراء، من اجل ان يلتزم البنك بإعطاء القرض.

(٥) أي أن المستدين يبيع إدارة البنك شيئا بأقل من قيمته الفعلية بالنسبة التي يتفقان عليها مقابل ان يعطي البنك دينا محددا للبائع ولمدة معينة، فمثلا لو أراد شخص ان يستدين من البنك مبلغ مائة الف دينار لمدة سنة، وكان البنك يريد أخذ نسبة ٢٠٪ ، فيمكن في هذه الحالة أن يبيع المستدين للبنك قطعة ارض قيمتها الفعلية تبلغ خمس وعشرون الف دينار يبيعه اياها بخمسة آلاف دينار بشرط ان يقرضه البنك مائة الف دينار لمدة سنة، فيكون القرض قد بقي كما هو مائة الف دينار دون ان يدفع عليه الربا المحرم، وفي نفس الوقت يكون البنك قد حصل الربح المطلوب من خلال شراءه لقطعة الارض بأقل من قيمتها.

ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضَه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها[١].

وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه[٢].

الطريق الثالث: مثل البيعِ الهبةُ، بشرط القرض[٣].

م ٤٧٤٦: لا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر، كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت[٤] بمائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلا، فإنه قرض ربوي حقيقة، وإن كان بيعاً صورة.

م ٤٧٤٧: لا يجوز إقراض البنك الاسلامي بشرط الحصول على الفائض[٥] المسمى في عرف اليوم بالايداع[٦]، بلا فرق بين الايداع الثابت الذي له أمد خاص، بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب[٧]، وبين الايداع المتحرك المسمى بالحساب الجاري، أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب، ولكن يمكن تصحيح المعاملة والتخلص من الربا بما سيأتي بيانه في المسألة التالية[٨].

---

(١) وهي المدة التي يحتاجها المستدين لتسديد دينه.

(٢) فالمعاملة في هذه الصورة تكون صحيحة وليس فيها ربا ويكون ما حصل عليه البنك من الزبون من خلال شراءه شيئا بأقل من قيمته حلالا.

(٣) أي يمكن للمستفيد من القرض ان يدفع مبلغا للبنك بعنوان انه هبة أو هدية ولكن اعطائه لهذه الهبة كان بشرط الحصول على قرض يسدده في الوقت المتفق عليه، وبالتالي يكون ربح البنك نتيجة القرض هو من خلال هذه الهبة التي استلمها من المستفيد.

(٤) أي علبة كبريت، او قداحة، او شيئا مما له قيمة يسيرة.

(٥) بأن يتم تسليم الاموال للبنك الاسلامي بعنوان القرض بشرط الحصول على الفائدة.

(٦) أي ايداع الاموال في البنك بعنوان القرض لتحصيل ما يعطيه البنك من فوائد مالية.

(٧) حيث يتم تجميد الحساب حسب المدة المتفق عليها، سنة او سنتين او خمس سنوات مثلا وهكذا.

(٨) من خلال اعتماد احدى الطرق الذي سيأتي بيانها.

نعم إذا لم يكن الايداع بهذا الشرط فلا بأس به[١].

م ٤٧٤٨: يمكن التخلص من الربا المحرم في المعاملة البنكية مع البنوك الاسلامية، وتحصيل الربح من خلال احدى الطرق التالية:

الطريق الاول: أن يبيع المودِع ما يودعه بالبنك الى أجل معين بأزيد منه[٢].

الطريق الثاني: أن يبيحَ للبنك جميع التصرفات، حتى الناقلة[٣]، ومنها التملك بإزاء الأكثر المؤجل[٤].

الطريق الثالث: أن يكون ما يودعه بعنوان الوديعة، ويأذن بالتصرف فيه، لا مجاناً، بل بعوض[٥]، ويشترط على البنك اعطاء مبلغ مختلف باختلاف المدة[٦].

---

(١) أي لم يكن ايداع المال في البنك مشروطا بالحصول على الفائض، بل كانت المعاملة غير مشروطة من قبل المودع بتحصيل الفائدة، فتكون المعاملة صحيحة حتى ولو كان هناك علم بأن البنك سيدفع فائدة معينة على الايداع، والمهم في المسألة هو عدم اشتراط الزبون اخذ فائدة معينة لكي يكون ما يعطيه اليه البنك حلالا.

(٢) وذلك بأن يشتري البنك هذه الاموال من الزبون بأكثر من قيمتها بحيث يكون التسليم في وقت متأخر، فيبيع الزبون البنك الف دينار مثلا بألف ومائة دينار مستحقة بعد ستة اشهر.

(٣) بمعنى أنه يسمح للبنك التصرف بالاموال المودعة كما يشاء البنك حتى في تمليك هذه الاموال من قبل البنك لطرف ثالث.

(٤) بأن يتملك البنك اموال الزبون على أن يدفع له أكثر من قيمتها بعد مدة معينة، مثلا يقوم الزبون بتسليم البنك الف دينار، ويصير هذا المبلغ ملكاً للبنك على أن يدفع البنك للزبون بعد سنة مثلا الفا ومائتا دينار.

(٥) أي أن الزبون يسمح للبنك ان يتصرف بالاموال المودعة عنده بشرط ان يدفع البنك للزبون مبلغا محددا حسب المدة التي يبقى فيها المال بتصرف البنك، فمثلا يمكن ان يودع الزبون مبلغ الف دينار لدى البنك ويسمح لادارة البنك في التصرف بهذا المال كيفما شاءت بشرط ان يدفعوا له مبلغ خمسين دينارا كل ثلاثة اشهر.

(٦) ومعنى ذلك ان المبلغ الذي يتعين على البنك دفعه للزبون المودِع عنده يتحدد حسب المدة التي

م ٤٧٤٩: لا مانع من قبض المال من البنوك غير الاسلامية حتى مع قصد الاقراض، بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.

الاعتمادات

م ٤٧٥٠: الاعتمادات المالية بواسطة البنوك تنقسم الى قسمين: اعتمادات من اجل الاستيراد[١]، واعتمادات من اجل التصدير[٢]، وكلتا المعاملتين جائزة وفق ما سيرد بيانه في المسائل التالية.

القسم الاول: اعتمادات الاستيراد

م ٤٧٥١: وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية، لا بد له من فتح اعتماد[٣] لدى البنك، وهو يتعهد له بتسديد الثمن[٤] إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة، بين المستورد والمصدر، مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد، ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كماً[٥] وكيفاً[٦] حسب الشروط المتفق عليها، وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك، ليقوم

يتم استعمال الاموال فيها من قبل ادارة البنك، فابقاء المال تحت تصرف البنك يحتم على البنك ان يدفع مثلا خمسين دينارا في ثلاثة أشهر، ومائة وعشرين دينار في ستة اشهر وثلاثماية دينار في السنة، وهكذا.

(١) الاستيراد: يعني شراء بضاعة معينة من خارج البلاد.

(٢) التصدير: يعني بيع بضاعة الى مستورد خارج البلاد.

(٣) وهو ما يتعارف على تسميته في المعاملات التجارية letter of credit ويعرف اختصارا بالرمز: ال، سي LC.

(٤) أي أن البنك يتعهد بتسديد قيمة الصفقة التجارية حسبما يتم ذكره في كتاب الاعتماد.

(٥) يقصد بها الكمية سواء بلحاظ العدد او الوزن أو المقادير المعتبرة.

(٦) يقصد بها النوعية، اي مواصفات البضاعة.

بدوره[١] بتَسلم مستندات البضاعة من الجهة المصَدرة.

القسم الثاني: اعتمادات التصدير

م ٤٧٥٢: هو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضا لا بد له من فتح اعتماد لدى البنك[٢] ليقوم بدوره - بموجب تعهده - بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة وقبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم[٣].

م ٤٧٥٣: لا يختلف القسمان أي اعتماد التصدير او اعتماد الاستيراد في الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعة[٤]، وهذه المعاملة جائزة.

م ٤٧٥٤: يوجد قسم آخر من الاعتماد، وهو أن المستورد أو المصدر، يقوم بإرسال قوائم البضاعة كماً وكيفاً إلى البنك أو فرعه، في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

م ٤٧٥٥: لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

م ٤٧٥٦: يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل

---

(١) أي أن البنك يستلم المستندات المتعلقة بالبضاعة من الجهة المصدرة(البائعة).

(٢) يقدم فيها البنك الضمانات لتحويل البضاعة المتفق على بيعها للخارج.

(٣)بحيث يتم تحويل قيمة البضاعة عبر البنك بعد تقديم الضمانات المطلوبة.

(٤) وبشكل أدق تعهد البنك بدفع الثمن للمُصَدِّر (البائع) وضمان تسليم البضاعة للمستورد (المشتري) حسب تفاصيل اتفاقية التصدير او الاستيراد، وبالتالي يكون البنك وسيطا في كلتا المعاملتين.

المذكور[١]، ويمكن تفسيره[٢] من وجهة النظر الفقهية بأحد وجوه:

الوجه الاول: أن ذلك داخل في عقد الإجارة[٣]، نظرا إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة.

الوجه الثاني: أنه داخل في عقد الجعالة[٤].

الوجه الثالث: يمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المُصَدِّر. فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أن الثمن والمثْمَن[٥] يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

الوجه الرابع: يمكن تفسير المعاملة بالصلح[٦]، حيث ان البنك يقوم بدفع دين التاجر، وتسجيل البضاعة باسمه، ويقوم التاجر بدفع أصل المال والزيادة المقررة[٧].

الوجه الخامس: يمكن أن يقال ان هذه المعاملة هي معاملة مستقلة[٨] مشمولة

---

(١) وهو التغطية البنكية لمعاملة الاستيراد او التصدير.

(٢) أي يمكن بيان الوجه الشرعي للحكم بحلية ما يأخذه البنك في هذه المعاملة استنادا الى تفسيره بأحد الوجوه التالية والتي تدخل تحت عنوان المعاملات المحللة.

(٣) عقد الاجارة: أي عقد الاستئجار، فيكون البنك مستأجرا للقيام بهذا العمل مقابل مبلغ معين.

(٤) مر بيان معنى عقد الجعالة في هامش المسألة ٣٥٦٩.

(٥) المثمَن: هي البضاعة، او السلعة.

(٦) الصلح: هو التصالح، وهو عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك. وهو في هذه الحالة عقد شرعي بين الزبون والبنك على القيام بهذا العمل مقابل مبلغ معين.

(٧) وهي ما يعبر عنه بالاتعاب التي يتقاضاها البنك على هذا العمل.

(٨) أي يقال عنها انها معاملة جديدة بين الناس يطلق عليها فتح الاعتمادات ولا داعي لكي يطلق عليها عنوان معاملة اخرى كالاجارة، او الجعالة، او الصلح وغير ذلك.

بعمومات الصحة[١].

م ٤٧٥٧: يجوز للبنك أن يأخذ فائدة نسبية من فاتح الاعتماد، إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص[٢]، لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة[٣]، وذلك لأن البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد، ولا يُدخل الثمن في ملكه بعقد القرض[٤]، ليكون رباً، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره.

وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف، لا ضمان قرض[٥].

م ٤٧٥٨: لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالة عنه[٦]، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها[٧].

---

(١) فيحكم بصحة كل معاملة لم يرد فيها نهي شرعي، اذ لا يمكن ان يحكم بحرمة اية معاملة الا اذا انطبق عليها احد العناوين المحرمة في المعاملات، وما لا ينطبق عليه عنوان محرم فيحكم بصحته.

(٢) أي من مال البنك، وليس من مال الزبون طالب الاعتماد.

(٣) أي عدم مطالبة الزبون للبنك بأمواله المودعة.

(٤) أي أن الاموال التي يدفعها البنك للمصدر لم تدخل في حساب المستورد تحت عنوان القرض بل هي عملية دفع مباشرة من البنك نيابة عن الزبون الى المُصَدِّر.

(٥) بمعنى ان البنك يطالب الزبون بما دفعه البنك نيابة عن الزبون الى المصدر فهو يطالب الزبون بما صرفه البنك نيابة، لا بما أقرضه اياه، وبالتالي لا يكون ما أخذه البنك مقابل عمله هذا ربا.

(٦) أي أن البنك قد قبض المبلغ من الزبون المستورد طالب الاعتماد قبل ان يحوله البنك الى المُصَدِّر.

(٧) أي لا يجوز للبنك في هذه الصورة أخذ الفائدة من الزبون لأن ما قام به البنك كان عملية استلام الاموال من الزبون ودفعها الى المُصَدِّر، فليس له أخذ الفائدة الا بعنوان آخر يأتي بيانه.

إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له[١]، أو جعالة لمثل ذلك[٢].

م ٤٧٥٩: لو كان القائم بالاعتماد[٣] غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة، فتجري نفس الاحكام المذكورة[٤].

خزن البضائع

م ٤٧٦٠: قد يقوم البنك[٥] بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المُصَدِّر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين[٦].

وقد يقوم بحفظها على حساب المُصَدِّر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

م ٤٧٦١: في كلتا الحالتين[٧] يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا

---

(١) أي أن يكون المبلغ الذي يدفعه الزبون للبنك بعنوان التعويض أو الاجرة على ما قام به البنك من تحويل الاموال المطلوبة.

(٢) أي أن يكون الزبون قد دفع هذا المبلغ للبنك مقابل ما قام به البنك من عملية التحويل، وقد مر بيان معنى الجعالة في هامش المسألة ٣٥٦٩.

(٣) أي ان الذي يفتح اعتمادا لشخص آخر هو شخص أو مؤسسة ليس لها عنوان البنك.

(٤) فيما يجوز أخذه مقابل هذا العمل وما لا يجوز أخذه حسبما ما مر في المسائل السابقة.

(٥) وقد يتولى هذا العمل شركات خاصة بالشحن والاستيراد والتصدير، وليس البنك بخصوصه.

(٦) أي يأخذ البنك او الشركة أجرة من المستورد مقابل تخزين البضاعة في المستودعات العائدة الى البنك او الشركات، كما هو الحال في المرافئ.

(٧) أي سواء كان تخزين البضاعة على حساب المستورد، او على حساب المصَدِّر.

اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمنياً وارتكازياً[١]، أو كان قيامه بذلك بطلب منه[٢]. وإلا [٣]فلا يستحق شيئا.

م ٤٧٦٢: يجوز للبنك بيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها[٤] بعد إعلان البنك وإنذاره، بهدف استيفاء حقه من ثمنها.

ويجوز للآخر شراؤها[٥]، وذلك لأن البنك – في هذه الحالة – يكون وكيلا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني[٦] الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضا.

الكفالة عند البنوك

م ٤٧٦٣: يقوم البنك بكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهِّد للمتعهَّد له، من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهِّد مشروعاً كتأسيس مدرسة، أو مستشفى، أو ما شاكل ذلك[٧]، للمتعهد له وقد تم الاتفاق بينهما على ذلك.

وحينئذ قد يشترط المتعهَّد له على المتعهِّد مبلغاً معيناً من المال في حالة عدم إنجاز

---

(١) أي حتى لو لم يكن الشرط مصرحا به في الاتفاق على خزن البضاعة إلا أنه قد يكون أمرا بديهيا باعتبار ان التخزين لا يتم مجانا سواء كان لحساب المستورد او لحساب المُصَدِّر.

(٢) أي أن تخزين البضاعة قد تم بناء لطلب المستورد او المُصَدِّر.

(٣) أي إن لم يكن هناك طلب من المستورد او المُصَدِّر بتخزين البضاعة، ولم يكن هناك شرط ارتكازي ولو لم يكن مصرح به في معاملة الاستيراد او التصدير، فلا يتوجب دفع الاجرة على تخزين البضاعة في هذه الصورة.

(٤) وذلك فيما لو حصل الاستيراد وتم دفع ثمن البضاعة من اموال البنك، ولم يتسلمها المستورد.

(٥) أي يجوز لطرف آخر شراء هذه البضاعة التي تخلف اصحابها عن استلامها.

(٦) الذي يجيز للبنك او للشركة التصرف بالبضاعة فيما لو حصل الاخلال من قبل المستورد.

(٧) من شق طرقات، او أعمال صيانة للمؤسسات وغير ذلك.

المشروع وإتمامه[١]، عوضا عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهَّد له بذلك يطالبه[٢] بكفيل على هذا.

وفي هذه الحالة يرجع المتعهِّد والمقاول[٣] إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهَّد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (أي تخلف المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

وهذه المعاملة جائزة وصحيحة حسبما يرد بيانه في المسائل الثلاث التالية.

المسألة الاولى

م ٤٧٦٤: تصح الكفالة بإيجاب[٤] من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابة أو فعل، وبقبول[٥] من المتعهَّد له بكل ما يدل على رضاه بذلك[٦].

ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينَه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد بشرطه.

المسألة الثانية

م ٤٧٦٥: يجب على المتعهِّد الوفاءُ بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند

---

(١) وهو ما يعبر عنه بغرامات التراجع عن التنفيذ، او حتى غرامات التأخير في التنفيذ.

(٢) أي تتم مطالبة المتعهد لتنفيذ المشاريع، او المشروع المتفق على انشاءه.

(٣) المقاول: هو الشخص او الشركة التي تتولى تنفيذ المشروع وقد يكون المقاول هو نفسه المتعهد، وقد يكون قد استلم العمل من المتعهد.

(٤) الايجاب: إنشاء طلب العقد، كقول "بعت" في عقد البيع، وهي هنا بأن يقول الكفيل: كفلتك، او كفلت فلانا فيما يتعهد القيام به، وهذا يتم بالقول او بالكتابة من خلال كتابة نص معتمد دال على هذا المعنى.

(٥) أي قبول طالب الكفالة بهذه الكفالة الصادرة من الكفيل.

(٦) سواء كان قبول الكفالة بالكلام، او بالتوقيع أو بأي شيء يدل على هذا.

تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع[١]، وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهَّد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به[٢]، وبما أن تعهد البنك وضمانه كان بطلب من المتعهِّد والمقاوِل فهو ضامن[٣] لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به[٤].

المسألة الثالثة

م ٤٧٦٦: يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول، والمتعهد، لقاء كفالته وتعهده[٥]، نظرا إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل في عقد الجعالة[٦] فتكون جعلا على القيام بالعمل المذكور وهو الكفالة والتعهد، ويمكن أن يكون على نحو الإجارة[٧]أيضا، ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلاً[٨].

---

(١) وهي دفع الغرامات المتفق عليها في حال التراجع عن تنفيذ المشروع او التأخير في تنفيذه.

(٢) أي يحق لصاحب المشروع مطالبة الكفيل بالتعويض المتفق او الغرامة فيما لو امتنع المتعهد او المقاول عن دفع هذه الغرامات.

(٣) أي أن المكفول وهو المتعهد او المقاول يتحمل مسؤولية المبالغ التي سيدفعها الكفيل لصاحب المشروع بسبب اخلال المتعهد بشروط الاتفاق التي تقضي بضرورة تسليم المشروع في الوقت المحدد.

(٤) أي أن البنك الذي دفع الغرامة نيابة عن المتعهد يحق له مطالبة المتعهد بهذه المبالغ.

(٥) فتكون الكفالة التي أعطاها البنك هي مقابل مبلغ متفق عليه مع المتعهد.

(٦) مر بيان معنى الجعالة في هامش المسألة ٣٥٦٩.

(٧) مر بيان معنى الاجارة في المسألة ١٩٦٨ في الجزء الاول وهي مبادلة المنفعة بين المؤجر والمستؤجر.

(٨) أي لا يدخل هذا العمل وهو اخذ البنك للعمولة من المتعهد تحت عنوان انه صلح بينهما او عمل مستقل بل هو اما بعنوان الجعالة، او الاجارة.

بيع السهام

م ٤٧٦٧: قد تطالب الشركات المساهمة[١]، وساطة البنك في بيع الأسهم[٢] والسندات[٣] التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة، وتكون هذه المعاملات صحيحة وفق ما يأتي توضيحه في المسائل التالية.

م ٤٧٦٨: تجوز المعاملة مع البنك على بيع الاسهم والسندات، لأنها لا تخلو من دخولها إما في الإجارة، بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور[٤] لقاء أجرة معينة، وإما في الجعالة على ذلك[٥]، وعلى كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة ويستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور[٦].

م ٤٧٦٩: يصح بيع هذه الأسهم والسندات وكذا شراؤها.

نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية[٧] فلا يجوز شراؤها بغرض

---

(١) الشركات المساهمة: هي التي تتكون ملكيتها من حاملي الاسهم بحسب تلك الاسهم، فلو كان عدد اسهم الشركة مثلا يبلغ الف سهم فإن من يملك عشرة اسهم مثلا يعتبر انه مالك ١٪ من اسهم الشركة، وهكذا.

(٢) قد تقوم الشركة باصدار اسهم جديدة وتعرضها للبيع بهدف جلب المزيد من الرأسمال الى الشركة.

(٣) يتم اصدار السندات من اجل زيادة رأس المال المستعمل في مشاريع او اعمال تجارية، بحيث تدخل الارباح في قيمة هذه السندات، وبالتالي يكون سعر هذه السندات عرضة للارتفاع والهبوط حسب الطلب.

(٤) أي أن الشركة تدفع للبنك الاجرة على قيامه ببيع الاسهم والسندات.

(٥) أي أن الشركة تجعل مبلغا أو نسبة معينة من المبيعات لمن يسوق لها بيع الاسهم والسندات.

(٦) وهو بيع الاسهم والسندات.

(٧) ومعنى ذلك أن الشركة التي تصدر الاسهم باسمها إن كانت معاملاتها ربوية محرمة، فلا يجوز

الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلي والخارجي

م ٤٧٧٠: معاملات التحويل[١] المالي جائزة وصحيحة ولها عدة صور سيرد بيانها في المسائل التالية.

الصورة الأولى

م ٤٧٧١: أن يصدر البنك صكاً[٢] لعميله[٣] بتسليم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه[٤] إذا كان له رصيد مالي في البنك.

وعندئذ يجوز للبنك أن يأخذ منه عمولة[٥] معينة لقاء قيامه بهذا الدور، ويحكم بصحتها على أساس أن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض، فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق[٦]، وقبول وفاء دينه في ذلك

شراء أسهمها، أما لو كانت معاملاتها الربوية جزئية ولا تنطبق على جميع معاملاتها فيجوز حينئذ شراء أسهمها.

(١) أي تحويل الاموال من حساب الى حساب آخر، أو من شخص الى شخص آخر، أو من بلد الى بلد آخر.

(٢) الصك: هو المستند، او الوثيقة، او الكتاب الذي يتضمن التفاصيل المطلوبة لعملية التحويل.

(٣) أي للزبون الذي له اموال مودعة عند البنك.

(٤) فيتم سحب الاموال بموجب هذا الصك من أموال الزبون المودع في مكان آخر غير مكان الايداع.

(٥) أي أن البنك يأخذ مبلغا معينا مقابل اصداره صك التحويل.

(٦) فالزبون يقوم بموجب الصك باستيفاء مال له في البنك، ولكن حقه في الاستلام ان يتم في الفرع الذي اودع فيه الاموال، واما سحب تلك الاموال من فرع آخر او بلد آخر او من شخص آخر فيحتاج الى رضا البنك ويحق للبنك ان يأخذ مبلغا معينا مقابل موافقته على التحويل لانه ليس ملزما بالاساس.

المكان.

الصورة الثانية

م ٤٧٧٢: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسليم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه[١]، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده[٢].

ومرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة[٣] لقاء قيامه بهذا العمل.

ويكون أخذ هذه العمولة من قبل البنك المُحيل قد تم لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ من البنك المحال عليه[٤]، حيث أن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة[٥].

ثم إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، وهو أن المَدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة[٦]، فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل[٧]، كما أن له

(١) بمعنى ان المال الذي يتم دفعه بموجب الصك الصادر عن البنك هو من اموال البنك ويعتبر دينا على الزبون الذي تم اصدار الصك لصالحه.

(٢) أي لا يكون الزبون المستفيد من عملية التحويل بواسطة الصك، يملك رصيدا كافيا لحسابه في البنك.

(٣) أي أن البنك يأخذ من الزبون مبلغا معينا مقابل اصداره هذا الصك الذي تتحول قيمته الى دين بذمة الزبون.

(٤) فيكون البنك الذي اصدر الصك واحتسبه دينا على الزبون قد ساعد الزبون على قبض قيمة الصك من بنك آخر او فرع آخر، او بلد آخر وهذا بحد ذاته له قيمة.

(٥) أي يستحق البنك ان يأخذ على هذه العملية أجرة محددة.

(٦) أي بنفس العملة التي استدان بها، كما لو كانت من العملة المحلية، أو عملة محددة.

(٧) فيحق للبنك أخذ مبلغ مقابل قبوله تسديد ما له من دين بعملة أخرى غير التي دفعها للزبون.

تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

الصورة الثالثة

م ٤٧٧٣: اذا دفع شخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف – مثلا – وأخذ تحويلا بالمبلغ[١]، أو بما يعادله[٢] على البنك في الداخل – كبغداد مثلا– أو في الخارج كلبنان، أو دمشق مثلا، فيحق للبنك أن يأخذ لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه[٣]، والوجه الشرعي لهذه العمولة يمكن ان يستند الى أحد الامور التالية[٤]

الاول: بتفسيره بالبيع، بمعنى أن البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحلية، بمبلغ من العملة الأجنبية وحينئذ فلا اشكال في أخذ العمولة[٥].

الثاني: أن الربا المحرم في القرض إنما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، وأما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرمة، ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي[٦].

الصورة الرابعة

م ٤٧٧٤: أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلا،

---

(١) هذا فيما لو كان التحويل بنفس العملة.

(٢) فيما لو كان التحويل من عملة الى عملة أخرى.

(٣) أي من الزبون.

(٤) أي أن الاوجه الشرعية لتصحيح أخذ البنك هذه العمولة مقابل التحويل يمكن ان تستند الى احد الاوجة التالية.

(٥) هذا فيما لو كانت عملية التحويل قد تمت بعملة مختلفة، وليس نفس العملة.

(٦) لأن من أخذ الزيادة في عملية التحويل هو البنك، والبنك ليس دائنا في هذه العملية، بل صاحب الحوالة هو الدائن.

ويحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه.

وجواز أخذ العمولة في هذه الحالة يرتكز على احد وجهين:

الاول: أن يُنزَّل هذا التحويل على البيع[١] إذا كان بعملة أجنبية، بمعنى أن البنك يشتري من المحوِّل مبلغاً من العملة الأجنبية، والزيادة بمبلغ من العملة المحلية وعندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

الثاني: أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه[٢]، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به[٣].

م ٤٧٧٥: ما مر بيانه في المسائل السابقة من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهي[٤] يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص، كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ، أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة[٥].

أو يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ من المحوَّل له لقاء ذلك عمولة معينة[٦].

---

(١) أي أن عملية التحويل تحسب بيعا للعملة بعملة أخرى تسلم في مكان آخر.

(٢) إذ أن للبنك الحق بمطالبة زبونه المستدين بتسديد الدين في نفس فرع البنك وليس في بلد أو فرع آخر.

(٣) أي يكون أخذ البنك لهذا المبلغ الاضافي مقابل السماح للزبون باستلام ماله في فرع آخر.

(٤) أي الاوجه الشرعية التي تصحح مثل هذه المعاملات.

(٥) أي أن المحول يأخذ عمولة على عملية التحويل التي تمت لصاحب العلاقة او لشخص آخر.

(٦) مقابل عملية التحويل المذكورة فيأخذ المحول العمولة من المحول له.

م ٤٧٧٦: لا فرق فيما ذكرناه[١] بين أن تكون الحوالة على المَدين[٢] أو على البرئ[٣]، والأول كما إذا كان للمُحوِّل عند المُحَوَّل عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

م ٤٧٧٧: قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة[٤]، وحكم هذه المسألة هو التفصيل بين صورة جائزة وصورة اخرى غير جائزة حسبما يرد بيانه في المسألة التالية.

م ٤٧٧٨: يجوز للبنك القيام بتوزيع جوائز على زبائنه نتيجة القرعة، إذا كان قيامه بها لا باشتراط عملائه[٥]، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده[٦].

كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة ولا يحتاج الى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وسواء كان البنك حكومياً أو أهلياً.

وأما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد[٧]، كعقد القرض أو نحوه

---

(١) من أحكام التحويل المالي.

(٢) المدين: هو الذي يملك رصيدا، ويتم التحويل من رصيده.

(٣) البرئ: هو الذي لا يملك رصيدا ويكون التحويل من اموال البنك.

(٤) الجائزة: هي الهدية التي يمنحها البنك في مثل هذه الحالات.

(٥) أي أن توزيع هذه الجوائز بعد القرعة يتم بمبادرة من ادارة البنك وليس نتيجة شرط من الزبائن.

(٦) أي أن البنك يحاول بهذه الامور كسب زبائن جدد.

(٧) أي أن اقدام البنك على اقامة قرعة وتوزيع الجوائز هو نتيجة التزام موقع بينه وبين الزبائن وليس بمبادرة منه.

فلا يجوز[١].

كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط، ويجوز بدونه[٢].

تحصيل الكمبيالات

م ٤٧٧٩: من الخدمات التي يقوم بها البنك، تحصيل قيمة الكِمْبِيالَة[٣] لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يُخطر المَدين[٤] (مُوقِّع الكمبيالة)[٥]، ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيأ للدفع، وبعد التحصيل يقيّد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً[٦]، ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة.

ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك[٧] لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك

---

(١) فلا يجوز للبنك اعطاء هذه الجائزة بهذا العنوان.

(٢) أي لا يجوز اخذ هذه الجائزة التي لم تكن نتيجة رغبة واختيار البنك، بل بعنوان انها وفاء للشرط المتفق عليه مع الزبائن، لأنها ليست جائزة، ولكن يجوز اخذ الجائزة بغير هذا العنوان باعتبار انها هدية من البنك، وليست وفاء للشرط.

(٣) الكبمبالة: هي كلمة ايطالية دخلت الى اللغة العربية وهي بمعنى البدل. ويقصد بها ورقة يأخذها الدائن من المديون تعبر عن قرض حقيقي كمائة دينار، او صك يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا من المال في تاريخ معين لامر الدائن نفسه، أو لامر حامل الصك.

(٤) وهو الشخص الذي عليه ان يدفع مبلغا معينا بتاريخ معين بموجب الكمبيالة الموقعه منه.

(٥) فيتم ابلاغ موقع الكمبيالة من قبل البنك بقرب موعد استحقاق اداء الكمبيالة.

(٦) أي يمكن للبنك ان يدفع قيمة الكمبيالة لزبونه نقدا بعد تحصيلها من الشخص الذي اصدرها.

(٧) أي يتولى البنك استيفاء قيمة الصك او السند المالي من الذي وقعه لصالح الزبون لديه.

منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

أما الحكم الشرعي لهذه المعاملة فهو جائز على وفق ما سيتم توضيحه في المسألة التالية.

م ٤٧٨٠: تجوز خدمة تحصيل الكمبيالات[١] وأخذ العمولة لقاءها شرعا بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط[٢].

وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية[٣]، فإنه غير جائز.

ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعالة[٤] من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

م ٤٧٨١: إذا كان لمُوقّع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك، فتارة يشير فيها[٥] بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدها في حساب المستفيد (الدائن)، أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أن المُوَقع أحال دائنه على البنك، وبما أن البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله[٦]، وعليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه[٧].

---

(١) سواء كانت هذه العملية تتم عبر البنك او مؤسسات مالية اخرى او من خلال افراد.

(٢) أي أنه يجوز للبنك تحصيل قيمة الكمبيالة فقط دون زيادة يفرضها على الذي صدرت منه الكمبيالة.

(٣) كما لو طلب الفائدة على قيمة الكمبيالة سواء كان ذلك لتأخير في التسديد او لم يكن.

(٤) مر بيان معنى الجعالة في هامش المسألة ٣٥٦٩.

(٥) أي أنه يكتب مثلا في نفس الكمبيالة ما يشير الى تسديدها من حسابه في البنك في التاريخ المحدد.

(٦) أي لا تحتاج الى قبول البنك كي يكون للبنك الحق بأخذ عمولة، لأن ما يقوم به البنك في هذه الحالة هو تسديد قيمة الكمبيالة من حساب الزبون المودع، وليس من اموال البنك.

(٧) لأن ما قام به البنك هو تحويل قيمة الكمبيالة من حساب موقع الكمبيالة الى حساب المستفيد

وأخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه[١]، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت[٢].

وهناك حالة ثالثة وهي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لموقعها[٣]، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة[٤].

بيع العملات الأجنبية وشراؤها

م ٤٧٨٢: من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين:

الأول: توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.

الثاني: الحصول على الربح منه.

م ٤٧٨٣: يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلا[٥]، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالَّة، يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجاري

م ٤٧٨٤: كل من له رصيد لدى البنك (العَميل) يحق له سحب أي مبلغ لا

منها وكلاهما لهما حساب في البنك، ولا يستحق هذا العمل أن يأخذ البنك فائدة عليه.

(١) بحيث يتم تحصيل الكمبيالة من بنك آخر او من شخص ليس له حساب مودع في نفس البنك.

(٢) لأن عملية التحصيل التي يقوم بها البنك هي عمل ذو قيمة يستحق أخذ العمولة عليه.

(٣) أي ليس لمُوقع الكمبيالة رصيد في البنك ليتم تسديد الحوالة منه.

(٤) لأنه في هذه الحالة سيقوم البنك بتسديد قيمة الكمبيالة من حسابه.

(٥) بأن يكون تسديد القيمة فوريا او مؤجلا لفترة معينة.

يزيد عن رصيده.

نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظرا لثقته به، ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف)[١].

ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

م ٤٧٨٥: لا يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة، لأنها فائدة على القرض[٢].

نعم بناء على ما ذكرناه في أول مسائل البنوك[٣] من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعا لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

م ٤٧٨٦: تتحقق مالية الشيء[٤] بأحد أمرين:

الامر الاول: أن تكون للشيء منافع وخواص[٥]، توجب رغبة العقلاء فيه وذلك كالمأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

الامر الثاني: اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار[٦]، كالحكومات التي تعتبر

---

(١) أي أن التغطية المالية لقيمة الشك المسحوب هي من أموال البنك وليست من أموال الزبون صاحب الشك.

(٢) أي لا يجوز للبنك أخذ العمولة من زبونه في حال تسديد قيمة الشك من أموال البنك لأنها تدخل في عنوان الربا المحرم، وهذا من مصاديق المعاملات البنكية المحرمة في زماننا، إلا اذا تم الالتفات الى تصحيح المعاملة بأحد الوجوه الشرعية.

(٣) في المسألة رقم ٤٧٤٥ والتي تدل على كيفية تصحيح المعاملة من الناحية الشرعية.

(٤) أي يصنف هذا الشيء بانه مما له قيمة مالية، حتى يصح بيعه وشراؤه والتعامل المالي به.

(٥) أي أن يكون هذا الشيء مما له فوائد يرغب الناس في الحصول عليها.

(٦) وهي الاشياء التي ليست لها منفعة ذاتية بل أن الاستفادة منها مرتبطة بكونها معتبرة من قبل أصحاب السلطة المختصة والتي لها القدرة على منح القيمة لهذه الاشياء.

المالية[١]، فيما تصدره من الأوراق النقدية[٢]، والطوابع[٣] وأمثالها[٤].

م ٤٧٨٧: يمتاز البيع عن القرض من جهات:

الجهة الاولى: أن البيع تمليك عينٍ بعوضٍ لا مجاناً[٥]، والقرض تمليكٌ للمال بالضمّان في الذمة بالمثل[٦]، إذا كان مثلياً[٧] وبالقيمة، إذا كان قيمياً[٨].

الجهة الثانية: اعتبار وجود فارق بين العَوض والمُعوَّض في البيع[٩]، وبدونه لا يتحقق البيع[١٠]، وعدم اعتبار ذلك في القرض[١١].

مثلا لو باع مائة بيضة بمائة وعشرة، فلا بدّ من وجود مائز بين العَوض والمُعوض[١٢] كأن تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة، وعوضها من المتوسط،

---

(١) أي أن الحكومة او البنك المركزي مثلا يحدد قيمة مالية معتبرة لهذه الاشياء.

(٢) وهي العملات النقدية المتداولة في زماننا سواء كانت لها تغطية ذهبية كما هو الحال في بعض الدول، أو أنها تعتمد على قوة اقتصاد الدولة كما هو الحال في دول اخرى.

(٣) سواء كانت طوابع بريدية، او طوابع مالية تستعمل في الرسوم والضرائب المالية المختلفة.

(٤) كالبطاقات التي تستعمل في ركوب وسائط النقل، او البطاقات التي تستعمل في الاتصالات وغيرها.

(٥) بل مقابل شيء يتفق عليه، سواء كان عملة نقدية مما لها قيمة مالية، او كان شيئا آخر مما له قيمة.

(٦) بأن يكون الحق في ذمة المقترض بمثل ما اقترض.

(٧)وقد مر بيان معنى المثلي في هامش المسألة ٤٢٢٦.

(٨) مر بيان معنى القيمي في هامش المسألة ٤٠٣٤.

(٩) لا ينحصر البيع بأن يكون الثمن عملة نقدية، بل يمكن ان يكون البيع لبضاعة والثمن هو بضاعة مختلفة.

(١٠) أي بدون وجود فارق بين الثمن والمثمن لا تسمى المعاملة بيعا بل تكون مبادلة.

(١١) أي لا يعتبر وجود الفارق في حالة القرض.

(١٢) فالمبيع هو مائة بيضة، والثمن هو مائة وعشر بيضات، وفي هذه الحالة لا بد من وجود شيء

وإلا[١] فهو قرض بصورة البيع ويكون محرماً لتحقق الربا فيه.

الجهة الثالثة: إن البيع يختلف عن القرض في الربا، فكل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون ربا ومحرَّمة، دون البيع، فإن المحرَّم فيه لا يكون إلا في المكيل[٢] أو الموزون[٣] من العوضين المتحدين جنساً[٤]، فلو اختلفا في الجنس[٥]، أو لم يكونا من المكيل، أو الموزون[٦]، فالزيادة لا تكون رباً.

مثلا لو أقرضَ مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشر كان ذلك رباً ومحرماً، دون ما إذا باعها بها[٧] إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

م ٤٧٨٨: البيع الربوي باطل من أصله[٨]، وكذلك القرض الربوي[٩].

م ٤٧٨٩: الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون، فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينَه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلا

يميز البيضات المائة عن ثمنها وهو المائة وعشر بيضات.

(١) أي إذا لم يكن هناك فرق معتبر بين ما يتم دفعه الان وما يتم تسديده فيما بعد بأن تكون البيضات في المثال متساوية، وليس فيها ما يميز المائة عن المائة وعشر لناحية الحجم مثلا او الوزن.

(٢) ما يتم استعمال الكيل في تحديده كاللتر والبرميل، والمد وغير ذلك من وسائل الكيل.

(٣) الكليو والرطل والطن من وسائل الوزن.

(٤) كأن يكون المبيع طحينا والثمن طحينا مثلا.

(٥) بأن يكون المبيع قمحا والثمن أرز (رز).

(٦) كالاشياء التي لا تباع بالكيل او الوزن بل بالعدد مثلا فهذه لا مانع في التفاوت بينها.

(٧) أي باع المائة بيضة بمائة وعشر بيضات مع وجود ما يميز المائة عن المائة وعشر.

(٨) أي أن نفس المعاملة تكون باطلة وغير صحيحة ويبقى الثمن ملكا لصاحبه كما تبقى البضاعة ملكا لصاحبها.

(٩) أي أن القرض الربوي باطل ايضا خلافا لمن رأى من الفقهاء ان القرض يبقى صحيحا والبطلان يكون في الزيادة عن قيمة القرض، واعتبر ذلك احد الفروق بين البيع والقرض.

وهكذا[١].

م ٤٧٩٠: الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق[٢] لم تعتبرْ لها ماليّة كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لاثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دينٌ في ذمة مُوَقِّعها لمَن كُتبتْ باسمه.

فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مالٌ ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

م ٤٧٩١: الكمبيالات على نوعين:

النوع الاول: ما يعبر عن وجود قرض واقعي[٣].

النوع الثاني: ما يعبر عن وجود قرض صُوَري لا واقع له[٤].

ولكل من هاذين النوعين حكمه فمنه ما يكون جائزاً ومنه ما يكون محرماً حسب التفصيل الذي سيرد في المسائل التالية.

م ٤٧٩٢: يجوز للدائن في القرض الواقعي[٥] أن يبيعَ دينه المؤجل الثابت، في ذمة

---

(١) وهذا يصح في بيع القرض، ولا يصح في البيع النقدي لأنه يفتقد شرطا من شرائط صحة البيع وهو فرق بين الثمن والمثمن، وفي مورد بيع النقد من نفس العملة لا يوجد فارق بينهما.

(٢) ومثلها ايضا الشيكات المصرفية، او الشيكات السياحية.

(٣) كسندات الخزينة مثلا حيث يدفع الزبون مبلغاً معيناً للبنك ويستلم سنداً مستحقاً في وقت متأخر عن تاريخ الدفع، أو لو استدان شخص مبلغا وكتب فيه سندا لصاحب المال.

(٤) أي أن الكمبيالة التي تم توقيعها ليست لتسديد دين فعلي بل من أجل اعطاء ضمانات بحيث يستطيع المستفيد من الكمبيالة ابرازها قانونا والمطالبة بقيمتها فيما لو حصل اخلال من الطرف الاخر بما هو متفق عليه بينهما.

(٥) وهو ما اذا كانت الكمبيالة او السند يدل على وجود قرض واقعي.

المَدين[١]، بأقل منه حالاً[٢] إذا لم يكن الدَّين من المكيل او الموزون، كالحنطة والشعير وما شاكل ذلك[٣]، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين دينارا نقداً، ولا يجوز بيعه مؤجلا[٤]، لأنه من بيع الدَّين بالدَّين[٥].

وبعد ذلك[٦] يقوم البنك أو غيره[٧] بمطالبة المَدين (موقّع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق[٨].

م ٤٧٩٣: لا يجوز للدائن (الصُوري)[٩] بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعاً، وعدم اشتغال ذمة المُوَقِع للمُوقَّع له (المستفيد)[١٠] بل إنما كتبت لتمكين

(١) أي المستدين الذي وقع على الكمبيالة المستحقة في وقت محدد.

(٢) فلو كانت قيمة الكمبيالة الف دينار يتوجب دفعها بعد ستة أشهر فيمكن لمن وقعت الكمبيالة لصالحه ان يبيعها بثمن نقدي بأقل من قيمتها بأن يبيعها بتسعماية دينار مثلا، ويتولى المشتري لهذه الكمبيالة تحصيل ثمنها الفعلي وهو الف دينار في الموعد المحدد، هذا اذا كان المشتري للكمبيالة طرفا ثالثا، وكذلك يصح ان يشتريها نفس الشخص الذي يتوجب عليه دفعها في وقتها.

(٣) أما لو كان الدين مما يباع بالكيل أو الوزن فلا يصح هذا البيع لأنه من البيع الربوي المحرم.

(٤) بأن يكون وقت تسديد الكمبيالة بعد سنة مثلا، فلا يجوز له أن يبيعها ليكون التسديد بعد ستة أشهر مثلا.

(٥) بيع الدين بالدين هو ما يسمى بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع غير جائز في الشريعة ومعناه ان يبيع شخص دينه بدين شخص آخر، فيكون الثمن دينا، والمثمن دينا.

(٦) أي بعد أن يبيع دينه المؤجل بأقل منه نقدا.

(٧) أي غير البنك ممن يكون قد اشترى الدين المؤجل، كما لو كان شراء الدين قد تم من قبل شخص ثالث.

(٨) أي يتم دفع القيمة الفعلية للكمبيالة في تاريخ استحقاقها لمن اشتراها.

(٩) الذي وقعت الكمبيالة لصالحه كضمانة مثلا.

(١٠) لأن الذي وقعت الكمبيالة لصالحه ليس له دين فعلي على موقع الكمبيالة.

المستفيد من خصمها فحسب[١]، ولذا سميت (كمبيالة مجاملة).

وواضح أن عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد[٢]، وتحويل المستفيد البنكَ الدائن على موقعها[٣].

وهذا من الحوالة على البرئ[٤]، وعلى هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة[٥] لقاء المدة الباقية[٦] محرَّم لأنه ربا[٧].

م ٤٧٩٤: يمكن التخلص من الربا – في مسألة الكمبيالة الصُورية[٨] – استناداً الى أحد الوجوه التالية:

الوجه الأوّل: أن يقال: إنّ المَدين الصُوري[٩] بإعطائه الكمبيالة يضمن لما يصير

(١) أي أن من كتبت الكمبيالة لصالحه يستطيع تحصيلها في وقتها المحدد كما لو كانت قد وقعت من كاتبها لاعطاءها كضمانة مثلا على انجاز عمل او اثبات حق معين من المفترض ان ينجز قبل موعدها بحيث تعاد اليه، وبالتالي فليس لمن وقعت الكمبيالة لصالحه الحق في الاستفادة منها ببيعها قبل وقتها المحدد.

(٢) فيما اذا كانت الكمبيالة موقعة لصالح البنك، أو لشخص آخر فيما لو كانت موقعة لصالح ذاك الشخص.

(٣) فيصير موقع الكمبيالة مديوناً للطرف الثالث الذي جُيِّرَت له الكمبيالة من قبل المستفيد منها.

(٤) فالبنك سيطالب موقع الكمبيالة بتسديد قيمتها، علما أن موقع الكمبيالة ليس مديونا في الواقع بل أن المديون الواقعي هو الذي جَيَّر الكمبيالة للبنك، وهذا يعني مطالبة بالحق من غير صاحبه.

(٥) من حساب موقعها.

(٦) أي المدة الباقية لموعد استحقاق الكمبيالة.

(٧) أما للتخلص من الربا في هذه المعاملة فيمكن اعتماد احدى الطرق المبينة في المسألة التالية.

(٨) هي الموقعة لصالح الدائن الصوري وقد مر بيان معناه في هامش المسألة السابقة.

(٩) وهو الذي وقع الكمبيالة التي سيستفيد منها غيره دون ان يكون مستدينا في الواقع.

الدائن بعد ذلك مديوناً به[١].

وبعد تماميّة هذه المعاملة يشتري المضمون عنه[٢] مبلغاً- مثلًا ثمانية وتسعين ديناراً نقداً من الشخص الثالث[٣] بمائة دينار في ذمّة نفسه إلى شهرين[٤]، وإذا تمّت هذه المعاملة الثانية وضُمّت إلى الاولى انتقلَ ما في ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، ويصير هو مديوناً للشخص الثالث مائة دينار[٥]، ويصير الدائنُ الصُوري[٦] مديناً واقعيّاً للمَدين الصُوري[٧]، ولكن لايرجع إليه إلّا بعد انقضاء الأجل، وأداء الدين من ناحية الضامن، على ما هو مقتضى الضمان.

الوجه الثاني: أن يكون إعطاء الكمبيالة للدائن الصُوري إذناً لأن يحوّل الدائن الشخص الثالث إليه[٨]، وبعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث، فيشتري الشخص الثالث منه مائة دينار مؤجّلة إلى شهرين بثمانية وتسعين دينار نقديّة[٩].

وبعد تماميّة هذه المعاملة يحول الدائن الصُوري الشخص الثالث بأخذ المائة عند

---

(١) فالذي وُقّعت الكمبيالة لصالحه سيصيرُ مديوناً بقيمة الكمبيالة فيما لو اعطاها للبنك واستلم من البنك قيمة الكمبيالة، وموقع الكمبيالة هو الضامن لدى البنك للمستفيد من الكمبيالة.

(٢) وهو المستفيد من الكمبيالة والذي استلمها ممن وقع الكمبيالة.

(٣) وهو البنك مثلا او أي شخص آخر سيأخذ هذه الكمبيالة ويعطي مالا بمقابلها.

(٤) أي أنه يكون قد قبض مبلغ ثمان وتسعون وهو ما اشتراه على ان يدفع ثمنه مائة بعد شهرين.

(٥) فما أخذه المستفيد من الكمبيالة من البنك وصار ديناً يستحق بعد شهرين مثلا، انتقل من ذمته الى ذمة موقع الكمبيالة والذي بدوره صار مديوناً للبنك بدل المستفيد من الكمبيالة.

(٦) وهو موقع الكمبيالة.

(٧) بعد ان تحمل مسؤولية تسديد ما أخذه المستفيد من الكمبيالة، ولكن في الموعد المحدد.

(٨) فيكون المستفيد من الكمبيالة وسيطا في المعاملة بين موقع الكمبيالة وبين البنك مثلا.

(٩) وفي هذه الحالة تكون قيمة الكمبيالة مثلا مائة دينار فيبيع البنك مثلا مبلغ ثمان وتسعون دينار نقدا بمائة دينار مؤجل الى شهرين، وهذا كما مرت الاشارة اليه جائز وليس ربا.

الاستحقاق من المدين الصُوري، الذي أصبح مديناً واقعيّاً للثالث بمقتضى الحوالة، ويصير الدائن الصوري مديناً واقعيّاً للمَدين الصُوري، والمبلغ النقدي يكون للدائن الصوري.

الوجه الثالث: أن يكون إعطاء الورقة للدائن الصُوري توكيلًا له في إيقاع المعاملة للمَدين مع الشخص الثالث، وبعد ذلك يشتري الدائن من الثالث مبلغاً كثمانية وتسعين دينارا نقديّة بمائة دينار في ذمّة المَدين، فيصير المدين الصُوري مديناً واقعيّاً للثالث، والمبلغ النقدي يكون له.

وإذا تمّت هذه المعاملة فللدائن أن يشتري المبلغ النقدي من المَدين لنفسه بمائة دينار في ذمّته إلى أجل، أي: يكون وكيلًا في ذلك أيضاً، فيكون المدين الصوري مديوناً للثالث، والدائن مديوناً للمدين، كلّ منهما بمائة دينار، والمبلغ النقدي يكون للدائن.

الوجه الرابع: أن يكون توقيع الكمبيالة من المدين توكيلًا في أن يشتري الدائن من الثالث لنفسه مبلغاً نقديّاً، كثمانية وتسعين ديناراً بمائة دينار مؤجّلة في ذمّة المَدين، وبعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا، وتكون هذه المعاملة صحيحة، فيصير الدائن مالكاً للمبلغ النقدي، والمَدين مديوناً للثالث.

غاية الأمر: هذه الوكالة لاتكون مجّانيّة، بل يعطيها المدين للدائن بإزاء مائة دينار في ذمّته، فيكون هو أيضاً مديوناً لمدينه الصُوري.

الوجه الخامس: تنزيل الخصم على البيع دون القرض.

وكيفيته بأن يوكلَ موقِّعُ الكمبيالة المستفيدَ في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعياً التمييز بين العوضين[1]، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثمن ألف

(١) لأنه ان لم يكن هناك تمايز بين الثمن والمثمن فإنها تصير معاملة ربوية.

تومان إيراني مثلا، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقّع الكمبيالة مشغولة بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيراني[١]، ويوكل الموقّع[٢] أيضا المستفيدَ في بيع الثمن وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثمَن وهو خمسون ديناراً عراقياً،وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقّع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك[٣].

ولكن هذا الطريق قليل الفائدة، حيث إنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية[٤]. وأما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذا لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ.

الوجه السادس: بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على أنه لقاء قيام البنك بالخدمة له، كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما[٥]، وعندئذ لا بأس به.

وأما رجوع موَقع الكمبيالة إلى المستفيد وأخذ قيمتها تماماً فلا ربا فيه، وذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على المُوقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ[٦].

---

(١) أي تكون قيمة الكمبيالة وهي خمسون دينارا عراقيا قد صارت ثمنا لألف تومان قد تم شراءها من قبل من أعطيت له الكمبيالة على أن يستحق الدفع في موعد تسديد الكمبيالة.

(٢) أي الموقع على الكمبيالة.

(٣) أي أن الوكيل بعد ان اشترى الف تومان ايراني بقيمة الكمبيالة عاد وباع الالف تومان بخمسين دينار عراقيا وهو قيمة الكمبيالة.

(٤) أي لا بد لتصحيح المعاملة في هذه الصورة من الاعتماد على تحويل قيمة الكمبيالة الى عملة اجنبية ثم مرة ثانية الى العملة التي اعتمدت في الكمبيالة، لذا فانها لا تنفع في مورد الاقتصار على عملة واحدة.

(٥) وهو ما يعبر عنه بدل أتعاب للبنك، وهذا هو الشائع في أمر الحسومات فتكون المعاملة صحيحة.

(٦) فقيمة الكمبيالة التي استفاد منها والموقعة لصالحه قد حصل عليها من البنك الذي حولها على حساب الموقع، وبالتالي صار المستفيد من الكمبيالة مديونا للموقع بواسطة البنك، فيجوز

أعمال البنوك

م ٤٧٩٥: تصنف أعمال البنوك الى صنفين:

الصنف الاول: محرَّم، وهو عبارة عن المعاملات الربوية[١]، فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحق الأجرة لقاء تلك الأعمال[٢].

الصنف الثاني: سائغ، وهو عبارة عن الأمور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجرة عليها[٣].

م ٤٧٩٦: قد مر الفرق[٤] في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدولة الاسلامية وغيرها وأنه يجوز أخذ المسلم الزيادة في غير البنوك الاسلامية[٥]، ولا يجوز فيها.

الحوالات المصرفية

م ٤٧٩٧: للشخص المَدين أن يحيل دائنه على البنك باصدار صك لأمره[٦]، أو

للموقع ان يحصل قيمتها من المستفيد مباشرة.

(١) وهي المعاملات التي يأخذ فيها البنك فائدة مالية على القرض دون مراعاة الشروط والصيغ الشرعية.

(٢) أي لا يجوز للموظف في البنك أن يأخذ الاجرة على الاعمال التي يقوم بها والمرتبطة بالمعاملات الربوية المحرمة، كما لو كان مسؤولا عن اعطاء القروض مع الفائدة المحرمة شرعا.

(٣) أي إن كان عمل الموظف في البنك ليس مرتبطا بالمعاملات الربوية فيجوز له أخذ الاجرة على عمله حتى ولو كان البنك يتعاطى المعاملات الربوية المحرمة.

(٤) في المسألة ٤٧٤٧ وما بعدها.

(٥) لعدم تحقق الربا بين المسلم وغير المسلم إذا كانت المعاملة لصالح المسلم، لا بعنوان الاستنقاذ، ولا بعنوان مجهول المالك، لأن المبنى الفقهي لسماحة السيد هو ان الدولة مالكة لما تحت سلطتها من أموال وقد مر ذلك في المسألة ٤٧٤٩.

(٦) كما هو الحال في الشيكات المستعملة.

يصدر أمرا تحريرياً[١] إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج وأصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المُصَدر على مراسله، أو فرعه في بلد المصدر، ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده[٢]، أو يخصم البنك من رصيد لديه[٣].

ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

إحداهما: حوالة المَدين دائنه على البنك، وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه[٤].

ثانيهما: حوالة البنك دائنه على مراسله، أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر. وكلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

م ٤٧٩٨: يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المُحيل، وذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق[٥].

نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور[٦]، وأراد أخذ عمولة لقاء قيامه

---

(١) أي كتابا موقعا منه يعتبر بمثابة الشك، يطلب فيه تحويل مبلغ من حسابه الى حساب آخر.

(٢) فيدفع الزبون الى البنك المبلغ بالعملة المحلية، ويحول البنك قيمة البضاعة بالعملة الاجنبية الى البائع المصدر، او مندوبه، سواء كان ذلك في نفس البلد او في بلد آخر.

(٣) بمعنى ان المشتري يكون له حساب في البنك وبالتالي فإن البنك يقوم بعملية التحويل وحسم المبلغ من حساب الزبون.

(٤) أي أن البائع الذي له دين على المشتري وهو ثمن البضاعة المصدرة، يصير حقه بتحصيل الثمن مرتبطا بالبنك، ويصير البنك هو الدائن لزبونه الذي استورد البضاعة.

(٥) أي حق الامتناع عن التحويل، وبالتالي فإن البنك يأخذ عمولة مقابل قبوله للقيام بعملية التحويل.

(٦) أي لم يطلب الزبون من البنك تحويل المبلغ المطلوب، بل قام البنك بذلك من تلقاء نفسه.

بعملية الوفاء والتسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمَدين أن يأخذ شيئا إزاء وفاء دينه في محله[١].

نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حوالة على البرئ[٢]، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله الحوالة، حيث إن القبول غير واجب على البرئ وله الامتناع عنه. وحينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

م ٤٧٩٩: لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاص[٣] بين البنوك والمصارف الأهلية والحكومية والمشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأي حالة تحققت.

عقد التأمين

م ٤٨٠٠: عقد التأمين هو اتفاق بين المُؤمِّن (الشركة أو الدولة)، وبين المُؤمَّن له (شخص أو أشخاص) على أن يدفعَ المُؤمَّن له للمؤمِّن مبلغاً معيناً، شهرياً أو سنوياً[٤]، نُصَّ عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمِّن بتدارك الخسارة[٥] التي تحدث في المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها.

---

(١) هذا فيما لو كان هناك رصيد مالي يكفي لصاحب المعاملة، ولم يكن البنك قد دفع من رصيده شيئا.

(٢) أي لم يكن للزبون رصيد في البنك ليغطي قيمة الحوالة التي طلب فيها الزبون من البنك تحويل قيمتها الى البائع.

(٣) أي ما تعود ملكيته للقطاع الخاص الاهلي الذي يملكه افراد او مساهمون.

(٤) أي أن الزبون لدى شركة التأمين يدفع مبلغا متفقا عليه لشركة التأمين حسب الوقت والمبلغ والتفاصيل.

(٥) وهي التعويض الذي تتولى شركة التأمين دفعه للمتضرر سواء كان الزبون او طرفا ثالثا وذلك حسب اتفاقية التأمين الموقعة وشموليتها.

م ٤٨٠١: التأمين على أنواع: على الحياة[١]، على المال[٢]، على الحريق[٣]، على الغرق[٤]، على السيارة[٥]، على الطائرة[٦]، على السفينة وما شاكلها.

وهناك أنواع أخر لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

م ٤٨٠٢: يشتمل عقد التأمين على أركان:

١. الايجاب[٧] من المؤمَّن له.

٢. القبول[٨] من المؤمِّن.

٣. المؤمَّن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.

٤. قسط التأمين الشهري أوالسنوي[٩].

م ٤٨٠٣: يعتبر في التأمين تعيين المؤمَّن عليه، وما يحدث له من خطر، كالغرق،

(١) فإذا مات المؤمن له تقوم الشركة بدفع مبلغ محدد لورثته، او اذا تسبب عمل قام به المؤمن بوفاة شخص فتقوم الشركة بدفع مبلغ محدد لورثة الميت، حسب صيغة اتفاق التأمين.

(٢) كما لو تمت سرقة المال، او تلف او ما شابه ذلك سواء كان ذلك نقدا او بضاعة.

(٣) كصاحب المحل او المصنع وحتى صاحب المنزل الذي يؤمن على الحريق، فإذا حصل لديه حريق فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض حسب الاتفاق بينهما.

(٤) كالتأمين الذي يقوم به اصحاب السفن على الركاب او البضاعة في حال الغرق.

(٥) وهو المتعلق بحوادث السيارات، او سرقتها، او حتى تعطلها.

(٦) وهو التأمين الذي يشمل المسافرين والبضاعة وحتى الطائرة احيانا حسب الاتفاقيات المعقودة.

(٧) مر بيان معنى الايجاب في هامش المسألة ١٩٦٩ من الجزء الثاني وهو إنشاء طلب العقد، كقول بعت في عقد البيع،وآجرت في عقد الاجارة، وهكذا.

(٨) مر بيان معنى القبول في هامش المسألة ١٩٦٩ من الجزء الثاني وهو ما يصدر من ثاني المتعاقدين من كلام بقصد الانشاء، مثل قبلت، اشتريت.

(٩) وهو المبلغ الذي يدفعه الزبون لشركة التأمين حسب الاتفاق الموقع بينهما.

والحرق، والسرقة، والمرض، والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين[١]، وتعيين المدة بداية ونهاية[٢].

م ٤٨٠٤: يجوز تنزيل عقد التأمين[٣] - بشتى أنواعه - منزلة الهبة المعوَّضة[٤]، فإن المؤمَّن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمِّن، ويشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له[٥].

ويجب على المؤمِّن الوفاء بهذا الشرط[٦].

ويجوز تنزيله على الضمان[٧]، وعلى الصلح[٨].

ويمكن ان يقال انها معاملة مستقلة تدل على صحتها العمومات[٩].

وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

---

(١) وهو المبلغ الذي يتعين على الزبون دفعه للشركة.

(٢) أي المدة الزمنية للتأمين، هل هي محددة بسفرة، او شهر او سنة ومتى تبدأ ومتى تنتهي ان كان لها نهاية.

(٣) يعني يمكن اعتبار عقد التأمين بين شركة التأمين وزبائنها من الناحية الشرعية.

(٤) أي الهدية المشروطة بعمل مقابل الهدية.

(٥) أي أن شركة التأمين تدفع بدل الاضرار الى الزبون المؤمن، أو الى الطرف الثالث الذي يتسبب الزبون بإلحاق الضرر به.

(٦) أي يجب على شركة التأمين دفع المبالغ المستحقة بموجب عقد التأمين في حال الحوادث.

(٧) بأن تعتبر شركة التأمين ضامنة وتتحمل الاضرار المنصوص عليها في عقد التأمين مقابل مبالغ محددة.

(٨) أي أن يتم تصنيف المعاملة باعتبارها صلحا بين شركة التأمين والزبون حسب نص الاتفاق.

(٩) بمعنى أن معاملة التأمين هي معاملة لها عنوانها الخاص، ويحكم بصحتها من الناحية الشرعية استنادا الى القواعد الشرعية العامة التي تحكم بإباحة كل الاعمال ما لم يوجد دليل على حرمتها.

م ٤٨٠٥: إذا تخلف المؤمِّن عن القيام بالشرط[١]، ثبت الخيار للمؤمَّن له، وله - عندئذ - فسخ العقد واسترجع قسط التأمين[٢].

م ٤٨٠٦: إذا لم يقم المؤمَّن له بتسديد (قسط التأمين) كمّاً[٣] وكيفاً[٤]، فلا يجب على المؤمِّن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له[٥]، كما لا يحق للمؤمَّن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين[٦].

م ٤٨٠٧: لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمِّن والمؤمَّن له).

م ٤٨٠٨: إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حُدّد نوعها[٧]) في ضمن الشرط على ماله، أو حياته، أو داره، أو

---

(١) بأن تخلفت شركة التأمين عن دفع المتوجب للزبون، او للمتضرر بسببه حسب الاتفاق.

(٢) كما له الحق في مطالبته بالتعويض المقرر في البند الجزائي إن كان محددا في الاتفاقية، ويقصد بالبند الجزائي انه ربما تكون الاتفاقية متضمنة بندا محددا بأن تتحمل شركة التأمين مسؤولية محددة فيما لو أخلت بواجباتها المتفق عليها في عقد التأمين.

(٣) لناحية مقدار المبلغ المتوجب عليه دفعه لشركة التأمين.

(٤) بالتوقيت المتفق عليه في عقد الاتفاق، او بمكان الدفع كما لو كان على الزبون ان يسدد المبلغ في حساب خاص للشركة في البنك مثلا.

(٥) أي لا يجب في هذه الحالة على شركة التأمين ان تدفع للزبون بدل الاضرار الحاصلة بعد تأخره عن تسديد المتوجب عليه بموجب عقد التأمين.

(٦) أي أنه لا يحق للزبون ان يطالب باسترجاع ما دفعه من اموال لشركة التأمين حين امتناعها عن دفع التعويضات فيما لو كان سبب عدم دفع الشركة عائدا الى تخلف الزبون عن دفع المستحقات اللازمة في موعدها.

(٧) كالسرقة مثلا، او الحريق وما شابه ذلك.

سيارته، أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك[١].

السرقفلية: الخلو

م ٤٨٠٩: من المعاملات الشائعة بين التجار والكسَبة ما يسمى السرقفلية[٢]، وهي إنما تكون في محلات الكسب والتجارة[٣].

والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنه في كل مورد كان للمؤجِّر[٤] حق الزيادة في بدل الايجار، أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الايجار[٥]، ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز أخذها، والتصرف في المحل بدون رضا مالكه حرام[٦].

---

(١) ومعنى ذلك ان تكون الشركة هي ضامنة لما يحصل للشركاء بحيث يتم التعويض عليهم من اموال الشركة حسب الاتفاق المبرم بين الشركاء.

(٢) وهي ما يعبر عنه بالخلو، حيث يتم دفع مبلغ من المال للمستأجر كي يخلي دكانه فيما لو كانت شرائط الخلو محققة من الناحية الشرعية.

(٣) ومنشأ ذلك يعود الى اعتماد بعض الدول لقوانين تتعلق بالاجارات بحيث تمنع المؤجر وهو صاحب الملك من طلب الزيادة في الاجارة المتفق عليه مع المستأجر الا بموافقة المستأجر، وكذلك تمنع المالك من طلب اخلاء المحل، وبذلك تمنح المستأجر حق البقاء في المحل حتى ولو لم يقبل المالك بذلك، وتمنحه حق الامتناع عن دفع الزيادة في الاجارة الا وفق ما يصدر من قوانين، وبذلك يتم تجديد عقد الاجار تلقائيا بعد انتهاء مدته ولا يحتاج تجديد العقد الى موافقة جديدة من المالك، وتكون هذه القوانين واضحة للمالك من قبل تأجيره المحل.

(٤) أي مالك الدكان، وليس المستأجر.

(٥) أي إذا كان للمالك الحق من الناحية القانونية بالطلب من المستأجر اخلاء المحل بعد انتهاء مدة الاجارة.

(٦) أي أنه لو كانت القوانين تسمح للمالك بطلب الزيادة في الاجرة بعد انتهاء مدة العقد دون

وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الايجار وتخلية المحل، وكان للمستأجر حق تخليته لغيره[١] بدون إذن المالك جاز له عندئذ - أخذ السرقفلية شرعا[٢].

ويتضح الحال في المسألة الآتية.

م ٤٨١٠: قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الايجار[٣]، كان للمالك الحق في ذلك، فإن كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل ايجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث إن المحل تدفع السرقفلية عن تخليته[٤]، فإنه لا يجوز للمستأجر - حينئذ - أخذ السرقفلية، ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصباً وحراماً[٥].

الحاجة الى رضا المستأجر، او كانت تسمح له بطلب اخلاء المحل بعد انتهاء المدة، ولا تمنح المستأجر حق البقاء في المحل، فعندها يكون أخذ الخلو غير جائز، والبقاء في المحل من قبل المستأجر فيه مخالفة للقوانين ومخالفة شرعية.

(١) أي إذا كان القانون لا يسمح للمالك بالزام المستأجر ترك محله بعد انتهاء المدة، ويسمح للمستأجر بأن يسلم المحل الى شخص آخر.

(٢) أي يجوز في هذه الصورة للمستأجر أخذ الخلو مقابل اخلائه المحل.

(٣) وهي القوانين التي صدرت في بعض الدول كما مر بيانه في هامش المسألة ٤٨٠٩.

(٤) ومعنى ذلك أنه ربما يكون عقد الاجار قد وقع بين الطرفين قبل صدور قوانين الاجار التي تمنع الاخلاء والزيادة، ولم يكن هناك اتفاق بينهما على طبق القوانين الجديدة، وقد صار للمحلات المشابهة قيمة خلو بعد صدور القوانين، وزادت قيمة الاجار، فإن المستأجر لا يحق له طلب الخلو او البقاء في المحل مستفيدا من القوانين الصادرة، لأنه حين استئجاره لم يكن هذا القانون قد وضع بعد فليس له الحق في الاستفادة منه بدون رضا المالك.

(٥) لأنه حتى وإن كان القانون يؤيده في وضعه الحالي لناحية الامتناع عن اخلاء المحل او عن دفع

م ٤٨١١: المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور[١]، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلا، إلا أن المالك – لغرض ما – يؤجرها برضى منه ورغبة بأقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسمائة دينار مثلا[٢] ويشترط على نفسه في ضمن العقد – أن يجدد الايجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقيصة.

وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل[٣]، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

م ٤٨١٢: المحلات التي تؤجر بلا سرقفلية[٤]، إلا أنه يشترط في عقد الايجار ما يأتي:

أولا: ليس للمالك إجبار المستأجر على التخلية، وللمستأجر حق البقاء في المحل.

ثانيا: للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في

الزيادة، إلا ان هذا الحق لا يثبت للمستأجر، إلا إن كان قد حصل تجديد للعقد بعد صدور القوانين الجديدة فمعنى ذلك أن المالك قد وافق على التأجير استنادا الى القوانين الجديدة، وأن مدة العقد الأول تكون قد انتهت.

(١) وهو القانون الذي يعتمد في بعض البلاد ويمنع فيه المالك من طلب الزيادة في الاجار او طلب الاخلاء بدون رضا المستأجر.

(٢) أي أن هذا المبلغ الذي يقبضه المالك لا يدخل في قيمة الاجار الشهري او السنوي، بل هو مقابل الشروط الاضافية المتفق عليها مع المستأجر، والتي تمنح المستأجر الحق في التنازل عن المحل لشخص ثالث مثلا.

(٣) أي أقل من المبلغ الذي دفعه للمالك.

(٤) أي يتم استئجارها بدون دفع خلو وفق الشروط المذكورة.

السنة الأولى.

فإذا اتفق أن شخصا دفع مبلغا للمستأجر إزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك - بعد التخلية - الحرية في ايجار المحل، والثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور[١] وتكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب، لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث[٢].

فروع قاعدة الالزام

قاعدة الإلزام[٣]، وفيها فروع:

الأول: الاشهاد في النكاح

م ٤٨١٣: يعتبر الاشهاد في صحة النكاح عند العامة[٤]، ولا يعتبر عند الإمامية[٥].

وعليه فلو عقدَ رجلٌ من العامة على امرأة بدون اشهادٍ بطل عقده[٦]، وعندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الالزام[٧].

---

(١) بمعنى انه يجوز للمستأجر أن يأخذ الخلو مقابل اخلاءه المحل اذا كان له الحق في البقاء في المحل.

(٢) أي أن حق أخذ الخلو هو مقابل تركه للمحل فقط لا أنه مقابل السماح للذي دفع الخلو بالتصرف بالمحل.

(٣) قاعدة الالزام هي قاعدة فقهية تقضي بإلزام أصحاب كل مذهب أو عقيدة بما ألزموا أنفسهم به من أحكام وقوانين.

(٤) أي عند أتباع المذاهب الاسلامية (السنية)، فالزواج بدون شهود عندهم باطل شرعا.

(٥) هم أتباع مذهب اهل البيت عليهم السلام (الشيعة).

(٦) أي أن عقد الزواج الذي يعقده السني بدون شهود يعتبر باطلا حسب مذهبه الفقهي.

(٧) أي أن المرأة التي عقد عليها السني بدون شهود لا تعتبر حسب مذهبه من الناحية الشرعية أنها زوجة، وبالتالي فيجوز للشيعي ان يعقد عليها باعتبارها غير متزوجة.

الثاني: في الجمع بين العمة وبنت اخيها

م ٤٨١٤: الجمع بين العمة أو الخالة وبين بنت أخيها أو أختها في النكاح باطل عند العامة[١]، وصحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت الأخ، أو الأخت مع لحوق عقدها[٢]، على إجازة العمة أو الخالة[٣]، وعليه فلو جمع سني بين العمَّة أو الخالة، وبين بنت أخيها أو أختها في النكاح بطل[٤]، فيجوز للشيعي أن يعقد على كل منهما[٥] بقاعدة الالزام.

الثالث: عدة اليائسة او الصغيرة

م ٤٨١٥: تجب العدة على المطلقة اليائسة[٦]، أو الصغيرة[٧] بعد الدخول بهما على مذهب العامة، ولا تجب على مذهب الخاصة[٨]، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة.

---

(١) أي عند أتباع المذاهب الاسلامية (السنية) فالزواج عندهم بين العمة وابنة اخيها او اختها باطل حتى ولو رضيت العمة بذلك، وكذلك الحال بالنسبة للخالة وابنة اخيها أو اختها.

(٢) أي إذا كان العقد على العمة أو الخالة قبل العقد على ابنة اخيها او اختها فإنه يحتاج الى رضا العمة او الخالة كي يحكم بصحته، وأما لو كان العقد على ابنة الاخ او الاخت قبل العقد على العمة او الخالة فهو صحيح، لأن المطلوب هو رضا العمة أو الخالة وليس رضا ابنة الاخ او الاخت.

(٣) أي موافقة العمة أو الخالة على الزواج من ابن اخيها او اختها.

(٤) بطل زواجه من ابنة الاخ او ابنة الاخت حسب مذهبه.

(٥) أي على ابنة أخ الزوجة او ابنة أخت الزوجة.

(٦) اليائسة: هي المرأة التي انقطع عنها الحيض لكبر سنها.

(٧) أي التي لم تبلغ سن التكليف الشرعي وهو تسع سنوات.

(٨) أي أن العدة على طبق المذهب الشيعي لا تشمل الكبيرة اليائس ولا الصغيرة، حتى ولو كان زوجها قد واقعها، علما أن مواقعة الزوجة الصغيرة قبل بلوغها محرم شرعا.

وعليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة[١]، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولاً بها، وكان الطلاق رجعياً[٢]، وإن تزوجت من شخص آخر[٣].

وكذلك الحال لو تشيع زوجها، فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها[٤] أو نحو ذلك، ولا يُلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

الرابع: الطلاق من دون شهود

م ٤٨١٦: لو طلق السني زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه.

كما أنه لو طلق جزء من زوجته[٥] كإصبع منها مثلا وقع الطلاق على الجميع على مذهبه[٦]، وأما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل[٧] وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الالزام بعد انقضاء عدتها[٨].

---

(١) أي لا يجب عليها في هذه الحالة ان تعتد أو تكمل عدتها لأنها ليست واجبة على المذهب الشيعي.

(٢) أي إن طلقها زوجها السني طلاقا رجعيا وهو الذي يحق فيه الرجوع فلها الحق بمطالبته بالنفقة على طبق مذهبة.

(٣) أي أنها حتى لو تزوجت من شخص آخر نظرا لعدم حاجتها للعدة بعد أن تشيعت ويبقى لها الحق بمطالبة زوجها السابق السني الذي طلقها بالنفقة.

(٤) أي يتزوج بأختها بعد ان يطلقها.

(٥) بأن يقول لزوجته مثلا: اصبعك طالق، فإنها تطلق منه حسب المذهب السني.

(٦) أي أنها في هذه الحالة تصير المرأة مطلقة على طبق المذهب السني.

(٧) لأنه يشترط عند الشيعة حضور شاهدين عدلين للطلاق، ولا اعتبار لطلاق جزء منها.

(٨) أي أنه يجوز للشيعي أن يتزوج من السنية التي طلقها زوجها بدون شهود، أو طلق جزءا منها بعد أن تنتهي عدتها من زوجها، رغم أن هاتين الكيفيتين من الطلاق تعتبران باطلتين عنده.

الخامس: الطلاق حال الحيض او في طهر المواقعة

م ٤٨١٧: لو طلَّق السنّي زوجته حال الحيض، أو في طهر المواقعة[١]، صح الطلاق على مذهبه، ويجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الالزام بعد عدتها[٢].

السادس: طلاق المكرَه

م ٤٨١٨: يصح طلاق المكرَه[٣] عند أبي حنيفة[٤] دون غيره، وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الحنفية المُطلقة[٥] بإكراه بمقتضى قاعدة الالزام[٦].

السابع: الحلف بالطلاق، او الطلاق بالكتابة

م ٤٨١٩: لو حلف السنيّ على عدم فعل شيئ، وإن فعله فامرأته طالق، واتفق أنه فعل ذلك الشيء[٧]، فعندئذ تصبح امرأته طالقا على مذهبه، فيجوز للشيعي أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الالزام[٨].

---

(١) أي أن الطلاق قد حصل في طهر كانت قد حصلت فيه المعاشرة الزوجية بينهما، ولم يفصل بين المعاشرة والطلاق بحيض.

(٢) أي أنها تعتد بعد طلاقها وفقا للمذهب السني ثم يجوز للشيعي ان يتزوجها بعد انتهاء عدتها، علما أن الطلاق في هذه الحالة يكون باطلا عند الشيعة.

(٣) أي من يتم إجباره على الطلاق.

(٤) أبو حنيفة هو إمام مذهب الحنفية وهو أحد المذاهب الاربعة عند اهل السنة واسمه النعمان بن ثابت بن زوطي من أهل كابل، المولود سنة ٨٠ والمتوفى سنة ١٥٠ هـ.

(٥) أي المرأة السنية التي تتبع مذهب أبي حنيفة.

(٦) مر بيان معنى قاعدة الالزام في هامش عنوان المسألة ٤٨١٣.

(٧) الذي حلف على عدم فعله، كما لو حلف انه لو شرب سيكارة فامرأته طالق، واقدم على شرب سيكارة فتطلق على وفق مذهبه علما ان هذا الطلاق ليس معتبرا عند الشيعة.

(٨) بعد انتهاء عدتها من زوجها.

م ٤٨٢٠: اذا طلق السني المرأة بالكتابة[١]، فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا[٢]، وبمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً[٣].

الثامن: في خيار الرؤية حسب الوصف

م ٤٨٢١: يثبت خيار الرؤية[٤] على مذهب الشافعي[٥] لمن اشترى شيئا بالوصف ثم رآه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور[٦]، وعلى هذا فلو اشترى شيعي من شافعي شيئاً بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعدة الالزام وإن كان المبيع مشتملا على الوصف المذكور[٧].

---

(١) أي أن يكتب صيغة الطلاق على ورقة مثلا دون ان يتلفظ بها بلسانه، كما يحصل في بعض المحاكم سواء كانت مدنية أو شرعية.

(٢) أي ان الطلاق بالكتابة ليس له اعتبار عند الشيعة.

(٣) فإذا طلق السني زوجته بالكتابة فإنه يجوز للشيعي ان يتزوجها بعد انتهاء عدتها.

(٤) خيار الرؤية له شروط لكي يكون نافذا عندنا وعند بقية المذاهب عدا الشافعي فإنه يراه نافذا حتى مع عدم تحقق بعض الشروط، الخيار في البيع يعني وجود الحق للمشتري في ارجاع البضاعة التي اشتراها، ويقصد بخيار الرؤية أن من رأى شيئا ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفا غير مشاهد كما لو اشترى منزلا دون ان يراه بعد أن قيل له ان مساحته مائتا متر فوجده مائة متر مثلا على خلاف الوصف ، فان للمشتري الخيار بين التراجع عن البيع ومطالبته بالثمن، وبين القبول بالمعاملة حتى مع الاختلاف، هذا على طبق المذهب الشيعي.

(٥) الإمام الشافعي هو أحد أئمة المذاهب الاربعة عند أهل السنة واسمه: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن نافع، إمام الشافعية المولود سنة ١٥٠، في السنة التي توفي فيها ابو حنيفة.

(٦) أي أنه عند السني على المذهب الشافعي، فإنه يحق للمشتري رد البضاعة حتى لو كانت مطابقة للموصوف، بخلاف ما عليه الاخرون من ان حق ارجاع البضاعة يثبت فيما لو لم يكن الوصف مطابقا للموصوف.

(٧) أي يحق للشيعي في هذه الحالة ان يرجع البضاعة الى البائع الشافعي لانه حق للمشتري على طبق مذهبه، علما ان هذا الخيار لا يثبت وفق الفقه الشيعي لكونه مطابقا للوصف.

التاسع: في خيار الغبن

م ٤٨٢٢: لا يثبت خيار الغبن[١] للمغبون عند الشافعي، وعليه فلو اشترى شيعي من شافعي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون[٢] فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له[٣].

العاشر: في عقد السَّلَم

م ٤٨٢٣: يشترط عند الحنفية[٤] في صحة عقد السَّلَم[٥]، أن يكون المُسلَّم فيه[٦] موجوداً، ولا يشترط ذلك عند الشيعة، وعليه فلو اشترى شيعي من حنفي شيئاً سَلَماً، ولم يكن المسلَّم فيه موجوداً، جاز له إلزامه[٧] ببطلان العقد.

وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك[٨].

الحادي عشر: في التعصيب

م ٤٨٢٤: لو ترك الميت بنتاً سنيّة، وأخاً، وافترضنا أن الأخ كان شيعياً أو تشيع

(١) خيار الغبن: ومعناه أنه إذا باع البائع شيئا بأقل من قيمة ما يماثله، ثبت له الخيار، فله الحق بارجاعه، وكذا إذا دفع المشتري ثمنا أكثر من قيمة المثل دون أن يكون عالما بالسعر الحقيقي فله الحق بارجاع ما اشتراه.

(٢) كما لو كانت القيمة الفعلية للبضاعة التي باعها الشافعي هي الف دينار، ولكنه باعها بخمسماية دينار جهلا منه بالسعر.

(٣) أي يحق للشيعي عدم الرد لأن البيع عند الشافعي يكون صحيحا.

(٤) أي أتباع المذهب الحنفي وقد مرت الاشارة الى ابي حنيفة في هامش المسألة ٤٨١٨.

(٥) عقد السَّلَم: هو بيع السلف ومعناه دفع الثمن حين العقد وتأجيل تسليم البضاعة الى وقت آخر.

(٦) أي البضاعة التي تم شراؤها.

(٧) أي جاز للشيعي الزام الحنفي ببطلان عقد البيع لأنه غير صحيح على وفق المذهب الحنفي.

(٨) أي لو كان المشتري حنفيا ثم تشيع فله الحق ايضا بالزام البائع ببطلان البيع.

بعد موته[١]، جاز له[٢] أخذ ما فضل من التركة[٣] تعصيباً[٤]، بقاعدة الالزام، وإن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفري[٥].

م ٤٨٢٥: إذا مات السني وترك أختاً وعماً أبوياً، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب[٦] بقاعدة الالزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب[٧].

الثاني عشر: في ارث الزوجة من الاراضي

م ٤٨٢٦: ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت، من المنقول وغيره[٨]، والأراضي وغيرها، ولا ترث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً

---

(١) أي بعد موت الاخ المورث.

(٢) أي للاخ الشيعي، او المتشيع.

(٣) أي بعد توزيع الحصص المفروضة شرعا على الورثة.

(٤) التعصيب: يرتبط بمسائل الارث وهو معتبر عند السنة وغير معتبر عند الشيعة، ومعناه رد ما فضل من سهام الإرث المفروضة على من كان من عصبة الميت، وهو من يمت إلى الميت نسبا، الأقرب فالأقرب من غير رد على ذوي السهام. وهو منحصر في صورة وجود البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، وفي صورة الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين. وفي المذهب الجعفري لا تعصيب، فلا يرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنتين المنفردتين، أو الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين على عصبة المورث كأخيه أو عمه لأبيه أو لأبويه، بل يرد الباقي من السهام المفروضة على أصحاب السهام أنفسهم.

(٥) أي عند الشيعة الامامية الاثني عشرية.

(٦) مما يبقى من التركة بعد توزيع الحصص المفروضة شرعا.

(٧) أي يجوز للشيعي أن يأخذ ما يصل اليه من التركة مما بقي من الاسهم استنادا الى صحته حسب مذهب الميت حتى ولو لم يكن ذلك صحيحا على وفق المذهب الشيعي.

(٨) من المباني والاشجار وكل الاملاك الثابتة، فالزوجة عند اهل السنة ترث من هذه الاشياء جميعا.

ولا قيمة[١]، وترث من الأبنية والأشجار قيمةً لا عيناً[٢].

وعلى ذلك فلو كان المورث سنياً وكانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار، بقانون الزامهم بما يدينون به[٣].

الضابطة في قاعدة الالزام

م ٤٨٢٧: ما ورد ذكره من المسائل السابقة[٤] هي أهم الفروع التي ترتكز على قاعدة الالزام، وبها يظهر الحال في غيرهم من الفروع.

والضابط[٥] هو أن لكل شيعي أن يلزمَ غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريح

م ٤٨٢٨: لا يجوز تشريح[٦] بدن الميت المسلم، فلو فعل لزمته الدية[٧] على

(١) أي أنه وفق المذهب الجعفري عند الشيعة فإن الزوجة ليس لها الحق في أن ترث أرضا من زوجها، ولا ترث ايضا من قيمة الارض.

(٢) أي أن الزوجة على طبق المذهب الشيعي الجعفري لها الحق في أن ترث قيمة الثابت غير المنقول من التركة كالبناء، والاشجار، فتحسب قيمة هذه الممتلكات وتعطى الزوجة حصتها نقدا بقيمة ما ترثه من هذه الممتلكات.

(٣) لأن ذلك جائز وفق مذهب الزوج السني المتوفي وبالتالي يجوز للزوجة الشيعية ان تأخذ مما يصل اليها.

(٤) المسائل الاثني عشر الذي مر ذكرها.

(٥) أي أن الميزان في تطبيق قاعدة الالزام.

(٦) أي جرح وشق جسد الميت.

(٧) أي يجب على من يفعل ذلك ان يدفع التعويض المالي الذي يصرف عن روح الميت ولا يوزع على الورثة.

تفصيل ذكرناه في كتاب الديات[١].

م ٤٨٢٩: يجوز تشريح بدن الميت الكافر إذا كان ممن يجوز قتله، وأما إذا كان ممن لا يجوز قتله فلا يجوز تشريح بدنه[٢].

م ٤٨٣٠: لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم[٣]، ولم يمكن تشريح بدن غير محقون الدم[٤]،ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك[٥]، ولا يلزمه الدية[٦].

م ٤٨٣١: لو كان التشريح بهدف كشف جريمة لمعرفة القاتل ليجري في حقه حكم الله، أو كان ذلك سبباً لنجاة المتهمين بقتله[٧]، جاز التشريح في هذه الحالة.

أحكام الترقيع

م ٤٨٣٢: يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه، أو نحو ذلك لالحاقه ببدن الحي فيما لو توقف عليه حفظ حياة عضو من أعضاء الحي[٨]، لا سيما

---

(١) في المسألة ٤٧١١.

(٢) وأما إذا كان مشكوكا ولم يعرف انه مسلم او غير مسلم فيرتبط حكمه بما لو كان جائز القتل، ومع عدم كونه جائز القتل فلا يجوز تشريحه.

(٣) كما لو كان بالامكان تشريح بدن الميت المسلم واستخراج قلبه وزرعه لمسلم مريض بما يؤدي الى نجاته.

(٤) أي لا يوجد ميت مباح الدم ويمكن تشريحه لانقاذ حياة المسلم.

(٥) أي جاز تشريح بدن المسلم بهدف انقاذ حياة مسلم آخر.

(٦) أي لا يتوجب دفع التعويض المالي الشرعي مقابل تشريح بدن المسلم في هذه الصورة.

(٧) كما لو كان التشريح يساعد على كشف سبب الموت بما يؤدي الى رفع التهمة عن بعض المتهمين بالقتل.

(٨) كما لو كانت عين الحي معرضة للتلف، او العمى.

العضو الرئيسي، أو حفظ حياة المسلم[١]، ولا تجب الدية في مورد الجواز.

م ٤٨٣٣: تترتب على العضو المقطوع من الميت والمنقول الى الحي بعد الالحاق أحكام بدن الحي نظرا إلى أنه أصبح جزءا له[٢].

م ٤٨٣٤: يجوز الايصاء من الميت بأعضاءه[٣]، ولا دية على القاطع أيضا[٤].

م ٤٨٣٥: يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للترقيع[٥] حتى ولو كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها إذا رضي به، وكان يتوقف عليه حفظ حياة عضو رئيسي من الحي.

وإذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به[٦]، وفي كلتا الحالتين[٧] لا يجوز له أخذ مال لقاء ذلك.

م ٤٨٣٦: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه[٨].

---

(١) كعملية زرع القلب مثلا فيما لو تمت المحافظة على حياته طبيا بعد الوفاة.

(٢) أي لا يعتبر انه جزء من الميت بل صار جزءا من بدن المسلم الحي.

(٣) وهي المتعارف عليه في زماننا، الوصية بالتبرع بالاعضاء، كقرنية العين، او القلب وما شابه ذلك.

(٤) أي أن الطبيب الذي يقوم بقطع العضو الموصى به من الميت ليتبرع به للحي لا تجب عليه الدية.

(٥) كما هو الحال مثلا في مسألة التبرع باحدى الكليتين.

(٦) بمعنى انه لا يشترط في هذه الحالة ان يكون ذلك مؤديا لحفظ حياة عضو كما يحصل في عملية قطع جلد من الفخذ مثلا لترقيع الوجه بهدف ازالة التشوهات الحاصلة نتيجة حروق في الوجه او غير ذلك.

(٧) أي مما يتوقف عليه حياة العضو، او كان للتجميل مثلا.

(٨) أي يجوز للمتبرع أن يأخذ مالا مقابل التبرع بالدم.

م ٤٨٣٧: يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر، أو مشكوك الاسلام، للترقيع ببدن المسلم، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه[١]، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه[٢]، وتترتب عليه أحكام بدنه وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي[٣].

التلقيح الصناعي

م ٤٨٣٨: لا يجوز تلقيح[٤] المرأة بماء الرجل الأجنبي[٥]، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها[٦]، ولو فعل ذلك وحملت المرأة، ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء[٧]، ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما

(١) أي أحكام بدن المسلم.

(٢) كما يحصل في بعض العمليات الجراحية التي يتم فيها زرع جزء من المصران، او العظم.

(٣) أي أن العضو المنقول من الحيوان للانسان تنطبق عليه احكام الانسان ولا تبقى احكام الحيوان منطبقة عليه.

(٤) التلقيح الصناعي: هي حالة علاجية حديثة تستعمل بهدف حصول حمل في بعض الحالات التي يتعذر فيها الحمل الطبيعي، ويكون ذلك بإدخال نطفة الرجل إلى رحم المرأة بوسيلة غير الانزال الطبيعي فيه الذي يحصل بالمعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة، كأن يكون بإبرة أو أنبوب أو غيرهما.

وهناك طريقة أخرى للتلقيح الصناعي، وهي تتم خارج رحم المرأة وفي المختبر، وذلك بتلقيح بيضة المرأة بحيوان منوي من مني الرجل. وتؤخذ البويضة من المرأة أيام خصوبتها وهي الأيام التي تكون المرأة فيها قابلة للحمل وهي من اليوم الحادي عشر إلى التاسع عشر من تاريخ بدء حيضتها.

(٥) أي لا يجوز تلقيح المرأة بمني رجل ليس زوجا لها، لأنه لا يجوز لها أن تحمل من غير زوجها.

(٦) أي أن عملية التلقيح غير جائزة بمني غير الزوج حتى ولو كان الذي يقوم بعملية التلقيح هو الزوج نفسه.

(٧) فلا يكون الولد ابنا لزوجها بل يكون ابنا لصاحب المني الذي تم تلقيحها منه.

الآخر[١]، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً، كما أن المرأة أمّ له[٢]، ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها[٣]. ولا فرق بينه وبين سائر أولادهما أصلا[٤].

م ٤٨٣٩: لو ألقت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة[٥] أو نحوها[٦]، فحملت المرأة[٧] ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة[٨].

م ٤٨٤٠: يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رَحِم صناعية[٩]، وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً[١٠].

---

(١) أي أن الولد المتكون من هذا التلقيح يكون ابنا شرعيا لصاحب المني حتى ولو لم يكن قد تزوج بالام، وكل منهما يرث الاخر بلا فرق بينه وبين الولد الذي يتكون من خلال الزواج ومن خلال العلاقة الطبيعية.

(٢) أي أن المرأة التي حملته تكون اما له وهو ابن لها حتى ولو كان الحمل قد حصل بواسطة التلقيح بمني من غير زوجها، وحتى لو كان نفس العمل محرما إلا أن الاثار المترتبة عليه تكون شرعية.

(٣) فهي امه وهو ابنها، واذا كان الولد انثى فهي ابنتها.

(٤) أي لا فرق في الاحكام الشرعية المترتبة على علاقة الولد مع والديه بين هذا الولد وبقية الاولاد الذين ولدوا نتيجة العلاقة الطبيعية بين الزوج وزوجته.

(٥) مر بيان معنى السحق في هامش المسألة ٤٠٦٤ وأنه عمل محرم يستوجب العقاب.

(٦) بأن نقلت الزوجة مني زوجها الى فرج امرأة اخرى، وتكون بذلك قد قامت بعمل محرم لكن تترتب عليه آثاره الشرعية.

(٧) أي المرأة التي نقلت الزوجة اليها منياً من زوجها.

(٨) أي يكون الاب هو زوج المرأة وهو صاحب المني.

(٩) أي ضمن مختبرات علمية ضمن أجواء تشبه أجواء رحم المرأة، وليس في رحم امرأة.

(١٠) أي لو تمكن العلماء من جعل النطفة تنمو في مختبرات خارج رحم الام الى أن تصير جنينا فإن هذا جائز.

ويلحق بصاحب النطفة ويثبت بينهما[١] جميع أحكام الأبوة والبنوّة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم[٢].

م ٤٨٤١: يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج، إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسِّها[٣].

وحكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا[٤].

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

م ٤٨٤٢: يجوز العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع، لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفا في مال الغير نظير الكوز[٥] المكسور، وما شاكله نعم لأصحابها حق الأولوية[٦]، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم.

وأما الفضلات الباقية منها[٧] فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، وعليه فلا يجوز

---

(١) أي بين الولد وصاحب المني.

(٢) باعتباره أنه نمى في رحم اصطناعية وليس في رحم أم.

(٣) أي لا يجوز للطبيب القيام بعملية التلقيح فيما لو كان ذلك يستوجب رؤيته لعورة المرأة او لمسها حتى ولو كان التلقيح يتم للزوجة بمني زوجها، لأنها ليست من موارد الضرورة التي يجوز فيها للطبيب الكشف على المرأة.

(٤) ومعنى ذلك أنه لا فرق في الاحكام الشرعية بين المولود نتيجة التلقيح الصناعي او غيره.

(٥) الكوز: إناء للشرب كالابريق.

(٦) أي لهم الحق في التصرف فيها اكثر من غيرهم.

(٧) كما يحصل عند شق طريق في قطعة ارض اذا يبقى على جانب او جانبي الطريق جزء من الارض لم يدخل في الطريق.

التصرف فيها بدون إذنهم ولا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصبا إلا بإرضاء أصحابها[١].

م ٤٨٤٣: المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة لا تخرج عن عنوان المسجدية[٢].

ولكن لا يحرم تنجيسها، ولا يجب إزالة النجاسة عنها[٣].

م ٤٨٤٤: يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع[٤]، وكذلك الحكم في أراضي المدارس والحسينيات.

م ٤٨٤٥: ما بقي من المساجد[٥] إن كان قابلا للانتفاع منه للصلاة ونحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد[٦]، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلا أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فإن كان الانتفاع غير مناف لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فانه يجوز، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنه لا بأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً.

نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى

---

(١) أي أن القطعة التي تستولي عليها الدولة لغير الطريق لا يجوز شراؤها او استعمالها بدون رضا اصحابها.

(٢) فيقال مثلا: هذه الارض هي أرض المسجد.

(٣) فيبقى عنوان المسجد منطبقا عليها من الناحية المعنوية، وتترتب عليه بعض الاحكام التي سيرد بيانها في المسألة التالية واما الاحكام المترتبة على المسجد من ناحية الطهارة والنجاسة فلا تطبق في مثل هذا المورد.

(٤) كما لو ادى تخطيط وشق طريق الى هدم مسجد وصارت ارضه في وسط الطريق.

(٥) أي ما يبقى من بعض ارض المساجد بعد هدمها وتحويلها الى طريق.

(٦) فلا يجوز تنجيسه مثلا، وبالتالي تطبق عليه جميع الاحكام الخاصة بالمساجد.

وما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكانا لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان[١].

م ٤٨٤٦: مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة[٢]، وإن كانت وقفا فحكمها حكم الأوقاف[٣] كما عرفت.

هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلا[٤] فلا يجوز.

وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً[٥]، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكا.

ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها[٦]، فإنها على الفرض الأول[٧] لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكها.

وعلى الفرض الثاني[٨] لا يجوز ذلك الا بإذن المتولي، وصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب[٩].

وعلى الفرض الثالث[١٠] يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

---

(١) وليس بالضرورة ان يكون المقصود منه المحرم ذاتا بل يكفي انه ليس مناسبا لصفة المسجد.

(٢) من جواز العبور وبقية الاحكام كما مر في المسألة ٤٨٤٢.

(٣) من جواز العبور وبقية الاحكام كما مر في المسألة ٤٨٤٤.

(٤) أي إذا كان المرور يعد هتكا واهانة للمسلمين.

(٥) أي ليست وقفا شرعيا لتكون مقبرة.

(٦) أي ما يبقى من المقبرة بعد شق الطرقات فيها.

(٧) أي إن كانت ملكا لأحد.

(٨) أي إن كانت وقفا.

(٩) أي كان في البلدة مقبرة اخرى فتصرف على تلك المقبرة، وإن كانت اقرب المقابر في البلدة المجاورة فتصرف على تلك المقبرة وهكذا.

(١٠) أي إن لم تكن ملكا ولا وقفا.

مسائل الصلاة والصيام

م ٤٨٤٧: لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والافطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فلا يجب عليه الامساك إلى الغروب[١].

م ٤٨٤٨: لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد[٢]، ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فيجب عليه الاتيان بها مرة ثانية[٣].

م ٤٨٤٩: لو خرج وقت الصلاة في بلده، كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصلّ الصبح، أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه، أو لم تغرب بعد، فيصلي بنية الأعم من القضاء والاداء[٤]، ويجوز الاتيان بها قضاء[٥] ولا يجوز الاتيان بها بنية الاداء[٦].

---

(١) لأنه قد أتم صومه الى الليل في بلده، امتثالا لما قاله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧]، ولا وجه يلزمه بالصوم بعد افطاره الى الغروب في البلد الذي وصل اليه.

(٢) أي لم يحن وقت الظهر في البلد الذي وصل اليه.

(٣) أي يعيد صلاة الظهر والعصر ان كان قد صلاهما اولا، وكذلك المغرب والعشاء.

(٤) لعدم وجوب الجزم بالنية بل يكفي القصد الاجمالي.

(٥) لأن الصلاة فاتته فعلا قبل السفر وتعين عليه القضاء حينها حتى ولو وصل الى بلد لم تشرق فيه الشمس مثلا.

(٦) لأنه بعد وجوبها وانقضاء وقتها لا يمكن ان تجب تلك الصلاة مرة ثانية فالواجب هو صلاة واحدة.

م ٤٨٥٠: إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط[١] صحت، وإلا[٢] لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة.

وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الاتيان بها فيها[٣]، وعندئذ إن عَلم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة[٤]، وإلا صلى إلى أي جهة شاء[٥].

والأحوط استحبابا الاتيان بها إلى أربع جهات[٦]، هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، وإلا سقط عنه[٧].

م ٤٨٥١: لو ركب طائرة[٨] كانت سرعتها سرعة حركة الأرض وكانت متجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن، فالاحوط[٩]

---

(١) أي للشرائط المعتبرة في الصلاة من الاستقرار والتمكن من القيام والركوع والسجود مثلا وغيره.

(٢) أي إن لم يتمكن من الصلاة وفق الشروط المطلوبة.

(٣) أي أنه يصلي في الطائرة حتى ولو لم تتوفر بقية الشروط المعتبرة، فيما لو كان وقت الصلاة سينقضي قبل الوصول.

(٤) أي يصلي نحو الجهة التي يظن انها جهة القبلة.

(٥) أي يختار جهة يصلي اليها.

(٦) أي يستحب له ان يصلي الفريضة اربع مرات، الى كل جهة مرة.

(٧) أي اذا لم يتمكن من استقبال القبلة فيسقط عنه وجوب استقبال القبلة في الصلاة ويصلي الى أي جهة ممكنة.

(٨) كما هو الحال في المركبات الفضائية.

(٩) والاحتياط هنا وجوبي، ويبدوا ان الدليل على ذلك ما دل على ان الصلاة لا تترك بحال بخلاف الصوم.

الاتيان بالصلوات الخمس في كل اربع وعشرين ساعة.

وأما الصيام فلا يجب عليه[١].

وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ - بطبيعة الحال - تتم الدورة في كل اثني عشر ساعة وفي هذه الحالة يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح عند كل فجر وبالظهرين عند كل زوال وبالعشائين عند كل غروب[٢].

نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فالأحوط الاتيان بها في كل أربع وعشرين ساعة[٣].

ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض[٤]، وفي هذه الحالة يجب الاتيان بالصلوات في أوقاتها.

وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض[٥].

وأما إذا كان سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلاث ساعات مثلا أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم[٦].

م ٤٨٥٢: من كانت وظيفته الصيام في السفر[٧]، وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فيجوز له الأكل

---

(١) لان السفر ان كان في هذه الحالة قد وقع ليلا فلا يجب الصوم في الليل، وان كان نهارا فلا يوجد دليل على وجوب الصوم في مثل هذه الحالة، لعدم وجود فجر وغروب بالنسبة الى المسافر.

(٢) فيكون المقياس المعتبر هو طلوع الفجر او الزوال او الغروب بدون لحاظ الفاصل الزمني بينهم.

(٣) فيكون الحكم كما لو كانت تسير بسرعة حركة الارض.

(٤) فالحكم في المسألة هو الاحتياط بأن يصلي الفرائض الخمس كل ٢٤ ساعة.

(٥) فيأتي بالصلوات الخمس في اوقاتها.

(٦) فالاحوط وجوبا حينئذ ان يصلي الفرائض الخمس كل ٢٤ ساعة.

(٧) كالسائق مثلا.

والشرب ونحوها[١]، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

م ٤٨٥٣: من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد[٢]، فيجب عليه الامساك واتمام الصوم إلى الليل.

م ٤٨٥٤: إذا فُرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر[٣]، وليله ستة أشهر مثلا، وتمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه[٤].

وإلا[٥] فيمكنهم الاعتماد على احد الوجوه الثلاثة الاتية:

الاولى: ان يكون المدار على البلدان المتعارفة المتوسطة[٦]، مخيراً بين أفراد المتوسط[٧].

الثانية: ان يكون المدار أقرب البلدان المعتدلة اليهم[٨].

الثالثة: أن يكون المدار بلدهم الذي كانوا متوطنين فيه سابقاً[٩].

---

(١) من المفطرات لأن الوقت الذي هو فيه ليس وقت صيام في المكان المتواجد فيه.

(٢) أي وصل الى بلد لم يحن فيه وقت الظهر بعد، فيجدد النية ويصوم ان كان بلده او محل اقامته.

(٣) كما هو الحال في المناطق البعيدة عن خط الاستواء والقريبة من القطب الجنوبي او الشمالي.

(٤) أي يجب عليه الهجرة الى مكان فيه ليل ونهار بحيث يتمكن من الصيام.

(٥) أي إذا لم يتمكنوا من الهجرة فيمكنهم اعتماد احد العناوين التالية.

(٦) والتي لا يفرق فيها الليل عن النهار كثيرا.

(٧) ومقياس ذلك القرب والبعد عن خط الاستواء فكلما ابتعد عن خط الاستواء كلما زاد التفاوت بين الليل والنهار.

(٨) أي أقرب بلد يعيش حياته الطبيعية بالقرب منهم كما لو كان النهار في اقرب البلدان مثلا ست ساعات او ثمانية عشرة ساعة.

(٩) أي بلدهم الاصلي قبل انتقالهم الى تلك المنطقة النائية القريبة من منطقة القطب.

أوراق اليانصيب

م ٤٨٥٥: أوراق اليانصيب هي أوراق تبيعها شركة بمبلغ معين، وتتعهد بأن تقرع بين المشترين[١]، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، ويختلف الحكم الشرعي في هذه المسألة باختلاف الصور المعتمدة لليانصيب حسبما سيرد بيانه في المسائل التالية.

الصورة الاولى: بقصد الجائزة

م ٤٨٥٦: اذا كان شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة[٢]، فهذه المعاملة محرمة وباطلة[٣].

فلو ارتكب المحرم، وأصابت القرعة باسمه فلا يجوز التصرف فيه[٤] سواء كان المبلغ المذكور من أموال بقية المشترين، أو من أموال أخر[٥].

نعم إذا أحرز أنه من أموال أخر[٦]، وكانت الشركة راضية بذلك، مع العلم بعدم الاستحقاق[٧] جاز له التصرف[٨].

---

(١) تكون القرعة للارقام التي يحملها الزبائن الذين اشتروا هذه البطاقات.

(٢) كما هو الحال في أغلب عمليات الشراء لبطاقات اليانصيب.

(٣) وهذا يرتبط بقصد المشتري، إذ ربما تكون البطاقات معدة لدعم عمل خيري كما سيأتي في المسألة التالية.

(٤) أي لا يجوز التصرف بهذه الاموال.

(٥) أي حتى لو كان المال من اموال الشركة وليس من اموال الزبائن فأخذه حرام.

(٦) أي من غير اموال المشترين بل من اموال الشركة.

(٧) أي ان الشركة راضية بأخذه لهذه الاموال التي ربحها رغم عدم استحقاقه شرعا لها.

(٨) حتى مع كون المعاملة محرمة في اصلها، ولكن حرمتها لا تمنع من أخذه الاموال في مثل هذه الصورة.

الصورة الثانية: للمساهمة في مشروع خيري

م ٤٨٥٧: أن يكون إعطاء المال مجاناً[١]، وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به[٢]، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة[٣] له مبلغاً فلا مانع من أخذه.

الثالث: بعنوان القرض

م ٤٨٥٨: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظ لديها[٤]، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراع[٥]، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة[٦] لأنها من القرض الربوي[٧].

---

(١) بلا مقابل.

(٢) أي أن أخذ المال والجائزة جائز في هذه الصورة.

(٣) أو الجمعية او المؤسسة، او من كان وراء مشروع هذه البطاقات.

(٤) بمعنى ان يكون ما يدفعه ليس ثمنا للبطاقة، بل ما يشبه السندات التي تبقى لها قيمتها المالية حتى بعد اجراء السحب المقرر.

(٥) أي له حق مطالبة الشركة بالاموال التي دفعها حتى بعد اجراء القرعة.

(٦) لأن فيها الزام بالدفع.

(٧) وهو اخذ الفائدة المالية مقابل القرض المالي.

الفهرست

مقدمة الطبعة الثانية ٥

تقديم ٧

كتاب الحج ١١

وجوب الحج ١٣

شرائط وجوب حجة الإسلام ١٥

الشرط الأول: البلوغ ١٥

الشرط الثاني: العقل ١٧

الشرط الثالث: الحرية ١٨

الشرط الرابع: الاستطاعة ١٨

الوصية بالحج ٣٨

فصل: في النيابة ٤٦

الحج المندوب ٥٣

أقسام العمرة ٥٤

أقسام الحج ٥٨

حج التمتع ٥٩

حج الإفراد ٦٥

حج القِرَان ٦٧

مواقيت الاحرام ٦٨

أحكام المواقيت ٧٢

كيفية الاحرام ٧٨

تروك الاحرام ٨٥

المحرم١: الصيد البري ٨٧

كفارات الصيد ٨٩

المحرم٢: مجامعة النساء ٩٢

المحرم٣: تقبيل النساء ٩٥

المحرم٤: مس النساء..... ٩٥
المحرم٥: النظر إلى المرأة وملاعبتها..... ٩٥
المحرم٦: الاستمناء..... ٩٦
المحرم٧: عقد النكاح..... ٩٧
المحرم٨: استعمال الطيب..... ٩٨
المحرم٩: لبس المخيط للرجال..... ٩٩
المحرم١٠: الاكتحال..... ١٠٠
المحرم١١: النظر في المرآة..... ١٠١
المحرم١٢: لبس الخف والجورب..... ١٠١
المحرم١٣: الكذب والسب..... ١٠٢
المحرم١٤: الجدال..... ١٠٢
المحرم١٥: قتل هوام الجسد..... ١٠٣
المحرم١٦: التزين..... ١٠٤
المحرم١٧: الادهان..... ١٠٤
المحرم١٨: إزالة الشعر عن البدن..... ١٠٥
المحرم١٩: ستر الرأس للرجال..... ١٠٦
المحرم٢٠: ستر الوجه للنساء..... ١٠٧
المحرم٢١: التظليل للرجال..... ١٠٧
المحرم٢٢: التقليم..... ١٠٨
المحرم٢٣: حمل السلاح..... ١٠٩
اخراج الدم من البدن..... ١١٠
قلع الضرس..... ١١٠
الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته..... ١١٠
أين تذبح الكفارة وما مصرفها..... ١١١
الطواف..... ١١٢
شرائط الطواف..... ١١٢
واجبات الطواف..... ١١٩

الخروج عن المطاف ١٢٢
النقصان في الطواف ١٢٤
الزيادة في الطواف ١٢٥
الشك في عدد الأشواط ١٢٦
صلاة الطواف ١٢٩
السعي ١٣١
أحكام السعي ١٣٤
الشك في السعي ١٣٦
التقصير ١٣٧
واجبات الحج ١٣٨
الإحرام ١٣٨
الوقوف بعرفات ١٤٠
الوقوف في المزدلفة ١٤٣
إدراك الوقوفين أو أحدهما ١٤٥
منى وواجباتها ١٤٦
رمي جمرة العقبة ١٤٦
الذبح أو النحر في منى ١٤٩
مصرف الهدي ١٥٤
الحلق والتقصير ١٥٥
طواف الحج وصلاته والسعي ١٥٦
طواف النساء ١٥٨
المبيت في منى ١٦١
رمي الجمار ١٦٢
أحكام المصدود ١٦٥
أحكام المحصور ١٦٧
مستحبات الاحرام ١٦٩
مكروهات الاحرام ١٧٣

دخول الحرم ومستحباته ١٧٣
آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام ١٧٤
آداب الطواف ١٧٨
آداب صلاة الطواف ١٨١
آداب السعي ١٨٢
آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات ١٨٥
آداب الوقوف بعرفات ١٨٦
آداب الوقوف بالمزدلفة ١٩٠
آداب رمي الجمرات ١٩٢
آداب الهدي ١٩٣
آداب الحلق ١٩٣
آداب منى ١٩٥
آداب مكة المعظمة ١٩٦
طواف الوداع ١٩٨
زيارة الرسول الاعظم ١٩٩
زيارة الصديقة الزهراء ٢٠٠
الزيارة الجامعة لائمة البقيع ٢٠٠

كتاب القضاء ٢٠١

القضاء ٢٠٣
أحكام اليمين ٢١٢
حكم اليمين مع الشاهد الواحد ٢١٦
فصل في القسمة ٢١٨
فصل في أحكام الدعاوى ٢٢١
فصل في دعوى الأملاك ٢٢٥
فصل في الاختلاف في العقود ٢٣٠
فصل في دعوى المواريث ٢٣٨

كتاب الشهادات **٢٤١**

فصل في شرائط الشهادة ٢٤٣

كتاب الحدود **٢٥٩**

الفصل الاول: في الحدود وأسبابها ٢٦١
الحد الاول: الزنا ٢٦٢
حد الزاني ٢٦٧
الحد الثاني: اللواط ٢٧٢
كيفية قتل اللائط ٢٧٤
الحدّ الثالث: التفخيذ ٢٧٤
الحدّ الرابع: تزويج ذميّة على مسلمة بغير إذنها ٢٧٥
الحدّ الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة ٢٧٥
الحدّ السادس: السحق ٢٧٥
الحدّ السابع: القيادة ٢٧٦
الحدّ الثامن: القذف ٢٧٧
الحدّ التاسع: سب النبي ٢٨٠
الحدّ العاشر: دعوى النبوة ٢٨١
الحدّ الحادي عشر: السحر ٢٨١
الحدّ الثاني عشر: شرب المسكر ٢٨١
حد الشرب وكيفيته ٢٨٢
الحدّ الثالث عشر: السرقة ٢٨٤
مقدار المسروق ٢٨٨
ما يثبت به حد السرقة ٢٨٨
حد القطع ٢٨٩
الحدّ الرابع عشر: بيع الحر ٢٩٣
الحدّ الخامس عشر: المحاربة ٢٩٣
الحدّ السادس عشر: الارتداد ٢٩٥

التعزيرات ٢٩٩

كتاب القصاص **٣٠٥**

الفصل الأول: في قصاص النفس ٣٠٧
شروط القصاص ٣٢٢
الفصل الثاني: في دعوى القتل وما يثبت به ٣٣٠
الفصل الثالث: في القسَّامة ٣٣٧
كميَّة القسَّامة ٣٣٩
الفصل الرابع: في أحكام القصاص ٣٤٤
الفصل الخامس: في قصاص الأطراف ٣٥١
كيفية القصاص في الجروح ٣٥٤

كتاب الديات **٣٦٥**

المبحث الاول ٣٦٧
في الديَّة ٣٦٧
الفصل الاول: في موجبات الضَّمان ٣٧٤
الفصل الثاني: في مسائل التسبيب ٣٨٢
الفصل الثالث: في تزاحم الموجبات ٣٨٩
المبحث الثاني ٣٩٣
ديات الأعضاء ٣٩٣
الفصل الأول: في ديَّة القطع ٣٩٣
الفرق بين دية الرجل ودية المرأة ٤٠٧
الفصل الثاني: في ديَّات الكسر ٤٠٨
الفصل الثالث: في دية الجناية على منافع الأعضاء ٤٢٠
الفصل الرابع: في دية الشجاج والجراح ٤٣٢
الفصل الخامس: في دية الحمل ٤٤١
الفصل السادس: في الجناية على الحيوان ٤٤٧

الفصل السابع: في كفارة القتل ٤٤٩
الفصل الثامن: في العاقلة ٤٥٠

مستحدثات المسائل ٤٥٧

المصارف والبنوك ٤٥٩
الاعتمادات ٤٦٣
خزن البضائع ٤٦٧
الكفالة عند البنوك ٤٦٨
بيع السهام ٤٧١
التحويل الداخلي والخارجي ٤٧٢
جوائز البنك ٤٧٦
تحصيل الكمبيالات ٤٧٧
بيع العملات الأجنبية وشراؤها ٤٧٩
الحساب الجاري ٤٧٩
الكمبيالات ٤٨٠
أعمال البنوك ٤٨٩
الحوالات المصرفية ٤٨٩
عقد التأمين ٤٩١
السرقفلية: الخلو ٤٩٥
فروع قاعدة الالزام ٤٩٨
أحكام التشريح ٥٠٥
أحكام الترقيع ٥٠٦
التلقيح الصناعي ٥٠٨
أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ٥١٠
مسائل الصلاة والصيام ٥١٣
أوراق اليانصيب ٥١٧
الفهرست ٥١٩